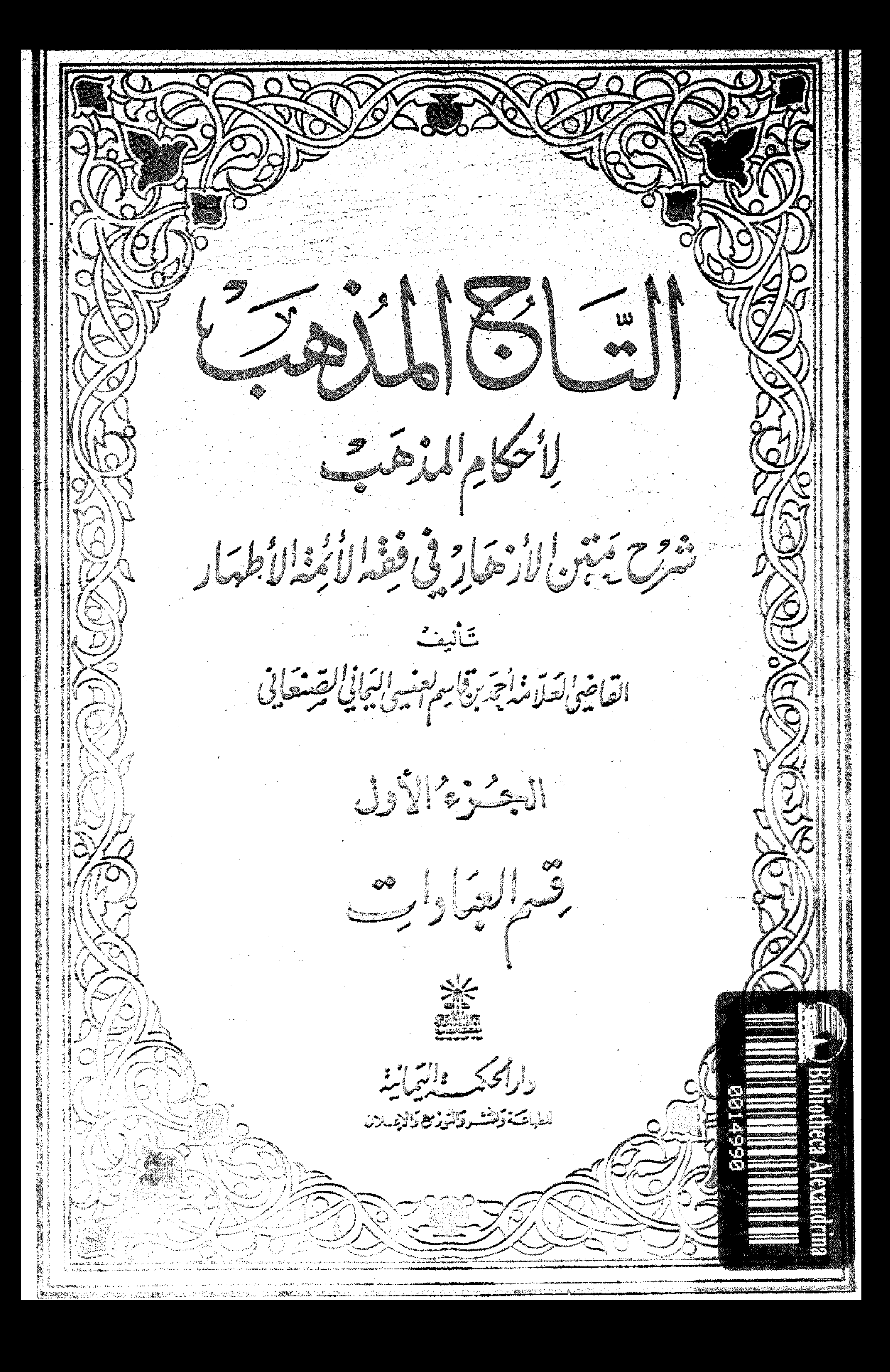


التاج المذهب

لأحكام المذهب

شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار

تأليف

القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني

الجزء الأول

قسم العبادات

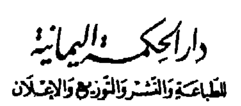
دار الحكمة اليمانية

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

التاج المذهب

لأحكام المذهب

شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار



ج. ي - صنعاء
شارع القصر الجمهوري
هاتف: ٢٧٢٤٧٤ - ٧٣٥٨٤
ص.ب. ١١٠٤١ - برقيـاً: حكمة
س.ت. ٨٠٣ - ٢١ فاكس: ٢٧٢٤٣٣

التاج المذهب

لأحكام المذهب

شرح متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار

تأليف

القاضي العلامة أحمد بن قاسم العنسي اليماني [illegible]

الجزء الأول

قسم العبادات



دار الحكمة اليمانية

للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله الأمين ، القائل : ﴿ من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين ﴾ وعلى آله وصحبه أجمعين .

و بعد فإنه لما كان علم الفقه من أجل العلوم تقديراً . وأكثرها دراسة وتحريراً . وهو ثمرة الفنون ولبابها . ومنتهى علوم الدين وبابها . أكثر علماؤنا الأفاضل من التصنيف فيه .وأحاطوا بقول كل فقيه . ولا سيا شراح متن الأزهار شكر الله سعيهم فقد تفننوا فى أسلوبه . واختلفوا فى بسطه وتقريبه . بين مختصر لم نسمع إلا باسمه . ومطول يهوش على المبتدى فهمه . وقد اشتهر منها لتدريس المبتدى ، و بحث المتوسط والمنتهى ، شرح العلامة عبد الله بن قاسم بن مفتاح رحمه الله . المسمى «المنتزع المختار من الغيث المدرار » مع ماعلق عليه . وأضيف من الحواشى إليه . ولكنه لما حوى كثيراً من المذاهب والخلافات . وما يؤمل وقوعه على أندر الاحتمالات استغرق على الطالب الوقت الطويل . فلم يتمكن من إكماله إلا القليل .

وطالما سمعت من ذوى الألباب ، لهجهم بمسيس حاجة الطلاب إلى شرح مختصر لطيف . يليق بطلابة العلم الشريف .جليل الفوائد قريب المقاصد . ليس بالوجيز المخل . ولا بالطويل الممل .

ولذلك انتدبنى لهذا الموضوع . وجد علىّ فى نجاح المشروع جماعة من أهل العلم والعمل . دأبهم السعى لإصلاح كل خلل فأجبتهم متجشما صعوبة هذا العمل الخطير . وأقبلت عليه سائلا من الله التيسير . عملا بقوله تعالى : ﴿ إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و إليه أنيب [1] ﴾ .

---

(١) الآية فى عدد (٨٧) من سورة هود .

ولهذا فإنى قد أمعنت النظر فى الإطلاع. و بذلت غاية المستطاع فى إتقان التهذيب و إحكام الترتيب . وقد قسمت الكتاب إلى قسمين ﴿ القسم الأول ﴾ فى العبادات من ابتداء الكتاب إلى آخر كتاب الحج و ﴿ القسم الثانى ﴾ فى المعاملات المحضة والمشوبة ببعض العبادات . من كتاب النكاح إلى آخر كتاب السير . و بينت فى القسمين عدد الفصول . تقريباً للمبتدى عند التحويل إلى الوصول .

فجاء بحمد الله قريب الانتفاع . حريصاً على الوقت من الضياع تهتز له الأنفس عند السماع . وتنشرح له الصدور عند الاطلاع . لأنه جمع ـ مع صغر حجمه ـ ماحواه شرح الأزهار وحواشيه الجمة من المسائل المقررة للمذهب . الحافلة، بكل مطلب . مبسوطا فى وقت ومختصراً فى آخر بحسب الحاجة والمواطن، كما يدرك ذلك كل فاطن.

وهذا مع علمى بقلة بضاعتى. وازدراء صناعتى . إذا عرضت للانتقاد . وأهملت عن الإصلاح والإرشاد. فما كل من صنف أجاد . ولا كل من قال وفى بالمراد. ولكنى أقول كما قال الحريرى :

وإن تجد عيباً فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا

وقد سميته ﴿ التاج المُذْهب لأحكام المذهب ﴾ راجياً من الله سبحانه أن يديم نفعه للعباد و يجعله لعبده ذخيرة إلى يوم المعاد ، خالصاً لوجهه الكريم . ووسيلة إلى جنات النعيم .

قال الإمام [1] عليه السلام ﴿ مقدمة لا يسع المقلد جهلها ﴾ بمعنى لا يجوز له الاخلال بمعرفتها ؛

﴿١﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ التقليد ﴾ هو العمل بقول الغير . أو الاعتقاد أو الظن بصحته . و إنما يجوز ﴿ فى المسائل الفرعية ﴾ احترازاً من الأصولية . سواء كانت من أصول الدين . أو أصول الفقه . أو أصول الشرائع . فإن التقليد فيها لا يجوز ﴿ العَمَلِيّة ﴾ احترازاً من الفروع العلمية كمسئلة الشفاعة . وفسق من خالف الاجماع فإنه لا يجوز التقليد فيهما ﴿ الظنية ﴾ وهى التى دليلها ظنى ﴿ والقطعية ﴾ وهى التى دليلها قطعى فالتقليد فى المسائل التى تجمع ما تقدم ﴿ جائز [2] ﴾ عندنا ﴿ لغير المجتهد لا له ﴾ أى لا للمجتهد فانه لايجوز له التقليد ﴿ ولو وقف على نص أعلم منه ﴾ فانه لايجوز له تقليده إلا عند أن تضيق الحادثة فيجب عليه التقليد ﴿ ولا ﴾ يجوز التقليد ﴿ فى عملى يترتب على ﴾ أمر ﴿ علمى كالموالاة ﴾ للمؤمن. وحقيقتها أن تحب له كل ما تحب لنفسك . وتكره له كل ما تكره لنفسك . ومن ذلك تعظيمه واحترام عرضه . وذلك و إن كان عملا فلا يجوز فيه التقليد ولا العمل بالظن لأن ذلك لايجوز إلا لمن علم يقيناً أنه من المؤمنين بالاختبار أو العلم أو الرجوع إلى الأصل والأصل فيمن ظاهره الإسلام الإيمان مالم يعلم بيقين أنه قد خرج عنه ولو شهد عدلان أنه قد خرج عنه لم يعمل بذلك حيث لم ينضم إليه حكم ﴿ والمعاداة ﴾ وهى نقيض الموالاة أيضاً لايجوز التقليد فيها ولا يكفى فى العمل بها إلا العلم لأنها تترتب على الكفر . أو الفسق وهما مما لايجوز التقليد فيه فكذا مايترتب عليهما .

---

(١) كلما أطلقنا ذكر الامام فالمراد به صاحب الأزهار الامام المهدى لدين الله أبو الحسن أحمد ابن يحيى المرتضى الحسنى عليه السلام توفى فى سنة (٨٤٠) ودفن بظفير حجة ا هـ

(٢) وقد يجب عند تضيق الحادثة ا هـ

﴿٢﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وانما يقلّد ﴾ من حصل فيه شرطان ﴿ أولها ﴾ قوله ﴿ مجتهد ﴾ وهو التمكن من استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها وأماراتها . وانما يتمكن من ذلك من جمع علوماً خمسة ﴿ أولها ﴾ علم العربية من نحو وتصريف ولغة لأن الأدلة من الكتاب والسنة عربية الدلالة فلا يتمكن من استنباط الأحكام منها إلا بمفهوم كلام العرب إفراداً وتركيباً، والذي يحتاج منها قدر مايتعلق باستنباط الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة .

﴿ وثانيها ﴾ علم الآيات المتضمنة للأحكام الشرعية وقد قدرت خمسمائة آية [1] قال الامام عليه السلام أعني التي هي واردة في محض الأحكام وتؤخذ من ظواهرها وصرائحها . فأما ما يستنبط من معاني سائر القرآن من الأحكام فانها كثيرة وسيعة الا أنها غير مشروطة في كال الاجتهاد بالاتفاق . ولايجب في الخمسمائة أن تحفظ غيباً بل يكفي أن يكون عارفاً بمواضعها من السور بحيث يتمكن من وجدانها عند الطلب من دون أن يمضي على السور جميعاً

﴿ وثالثها ﴾ أن يكون عارفاً بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم الاحاطة بل يكفيه أحد كتب السنن كسنن أبي داود وغيرها مما اشتهر بالصحة والاعتماد . ولا يلزم في حفظ السنة إلا كما تقدم في الآيات وهو أنه لا يلزم غيبها بل يكفي امكان وجدان الحديث الذي يعرض طلبه في بابه اذا كان الكتاب مبوباً من دون مرور على الكتاب

﴿ ورابعها ﴾ المسائل التي وقع الاجماع عليها من الصحابة والتابعين وغيرهم التي تواتر اجماع مجتهدي هذه الأمة عليها. قال الامام عليه السلام :الا أنها قليلة جداً أعني التي نقل الاجماع فيها بالتواتر

---

(١) والمراد بالآية الكلام المرتبط بعضه ببعض وان كان أكثر من آية اصطلاحية اه تكميل

﴿ وخامسها ﴾ علم أصول الفقه لأنه يشتمل على معرفة حكم العموم والخصوص والمجمل والمبين، وشرط النسخ ومايصح نسخه ومالايصح، ومايقتضيه الأمر والنهى من الوجوب والتكرار والفور وغيرها . وأحكام الاجماع وشروط القياس صحيحها وفاسدها . وكل هذا لايكمل استنباط الحكم إلا مع معرفتها . فهذه العلوم الخمسة لا يكمل الاجتهاد متى لم تكمل . وقد اشترط غير ذلك وليس عندنا بشرط

﴿ الشرط الثانى ﴾ قوله ﴿ عدل ﴾ أى ذلك المجتهد عدل . والعدالة لها حقائق أثبتها ما قاله ابن الحاجب . محافظة دينية تحمل صاحبها على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة

﴿ فرع ﴾ قال فى البيان ولا يشترط كونها محققة كعدالة الشاهد والحاكم والامام . بل كعدالة امام الصلاة . وهو عدم فعل الكبيرة وعدم الاقدام على الصغيرة جرأة. ولايجب الاختبار بل التوبة كافية. قال الامام عليه السلام: ولما كان فى الكبائر ما يعلم كونه كبيراً بصريح من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه أو اجماع مستند اليهما بحيث لا يقع النزاع فى مفهومه لكنه يؤول الى الكفر أو الفسق بما يستلزمه من الوجوه فيسمى صاحبه كافر تأويل كالمجبر، وفاسق تأويل كالباغى، وكان حكمه حكم كافر التصريح عندنا فى تحريم التقليد أشرنا الى ذلك بقولنا عدل ﴿ تصريحاً وتأويلا ﴾ أى من حق العدالة أن يكون من الطرفين فلا يجوز تقليد من سقطت عدالته من جهة التأويل ولا الأخذ بفتواه ﴿ ويكفى ﴾ من يريد التقليد ﴿ المغرب ﴾ عن حال هذا الذى يريد تقليده فى معرفة الصلاحية أن يرى ﴿ انتصابه ﴾ أى انتصاب هذا العالم ﴿ للفتيا ﴾ حيث يرى الناس يأخذون عنه فان ذلك طريق الى غلبة الظن بصلاحيته اذا كان ﴿ فى بلد ﴾ تكون ﴿ شوكته ﴾ وهى أمر دولته ﴿ لامام حق ﴾ أى لمحق ليدخل المحتسب ﴿ لايرى جواز تقليد فاسق التأويل ﴾ لأنه مهمالم يكن كذلك لم يأمن المستفتى الذى يحرم عنده تقليد فاسق التأويل أن يكون هذا المنتصب فاسق تأويل أو كافر تأويل عنده فلا يجوز له الأخذ عنه إذ لا يحصل غلبة ظن بصلاحيته

حينئذ . قال الامام عليه السلام: فاما اذا كان البلد الذى هو فيه كما ذكرنا فانه يغلب فى الظن أنه ليس كذلك . وانما قلنا المغرب لأنه لو اختبره وعرف صلاحيته جاز الأخذ عنه وان لم يأخذ عنه غيره . وكذا لو أخبره عدلان بصلاحيته .

﴿٣﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وكل مجتهد ﴾ وقد تقدم بيانه متى وفى الاجتهاد حقه فى الفرعيات العمليات الظنيات فهو ﴿ مصيب ﴾ بمعنى أن ماأوصله اليه نظره من ايجاب أمر أو تحريمه أو ندبه أو اباحته فذلك هو مراد الله تعالى ومراد الله تابع لما أداه اليه نظره . لاأن نظره تابع لمراد الله تعالى وليس القصد بتوفية الاجتهاد حقه أن يعلم أنه قد أصاب فى نظره بل يكفى غالب الظن . قال الامام عليه السلام وقلنا ﴿ فى الأصح ﴾ اشارة الى الخلاف الواقع فى ذلك ﴿ والحى ﴾ من المجتهدين بالأخذ عنه وتقليده ﴿ أولى من الميت ﴾ منهم ندباً مع الاستواء فى العلم والورع لأن الطريق إلى كماله تكون أقوى من الطريق الى كمال الميت فى غالب الأحوال ولأنه قد خالف فى صحة تقليده بعض العلماء القائلين بالتقليد بخلاف الحى ﴿ والأعلم ﴾ حياً كان أو ميتاً فهو أولى ﴿ من الأورع ﴾ لأنه أهدى إلى الحق وأعرف بدرك الأدلة واستظهارها ﴿ والأئمة المشهورون من أهل البيت ﴾ بكمال الاجتهاد والعدالة سواء كانوا ممن قام ودعا كالامام الهادى . والامام قاسم . أم لا كزين العابدين والصادق وغيرهما فتقليدهم ﴿ أولى من ﴾ تقليد ﴿ غيرهم ﴾ عندنا لقرب نسبهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . ولأخبار وردت فى أهل البيت رضى الله عنهم .

﴿٤﴾ ﴿فصل﴾

﴿ والتزام مذهب امام معين ﴾ حياً كان أم ميتاً ﴿ أولى ﴾ من ترك الالتزام ولا يصح الالتزام موقتاً ولا مشروطا ﴿ ولا يجب ﴾ الالتزام بل يجوز أن يقلد هذا

فى حكم وهذا فى حكم آخر [١] ﴿ ولا يجمع مستفت ﴾ عامل ﴿ بين قولين ﴾ مختلفين ﴿ فى حكم واحد على صورة لايقول بها امام منفرد كنكاح خلا عن ولى ﴾ عملا بقول أبى حنيفة ﴿ و ﴾ عن ﴿ شهود ﴾ عملا بقول مالك كما قيل . فان الطرفين وان قال بكل واحد منهما امام لكنهما فى حكم واحد وهو النكاح . ولوسئل أبو حنيفة عن صحته قال ليس بصحيح لعدم الشهود ولوسئل مالك عنه قال ليس بصحيح لعدم الولى فلا يكون فى هذا النكاح مقلداً لواحد من الامامين لأن كل واحد منهما يقول ببطلانه ﴿ لخروجه ﴾ أى الفاعل لذلك ﴿ عن تقليد كل من الامامين ﴾ .

﴿٥﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ويصير ﴾ المرء ﴿ ملتزماً ﴾ لمذهب امامه ﴿ بالنية ﴾ وهى العزم على العمل بقوله ﴿ فى الأصح ﴾ لأن فى ذلك أقوالا . وحاصل ذلك أن غير المجتهد لايخلو اما أن ينوى الالتزام أولا أو يعتقد صحة قوله أولا . فان نوى الالتزام فهو الملتزم . وان عمل واعتقد فهو المقلد . والا فهو المستفتى . هذا معنى مافى التكميل ﴿ وبعد الالتزام ﴾ لقول امام معين فى حكم واحد أوفى أحكام أوفى جملة المذهب فإنه ﴿ يحرم الانتقال ﴾ عن ذلك ﴿ الا الى ترجيح نفسه ﴾ أى بعد الالتزام يحرم الانتقال عما التزمه الا إلى ترجيح نفسه أوترجيح من قلده ﴿ بعد استيفاء طرق الحكم ﴾ الذى ينظر فيه وهى الأدلة عليه والأمارات حتى لايغيب شىء مما يحتج به عليه ، فمتى استوفاها اجتهد فيها ورجح مارجح فانه حينئذ يجب الانتقال إلى مايترجح عنده كما يجب على المجتهد ترك الاجتهاد الأول لترجيح خلافه .

(١) لا فى حكمين ولو ترتب أحدهما على الآخر مالم يخرق الاجماع . والوضوء والصلاة أحكام فيصح تقليد امامين فيهما . والحج أفعال فيصح تقليد عالمين فى أركانه لانه يصح من المجتهد أن يقتضى نظره فى بعض مسائله مثل قول عالم من العلماء ، وفى بعضها مثل قول آخر . وماصح من المجتهد صح من المقلد . والله اعلم اهـ

﴿ فالاجتهاد ﴾ عندنا ﴿ يتبعض ﴾ بمعنى أنه يكون الانسان مستكملا لآلة الاجتهاد فى مسئلة دون مسئلة يعنى بأن يعرف أدلة تلك المسئلة دون غيرها كأن يعرف مايدل على أن الطلاق يتبع الطلاق أولا يتبع من الكتاب والسنة ويعرف مراد ذلك من العربية وأصول الفقه وكونه لم يجمع فيها بخلاف قوله فإنه يكون مجتهداً فيها فقط ﴿ فى الأصح ﴾ من المذهبين .

قال الامام عليه السلام : ثم لما كان ثم وجه آخر للانتقال بعد الالتزام عطفنا بذكره على المستثنى الأول فقلنا ﴿ أو لانكشاف نقصان ﴾ العالم ﴿ الأول ﴾ الذى قد عمل بقوله عن درجة الاجتهاد أو كمال العدالة . فان ذلك يوجب الخروج عن تقليده .

﴿ فأما ﴾ الانتقال من مذهب المجتهد العدل ﴿ الى ﴾ مذهب مجتهد ﴿ أعلم ﴾ من الأول ﴿ أو أفضل ﴾ أى أورع منه ﴿ ففيه تردد ﴾ المذهب جواز الانتقال لزوال العلة المقتضية تحريم الانتقال إلى قول مثله وهى عدم الترجيح لأنه قد حصل الترجيح بالأعلمية والأورعية .

﴿ فان فسق ﴾ المجتهد أو اختلّت عدالته ﴿ رفضه ﴾ من قلده أى ترك تقليده واتباعه ﴿ فيما عقب الفسق ﴾ من اجتهاداته وأقواله لاختلال أحد شرطى التقليد وهى العدالة . قال الامام عليه السلام وقلنا ﴿ فقط ﴾ اشارة الى أنه لا يرفض تقليده فيما سبق الفسق الا أنه لا ينبغى له الاعتزاء إليه بعد فسقه بل إلى موافقيه من العلماء فيما قد قلده فيه . فان كان الحكم الذى قلده فيه قبل فسقه مخالفاً لما يقوله مجتهدو زمانه جميعاً وجب على مقلده أن ينتقل بعد فسقه إلى قول الجماعة لأن خلاف هذا المجتهد قد ارتفع بفسقه فصار الحكم اجماعياً ﴿ وان رجع ﴾ ذلك المجتهد عن اجتهاده الأول فى مسئلة إلى خلافه ﴿ فلا حكم له ﴾ أى لرجوعه إذا رجع ﴿ فيما قد نفذ ﴾ أى فيما قد فعله هو أو المقلد له اذ قد نفذ ﴿ ولا ثمرة له ﴾ مستدامة ﴿ كالحج ﴾ فانه حكم لا يتكرر فاذا رجع عن اجتهاد فيه قد أداه به هو أو من قلده لم تلزم اعادته بعد الرجوع ﴿ مثاله ﴾ لو قلد أباحنيفة فى أن الوطء بعد الوقوف وقبل رمى جمرة العقبة بحصاة ليس بمفسد للحج ثم انه حج ووطئ قبل رمى جمرة

العقبة بحصاة ثم تغير اجتهاده إلى أن الوطء قبل الرمى مفسد للحج فإنه لا يجب على المقلد إعادة الحج بل قد صح ولا تكرار فيه كالصلاة فلا يجب إعادة ما قد صلى ويعمل فى المستقبل بالثانى .

﴿وأما مالم يفعله﴾ من الأحكام التى قد اجتهد فيها حتى رجع عن ذلك الاجتهاد ﴿ ووقته ﴾ أى وقت الحكم الذى رجع عن اجتهاده فيه ﴿ باق ﴾ نحو أن يرى أن مسافة القصر ثلاث بعد أن كانت عنده بريداً ولما يصل والوقت باق ﴿ أو ﴾ قد ﴿ فعل ﴾ ذلك الحكم الذى قد رجع عن اجتهاده فيه . نحو أن يتوضأ من غير ترتيب ثم يرى وجوب الترتيب ﴿ولما يفعل المقصود به﴾ وهو التسليم على اليسار أى بالوضوء ﴿ فبالثانى ﴾ أى فيعمل بالاجتهاد الثانى فى الصورتين جميعاً فيصلى تماماً ويعيد الوضوء .

﴿ فأما مالم يفعله ﴾ من الأحكام التى قد وجبت ورجع عن اجتهاده الأول فيه ﴿ وعليه قضاؤه ﴾ نحو أن يترك صلاة فى سفره حتى خرج وقتها وكان يرى أنه سفر يوجب القصر ثم رجع إلى أنه لا يوجبه وأراد القضاء ﴿ أو ﴾ رجع عن الاجتهاد فى حكم قد ﴿ فعله وله ثمرة مستدامة كالطلاق ﴾ وذلك نحو أن يطلق امرأته ثلاثاً من دون تخلل رجعة وهو يرى أن الطلاق لا يتبع الطلاق سواء أراجعها أم لم يراجعها ثم رأى أن الطلاق يتبع الطلاق ﴿ فخلاف ﴾ بين العلماء فى الصورتين معاً . فمنهم من قال إن الاجتهاد الأول ليس بمنزلة الحكم فينقضه الاجتهاد الثانى فيقضى تماماً ويحرم نكاح المثلثة وهذا خلاف المذهب . القول الثانى وهو الصحيح للمذهب أنه بمنزلة الحكم فلا يعمل بالثانى فيقضى قصراً ولا يحرم نكاح المثلثة مالم تخرج من العدة فتحرم وتحل بعقد جديد .

﴿٦﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ويجوز ﴾ من أراد التقليد أو الالتزام ﴿ الرواية عن ﴾ المجتهد والمخرج والقائس

﴿ الميت والغائب ﴾ ولو عن المجلس فيعمل بقوله إن شاء قبل الالتزام وقبل تضييق الحادثة وإلا وجب . وإنما تقبل الرواية ﴿ إن كملت شروط صحتها ﴾ وهى ثلاثة: عدالة الراوى كعدالة الشاهد ولا يقبل خبر مسلم مجهول العدالة. والثانى ضبطه لما روى بمعنى أنه لا يخل بالمعنى بزيادة أو نقصان وإن اختلف اللفظ. والثالث أن لا يكون معارضاً لشىء من الأدلة السمعية والعقلية .

﴿ و ﴾ المقلد ﴿ لا يلزمه بعد وجود النص الصريح والعموم الشامل [1] ﴾ من لفظ المجتهد فى حكم من الأحكام ﴿ طلب ﴾ النص ﴿ الناسخ ﴾ للنص الصريح يعنى الرجوع عن القول لأن النسخ إنما يكون فى كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم . وحقيقة النسخ إزالة حكم شرعى بطريق شرعى ﴿ و ﴾ لا يلزمه طلب ﴿ المخصص [2] ﴾ لذلك العموم ﴿ من ﴾ سائر ﴿ نصوصه ﴾ ولو جوزهما حاصلين فى النصوص الصادرة عنه بل متى روى له العارف بمذهب ذلك العالم قولا فى تلك الحادثة لم يلزم المقلد أن يسأل ذلك الراوى هل لهذا القول ناسخ أو لهذا العموم مخصص من نصوصه ﴿ وإن لزم المجتهد ﴾ إذا وجد إطلاقا أو عموماً من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وجب البحث فى بلده وميلها عن النسخ والتخصيص إذ لا يقطع بمقتضاها حتى يرتفع ذلك التجويز بأن يبحث الآيات والأخبار حتى يغلب فى ظنه فقد الناسخ والمخصص فيحكم .

﴿ ويعمل ﴾ المقلد ﴿ بآخر القولين ﴾ أو الأقوال المتصادمة فى حكم واحد المستوية فى الضبط والعدالة فى النقل عن المجتهد لأن الظاهر أن الآخر رجوع

(١) نحو أن يجد لامامه قولا بتحريم كل مسكر لم يلزمه مالم يظن وجوده فيجب البحث هل لهذا العموم مخصص يتحليل المثلث ونحو ذلك . ومنه أن يجد لامامه نصا على تحريم نكاح المتعة فانه يعمل بتحريمه ولو جوز أن له قولاً آخر بتجويزها لم يلزمه البحث مالم يغلب فى الظن رجوعه عن ذلك القول اهـ من الزنين

(٢) نحو أن يقول لايصح بيع الغائب فلا يلزمه أن يبحث هل لهذا ناسخ ، نحو أن يقول يصح بيع الغائب . ونحو أن يقول كل ماخرج من السبيلين نقض الوضوء فلا يلزمه أن يبحث هل له مخصص بنحو أن يقول النادر لاينقض اهـ فايق

عما قبله . نحو أن يقول لا يصح البيع الموقوف ثم ينص على صحته فيعمل بالصحة لأنه آخر القولين ﴿ و ﴾ يعمل المقلد ﴿ بأقوى الاحتمالين ﴾ كما يعمل بآخر القولين وذلك نحو أن يصدر عنه كلام ظاهره يحتمل معنيين ولم يعلم ماأراد بكلامه فانه يعمل بالأقوى منهما وهو الأظهر لأنه الذى يغلب على الظن أن المجتهد قصده دون الآخر . ﴿ مثال ذلك ﴾ اذا قال المجتهد تعتد البالغة من الطلاق بثلاثة أقراء فانه يحتمل أنه أراد الاطهار ويحتمل أنه أراد الحيض لأن اللفظ يحتملهما فيحمل على الأقوى منهما وهو الحيض

﴿ فان التبس ﴾ الآخر من القولين أو الأقوال . واستوى الاحتمالان ﴿ فالمختار ﴾ للمذهب ﴿ رفضهما ﴾ أى رفض القولين والاحتمالين. لأنه لا يؤمن أن يعمل بالقول المرجوع عنه . ويصير المجتهد مع ذلك بمنزلة من لم يصدر عنه فى ذلك قول أصلا . فيلزم ترك تقليده فى ذلك الحكم ﴿ والرجوع ﴾ فى حكم تلك الحادثة التى تعارض فيها قولاه أو احتمالاه ﴿ الى غيره ﴾ من العلماء ﴿ كما لو لم يجد ﴾ المقلد ﴿ له ﴾ أى لامامه الذى قد التزم مذهبه جملة ﴿ نصاً ولا احتمالا ظاهراً ﴾ فى بعض الحوادث فانّ فرضه حينئذ الرجوع الى غيره اتفاقاً . فلذلك اذا تعارض قولاه فى حكم واحد فانهما يبطلان كما تقدم

﴿٧﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا يقبل ﴾ المقلد ﴿ تخريجاً ﴾ لحكم خرجه مقلد من مفهوم كلام مجتهد ﴿ الا من ﴾ مقلد ﴿ عارف دلالة الخطاب ﴾ المذكورة فى أصول الفقه وقد حصرها فى الجوهرة فى عشرة أقسام بعضها ساقط وبعضها مأخوذ به. قال الامام عليه السلام: والتحقيق انها تنحصر فى سبعة . مفهوم اللقب مثل زيد فى الدار فمفهومه أن عمراً ليس فيها وهذا لا يأخذ به أحد من حذاق العلماء . ومفهوم الصفة، وحقيقته : تعليق الحكم على حصول صفة من صفات الاسم ، نحو فى سائمة الغنم زكاة، فمفهومه أنه

لا زكاة فى المعلوفة فأخذ به كثير من العلمــاء ونفاه كثير . ومفهوم الشرط كقوله تعالى ﴿ وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن ﴾ فمفهومه أن غير ذات الحمل بخلافهن فى ذلك والآخذ بهذا المفهوم من العلماء أكثر من الآخذ بالصفة . ومفهوم الغاية كقوله تعالى ﴿ حتى يطهرن ﴾ وهو أقوى . ومفهوم العــدد كقوله تعالى ﴿ ثمانين جلدة ﴾ فمفهومه أن الزائد على الثمانين غــير واجب لأن فيه إيلاماً وهو حرام لأن الأصل تحريم إيلام الحيوان واضراره عقلا . والسابع الاستثناء . نحو أكرم القوم إلا زيداً فذكر زيد يدل على أن من عداه بخلافه . والثامن إنما ، نحو ﴿ انما الصدقات للفقراء ﴾ الآية فانه يدل على أن من عدا الثمانية لا نصيب له فى الصدقات ﴿ والساقط منها ﴾ أى من أدلة الخطاب عندنا مفهوم اللقب ﴿ والمأخوذ به ﴾ ماعداه

﴿ ولا ﴾ يقبــل المقلد من مقــلد ﴿ قياساً لمسألة ﴾ من مسائل امامه ﴿ على ﴾ مسئلة ﴿ أخرى ﴾ من مسائله فتجعل المسألة المقيسة من مذهبه قياساً على نظيرها ﴿ إلا ﴾ من مقلد ﴿ عارف بكيفية رد الفرع ﴾ المقيس ﴿ الى الأصــل ﴾ المقيس عليه لئلا يسلك قياساً فاسداً . وانما يعرف هذه الــكيفية من كان عارفاً بشرط الأصل والفرع :

أما شروط الأصل فهى خمسة ﴿ الأول ﴾ أن يكون حكمه موجوداً فيــه غير منسوخ كأن يقول يقاس المسح على العمامة بالمسح على الخف فان المسح على الخف منسوخ ﴿ الثانى ﴾ أن يكون شرعياً وعلته شرعية (١) . أى الدليل على كونها علة شرعية (٢) لا على أصل ثبوتها فقد يكون عقلياً ضرورياً كالطعم عند الشافعى فى تحريم بيع البر بالبر متفاضلا .

---

(١) كتحريم دخول الحائض المسجد لمقاربتها للقذر فيقاس عليها النفساء والدليل عليها شرعى وإن كانت عقلية كما دل عليه «فهل أنتم منتهون» و«لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى» دل على تحريم الخمر للاسكار اه ورقات

(٢) كقياس النبيذ على الخمر لعلة الاسكار فيكون محرماً ا ه

﴿الثالث﴾ أن لا يكون ذلك الأصل معدولا به عن سنن القياس بأن يكون حكمه مقصوراً عليه للنص بذلك كقول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لأبى بردة فى تضحيته بالجذعة من المعز : تجزيك ولا تجزى أحداً بعدك . ونحو ذلك . وإما لأنه لا نظير لذلك الأصل كالدية على العاقلة[١] . وكالقسامة[٢] . ولبن المصراة[٣] والشفعة[٤] . أو لأن حكمه لا يعلل كأعداد الركعات[٥] فى الفروض . وصفة المناسك فى الحج[٦] . وتفصيل زكاة المواشى[٧] ﴿الرابع﴾ أن لا يكون ذلك الأصل مقيساً أيضاً ﴿الخامس﴾ أن يكون الدال على حكم الأصل متناولا بنفسه حكم الفرع وهذه الشروط لا يحتاج إليها جميعاً إلا المجتهد فأما المقلد القائس لمسئلة على مسئلة من نصوص المجتهد فإنما يحتاج معرفة بعضها وهى الثلاثة المتأخرة .

وأما شروط الفرع فهى ثلاثة ﴿الأول﴾ أن تكون علة أصله عامة لأوصافه لأنه قد يعلل بأوصاف لا يسلم له الخصم وجودها أو بعضها فى الفرع ﴿الثانى﴾ أن يقتضى القياس إثبات مثل حكم الأصل فى الفرع لا خلافه فإن ذلك قياس فاسد

---

(١) فإنه خالف القياس من حيث قوله تعالى (ولاتزر وازرة وزر أخرى) وعقل معناه من حيث كانوا متناصرين وكانوا كالشىء الواحد اه تلخيص

(٢) وهى أن يحلف المدعى عليهم ويدفعون الدية إليه فإنه خالف القياس من حيث إن الأصل بأنه ليس على المدعى عليه إلا اليمين فقط وعقل معناه من حيث إنه لا يحسن إهدار الدماء والتسهيل فيها فيسترسل الناس فى ذلك . اه تلخيص

(٣) فإن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى لبن المصراة بأن ترد ويردمعها صاع من تمر عوضا عن اللبن فخالف القياس من حيث ان اللبن من المثليات والمثلى مضمون بمثله اه وعقل معناه من حيث إنه لايتميز اه

(٤) فإنها خالفت القياس من حيث نقل الملك من دون مراضاة وعقل معناه من حيث الإضرار بالشريك اهـ تلخيص

(٥) وذلك نحو أن ينذر صلاتين من الشروق إلى الغروب فبالنظر إلى أن صلاة النهار رباعية لايصح أن يقيس عليها نذره بأن يوجب على نفسه رباعية بجامع الوجوب بل يلزم أن يصلى الصلاتين ركعتين ركعتين لا أربعا أربعا ونحو ذلك اهـ

(٦) وذلك نحو أن ينظر إلى شرعية الطواف او السعى بالبيت أو الرمل وكونه طاعة فيقيس عليها ماشابهها من الطاعات كزيارة الرحم ونحوها بأن يطوف ويسعى بالمشى إليه لأنه طاعة ونحو ذلك اه

(٧) فلا يصح أن يقال فى أربعين من الظباء مملوكة أو من الدجاج واحدة قياسا على الغنم اه

﴿الثالث﴾ أن لا يخالف الفرع الأصل فى التغليظ والتخفيف نحو أن يقول فى التيمم طهارة فيسن فيها التثليث كالوضوء فيقول الخصم إن الوضوء مبنى على التغليظ والمسح على التخفيف فكيف جمعت بينهما فكان فاسداً . وهذه الثلاثة من شروط الفرع كافية للمقلد القائس ولا يلزمه معرفة شروط الحكم المذكورة فى علم الأصول فلا يقبل المقلد القائس من مقلد إلا من عارف بكيفية رد الفرع إلى الأصل ﴿و﴾ عارف ﴿طرق العلة﴾ وهى التى يعلم بها كون العلة فى ذلك الحكم علة والذى يحتاج إليه منها ثلاث فقط .

﴿الأول﴾ النص نحو أن يقول العالم تجب النية فى الوضوء لأنه عبادة فيعلم أن العلة العبادة وأن مذهبه فى كل عبادة وجوب النية ﴿الثانى﴾ تنبيه النص وله صور كثيرة منها نحو أن يقول لمن جامع أهله صائماً فسأله عن حكم ذلك فقال عليك الكفارة ففى ذلك تنبيه على أن العلة فى وجوبها الجماع فى الصيام ـ على القول بوجوبها . والمختار للمذهب الندب ونحو ذلك مما لا يعزب عن كثير من الناس فى محاورات الخطاب .

﴿الثالث﴾ المناسبة وهى مايقضى العقل بأن الحكم صدر عنها نحو أن يقول إنه ورد النص فى قتل الستة[1] فى الحل والحرم لأنها مجبولة على الضر فإذا وجدنا هذه العلة فى غيرها أجزنا قتلها قياساً عليها .

﴿و﴾ لا بد مع معرفة طرقها من معرفة ﴿كيفية العمل عند تعارضها﴾ لأن المجتهد قد يعلل بعلة فربما جاء فى بعض نصوصه مايعارض تلك العلة فلا يصح القياس إلا بعد الترجيح[2] إن أمكن وإلا فكالقولين يطرحان . قال الإمام عليه السلام وإلى اعتماد الترجيح أشرنا بقولنا ﴿ووجوه ترجيحها﴾ أى لا بد من معرفتها لأنه قد

(١) سيأتى بيانها فى آخر فصل عدد (١٢١) من كتاب الحج فى شرح قوله (إلا المستثنى) اهـ

(٢) وذلك كما إذا قال العالم يحرم التفاضل فى البر لكونه مكيلا ، وقال فى جواب أن البر مطعوم فتقول يحرم فيه التفاضل فيفهم من هذه أن العلة فى تحريم التفاضل الكيل والطعم فلا يصح من المقلد القياس إلا إذا عرف كيفية العمل عند التعارض ليعرف أى العلتين يعلل بها وهو يعرف ذلك بمعرفة وجوه الترجيح اهـ

يحتاجها وأكثر ما يحتاج إليه منها مايرجح قوة طريقها نحو أن تكون إحدى المتعارضتين نص عليها المجتهد نصاً صريحاً والأخرى نبه عليهـا فقط نحو قوله يحرم الكلب لكونه ذا ناب مع قوله الضبع نافع مستطاب فنص على العلة فى الأول ونبه عليها فى الثانى فترجح العلة الأولى لكونها منصوصاً عليها على الأخرى لكونها منبها عليها وقل مايحتاج إلى غير ذلك من وجوه الترجيح المذكورة .

قال الإمام عليه السلام ثم بينامالا يلزم المقلد القائس على أصل من نصوص المجتهد معرفته من لوازم العلة بقولنا ﴿ لا خواصها ﴾ وهى أنها تصح أن تكون إثباتا إتفاقا نحو زنى فيجلد وسرق فيقطع . ونفياً فى الأصح . نحو قوله لم يُصَلِّ فوجب قتله . لم يمتثل فوجبت عقوبته فهذه علة نفيية فى حكم ثبوتى . وأنها قد تكون خلفا فى محل الحكم كالطعم فى البر . وأنها قد تكون مركبة نحو قتل عمد عدوان . فهذه الثلاثة علة فى وجوب القصاص . وأنه قد يكون للحكم الواحد علل كثيرة فى الأصح نحو القتل . والزنا . والردة . إذا اجتمعت من واحد محصن فإنه يقتل والقتل حكم واحد اقتضته هذه العلل الثلاث وأنه قد يأتى عن علة واحدة حكمان كالزنا فإنه علة فى الجلد وفى القتل مع الإحصان .

﴿ و ﴾ لا يجب أيضاً معرفة ﴿ شروطها ﴾ وهى أن يكون الدليل على كونها علة شرعياً من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس . وأن تكون مؤثرة فى اقتضاء الحكم بمعنى أن تكون مشتملة على حكمة شرعية[1] مقصودة للشارع من شرع الحكم مقتضية للشبه إلى غير ذلك من الشروط .

ولا يلزم المقلد معرفة ﴿ كون إمامه ﴾ الذى استخرج على أصله ذلك الحكم من تلك العلة ﴿ ممن يرى تخصيصها أو يمنعه ﴾ فلا يلزم المقلد المستنبط لذلك الحكم

(١) ومثال ذلك كله العلة فى قصر الصلاة فى السفر ودليلها شرعى وهو تنبيه النص فى قوله تعالى: ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ فى سورة (النساء) وهى أيضاً مؤثرة فى اقتضاء الحكم لكونها مشتملة على حكمة شرعية وهى مشقة السفر ونحوه اهـ فائق

معرفة أى الوجهين من إمامه . فإن قلت . وما معنى تخصيصها؟ قال الإمام عليه السلام معناه أنه يصح ثبوتها فى بعض الفروع ولا يثبت الحكم الذى اقتضه فى غيره .

﴿ وفى جواز تقليد إمامين ﴾ أو أكثر ﴿ فيصير ﴾ المقلد لهما ﴿ حيث يختلفان ﴾ فى حكم من الأحكام ﴿ مخيراً بين قوليهما فقط ﴾ لا غيرهما لو كان له قول ثالث فى تلك الحادثة ﴿خلاف﴾ المختار جواز التزام مذهب إمامين فصاعداً مالم يؤد إلى إتباع الرخص . فمن التزام مذهب أهل البيت عليهم السلام جملة فيكون مقلداً لكل واحد من أهل البيت حيث يتفقون مخيراً بين أقوالهم فقط حيث يختلفون وليس له أن يعمل بقول من يخالف مذهبهم هذا مذهبنا ﴿ و بتمام هذه الجملة تمت المقدمة ﴾ أى التى لا يسع المقلد جهلها .

كتاب الطهارة

هى فى اللغة النظافة و البعد عن النجاسات

﴿٨﴾ ﴿باب النجاسات﴾

﴿ هى عشر ﴾ ﴿ الأول ﴾ ﴿ ماخرج من سبيلى ذى دم ﴾ يحترز مما خرج من سبيلى مالا دم له كالضفدع فإنه طاهر ولما كان فى ذوات الدم مايحكم بطهارة الخارج من سبيليه أخرجه الامام عليه السلام بقوله ﴿لا يؤكل﴾ لأن مايؤكل فز بله طاهر سواء كان ذا دم أم لا . ولما كان فى المأكول مايحكم بنجاسة ماخرج من سبيليه فى حال وهو الجلال كأن تأكل البقرة ونحوها شيئاً من النجاسات احترز منه الإمام عليه السلام بقوله ﴿ أو جلال ﴾ وإنما يحكم بنجاسة ماخرج من سبيليه وكذا لبنه إذا تغير ﴿ قبل الاستحالة ﴾ فأما بعد الاستحالة التامة وهى تغير الريح واللون والطعم إلى غير ما كانت عليه بعد تغيره فإنه يحكم بطهارته .

﴿ و ﴾ ۞ الثانى ۞ ﴿ المسكر ﴾ من عنب كان أو غيره فانه نجس ﴿ وان طبخ ﴾ ولم يذهب الا بعض علوم العقل أو بعض المستعملين له دون بعضٍ فانه لا يخرج بذلك عن كونه مسكراً . وانما ينجس من المسكر ما أسكر لأجل معالجة لامن أصل الخلقة وقد أشار الى ذلك الامام عليه السلام بقوله ﴿ الا الحشيشة والبنج ونحوهما ﴾ كالجوز والقريط [1] فانه طاهر ولا يجوز أكله

﴿ و ﴾ ۞ الثالث ۞ ﴿ الكلب ﴾ فانه نجس جميعه عندنا . ﴿ و ﴾ ۞ الرابع ۞ ﴿ الخنزير ﴾ فانه نجس جميعه عندنا ﴿ و ﴾ ۞ الخامس ۞ ﴿ الكافر ﴾ فانه نجس عندنا ﴿ و ﴾ ۞ السادس ۞ ﴿ بائن حى ذى دم ﴾ فانه نجس . لا اذا كان مما لادم له فطاهر كالجراد والدود الصغار ونحوها . ولا بد أن يكون مما ﴿ حلته حياة ﴾ لأن مالاتحله الحياة كالظلف والشعر والظفر فطاهر . لا أصول الشعر فنجس لأنه بائن من حى حلته الحياة ﴿ غالباً ﴾ احتراز من أمرين : أحدهما ماقطع من السمك فانه طاهر . الثانى ماانقطع من الصيد بضربة قاتلة ولحقه موته فانه طاهر

﴿ و ﴾ ۞ السابع ۞ ﴿ الميتة ﴾ فانها نجس لحمها وعظمها وعصبها وجلدها ولو بعد الدباغ عندنا ﴿ الا السمك وما لا دم له ﴾ فانهما طاهران ﴿ وما لاتحله الحياة ﴾ كالقرن والظلف والشعر والظفر ﴿ من غير نجس الذات ﴾ وهو الكلب والخنزير والكافر فانه من غير هذه الثلاثة طاهر .

﴿ وهذه ﴾ التى تقدم ذكرها من النجاسات ﴿ مغلظة ﴾ لا يعفى عن شئ منها الا مايتعذر الاحتراز منه كما تحمله الذباب فى أرجلها وكذا ماتحمله الريح اذا كان قليلا والافنجس . وحد القليل فى مجموع على خليل اذا كان يدرك باللمس والريح تحقيقاً أوتقديرا لابالطرف. قال الفقيه على : ولافرق بين أن يستقبل الريح عمداً أولا كالصائم اذا فتح فاه حتى دخل الذباب

﴿ و ﴾ ۞ الثامن ۞ ﴿ قىء من المعدة ﴾ بلغماً كان أو غيره اذا ﴿ ملأ الفم ﴾

(١) أى الأفيون ا هـ

لادونه ولو دماً والملء أن يغلبه فيخرج . ولا يكفى كونه ملأ الفم حتى يملأه ﴿دفعة﴾ لادفعات ولو اجتمع فطاهر

﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ ﴿ لبن غير المأكول ﴾ فانه نجس عندنا ﴿ إلا من مسلمة حية ﴾ فانه طاهر لأجل الاجماع . فأما لبن الميتة فنجس عندنا . وكذا لبن ميتة المأكول ينجس بالمجاورة . ذكره المؤيد بالله .

﴿ و ﴾ ﴿ العاشر ﴾ ﴿ الدم ﴾ فانه نجس ﴿ وأخواه ﴾ المصل والقيح ﴿ الا من السمك والبق ﴾ وهو كبار البعوض وهو النامس فى عرفنا . فانه من هذين طاهر ولو كثر ﴿ والبرغوث ﴾ وهو القمل كالبق . وقيل البرغوث هو الكتان فى عرفنا . والوجه فى طهارة دم البق والبرغوث ونحوهما أن دمهما اكتسابى لا خلقى فكل حيوان دمه اكتسابى فهو طاهر . والاكتسابى مالم تزل الحياة بازالته والخلقى عكسه

﴿ وما صلب على الجرح ﴾ لاغيره من الدماء فانه طاهر وعلل بأنه استحالة لاجمود ويعرف المستحيل بأن يوضع فى ماء فلا يماع بل يتفتت ﴿ ومابقى فى العروق بعد الذبح ﴾ فانه طاهر أيضاً لا لحم المذبح فالمذهب وجوب غسله

﴿ وهذه ﴾ الأنواع التى هى القيء واللبن والدم وماله حكمه ﴿ مخففة ﴾ أى يعفى عنه فى القيء عما دون ملء الفم وفى اللبن والدم عما دون القطرة ولو انفصل من دم كثير وكذلك القيء ﴿ الا من نجس الذات ﴾ وهو الكلب والخنزير والكافر ﴿ وسبيلى مالايؤكل ﴾ فانه من هذين مغلظ حكمه ماتقدم

﴿ وفى ماء المكوة والجرح الطرى [1] خلاف ﴾ فعند أهل المذهب أنه طاهر ولو تغير إلى صفرة أما لو تغير الى حمرة فنجس ﴿ وما كره أكله كره بوله كالأرنب ﴾ ومثلها الضب وهو الورل والقنفذ والكراهة للتنزيه كما سيأتى ان شاء الله تفصيل ذلك فى باب الأطعمة آخر فصل عدد (٣٤١)

(١) وحقيقة الطرى مالا يتقدمه نجاسة أو ... ثم غسلت ولم يمض عليه يوم أو ليلة اهـ

﴿٩﴾ ﴿فصل﴾

﴿ والمتنجس ﴾ هو الذى عينـه طاهرة فطرأ عليها نجاسة فهو ﴿ إما متعذر ﴾ الغسل كالمائعات من سليط وماء وسمن ونحوها ﴿ فرجس ﴾ حكمه حكم منجسها فى التغليظ والتخفيف وتحريم الانتفاع به ﴿ وإما ممكنه ﴾ أى ممكن الغسل من غـير مشقة كالثياب ونحوها ﴿ فتطهير ﴾ نجاسته ﴿ الخفية ﴾ وهى التى لا يرى لهـا أثر بالغسل ﴿ بالمـاء ﴾ لا بغـيره وإن عمل عمله كالخل وماء الورد . ولابد من غسله ﴿ ثلاثاً ﴾ يتخللها العصر فى الثياب والدلك فى غيرها أو ما يجرى مجرى العصر كالوهز فى الثياب على الصلب ونحو ذلك . وما لا يمكن دلك باطنه كالـكوز ونحوه فيكفى فيه المصاكة ثلاثاً للضرورة ﴿ ولو ﴾ كان المتنجس ﴿ صقيلا ﴾ كالعين الجارحة والسيف والمرآة فلابد من غسله بالماء ثلاثا .

﴿ و ﴾ تطهر النجاسة ﴿ المرئية ﴾ أى المدركة ليعم الريح والطعم بالمـاء أيضاً ﴿ حتى يزول ﴾ أثرها ﴿ واثنتين ﴾ من الغسلات ﴿ بعـدها ﴾ أى بعـد زوال العين ﴿ أو بعد استعمال الحاد المعتاد ﴾ إذا لم تزل العين بالماء وبقى لهـا أثر فإنه يجب إبلاء العذر بالحواد المعتادة فى الميل كالصابون والزرنيخ والطين وهذا الاستعمال لا يجب إلا فى آثار النجس كالدم ونحوه لا لو تنجس الثوب بدهن متنجس وبقى له أثر فلا يجب استعمال الحاد له .

ثم ذكر الإمام عليه السلام كيفية تطهير ما يمكن تطهيره مع حرج ومشقة بقوله ﴿ وأما شاقه ﴾ أى شاق الغسل وهو أنواع ﴿ فالبهائم ونحوها ﴾ من الطيور وغـيرها ﴿ والأطفال [1] ﴾ من الآدميين المسلمين الذين لم يبلغوا التحرز من القـذرات إذا باشرتها نجاسة فإنها تطهر ﴿ بالجفاف ﴾ ولو بحت أو تجفيف ويكون هـذا خاصاً سواء كانت النجاسة مغلظة أم مخففة من دم أو غـيره كما فى المولودات ﴿ ما لم تبق عين ﴾ فلابد من زوالها بالماء أو بالحت .

(١) وحد الطفولة إلى التميز اهـ

﴿ فرع ﴾ وحكم المجنون الطارئ والأصلى حكم الطفل فى طهارته بالجفاف ﴿ والأفواه ﴾ من الهرة وغيرها من غير نجس الذات فإنها تطهر عندنا ﴿ بالريق ليلة ﴾ قال الإمام عليه السلام ولا تأثير للمدة فى التحقيق وإنما هى طريق إلى حصول الريق فلو علم جريه فى الفم فى وقت يسير كفى لكنه لا يحصل ظن مقارب للعلم فى دون الليلة ولا حاجة إلى أكثر إذ من البعيد أن يمضى عليها ليلة لا تبل فمها من الريق ﴿والأجواف﴾ مما يؤكل لحمه إذا خالطتها نجاسة كالجلالات تطهر ﴿بالاستحالة﴾ التامة ويعرف بغالب الظن . وهى أى الاستحالة تغير اللون والريح والطعم إلى غير ما كانت عليه ﴿ والآبار ﴾ سواء كانت رخوة أو صلبة إذا وقعت فيها نجاسة طهرت ﴿ بالنضوب ﴾ حتى لم يبق للنجاسة جرم ولا عين . فإذا نضبت كذلك طهرت حكما فيتيمم من ترابها بعد الجفاف ويصلى عليها بعد النضوب .

﴿ و ﴾ تطهر الآبار أيضاً ﴿ بنزح ﴾ الماء ﴿ الكثير ﴾ وسيأتى تفصيل ذلك فى باب المياه فصل عدد (١١) ﴿ حتى يزول تغيره إن كان ﴾ التغير حاصلا فيه ﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن التغير حاصلا فيه ﴿ فطاهر ﴾ كما هو حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بالنجاسة إذ لا فرق بين أن يكون فى البئر أو غيرها ﴿ فى الأصح ﴾ من مذهبنا وهو قول الإمام الهادى والناصر عليهما السلام .

﴿ والقليل ﴾ من الماء فى البئر إذا وقعت فيه النجاسة نزح ﴿ إلى القرار ﴾ من البئر بالدلاء ثم بالقصاع حيث احتيج إليها حتى يبلغ القرار ثم تنشف بخرقة ونحوها ﴿ والملتبس ﴾ من ماء البئر قليل هو أم كثير إذا وقعت فيه النجاسة نزح ﴿ إليه ﴾ أى إلى القرار كما فى القليل ﴿ أو إلى أن يغلب الماء النازح ﴾ أو تعلم كثرته . والمراد بالغلبة أن يكون هناك عين نابعة فلابد من بلوغ القرار أو الغلبة ﴿ مع زوال التغير فيهما ﴾ أى فى القليل والملتبس ﴿ فتطهر الجوانب الداخلة ﴾ من البئر بعد النزح المذكور وهى التى إذا غسلها وقع فى البئر فتطهر تلك الجوانب طهارة ضرورية وإن لم يصلها الماء النابع ﴿ وما صاك الماء من الأرشية ﴾ وهى الحبال وكذا الدلاء فتطهر

بوقوعها فى الماء الطاهر مرة واحـدة بقوة . فأما رأس البئر فيجب غسله وكذا النازح إذا أصابه شىء من ذلك .

﴿ والأرض الرخوة ﴾ حكمها ﴿ كالبئر ﴾ أى تطهر بالنضوب إن زالت به عين النجاسة وكان الذى باشرها متنجساً . لا لو باشرتها عين النجاسة كالبول فيها ولا ماء فيها فإنها تنجس حتى يسيح عليها ماء طاهر أكثر من النجس الواقع . فيدخل تحت ذلك أحكام . منها أنه لو صب ماء على أرض صلبة [1] متنجسة وحولها أرض رخوة فشر بت الماء طهرت حكما . ومنها إذا سقيت الأرض بماء متنجس فإنها تطهر بالنضوب. ومنها أن تراب السطح إذا كان عليه نجاسة خفية فوقع عليه ماء طاهر أو متنجس طهر كالأرض الرخوة . قال الإمام عليه السلام : وإنما قلنا والأرض الرخوة لأن الصلبة لا تطهر بالجفاف بل إذا باشرت نجساً أو متنجساً فلابد من سيح الماء عليها ثلاثاً مع الدلك .

﴿١٠﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ويطهر النجس ﴾ كالخمر ﴿ والمتنجس به ﴾ كجرة الخمر والمغرفة وغـيرها الثابتة فيها حال الاستحالة فإنهما يطهران ﴿ بالاستحالة [2] ﴾ التامة كما تقدم ﴿ إلى ما يحكم بطهارته كالخمر ﴾ استحال ﴿ خلا ﴾ من دون معالجة ومن ذلك الصابون إذا جعل من ميتة إذ هو استحالة .

﴿ والمياه القليلة المتنجسة ﴾ تطهر ﴿ باجتماعها حتى كثرت وزال تغيرها إن كان ﴾ قد تغـيرت وإلا فمجرد الـكثرة كاف بحيث لا يظن استعمال النجاسة الواقعة فيـه باستعماله . قوله ﴿ وبجريها حال المجاورة ﴾ أى يحكم بطهارة الماء الجارى الذى وقعت

---

(١) بضم الصاد اهـ (٢) وحقيقة الاستحالة صيرورة الشىء إلى غير حالته الأولى بحيث لا يرجع إلى عادته الأولى حيث أريد ذلك اهـ

فيه النجاسة حال جريه وإن قل الجريان . وحده مايسحب التبنة لأن الجرى يلحقه بالـكثير فلا ينجسه إلا ماغير بعض أوصافه .

﴿ مسئلة ﴾ قال المنصور بالله ولو صب أحد كوزاً على أيد متنجسة بعضها فوق بعض لم تنجس لأنه جار . قال ولو استوى جماعة للاستنجاء على ماء جار يسيل جاز مهما لم يتغير المـاء وما استقر منه فطاهر . ومثل هـذا من يستنجى والماء الذى يسنجى به يجرى على ثو به فلا ينجس الثوب لاتصال الجرى . وكذلك يأتى مثـله فى الميزاب .

﴿ وفى الراكد الفائض ﴾ وهو نحو غدير فى شط أى جانب نهر فيه ماء قليل وهو يفيض فوقعت فيه نجاسة لم تغـيره ففيه ﴿ وجهان ﴾ أحـدهما المذهب وهو إن وقعت فى الراكد حال الفيض فطاهر لأن الفيض كالجرى . وإن وقعت فى الراكد قبل الفيض ثم فاض فنجس أى الراكد . وأما الفائض فطاهر وإن وقعت فيه قبل الفيض لأنه جار مالم يتغير بالنجاسة .

﴿١١﴾ ﴿باب المياه﴾

﴿ فصل إنما ينجس منها ﴾ أى من المياه . أربعة أنواع ﴿ الأول ﴾ ﴿ مجاورا النجاسة ﴾ والمجاوران هما الأول وهو الذى يتصل بالنجاسة . والثانى وهو الذى يتصل بالأول واختلف فى تحديد المجاور الأول . قال الإمام عليـه السلام والصحيح ماأشار إليه فى اللمع من أن كلا موكول الى ظنه فما غلب على الظن أنه المتصل بالنجاسة فهو المجاور الأول .

﴿ والنوع الثـانى ﴾ قوله ﴿ وما غيرته ﴾ النجاسة بأن أزالت أحد أوصافه كما سيأتى فان هذين النوعين من المياه ينجسان ﴿ مطلقا ﴾ سواء كان الماء قليلا أو كثيراً حتى يصلح فى الـكثير فقط

﴿ النوع الثالث ﴾ قوله ﴿ أو وقعت فيه ﴾ النجاسة فى حال كونه ﴿ قليـلا ﴾

را كداً فانه ينجس بوقوعها فى جملته ولو لم يباشر كل أجزائه سواء تغير بها أو لم يتغير ﴿ و ﴾ حد الماء القليل ﴿ هو ما ظن ﴾ المستعمل للماء ﴿ استعمالها ﴾ أى استعمال النجاسة الواقعة فيه ﴿ باستعماله ﴾ أى باستعمال الماء لأجل قلته

﴿ فرع ﴾ قال الامام عليه السلام ظاهر اطلاق أهل المذهب أن يعمل فى الكثرة والقلة بالظن سواء وافق الماء قبل وقوع النجاسة فيه أم بعده .

قوله ﴿ أو التبس ﴾ يعنى التبس هل تستعمل النجاسة باستعماله أم لا . وهذا فيما كان أصله القلة ثم زيد عليه والتبس حاله بالكثرة فالأصل القلة والنجاسة . وان كان الماء كثيراً ثم نقص منه فصار ملتبسا حاله ثم وقعت فيه نجاسة فالأصل الكثرة والطهارة .

﴿ والنوع الرابع ﴾ قوله ﴿ أو متغيراً بطاهر ﴾ غير مطهر يعنى أو وقعت فيه النجاسة فى حال كونه متغيراً بطاهر كالمسك والكافور والنيل والصابون والعود والعنبر والزعفران ونحو ذلك فانها تنجسه ﴿ وان كثر ﴾ يعنى الماء المتغير بالطاهر فانه وان كثر حال وقوع النجاسة فيه فانه ينجس ولا تنفع الكثرة حينئذ ﴿ حتى يصلح ﴾ هو راجع الى النوع الثانى والرابع يعنى فمتى صلح الماء ولو بمعالجة حتى زال تغيره طهر ﴿ وما عدا هذه ﴾ الأنواع الأربعة ﴿ فطاهر ﴾ لا ينجس سواها من المياه .

﴿ ١٢ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وانما يرفع الحدث ﴾ كالحيض والجنابة والحدث المانع من الصلاة . ﴿ ماء ﴾ ﴿ مباح ﴾ يحترز من المغصوب فانه لا يرفع الحدث ﴿ طاهر ﴾ يحترز من المتنجس فانه لا يرفع الحدث . ولا بد مع كونه مباحاً طاهراً من أن يكون مما ﴿ لم يشبه ﴾ أى يختلط به ﴿ مستعمل لقربة ﴾ وهو مالاصق البشرة وانفصل عنها ورفع حكما كأن يتوضأ به متوضىء لفرض أو نفل لا للتبرد ولو رفع الدرن مالم يتغير . وحكم

المستعمل عند أهل المذهب أنه طاهر غير مطهر . قال الامام عليه السلام ثم إنا بينا أن المستعمل اذا اختلط بغيره لم يضر مهما كان دونه لا ﴿ مثله ﴾ أى مثل مالم يستعمل ﴿ فصاعدا ﴾ فانه يصير بذلك لا حقاً بالمستعمل فى أنه طاهر غير مطهر وهو الذى صحح للمذهب ﴿ فان التبس الأغلب ﴾ من المستعمل والمطلق اذا اختلطا ﴿ غلبٌ الأصل ﴾ وهو الذى طرأ عليه غيره فان كان المستعمل الطارئ والتبس أى الأغلب الطارئ أو المطروء عليه غلب المطروء عليه لأن الأصل فيه التطهير . وان كان الطارئ غير المستعمل فالعكس . فان أوردا معاً أو التبس الطارئ فالمقرر للمذهب ترجيح الحظر . وقد بينه بقوله ﴿ ثم الحظر ﴾ يغلب على الاباحة حيث تعذر ترجيح الأصل بما تقدم

﴿ ومن شروط الماء ﴾ الذى يرفع الحدث قوله ﴿ ولا غير بعض أوصافه ﴾ أى أوصاف الماء التى هى الريح والطعم واللون تحقيقاً أو تقديراً كماء الورد الذى ذهبت ريحه ﴿ ممازج ﴾ لأجزاء الماء وهو المتصل به من غير خلل بينهما لا مجاور وهو المتصل به مع خلل فعلى هذا لا يصح التطهير بماء مطلق اختلط بماء الورد حتى تغير به الماء ويلحق بماء الورد ماء الكرم وسائر أعواد الشجر

ولما كان الماء قد يتغير بممازج ولا يخرج عن كونه طهوراً استثناه بقوله ﴿ إلا مطهر ﴾ غير الريق فى غير موضعه . والمطهر هو نحو تراب المنبت وماء البحر والثلج والبرد والطل فاذا تغير الماء بشىء من ذلك لم يخرجه عن كونه مطهراً ﴿ أو سمك ﴾ ولو فى غير موضعه وهو جميع ما حل من حيوانات البحر اذا تغير الماء بشىء من ميتتها لم يخرج عن كونه طهوراً ﴿ أو متوالد فيه ﴾ أى فى الماء فان ما كان متوالداً فى الماء اذا مات فيه وغيّره لم يضر ذلك التغيير ولا يحل شربه لما فيه من أجزاء ميتة السمك مهما استخبثته النفس

ولا يكفى كونه متوالداً فى الماء بل لابد من كونه أيضاً مما ﴿ لا دم له ﴾ اذا كان لا يؤكل . فأما اذا كان ذا دم سائل ولم يكن مأكولا تنجس الماء بموته فيه ﴿ أو بأصله ﴾ يعنى أن الماء اذا تغير بأصله وهو منبعه نحو أن يكون نابعاً من معدن ملح أو

غيره فيتغير بمجاورته بعض أوصافه فان هذا التغير لا يضر لتعذر الاحتراز . ومثل ذلك قوله ﴿ أو مقره أو ممره ﴾ فالمقر نحو أن ينتهى الى حفير فيتغير بمجاورة ذلك الحفير أو بأصول شجر نابت فيه والممر هو مجراه فاذا تغير الماء بمجاورتهما أو بما هو نابت فيهما لم يخرجه عن كونه طهوراً ولو أمكن تحويل المجرى أو المقر . فأما لوقدرنا أنه فى أصل شجرة فسقط من أوراقها ما تغير به الماء أو حمله السيل أو الريح فالذى صحح للمذهب أنه يمنع من التطهر به مع الممازجة

﴿ فرع ﴾ اذا أخذ الطحلب وهو خضرة تعلو الماء المزمن من موضع فألقى فى ماء آخر فتغير فانه يجوز التطهر به لأن ماعفى عنه لتعذر الاحتراز عفى عنه وان لم يتعذر

﴿ مسئلة ﴾ وأما البرك التى يتغير الماء فيها بطول المكث مع الاستعمال بحيث ان المكث وحده لم يكن له تأثير وكذا الاستعمال وحده وانما المؤثر مجموعهما فان الماء يكون طاهراً مطهراً . وكذا اذا تغير الماء بالمكث فقط . فأما اذا تغير بمجرد الاستعمال فقط فانه يكون طاهراً غير مطهر

قال الامام عليه السلام: ولما فرغنا من بيان مايرفع الحدث ذكرنا مايرفع النجس فى قولنا ﴿ ويرفع النجس ﴾ أى ويزول النجس بالماء الجامع لتلك القيود ﴿ ولو مغصوباً ﴾ فانه يرفع النجس مع الضمان والاثم وان لم يرفع الحدث

﴿ والأصل فى ماء التبس مغيره الطهارة ﴾ والتطهير يعنى اذا وجد ماء متغير ولم يعلم بماذا تغير أبنجس أم بطاهر أم بمكث فانه يحكم بالأصل وأصل الماء الطهارة . بل ولو علم وقوع النجاسة فيه مالم يظن تغيره لأجلها

﴿ فرع ﴾ وهل يجب على من اشترى ثوباً أن يسأل بائعه عن طهارته أولا . المقرر للمذهب أنه لايجب لأن الأصل الطهارة فيستصحب الحال

﴿ ويترك ﴾ من المياه ﴿ ماء التبس بغصب أو متنجس ﴾ مثاله أن يكون معه آنية فيها ماء فبعضها طاهر وبعضها متنجس أو مغصوب فالتبس أيها الطاهر أو المباح فانها تترك جميعاً ويعدل الى التيمم . أما حيث التبس المباح بالمغصوب فالترك واجب

وان كثرت آنية المباح . وأما حيث التبس بالطاهر فانما يترك حيث تستوى آنيـة الطاهر والمتنجس أوتـكون آنية المتنجس أكثر . وأما اذا زادت آنية الطاهر فانه يتحرى حينئذ. وقد أشار الامام عليه السلام بقوله ﴿ الا أن تزيد آنية الطاهر فيتحرى ﴾ واعلم أنه لايصح التحرى حيث يجب الا بشروط ثلاثة . وهى أن تـكون آنية الطاهر أكثر . وأن لايجد ماء محكوماً بطهارته فى الميل . والشرط الثالث أن يكون الملتبس له أصل فى التطهير لانجس عين .

﴿ فرع ﴾ وإذا تحرى وظن الطهارة ثم توضأ به وصلى ثم تغير اجتهاده الى أن الطاهر غير ماتوضأ به ففيه وجهان . أحدهما وهو المقرر للمذهب أن يتوضأ بالثانى .

﴿ ويعتبر المخالف ﴾ ظنه للحقيقة حيث توضأ بمتنجس ظنه طاهراً أوغصباً ظنه حلالا فانه يعتبر ﴿ الانتهاء ﴾ أى ماانتهت اليه الحال فى الانـكشاف فان انـكشف متنجساً أوغصباً ماظنه طاهراً أوحلالا أعاد فى الوقت وبعده حيث نجاسته مجمع عليها ﴿ قيل ولو عامداً ﴾ أى ولوتعمد مخالفة للشروع وانـكشف موافقا له . كمن توضأ بماء ظنه غصباً فانـكشف حلالا أوظن متنجساً فانـكشف طاهرا فانه يعمل بالانتهاء فى العبادات .

﴿١٣﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وانما يرتفع يقين الطهارة والنجاسة بيقين أوخبر عدل ﴾ يعنى متى علمنا طهارة شىء من ماء أوغيره علماً يقيناًلم ننتقل عن هذا اليقين بما يطرأ من الظنون الصادرة عن الأمارة مالم يحصل علم يقين بنجاسته أوخبر عدل . مثاله أن يأخذ الانسان ماء نابعاً من الارض أونازلا من السماء فيضعه فى اناء ويغفل عنه وعنده كلاب لاغير ثم يأتى وقد نقص وترششت جوانب الاناء والـكلاب تلحس أفواهها فيظن أنها ولغت فيه فى غفلته فانه لايعمل بظنه لأنه من طهارة الماء على يقين فلاينتقل عنـه إلا بيقين .

وكذا فى العكس لو تيقن أن ثوباً أصابته نجاسة فيظن لما يرى فيه من أمارات الغسل أنه قد طهر لم يعمل بذلك .

وأما خبر العدل سواء كان ذكراً أم أنثى حراً أم عبداً فانه يعمل به فى الطهارة وغيرها وان لم يفد الا الظن . وقال فى شرح القاضى زيد يعمل بخبر الثقة ولولم يفد ظناً . فان عارضه خبر ثقة آخر رجع إلى الأصل من طهارة أو نجاسة مالم يظن الكذب . حيث أضافا إلى وقت واحد فأما لوأطلقا أو أرّخا بوقتين عمل بخبر النجاسة اذ هو ناقل . الا أن يضيف ذو الطهارة إلى تطهير لم يعلم تقدمه على النجاسة فانه يحكم بالطهارة مطلقا .

﴿ فرع ﴾ قال فى اللمع ومن مس ثوباً رطباً فيه نجاسة لم يعلم موضعها أو يده رطبة والثوب يابس لم يضر .

﴿ قيل والأحكام ﴾ المراد بالأحكام هاهنا المسائل وان كان فى الأغلب انما يراد بها الأحكام الخمسة الشرعية بالنظر الى العمل فيهما بالعلم اوالظن ﴿ ضروب ﴾ أربعة . و بالنظر الى الاستصحاب ضربان .

﴿ الأول من الأربعة ﴾ ﴿ ضرب لايعمل فيه الا بالعلم ﴾ وذلك نوعان : ﴿ الأول ﴾ الشهادة فإنه لايجوز للشاهد أن يشهد الا عن علم ويقين الا فى سبعة أشياء فتجوز الشهادة بها بالظن . وهى التعديل بخلاف الجرح فلابد من العلم . والفرق بينهما هو أن التعديل نفى أمور الأصل عدمها ، والجرح اثبات أمور الأصل عدمها فلذلك اشترط العلم واليقين . والافلاس . واليسار . والاشتهار . وقيم المتلفات . وأروش الجنايات . والشهادة على الملك باليد مالم يغلب فى الظن كونه للغير . وقد جمعت السبعة التى يشهد عليها بالظن فى قوله :

شهادة ظنك فى سبعة فخذ حصر ذلك بالاختصار
بتعديل شخص وافلاسه وقيمة مستهلك واليسار
وأرش الجنايات تتبعها الشهادة بالملك والاشتهار

﴿الثانى﴾ النكاح فانه لايجوز الا بمن لايعلم ولايظن أنهـا تحرم عليه ، وهذا انما يستقيم فى المنحصرات .

﴿و﴾ ﴿الثانى﴾ ﴿ضرب﴾ يعمل فيـه ﴿به﴾ أى بالعلم ﴿أو﴾ الظن ﴿المقارب له﴾ وحقيقته هو الذى يصدر عن أمارة ظاهرة وسمى مقارباً لقربه من العلم بحيث لم يبق بينه و بين العلم واسطة . ومنه العمل بالشهادة فان الحاكم يحكم ولو لم يحصل له علم بصدق الشاهد العدل لـكنه يحصل بالشهادة الظن المقارب .قال الامام عليه السلام: وفى عدنا العمل بالشهادة ممالابد فيه من العلم أوالظن المقارب له تسامح فانه يعمل الحاكم بشهادة العدلين سواء حصل له ظن مقارب أوغالب أولا مالم يظن الـكذب وهو المختار للمذهب .

﴿و﴾ ﴿الثالث﴾ ﴿ضرب﴾ يعمل فيـه ﴿بأيهما﴾ أى بالعلم أوالظن المقارب له ﴿أو﴾ الظن ﴿الغالب﴾ والغالب مارجح أحد طرفيه على الآخر . ومثله أبو مضر بالظن الحاصل عن خبر الثقة . قال الامام عليه السلام والصحيح أنه قد يحصل به المقارب وهذا الضرب أنواع : الأول الانتقال فى العبادات عن الأصل تحليلا وتحريماً كعدد الركعات فى حق المبتلى أوركن مطلقاً أو بعد الفراغ فيعمل به المبتلى وغيره حيث يحصل ظن بالنقصان وفى دخول وقت الصلاة والصوم عند الغيم وفى الحج كعدد الطواف والسعى وعدد حصى رمى الجمرات . وكذلك اذا التبس هل تجب عليه الزكاة أم لا وفى المسافة هل توجب القصر أم لا .

النوع الثانى . الانتقال الى التحريم فى الطهارة استحبابا لا وجوبا كنجاسة الثوب والماء حيث يجد أصلح منهما عنده وإلا لزمه استعمالها .

النوع الثالث : الانتقال عن الأصل فى الطلاق والعتاق شرطا ووقوعاوالـكتابة والتدبير والوقف وكون الزوجة محرما ومافى أيدى الظلمةأحلال هوأم حرام. وكذلك من أخبره غيره أن فلانا قد وكلك تبيع عنه وتشترى له وفيما ليس اليـه طريق قاطع كالقبلة وفى أخبار الآحاد فيجوز العمل بالظن فى ذلك كله .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ ضرب ﴾ يعمل فيه ﴿ بأيها ﴾ يعنى بأى الأنواع الثلاثة التى هى العلم أو الظن المقارب له ، أو الغالب ﴿ أو ﴾ الظن ﴿ المطلق ﴾ إن لم يحصل له أى الثلاثة المتقدمة و يعمل بالظن المطلق فى العبادات والمعاملات كانقضاء حيض المرأة ليحل وطؤها وطهرها ليحرم وطؤها وعدتها ليحل النكاح . وكخبر المنادى غير العدل بأنه وكيل ببيع مافى يده وأما العدل فمن الطرف الأول يعنى الغالب . وكخبر امرأة أن زوجها طلقها ومضت عدتها وإنما يقبل قول هؤلاء بشرطين : أحدهما أن لايكون ثمة خصم منازع ولو من طريق الحسبة . الثانى أن لا يغلب فى الظن كذبهم ومن هذا النوع العمل بخبر من أخبر شخصا عن شخص أنه وكله ببيع ماله أو نكاح قريبته . قال الإمام عليه السلام: والأقرب فى هذه الصورة أن يعتبر حصول الظن حيث لم يكن المخبر عدلا إذ لو كان عدلا لعمل بخبره وان لم يحصل ظن . وأما الصورة المتقدمة فيكفى الشك لجرى عادة المسلمين بذلك ﴿و﴾ أما اللذان بالنظر للاستصحاب فالأول ﴿ ضرب يستصحب فيه الحال ﴾ وحقيقته دوام التمسك بأمر عقلى أو شرعى حتى يحصل ما يغيره ولو زال سببه نحو أن تعلم طهارة ثوب أو غيره أو تعلم داراً لزيد أو أن زيداً أقرض عمرا ثم غبت زمانا فلك أن تعمل بالطهارة وتشهد بالملك ولا تزال متمسكا بذلك مالم يغلب فى الظن[1] انتقال الملك والقضاء ، وأما فى الطهارة فلا بد من علم الانتقال عنها وكذا الملك اتفاقاً .

﴿ و ﴾ الثانى . ﴿ ضرب ﴾ من الأحكام ﴿ عكسه ﴾ أى عكس الضرب الذى يستصحب فيه الحال فليس لك أن تعمل بالعلم الذى زال سببه عنك بالرؤية والسماع . ولهذا الضرب مسائل مخصوصة محصورة فى ثلاثة مواضع بأدلة شرعية فلا يقاس عليها غيرها مالم توافقها بعلة معلومة لا مظنونة فلا مالم يكن فى الربويات فالقياس جائز لأن العلة فيها وان كانت مظنونة فهى لم تخالف القياس بعلة مظنونة الا فيما جاء على خلافه كالأمثلة الآتية فى الأخبار والاعتقادات والشرعيات . فان قلت . وما مثال

(١) فإن شهد أثم ولا ضمان لأن الاصل البقاء له لم .

العلة المعلومة . قلت : مثاله أن يعتق السيد إحدى إمائه ثم تلتبس المعتقة بغيرها فإنه يحرمُ عليه وطؤهن جميعاً قياساً على تطليق واحدة من النساء فالتبست أيتهن المطلقة اذ العلة تحريم الوطء وهى موجودة فى المقيس .

﴿ الأولى من المسائل الثلاث ﴾ الاعتقاد والأخبار اللذان زال سببهما فيما يتغير حاله فى العادة نحو أن تعلم زيداً فى الدار حياً صحيحاً ثم غبت عنه فليس لك أن تعتقده فيها بتلك الحالة التى فارقته وهو عليها ولا الإخبار بها على القطع لجواز تغيرها وكذا لو اطلعت على معصية من شخص ثم فارقته زمانا ما فليس لك أن تعتقد بقائه مصراً عليها ولك أن تعامله معاملة الفاسق مالم يظهر صلاحه فإن ظهر صلاحه وجبت عليك موالاته . ولا يجوز أن تعامله كذلك . فإن قلت فما تصنع بما جرت به عادة المسلمين من الإخبار بأن فلانا فى خير ونحوه . قلت : هو مشروط من جهة المعنى ولا حاجة إلى قول عهدى به فى خير إذ السؤال انما هو الحالة التى فارقه فيها .

. ﴿ والثانية ﴾ بيع الجنس بجنسه مكيلين أو موزونين فإنك لا تستصحب العمل بالعلم بالتساوى فاذا اشتريت مكيلا أو موزونا فكلته أو وزنه ثم أردت أن تبيعه بجنسه وقد تخلل وقت أو حال يجوز فيه النقصان كسقوط الدينار أو الزيادة كالبلل وجب عليك إعادة كيله أو وزنه .

﴿ والثالثة ﴾ التباس المحرم بنسوة منحصرات فلا تحل له واحدة منهن حتى يعلم أنها غير المحرم . وكذلك لو طلق إحدى نسائه بائنا أو رجعيا وقد انقضت عدتها ثم التبست عليه فإنهن يحرمن جميعا ﴿ وستأتى ﴾ تلك الضروب ﴿فى مواضعها إن شاء الله تعالى ﴾ .

﴿١٤﴾ ﴿ باب فى آداب قضاء الحاجة ﴾

وقد بينه الإمام عليه السلام فى قوله ﴿ ندب لقاضى الحاجة ﴾ ثلاثة عشر أمراً

﴿أولها﴾ ﴿التوارى﴾ وهو احتجاب شخصه بالكلية عن أعين الناس إما بهبوط مكان منخفض أو دخول غار أو جنب صخرة أو نحوها .

﴿و﴾ ﴿ثانيها﴾ ﴿البعد عن الناس مطلقا﴾ أى فى الصحارى والعمران حتى لايسمع له أحد صوت مخرج ولا يجد له ريحا ﴿و﴾ ﴿ثالثها﴾ البعد ﴿عن المسجد﴾ قدر أطول جدار فيه لحرمته ﴿الا فى الملك﴾ أى إلا أن يقضى حاجته فى ملكه ﴿والمتخذ لذلك﴾ ولو كان قريبا من المسجد ومن الناس لأن عادة المسلمين قد جرت فى المتخذ لذلك أنهم لايتجنبونه وإن أدرك الصوت والريح .

﴿و﴾ ﴿رابعها﴾ ﴿التعوذ﴾ قبل دخول الخلاء : وهو أعوذ بالله من الخبث والخبائث . أو بسم الله اللهم إنى أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم ﴿و﴾ ﴿خامسها﴾ ﴿تنحية مافيه ذكر الله تعالى﴾ من خاتم أو غيره الا أن يخشى ضياعه ﴿و﴾ ﴿سادسها﴾ ﴿تقديم﴾ الرجل ﴿اليسرى دخولا﴾ لأنه موضع خسيس فيشرف اليمنى عن تقدم استعمالها فيه

﴿و﴾ ﴿سابعها﴾ ﴿اعتمادها﴾ فى الجلوس لأنه أيسر لخروج مايخرج لأن الجانب الأيسر مجتمع الطعام إليه ﴿و﴾ ﴿ثامنها﴾ تقديم ﴿اليمنى خروجا[1]﴾ لأنه خروج من أخس إلى أشرف ﴿و﴾ ﴿تاسعها﴾ ﴿الاستتار﴾ أى يستر عورته ﴿حتى يهوى﴾ للجلوس فيرفع ثوبه قليلا قليلا حتى ينحط . وكذا عند القيام يرسله قليلا قليلا حتى يستوى ﴿مطلقا﴾ سواء قضى حاجته فى البيوت أم فى الصحارى الا أن يخشى التنجس[2] .

﴿وعاشرها﴾ أن لايكشف رأسه ولا كتفيه حال قضاء الحاجة .

﴿والحادى عشر﴾ أن يكون قد أعد الأحجار ﴿والثانى عشر﴾ الانتعال حاله ﴿والثالث عشر﴾ التنحنح .

---

(١) وهكذا فى المواضع الدنية كبيوت الفسقة وفى المواضع الشريفة كبيوت المؤمنين والمساجد يقدمها دخولا ويؤخرها خروجا . وفى البيوت تقديم اليمنى دخولا وخروجا طلبا للتيامن اه كواكب
(٢) وتكره الزيادة على مايحتاج اليه فى كشف العورة اه

ولما بين الإمام عليه السلام ما يندب أوضح ما يكره بقوله ﴿ و ﴾ ينـدب له ﴿ اتقاء ﴾ أمور وهى أربعة عشر ﴿ أولها ﴾ ﴿ الملاعن [١] ﴾ وهى مضار للمسلمين وسميت ملاعن لأنه يلعن [٢] من جعل فيهاأذية . وهى ست : الطرقات السابلة العامرة لا الدامرة . والمقابر اذا كانت غير مزورة فيكره بينها كراهية تنزيه . وأما عليها مزورة أو غير مزورة أو بينها وهى مزورة فكراهة حظر . وسواء فى ذلك مقابر المسلمين والمجرمين ماعدا الحربيين والمرتدين فلاحرمة لقبورهم . وشطوط الأنهار وهى جوانبها والمناهل . وأفنية الدار ولو دار نفسه . ومجالس الناس . ومساقط الثمار حيث الشجر مثمرة أو تأتى ثمرتهاوالأذى باق والافالكراهة إلا أن يكون مستظلا . وجميع هذه إن علم قاضى الحاجة حصول المضرة لغيره أو ظنها كان آثماً مع القصد لامع الضرورة فيجوز فى الكل وإلا ففاعل لمكروه فى غير القبر .

﴿ و ﴾ ﴿ ثانيها ﴾ ﴿ الجحر ﴾ بضم الجيم وسكون الحاء مكان تحتفره الهوام لأنفسها لأنه لايأمن أن يخرج منها مايؤذيه ﴿ و ﴾ ﴿ ثالثها ﴾ ﴿ الصلب ﴾ وهى الشديدة من الأرض فيندب تجنبه الى مكان دهس مخافة أن ينتضح منه شئ فإن أعوز عمد الى حجر أملس وسله عليه ﴿ و ﴾ ﴿ رابعها ﴾ ﴿ التهوية به ﴾ أى بالبول وهى الطموح به يندب اتقاؤها مخافة أن ترده الريح عليه فان لم يكن فلأنه عبث وتلعاب من صفة الحمقاء

﴿ و ﴾ ﴿ خامسها ﴾ أن يبول ﴿ قائما ﴾ فيكره إلا من علة أو خوف .

﴿ و ﴾ ﴿ سادسها ﴾ ﴿ الكلام ﴾ حال قضاء الحاجة ﴿ و ﴾ ﴿ سابعها ﴾ ﴿ نظر الفرج والأذى ﴾ لأن نظر الفرج لغير عذر يقسى القلب ويجلب الغفلة ﴿ و ﴾ ﴿ ثامنها ﴾ اتقاء ﴿ بصقه ﴾ يعنى بصق الأذى لتأديته الى الغثيان والوسواس

---

(١) وقد جمعها بعضهم فى بيت :

ملاعنها نهر وسبل ومسجد ومسقط أثمار وقبر ومجلس

(٢) يعنى أسباب اللعن من الجهال والعوام لا اللعن فلا يجوز اهـ

والتشبه بالحمقاء ﴿ و ﴾ ﴿ تاسعها ﴾ ﴿ الأكل والشرب ﴾ والسواك لأنها حالة تستخبثها النفس والأكل والشرب حالة التلذذ قال الإمام عليه السلام : عندى أن كل فعل حال قضاء الحاجة ليس مما يحتاج إليه فيها فإنه مكروه :

﴿ و ﴾ ﴿ عاشرها ﴾ ﴿ الانتفاع باليمين ﴾ فى شىء من قضاء الحاجة ﴿ و ﴾ ﴿ الحادى عشر ﴾ ﴿ استقبال القبلتين ﴾ وهما الكعبة و بيت المقدس [1] ولا فرق بين الصحارى والعمران ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى عشر ﴾ استقبال ﴿ القمرين ﴾ وهما الشمس والقمر ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث عشر ﴾ ﴿ استدبارهما ﴾ يعنى القبلتين والقمرين ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع عشر ﴾ ﴿ إطالة القعود ﴾ لأنه يورث الباسور .

﴿ و ﴾ أما ما ﴿ يجوز ﴾ فيجوز له قضاء الحاجة ﴿ فى خراب لا مالك له ﴾ لأنه صار للمصالح ﴿ أو عرف ﴾ مالكه ﴿ و ﴾ عرف ﴿ رضاه ﴾ أو ظن ﴿ ويعمل فى المجهول ﴾ هل له مالك أولا أو هل يرضى مالكه أولا ﴿ بالعرف ﴾ المراد بعرف المميزين العدول فى خرابات تلك الناحية ﴿ فرع ﴾ ويجرى العرف على الصغير والمسجد كما يجرى لهما .

﴿ و ﴾ ندب ﴿ بعده الحمد ﴾ وهو أن يقول الحمد لله الذى أقدرنى على إماطة الأذى الحمد لله الذى عافانى فى جسدى أو نحواً من ذلك ﴿ والاستجمار ﴾ عطف على الحمد أى ويندب بعده الاستجمار أيضاً . والاستجمار يكون بثلاثة أحجار ثلاث مرات فلو زالت بدون الثلاث أجزأ ﴿ ويلزم المتيمم إن لم يستنج ﴾ لأنه مطهر بشرط فقد الماء وكذا يلزم من لم يؤد الصلاة إذا خشى تعدى الرطوبة عن موضعها إلى غيره فى جسمه .

﴿ ويجزيه ﴾ أى يجزى من أراد الاستجمار لوجوبه أو لندبه ﴿ جماد ﴾ لا حيوان ﴿ جامد ﴾ لا مائع غير الماء ﴿ طاهر ﴾ لا نجس كالروث ولا متنجس ﴿ منق ﴾ كالحجر والمدر والعود الخشنات لا غير منق كالسيف والمرآة الصقيلين

(١) وهى فى ناحية المغرب من شمال المستقبل من أهل اليمن اه

ونحوها ﴿ لا حرمة له ﴾ وهو درج أبلغها ما كتب فيـه القرآن أو شيء من علوم الهداية ثم طعام الآدميين ثم طعام الجن كالفحم والعظم ونحوها ثم طعام البهائم كالقصب والقضب ونحوها . فأضداد هذه الخمسة القيود لا تجزى المستجمر وكما لا تجزى لا تجوز وقد دخل بقوله ﴿ ويحرم ضدها ﴾ أى ضد تلك القيود الخمسة ﴿ غالباً ﴾ احترازاً مما لا ينقى فإنه إذا لم يبدد النجاسة باستعماله فإنه يجوز ولا يجزى .

﴿ مباح ﴾ احترازا من المغصوب ﴿ لا يضر ﴾ احترازاً مما يضر كالزجاج والحجر الحاد ونحوها ﴿ ولا يعـد استعماله سرفاً ﴾ عادة احترازاً من المسك والحرير وما غلا من القطن فإن الاستجمار بهذه يعد سرفاً ﴿ ويجزى ضدها ﴾ يعنى ضد المباح وهو المغصوب وضد مالا يضر وهو مايضر وضد مالا يعد استعماله سرفاً وهو مايعد سرفاً . فإن هذه يجزى الاستجمار بها ولا يجوز .

﴿١٥﴾ ﴿ باب الوضوء ﴾

﴿ شروطه ﴾ التى يتوقف وجوبه وصحة فروضه عليها . فشروط صحة وجوبه ﴿ التـكليف ﴾ قال الإمام عليه السلام والتـكليف أينما ورد فى كتابنا هذا فالمراد به البلوغ والعقل . فلا يجب على الصغير والمجنون إذ لا تـكليف عليهما وإذا لم يجب لم يصح .

﴿ و ﴾ شروط صحته ثلاثة ﴿ الأول ﴾ ﴿ الإسلام ﴾ فلا يصح من الـكافر لأنه قربة ولا تصح القربة من كافر ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ طهارة البدن عن موجب الغسل ﴾ وهو الحيض والنفاس والجنابة فلا يجزئ الوضوء إلا بعـد ارتفاعها ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ طهارة البدن عن ﴿ نجاسة توجبه ﴾ أى توجب الوضوء فلو تمضمض واستنشق ثم استـكمل الوضوء ثم استنجى لم يصح وضوءه وعلى هذا لو خرجت منه قطرة دم لم يصح وضوءه حتى تزول النجاسة من المحل الذى خرجت منه لا ماسال منه إلى سائر البدن لأنها نجاسة طارئة .

﴿١٦﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وفروضه ﴾ عشرة ﴿ الأول ﴾ ﴿ غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة ﴾ فيبدأ من أراد الصلاة بإزالة النجاسة من فرجيه بالأحجار أولا ثم بالماء وتقديم الأحجار مع وجود الماء ندب . ثم بعد الأحجار يغسل فرجه الأعلى بيده اليسرى ثلاثا ثم فرجه الأسفل حتى يظن ظناً مقارباً للعلم أن النجاسة قد زالت واثنتين بعدها . وأما كيفية غسل الفرجين بعد إزالة النجاسة فعند أهل المذهب يجب غسلهما جميعاً الذكر جميعه والدبر ما انضم بالقيام وانفتح بالقعود وكذا من المرأة لأنهما عندأهل المذهب من أعضاء [1] الوضوء ولهذا أوجبوا غسلهما على أصل الإمام الهادى عليه السلام فى المنتخب حكاه فى شرح البحر ﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الثانى ﴾ ﴿ التسمية ﴾ وتكون متقدمة على النية بعد إزالة النجاسةقوله ﴿ حيث ذكرت ﴾ أى أنها فرض على الذاكر لا إن نسيها أوجهل وجوبها حتى فرغ من وضوئه . فإن ذكرهافيه سمى حيث ذكر . فإن تركها عمداً أعاد من حيث ذكر ﴿ وإن قلت ﴾ التسمية فهى كافية إذا كان ذلك القليل معتاداً فان لم يكن معتادا لم يجز الا بنيتها . وكذا لوقصد بالمعتاد معنى آخر لم يجز : وقد ذكر فى الكفاية أنه يجزى منها بسم الله والحمد لله أوسبحان الله ﴿ أو تقدمت بيسير ﴾ فإنها تجزيه وحد اليسير مقدار التوجهين .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الثالث ﴾ ﴿ مقارنة أوله ﴾ أى أول الوضوء ﴿ بنيته [2] ﴾ أى بنية الوضوء ﴿ للصلاة ﴾ فلايكفى نية رفع الحدث بل لابد لمن أراد الصلاة أن ينوى وضوءه للصلاة ﴿ إما عموماً ﴾ نحو أن يقول لكل صلاة أوللصلاة أولما

(١) قال فى الانتصار ولاأعرف أحدا غير الهادى عليه السلام قال بأن الفرجين من أعضاء الوضوء والعجب ممن أوجبه واستحبه مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم « ليس منا من استنجى من الريح » وأقل أحواله أن يفيد الكراهة اذا لم يفد الحظر اه زهور .

(٢) النية هى القصد والارادة الموجودان فى قلب المكلف لامجرد اللفظ ولامجرد الاعتقاد والعلم : اه بيان .

شئت من الصلاة أونحو ذلك ﴿ فيصلى ماشاء ﴾ من فرض أونفل ولايدخل الطواف ﴿ أوخصوصاً ﴾ نحو أن يقول لصلاة الظهر أونحو ذلك ﴿ فلايتعداه ﴾ أى لايتعدى ماخص فيصلى الظهر فقط ﴿ ولورفع الحدث ﴾ يعنى إذا جعل وضوءه لرفع الحدث لم يتعده فلايصلى شيئاً بل يجوز له مس المصحف عند من منعه من المحدث ﴿ إلا النفل ﴾ من الصلوات ﴿ فيتبع الفرض (١) ﴾ نحو أن ينوى الوضوء لصلاة الظهر فيصلى الظهر وماشاء من النوافل تدخل تبعا ﴿ والنفل ﴾ يتبع النفل أى إذا نوى وضوءه لصلاة ركعتين نافلة صلى الركعتين وماشاء من النوافل لأنه يدخل تبعا .

﴿ ويدخلها ﴾ أى النية حكمان أحدهما ﴿ الشرط ﴾ وصورته أن يشك المتوضىء فى وضوئه الأول فيعيد الثانى بنية مشروطة بفساد الأول نحو أن يقول لصلاة الظهر إن لم يصح الأول فيجزيه هـذا لو كان الأول فاسداً . ﴿ و ﴾ الثانى . ﴿ التفريق ﴾ وهو أن ينوى عند كل عضو غسله للصلاة فإن هذا يصح .

﴿ و ﴾ زاد الإمام عليه السلام ﴿ تشريك النجس ﴾ فى نيـة الوضوء يعنى أن التشريك لاتفسد به نية الوضوء والذى قرر للمذهب خلافه وهو أنه لايجزى . وأما قوله ﴿ أوغيره ﴾ وذلك كالتبرد وإزالة الدرن الطاهر وتعليم الغير ونحو أن يقول لصلاة الظهر ومعه العصر فداخل .

﴿ و ﴾ يبطلها ﴿ الصرف ﴾ وهو أن ينوى قبل فراغ الوضوء وبعـد شروعه فيه غير مانواه له أولا فيبطل من حيث صرف فلايصح فعل ما كان نواه له أولا ولا ثانياً إلا أن يكون مانواه له أولا أوثانيا ممايدخل تبعا فإنه يصح نحو أن يصرف من فرض إلى نفل فلايصح الفرض به ويصح النفل لأنه يدخل تبعا .فإن عاد من حيث صرف أجزأ لما نواه أولا وهو الفرض ولمـايدخل تبعا وهو النفل .

و ﴿ لا ﴾ يصح دخول أمرين فى النيّة أحدهما ﴿ الرفض ﴾ بمعنى أنه لايبطل

(١) ولوجنازة أوعيدين أو منذورة اهـ .

به الوضوء وذلك نحو أن يدخل فى الوضوء فينوى ابطاله قبل كماله أو بعده فانه لايبطل . ﴿ و ﴾ الثانى . ﴿ التخيير ﴾ لايدخل النية أيضا فاذا قلت لصلاة الظهر أو العصر لم يتعين لأحدها فلايصح أىّ الفرضين . وكذا لوخير بين فرض ونفل .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الرابع ﴾ ﴿ المضمضة ﴾ وهى جعل الماء فى الفم ﴿ والاستنشاق ﴾ وهو استصعاد الماء فى المنخرين فانهما من تمام غسل الوجه واذا ثبت وجوبها فالواجب أن يكون ﴿ بالدلك ﴾ للفم إن أمكن وللأنف امابضم المنخرين من خارج وعركهما أوادخال الاصابع وعركهما بهما كما فى الفم ﴿ أو المج ﴾ وهو أن يتزاحم الماء فى جوانب الفم فتقوم شدة المصاكة مقام الدلك ﴿ مع ازالة الخلالة ﴾ وهو مايتحيز بين الأسنان من أثر اللحم أوغيره لأن بقاءه يمنع وصول الماء فلايحصل الاستكمال ﴿ والاستنثار ﴾ وهو ازالة مايمنع وصول الماء فى الأنف مما يتقشف فيها .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الخامس ﴾ ﴿ غسل الوجه مستكملا مع تخليل أصول الشعر ﴾ فى اللحية والعنفقة والشارب ونحوها [1] . فان ذلك واجب من كمال الغسل قال الامام عليه السلام وانما قلنا أصول الشعر لأنه لايجب غسل مااسترسل من اللحية فى الصحيح من المذهب . واختلف فى حد الوجه فالمقرر للمذهب هو مابين الأذنين ومقاص الشعر إلى منتهى الذقن مقبلا ويدخل فى ذلك البياض بين الأذن واللحية ولو بعد نباتها والصدغان وهما موضع الحذفة عندنا من الوجه . والنزعتان اذا كانتا صغيرتين فأما الصاعدة الى حد الدماغ فيغسل المعتاد مع الوجه ويمسح الباقى مع الرأس .

﴿ ثم ﴾ ذكر الامام عليه السلام ﴿ الفرض السادس ﴾ وهو ﴿ غسل اليدين مع المرفقين وماحاذاهما ﴾ أى حاذى المرفقين ﴿ من يد زائدة ﴾ فانه يجب غسله فأما لولم يتعد العضد لم يجب .

﴿ فرع ﴾ قال فى الانتصار والزهور . ما كان أصله فى محل الفرض من أصبع

(١) العذارين والحاجبين وأهداب العينين . والعذاران هما ممايلى الصدغين من أسفل . والعارضان هما مما يلى العذارين . والحنكان هما مما يلى العنفقة اه زهور .

أو كف وجب غسله لدخوله فى قوله تعالى : وأيديكم . وما كان أصله فوق محل الفرض فان قصر ولم يحاذ لم يجب غسله . وفيما حاذى وجهان المذهب الوجوب .

﴿ و ﴾ يجب غسل ﴿ مابقى من المقطوع الى العضد ﴾ فمتى انتهى الى العضد غسل منه ما كان يغسله واليد باقية لأنه واجب قبل القطع فلايسقطه القطع .

﴿ ثم ﴾ ذكر الامام عليه السلام ﴿ الفرض السابع ﴾ وهو ﴿ مسح [1] كل الرأس[2] ﴾ مقبله ومدبره على ظاهر الشعر ﴿ والأذنين ﴾ ظاهرهما و باطنهما لأنهما عندنا من الرأس ﴿ فلايجزى الغسل ﴾ لأن الذى أمرنا به المسح والغسل ليس مسحاً ﴿ فرع ﴾ والمندوب فى كيفية المسح كما حكاه فى البحر وغيره . أن يأخذ الماء بكفيه ثم يرسله ثم يلصق احدى المسبحتين بالأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى موضع الابتداء فان كان عليه شعر فيكفى المسح على ظاهره لاستيعاب كل شعرة . والا فعلى البشرة اذ الجميع يسمى رأسا . فان وضع كفيه بلامسح لم يجزه .

﴿ ثم ﴾ ذكر الامام عليه السلام ﴿ الفرض الثامن ﴾ وهو ﴿ غسل القدمين ﴾ فانه واجب عندنا ﴿ مع الكعبين ﴾ والكعب عندنا هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض التاسع ﴾ ﴿ الترتيب ﴾ قال الامام عليه السلام وهو تقديم الأول فالأول من الأعضاء على حسب مارتبناه فى العبارة . الا انا لم نذكره بين اليدين والرجلين وهو واجب فيهما فتتقدم اليمنى منهما على اليسرى .

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض العاشر ﴾ ﴿ تخليل الأصابع والأظفار ﴾ اذا زادت على لحمة الأنامل ﴿ والشجج ﴾ فى أى أعضاء الوضوء كانت يجب تخليلها .

---

(١) والفرق بين الغسل والمسح أن الغسل هو امساس العضو الماء حتى يسيل عنه مع الدلك . ولايعتبر فى السيلان أن يقطر فأما سيلانه عن محله فلابد منه . والمسح هو دون ذلك وهو امساس العضو الماء حيث لايسيل عنه اه لم وبحر وبيان .

(٢) ولايجب مسح الذوائب المسترسلة من شعر الرأس واذا مسحت المرأة على خضابها أجزأها حيث كان معتادا وهو الذى لايغمر الشعر اه

﴿١٧﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وسننه ﴾ خمسة ﴿ الأول ﴾ ﴿ غسل اليدين ﴾ أى الكفين ﴿ أولا ﴾ ثلاثاً وإن لم يعلم فيهما نجاسة ويكون ذلك قبل إدخالهما الإناء ولاسيما إذا كان مستيقظا من نومه .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة ﴾ أى الجمع من غرفة واحدة بكف واحدة يكرر ذلك ثلاث غرفات ويستحب المبالغة فى المضمضة لغير الصائم .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ تقديمهما ﴾ أى المضمضة والاستنشاق ﴿ على الوجه ﴾ لما روى فى صفة وضوئه صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ التثليث ﴾ وهو غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ مسح الرقبة ﴾ قال فى الانتصار : السالفتان والقفا دون مقدم العنق ويكون المسح ببقية ماء الرأس مرة واحدة .

﴿ وندب ﴾ سبعة أمور ﴿ الأول ﴾ ﴿ السواك ﴾ للصلاة ﴿ قبله ﴾ أى قبل الوضوء أو التيمم ﴿ عرضا ﴾ أى عرض الأسنان أو عرضا وطولا . وإن زالت الأسنان .

﴿ فرع ﴾ ومن الأوقات التى يندب فيها السواك بعد النوم ولا سيما الصباح ومن أراد ذكر الله أو تلاوة القرآن . وبعد أكل ذوات الروائح الكريهة .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الترتيب بين الفرجين ﴾ يعنى أنه يندب تقديم غسل الفرج الأعلى على الأسفل ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ الولاء ﴾ وهو أن يوالى بين غسل أعضاء الوضوء ولا يشتغل خلاله بشىء غيره إلا لأمر يقتضيه . فإن فعل لم يبطل وضوءه عندنا . وقد قدرت الموالاة بأن لا يجف العضو الأول إلا وقد أخذ فى الثانى .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ الدعاء ﴾ فى أثنائه و بعده . وقد روى عن أمير المؤمنين على عليه السلام أنه كان يقول عند القعود للاستنجاء قبل كشف العورة اللهم انى أسألك اليمن والبركة وأعوذ بك من السوء والهلكة . و بعد ستر العورة اللهم حصن فرجى واستر عورتى ولا تشمت بى الأعداء . وعند المضمضة والاستنشاق اللهم لقنى حجتى وأذقنى عفوك ولا تحرمنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهى يوم تسود الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض الوجوه . وعند غسل اليد اليمنى اللهم أعطنى كتابى بيمينى والخلد بشمالى . وعند الشمال اللهم لا تؤتنى كتابى بشمالى ولا تجعلها مغلولة إلى عنقى . وعند التغشى اللهم غشنى برحمتك فانى أخشى عذابك وعند مسح الأذنين اللهم لا تقرن ناصيتى الى قدمى واجعلنى من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل القدمين اللهم ثبت قدمىّ على صراطك المستقيم وعند فراغه من الوضوء سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا الله أنت أستغفرك وأتوب اليك اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين واغفرلى إنك أنت على كل شىء قدير .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ تولية بنفسه ﴾ فلو تولاه غيره أجزأه وكره الا لعذر . قال فى شرح الأثمار أما تقريب الاناء وصبه على يده ونحو ذلك من دون مباشرة فلا كراهة ولا منافاة ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ تجديده بعد كل مباح ﴾ مما يعد اعراضا عن الصلاة ﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ امرار الماء ﴾ مسح مايمسح وغسل مايغسل ﴿ على ماحلق ﴾ من شعره ﴿ أو قشر ﴾ من بشره أو ظفره ﴿ من أعضائه ﴾ أى من أعضاء الوضوء .

﴿١٨﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ونواقضه ﴾ سبعة ﴿ الاول ﴾ ﴿ ماخرج من السبيلين ﴾ وهما القبل والدبر من ريح و بول وغائط ومنى ونحوها ﴿ وان قل ﴾ الخارج وحده مايدرك بالطرف

لا باللمس ﴿ أو ندر ﴾ كالحصاة والدودة والمذى ﴿ أو رجع ﴾ نحو أن تخرج الدودة رأسها ثم ترجع .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ زوال العقل بأى وجه ﴾ من نوم أو اغماء أو جنون ﴿ الا خفقتى نوم ﴾ والخفقة هى ميلان الرأس من شدة النعاس فيعفى عن خفقتين ﴿ ولو توالتا ﴾ وصورة التوالى أن يميل رأسه ثم ينتبه انتباها غير كامل بحيث لا يستكمل رفع رأسه عن ذلك الميل حتى يستيقظ الا و يعود فى النعاس ﴿ أو خفقات متفرقات ﴾ وهو أن يفصل بين ثنتين والثالثة بانتباه كامل فان ذلك لا يضر وحد الخفقة أن لا يستقر رأسه من الميل قدر تسبيحة حتى يستيقظ فان استقر قدر تسبيحة نقض .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ قىء نجس ﴾ وهو الجامع للقيود المتقدمة فى باب النجاسات فانه ناقض عندنا متى جمعها ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ دم أو نحوه ﴾ كالمصل والقيح ﴿ سال ﴾ بنفسه قدر الشعيرة لا لرطوبة المحل على وجه لولاه لم يسل . أو قدر القطرة اذا لم يسل . وسواء كان سيلانه ﴿ تحقيقا ﴾ كما مثلنا ﴿ أو تقديراً ﴾ نحو أن ينشف بقطعة على وجه لولاه لسال ولا يكفى كونه سائلا بل لا بد أن يسيل هذا القدر ﴿ من موضع واحد ﴾ فلو خرج من مواضع دون قطرة دون قطرة بحيث لو اجتمع كان أكثر من قطرة لم ينقض وهو نجس لكمال نصابه. ولا يكفى كونه من موضع واحد بل لا بد أن يكون سيلانه من ذلك الموضع ﴿ فى وقت واحد ﴾ وقدره بعض المتأخرين بما اذا نشف لم ينقطع . ولا بد مع هذه القيود أن يكون سيلانه ﴿ الى ما يمكن تطهيره ﴾ من الجسد يحترز من أن يسيل من الرأس دم الى موضع فى الانف لا يبلغه التطهير فانه لا ينقض ولو جمع القيود . أما اذا بلغ موضع التطهير نقض ﴿ ولو ﴾ خرج ﴿ مع الريق وقدر ﴾ الذى مع الريق ﴿ بقطرة ﴾ لا دونها لا ينقض .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ من النواقض ﴿ التقاء الختانين ﴾ فانه ناقض ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ دخول الوقت فى حق المستحاضة ﴾ وسيأتى تفسيره فى باب الحيض فصل عدد ﴿ ٣٣ ﴾ ﴿ ونحوها ﴾ وهو سلس البول ومن به جراحة تستمر طراوتها .

﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ كل معصية كبيرة ﴾ فانها ناقضة للوضوء عندنا ﴿ غير الاصرار ﴾ عليها فانه لا ينقض . والاصرار هو الامتناع من التوبة فقط وان لم يعزم على العود والاستمرار على المعاصى .

ولما كان من المعاصى مالا يعلم كونه كبيراً وقد وزد الاثر أنه ناقض للوضوء أدخله الامام عليه السلام بقوله ﴿ أو ورد الأثر بنقضها كتعمد ﴾ أحد خمسة أشياء منها تعمد ﴿ الكذب ﴾ ولو مزاحاً واختلف فى ماهية الكذب فالمقرر للمذهب أنه ماخالف الاعتقاد . فلو قلت زيد فى الدار معتقداً أنه فيها وليس فيها كان صدقا . ولو قلت زيد فى الدار معتقداً أنه ليس فيها وهو فيها كان كذباً .

﴿ و ﴾ منها تعمد ﴿ النميمة ﴾ قال الفقيه يحيى فى تحقيقها مامعناه انها اظهار كلام أمرك من أودعكه بكتمه لفظا أو قرينة وسواء كان فى الغير أم لا قال الامام عليه السلام وهذا فيه مناسبة للمعنى اللغوى إلا أنه إن كان اظهاره واجباً بحسب الحال لم يكن نميمة شرعية لورود الذم للنمام فلا ينقض حينئذ وان كانت نميمة لغوية .

﴿ و ﴾ منها تعمد ﴿ غيبة المسلم ﴾ وسواء كان صغيراً أو كبيراً حيا أو ميتاً فانها ناقضة . وتحقيق ماهيتها عند أهل المذهب هى أن تذكر الغائب بما فيه لنقص بما لا ينقص دينه وسيأتى شرح ذلك فى كتاب السير آخر فصل عدد ﴿ ٤٧٤ ﴾

﴿ و ﴾ منها تعمد ﴿ أذاه ﴾ وهو كل ما يتأذى به من قول أو فعل . قال فى التقرير فلو قال يا كلب أو يا ابن الكلب انتقض وضوءه ولا عبرة بصلاح الأب وفساده

﴿ و ﴾ منها تعمد ﴿ القهقهة ﴾ وهى شدة الضحك ﴿ فى الصلاة ﴾ فانها ناقضة .

﴿ ١٩ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا يرتفع يقين الطهارة والحدث إلا بيقين ﴾ أو خبر عدل وقد تقدم شرح ذلك فى باب المياه بأول فصل عدد ﴿ ١٣ ﴾ إذ لا فرق بينه وبين ماتقدم ﴿ فمن لم يتيقن غسل ﴾ عضو من أعضاء الوضوء ﴿ قطعى ﴾ أى الدليل على وجوب غسله

قطعي يفيد العلم لا الظن ﴿ أعاد ﴾ غسل ذلك العضو وما بعده لأجل الترتيب ولو حصل له ظن بأنه قد غسله ولم يكتف بذلك الظن بل يعيد ﴿ فى الوقت ﴾ المضروب للصلاة التى ذلك الوضوء لأجلها سواء كان قد صلى أو لم يصل فانه يعيده والصلاة مهما بقى الوقت ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء حصل له ظن بفعله أو لم يحصل ﴿ و بعده ﴾ أى بعد الوقت أيضاً يعيد غسله والصلاة قضاء ﴿ ان ظن تركه ﴾ فيعيد صلاة يومه والأيام الماضية أيضاً .

﴿ وكذا ﴾ يعيد غسله بعد الوقت والصلاة قضاء ﴿ ان ظن فعله ﴾ أى فعل الغسل لذلك العضو ﴿ أو شك ﴾ هل كان غسله أو لم يغسله ﴿ إلا للأيام الماضية ﴾ فانه لا يقضى صلاتها إذا غلب فى ظنه أنه كان قد غسل ذلك العضو أو شك . وإنما يعيد صلاة يومه أداء وقضاء . قال الفقيه يحيى وصلاة ليلته لأن الليلة تتبع اليوم والعكس للعرف .

﴿ فأما ﴾ من ظن فى العضو ﴿ الظنى ﴾ وهو الذى دليل وجوب غسله ظنى أى يفيد الظن لا العلم فلا يعيد غسله إلا فى وقت الصلاة التى غسله لأجلها لا بعد خروجه. قال الامام عليه السلام والى ذلك أشرنا بقولنا ﴿ ففى الوقت ﴾ أى فيعيده فى الوقت ﴿ ان ظن ﴾ المتوضىء ﴿ تركه ﴾ فان كان قد فعل الصلاة أعادها أيضاً ان كان وقتها باقياً . هذا حكم من عرض له بعد الطهارة ظن بأنه ترك عضواً ظنياً . فأما من عرض له شك لا سواء فقد ذكر الامام عليه السلام حكمه بقوله ﴿ و ﴾ من شك فى غسل عضو ظنى أعاد غسله وما بعده ﴿ لمستقبلة ﴾ أى يعيده لصلاة مستقبلة ﴿ ليس ﴾ ذلك المتوضىء داخلا ﴿ فيها ﴾ فأما المستقبلة التى قد دخل فيها فلا يعيده لها ﴿ ان شك ﴾ فى غسل ذلك العضو الظنى .

﴿٢٠﴾ ﴿باب الغسل﴾

﴿ فصل يوجبه ﴾ أى يوجب الغسل أمور أربعة . منها ﴿ الحيض و ﴾ منها

﴿ النفاس ﴾ وسيأتى الكلام فيهما ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ الإمناء ﴾ وهو انزال المنى [1] ﴿ لشهوة ﴾ سواء كان من رجل أو امرأة فى يقظة أو احتلام .

قال فى شرح القاضى زيد ولا يشترط اقتران خروج المنى والشهوة . وإنما يوجبان الغسل ﴿ ان تيقنهما ﴾ الشخص الصادران عنه ﴿ أو ﴾ تيقن خروج ﴿ المنى ﴾ منه ﴿ وظن ﴾ وقوع ﴿ الشهوة ﴾ وهى اضطراب البدن لسبب الانزال أما لو تيقن المنى وشك فى الشهوة لم يجب الغسل ﴿ لا العكس ﴾ وهو أن يتيقن الشهوة و يظن المنى فانه يوجب الغسل .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ من أسباب الغسل ﴿ توارى الحشفة ﴾ وهو مافوق الختان من الذكر ﴿ فى أي فرج ﴾ قبل أو دبر آدمى أو بهيمة حى أو ميت فان ذلك يوجب الغسل على الفاعل والمفعول به غير الميت وان لم يقع انزال هذا هو الذى صحح للمذهب .

﴿٢١﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و يحرم بذلك ﴾ أى بالحدث الأكبر وهو الحاصل عن أى هذه الأربعة .والذى يحرم ثلاثة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ القراءة ﴾ للقرآن ﴿ باللسان والكتابة ﴾ يحترز من امرارها على القلب فانه يجوز وقوله ﴿ ولو بعض آية ﴾ أى فانه لا يجوز له قراءة شيء من القرآن إلا مايعتاد فى كلام الناس وفى الأدعية من البسملة والحمدلة والمعوذة والتسبيح والتهليل والتكبير إذا لم يقصد به التلاوة .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ لمس مافيه ذلك ﴾ أى مافيه آية أو بعض آية من ورق أو درهم أو نحوهما فان ذلك يحرم على ذى الحدث الأكبر قوله ﴿ غير مستهلك ﴾ أى انما يحرم لمسه وكتابته وقراءته إذا كان غير مستهلك واستهلاكه أن يتخلل فى سياق غيره من الكلام حتى أشبه المفردات التى تجرى فى كلام الناس و إن كانت موجودة فى

(١) والمنى أبيض غليظ له ريح عجين الحنطة يابساً اه

القرآن . نحو قولنا الرجال وزيد ومحمد ونظائر ذلك كثيرة فإنها في القرآن وجاز للجنب التكلم بها ولمس ما هي فيه ﴿ إلا ﴾ أنه يجوز للجنب ونحوه لمس المصحف ﴿بغير متصل بهما ﴾ أي بآلة غير متصلة بالجنب نحو لحافه المحمول ولا متصلة بالمصحف نحو علاقته وغشاوته المنفصلة عن تجليده لا دفتيه لاتصالها بالمصحف ولا بطرف ثوب هو لابس له .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ دخول المسجد ﴾ بكلية البدن فانه يحرم . قال الإمام عليه السلام وقد بينا حكم من أجنب في المسجد بقولنا ﴿ فان كان ﴾ الجنب ﴿ فيه ﴾ أي في المسجد ﴿ فعل ﴾ الجنب ﴿ الأقل من ﴾ أمرين أحدهما ﴿ الخروج ﴾ من المسجد فوراً ﴿ أو التيمم ﴾ فان كانت مدة التيمم أكثر من مدة قطع مسافة المسجد كان الواجب هو الخروج .. وإن كانت مدة التيمم أقل كان الواجب هو التيمم ﴿ ثم يخرج ﴾ وهذا هو الذي صحح للمذهب قال الإمام عليه السلام ثم بينا حكم الصغير من ذكر أو أنثى إذا أجنب بأن يأتي أو يؤتى بقولنا .

﴿ ويمنع الصغيران ﴾ اللذان أجنبا وإنما قلنا الصغيران وكان يكفي أن نقول الصغير رفعا لاحتمال كون الصغير لا يجنب إلا بمجامعة الكبير فقلنا الصغيران إذا تجامعا ليدخل الصغير مع الكبير بالأولوية . فيمنع الصغيران إذا أجنبا من ﴿ ذلك ﴾ أي من القراءة والكتابة ومس المصحف ودخول المسجد . والتكليف في هذا المنع على غير الصغيرين من المكلفين فأما هما فلا تكليف عليهما . ويجب على المكلفين المنع لأن هذه محظورة أعني قراءة القرآن من الجنب ونحو ذلك والمكلف يلزمه منع غير المكلف من فعل المحظور من باب النهي عن المنكر .

قوله ﴿ حتى يغتسلا ﴾ أي يمنعان حتى يغتسلا ﴿ ومتى بلغا أعادا ﴾ الغسل ﴿ كـكافر أسلم ﴾ يعني فإنه إذا أجنب في حال كفره ثم اغتسل فإنه يعيد الغسل إذا أسلم .

﴿ تنبيه ﴾ يجوز للمحدث حدثاً أصغر مس المصحف وكتابته قال الإمام عليه السلام وقد دخل ضمنا لأنا قلنا ويحرم بذلك أي بالحدث الأكبر لا بغيره .

﴿٢٢﴾ ﴿فصل﴾

ويجب ﴿على الرجل﴾ دون المرأة لأن مجرى منيها غير مجرى بولها ﴿المنى﴾ لا المولج من دون إمناء ﴿أن يبول قبل الغسل﴾ أو مافى حكمه وهو الصب أوالانغماس أو المسح . لا قبل التيمم ﴿فإن تعذر﴾ خروج البول ﴿اغتسل﴾ الجنب ﴿آخر الوقت﴾ وينوى استباحة الصلاة فلو اغتسل أوله لم يجزه لأن بقية المنى تمنع من صحة الغسل فإذا أزف آخر الوقت ولم يحصل بول اغتسل ﴿وصلى﴾ صلاة وقته ﴿فقط﴾ ولو فى المسجد ولا يفعل شيئاً مما يترتب جوازه على الغسل من قراءة ونحوها ﴿ومتى بال أعاده﴾ أى أعاد الغسل ﴿لا الصلاة﴾ التى قد صلاها بذلك الغسل فلا يجب إعادتها .

﴿وفروضه﴾ ﴿أى الغسل أربعة﴾ ثلاثة تعم الذكر والأنثى والرابع يختص بالذكر وبعض أحوال الأنثى ﴿فالأول﴾ ﴿مقارنة أوله﴾ أى أول الغسل وهو ما ابتدئ يغسله من أى بدنه بعد غسل مخرج المنى ﴿بنيته﴾ أى بنية الغسل ﴿لرفع الحدث الأكبر﴾ الموجب له من جنابة أو حيض . فأما لو نوى رفع الحدث الأصغر أو رفع الحدث وأطلق لم يجزه ﴿أو فعل ما يترتب﴾ جواز فعله ﴿عليه﴾ أى فإذا نوى رفع الحدث الأكبر لاستباحة مالا يجوز له فعله إلا بعد الغسل كالصلاة والقراءة ودخول المسجد والوطء فى حق الحائض صحت نيته .

﴿فان تعدد موجبه﴾ أى موجب الغسل نحو أن يجتمع حيض وجنابة ﴿كفت نية واحدة﴾ اما رفع الحيض أو رفع الجنابة فان نواهما فأحسن . فأما لو نوت الحائض بغسلها رفع الجنابة ولا جنابة عليها فهذه النية تصح ويرتفع الحيض . وكذا لو نوت الجنب بغسلها رفع الحيض وليست حائضاً ارتفعت الجنابة . قوله ﴿مطلقاً﴾ أى سواء اتفق جنسهما كجنابتى وطء واحتلام أم اختلف كجنابة وحيض أونوى مايترتب عليهما كدخول المسجد أو على أحدهما فقط كالوطء ﴿عكس

النفلين ﴾ من الغسل ﴿ والفرض والنفل ﴾ منه أيضاً يعنى فانها لا تكفى نية أحدهما بل لا بد من نية كل واحد من السببين

﴿ و ﴾ من أحكام النية أنها ﴿ تصح مشروطة ﴾ وذلك نحو أن يشك فى جنابة عليه يوم الجمعة فينوى غسله للجنابة ان كانت وللجمعة فاذا انكشف له تحقيق الجنابة فقد أجزأه ذلك الغسل بتلك النية. فلو قطع بالنية حال الغسل أثم وأجزأه. ولا يدخل النية الرفض ولا التخيير ويدخلها الصرف . فأما لو اغتسل للسنة فانكشف أنه جنابة لم يجزه للجنابة ويجزيه للسنة ﴿ و ﴾ ﴿ القرض الثانى ﴾ ﴿ المضمضة والاستنشاق ﴾ كما مر فى الوضوء ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ عم البدن باجراء الماء والدلك[1] ﴾ ولا يجب استعمال غير اليد لدلك مالا تبلغه اليد الا اذا قطعت أو شلت وجب استعمال غير اليد الى حيث كانت تبلغ اليد ﴿ فان تعذر ﴾ الدلك ﴿ فالصب[2] ﴾ للماء يقوم مقامه وهو أولى من الانغماس اذا أمكن ﴿ ثم ﴾ ان تعذر الصب وجب ﴿ الانغماس أو المسح[3] ﴾ وهو أى المسح بهما أمكن أولى من التيمم فان تعذر المسح فالتيمم . نعم وحكم المجتزى بالصب أو الانغماس أو المسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره فيجب اعادة الغسل مستوفياً لأركانه ولا يجب عليه اعادة الصلاة ولو كان الوقت باقياً

ثم ذكر الامام عليه السلام ﴿ الفرض الرابع ﴾ بقوله ﴿ وعلى الرجل ﴾ اذا اغتسل من جنابة ﴿ نقض الشعر ﴾ المتعقد ليتخلله الماء ويستوعب كل شعرة ﴿ وعلى المرأة ﴾ نقض شعرها ﴿ فى ﴾ الغسل عن ﴿ الدمين[4] ﴾ دم الحيض ودم النفاس .

---

(١) قد تقدم الفرق بين الغسل والمسح فى حاشيته فى الفرض السابع من فروض الوضوء اه

(٢) وفى الوضوء على هذا الترتيب اه

(٣) وأى لمعة بقيت فى بدنه عاد عليها حكم الجنابة فيغسلها وينتقض وضوءه للمستقبلة أو زال عذره فى الذى هو فيها اه لمع

(٤) والموت وكذا عند الاسلام اه

﴿ وندبت هيئاته[1] ﴾ أى هيئات الغسل فاذا أراد الجنب الاغتسال بدأ بغسل يده اليمنى يفرغ عليها الماء بالاناء افراغاً حتى ينقيها ثم يغسل يده اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الأرض حتى تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب الأرض بهما ضربة أخرى فيغسلها بما تحمل من التراب وهذا مبنى على أن ثم لزوجة فى النجاسة . أما اذا بقى ريح فوجوباً ثم يتوضأ وضوء الصلاة كاملا مرتباً على ذلك الترتيب قبل افاضة الماء على الجسد . فأما نفس غسلها فواجب ثم يفيض الماء على جوانبه يميناً وشمالا ويدلك بدنه كله حتى ينقيه ويستحب التثليث كالوضوء

﴿ و ﴾ يسن ﴿ فعله ﴾ أى الغسل فى ثلاثة عشر حالا ﴿ الأول ﴾ ﴿ الجمعة ﴾ ووقته ﴿ بين فجرها وعصرها وان لم تقم ﴾ أى صلاة الجمعة لأنه عندنا لليوم فلا يعاد للإحداث قبل الصلاة

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ للعيدين ﴾ وهما عيد الإفطار وعيد الأضحى فان الغسل مسنون فيهما للصلاة وليس لليوم ﴿ ولو ﴾ اغتسل لهما ﴿ قبل الفجر ﴾ فانه متسنن . وحد القبلية أن يكون كالمعمول لأجله ﴿ ويصلى به ﴾ أى يحضر الصلاة مغتسلا لم يحدث قبلها ﴿ والا أعاد قبلها ﴾ أى وان لم يحضر به بل أحدث بين الغسل والصلاة أعاد الغسل ليحضر مغتسلا ﴿ فرع ﴾ وهل يسن للمنفرد أو لمن حضر الجماعة فقط المذهب أنه مسنون لهما

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ يوم عرفه ﴾ فانه يندب فيه الغسل من الفجر الى الغروب

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ ليالى القدر ﴾ فانه يندب الغسل لها بين العشاءين وكذا بعدها الى الفجر ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ لدخول الحرم و ﴾ ﴿ السادس ﴾ والسابع . والثامن . والتاسع دخول ﴿ مكة . والكعبة . والمدينة . وقبر النبى ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم .

(١) وندبت التسمية والموالاة والترتيب اه .

﴿ و ﴾ ﴿ العاشر والحادى عشر ﴾ ﴿ بعد الحجامة و ﴾ بعد ﴿ الحمام و ﴾ ﴿ الثانى عشر ﴾ بعد ﴿ غسل الميت و ﴾ ﴿ الثالث عشر ﴾ بعد ﴿ الاسلام ﴾ من المرتد قبل أن يترطب فى حال كفره بعرق أو غيره . فان ترطب وجب الغسل

﴿٢٣﴾ ﴿ باب التيمم ﴾

التيمم فى اللغة القصد . وفى الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة المشروعة

﴿ فصل سببه ﴾ الذى يجزى عنده التيمم أحد أمور ثمانية :

﴿ الأول ﴾ ﴿ تعذر استعمال[1] الماء ﴾ نحو أن يكون فى بئر ولا يمكن نزولها ولا استطلاعه منها لفقد آلة أو نحو ذلك ويخشى فوات الوقت

﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ أو خوف سبيله ﴾ أى طريقه بأن يخشى فيه عدواً أو سبعاً أو لصاً . وكذا لو خاف من استعماله فوت القافلة ونحوها ويخشى فى الوحدة التلف أو الضرر أو اضلال السبيل مع خشية الضرر فانه يجرى مجرى خوف سبيله . وسواء خاف على نفسه أو ماله المجحف به أو مال غيره حيث يجب عليه حفظه ولو لم يجحف بالغير .

﴿ الثالث ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف ﴿ تنجيسه ﴾ باستعماله بأن تكون اليدمتنجسة ولا يتمكن من أخذه الا بأن يغرف بها أو نحو ذلك ﴿ الرابع ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف ﴿ ضرره[2] ﴾ من حدوث علة أو زيادة فيها أو بطء برئها لجرّ فى الماء أو برد فانه

---

(١) صبا وانغماساً ومسحاً اه

(٢) والفرق بين التألم والضرر أن التألم يزول بزوال سببه . والضرر ما يبقى أو يحدث بعد الفراغ من سببه اه (مسألة) قال فى البستان ومما يجوز العدول الى التيمم اذا كان جنبا وكان اغتساله يدخل عليه تهمة بفعل محظور ولم يمكنه اخفاؤه فانه يتوضأ للجنابة ثم للصلاة ويغسل من بدنه مالا يتهم بغسله اه برهان

يتيمم اذا لم يقدر على تسخين الماء بمالا يجحف ﴿ فرع ﴾ و يعتمد المريض على ظنه في حصول الضرر أو خبر طبيب عارف عدل .

﴿ الخامس ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف ﴿ ضرر المتوضئ من العطش ﴾ ان استعمل الماء ﴿ السادس ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف ضرر ﴿ غيره ﴾ أى غير المتوضئ ﴿ محترما ﴾ وحد المحترم هو المسلم والذمى وكل مملوك من الحيوان الذى لا يؤكل لحمه . وما يجب حفظه كالمجحف ـ وما فى يده وديعة أو نحوها مما يجب حفظه من مال غيره ولو غير مجحف به . فان لم يؤثر المحترم أثم وأجزأ . أوغير محترم ﴿ مجحفا به ﴾ وحدالاجحاف أن لا يجد عوضه مع الحاجة . نحو أن يكون بعيرا يخشى عليه التلف من العطش واذا تلف أجحف بحال صاحبه تلفه . فأما لو خشى عليه ضررا فقط فان حكمه حكم التلف لانه يؤدى الى ايلام الحيوان الذى لم يبحه الشرع فيلحق بالمحترم فيجب ايثاره بالماء والعدول الى التيمم . فأما اذا لم يكن تلفه مجحفا به فالواجب عليه ذبحه

﴿ السابع ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ خوف ﴿ فوت صلاة لا تقضى ﴾ كصلاة الجنازة والعيدين ﴿ و ﴾ لابد أن تكون مما ﴿ لا بدل لها ﴾ يحترز من صلاة لا تقضى ولها بدل كصلاة الجمعة فإن من حضرها وخشى من استعمال الماء فواتها لم يجزه التيمم بل يتوضأ و يأتى ببدلها وهو الظهر .

﴿ الثامن ﴾ قوله ﴿ أو عدمه ﴾ أى الماء ﴿ مع الطلب ﴾ فى الميل من الجهات الأربع وللطلب شروط ، الأول ـ أن يكون ﴿ الى آخر الوقت ﴾ هذا عند الامام الهادي عليه السلام ولم يعين وقت الابتداء . والمقرر عند أهل المذهب أن وجوب الطلب فرع على تضييق وجوب الوضوء فلا يجب الطلب الا من بقية فى وقت الاختيار للحاضر الذى ليس بمعذور بوقت يسع قطع المسافة الى الماء المعلوم أو المظنون فى الميل والوضوء والصلاة . ومن بقية فى وقت الاضطرار للمسافر والمعذور كذلك فى غير الفجر . وأما فيه فيجب من بقية فى وقت الاختيار مطلقاً .

الشرط الثانى . قوله ﴿ ان جوز ﴾ أى ظن ﴿ إدراكه ﴾ أى ادراك الماء

﴿ والصلاة ﴾ بعد الوضوء ﴿ قبل خروجه ﴾ أى خروج آخر الوقت . فأما لو لم يجوز ذلك وغلب فى ظنه أو بقى متردداً أنه لايدرك ذلك لم يجب الطلب . الشرط الثالث . قوله ﴿ وأمن ﴾ مع الطلب ﴿ على نفسه وماله المجحف ﴾ فلو خاف على نفسه ضرراً أو تلفاً أو على ماله المجحف لم يجب الطلب ، أو فرجه أو فرج غيره . بل يجب الترك مع خشية التلف

الشرط الرابع . قوله ﴿ مع السؤال ﴾ أى لا بد من الطلب وهو المشى فى طلبه مع السؤال اذا وجد من هو أخبر منه فى تلك الجهة . فان لم يجد من يسأل ولا أمارة من خضرة أو نحوها لم يلزمه الطلب بالتبخث لأن الطلب عبث ﴿ والا أعاد ﴾ أى وان طلب ولم يسأل قضى الصلاة بالوضوء ﴿ ان انكشف وجوده ﴾ أى الماء بعد الوقت على رأى من اعتبر الانتهاء وهوالمختار للمذهب . وهذا بناء على أنه ترك السؤال عارفاً لوجوبه . فأما لو تركه جهلا أو نسياناً فانه لايعيد ان انكشف الوجود الا فى الوقت .

﴿ ويجب شراؤه بما لا يجحف ﴾ وحد الاجحاف أنه ان كان مسافراً أن ينقص من زاده الذى يبلغه ولو كان غنياً فى بلده . وان كان حاضراً أن لا يبقى له مايبقى للمفلس كما سيأتى فى فصل عدد ﴿ ٣٩٥ ﴾

﴿ و ﴾ يجب ﴿ قبول هبته ﴾ أى الماء وكذا التراب ﴿ وطلبه ﴾ وانما يجب القبول والطلب ﴿ حيث لا منة ﴾ تلحقه فان لحقته المنة لم يجب عليه ذلك . وذلك حيث يكون الماء عزيزاً قليلا يباع ويشترى ﴿ لا ثمنه ﴾ فلا يجب قبوله اذ الأغلب حصول المنة فيه الا من الولد والامام من بيت المال لا من مال نفسه ﴿ والناسى [1] للماء ﴾ فى أى موضع هو ولو بين متاعه ﴿ كالعادم ﴾ له فيعيد ان وجده فى الوقت فقط .

(١) وكذا الملتبسة راحلته براحلة غيره وتعذرت المقاسمة وخشى فوات الوقت اهـ

﴿٢٤﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وانما يتيمم بتراب ﴾ احترازاً من الحجر فانه لا يجزى ﴿ مباح ﴾ احترازاً من المغصوب فانه لايجزى . وأما من الأرض المغصوبة فجائز لغير الغاصب ﴿ طاهر ﴾ احترازاً من المتنجس فانه لايجزى ﴿ منبت [1] ﴾ احترازاً من الأرض السبخة ونحوها مما لاينبت فانه لا يجزى ﴿ يعلق باليد ﴾ احترازاً من الرمل الكثكث والطين اليابس الصلب الذى لايعلق فلا يجزى حتى يدق ويعلق باليد ﴿ لم يشبه مستعمل ﴾ وهو ما يتساقط بعد ملاصقة البشرة التى استعمل لها ورفع حكما ﴿ أو نحوه ﴾ أى نحو المستعمل مما لا يطهر كالدقيق والرماد ﴿ كما مر ﴾ نظيره فى الماء

﴿ وفروضه ﴾ أى فروض التيمم ستة ﴿ الأول ﴾ ﴿ التسمية ﴾ ومحلها وقدرها وكذا الصرف والرفض والتفريق فى التيمم ﴿ كالوضوء و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ مقارنة أوله بنية معينة ﴾ مفردة فى الفرائض وفى النوافل ونحوها لشىء مقدر . فلو نوى تيممه للصلاة لم يكف لكن اختلفوا فى محلها فالمقرر المذهب أن محلها عند ابتداء مسح الوجه الى نهاية الفراغ منه ﴿ فلا يتبع الفرض الا نفله ﴾ كسنة الظهر والمغرب والفجر فانها تدخل تبعاً ﴿ أو ما يترتب على أدائه ﴾ أى أداء الفرض ﴿ كالوتر ﴾ فانه ليس بنافلة للعشاء لكنه يترتب على أدائها فجرى مجرى النافلة لها ﴿ أو شرطه كالخطبة ﴾ أى خطبة الجمعة فانها شرط لصلاة الجمعة فيجزى لهما تيمم واحد سواء نواها مع الصلاة أم لم ينوها ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ ضرب التراب ﴾ فانه فرض عندنا ﴿ باليدين ﴾ فلا يجزئ المسح بغيرهما .

﴿ الفرض الرابع ﴾ قوله ﴿ ثم مسح الوجه ﴾ بما حملت يداه من التراب ﴿ مستكملا كالوضوء ﴾ ﴿ الفرض الخامس ﴾ قوله ﴿ ثم أخرى لليدين ﴾ مع المرفقين ﴿ الفرض السادس ﴾ قوله ﴿ ثم مسحهما ﴾ أى مسح اليدين ﴿ مرتباً ﴾

(١) ويكفى الظن فى الانبات

أى مقدماً لليمنى ﴿ كالوضوء ﴾ فى الترتيب والاستكمال ﴿ ويكفى ﴾ فى مسح ﴿ الراحة ﴾ وهى باطن الكفين ﴿ الضرب ﴾ حيث ضرب اثنتين ﴿ وندب ﴾ الضرب ﴿ ثلاثاً ﴾ وصورة ذلك أن الضربة الأولى باليدين يمسح بها الوجه . والضربة الثانية باليد اليسرى ثم يمسح بها اليمنى الراحة وغيرها . والضربة الثالثة باليد اليمنى ثم يمسح بها اليسرى الراحة وغيرها .

﴿ و ﴾ ندبت أيضاً ﴿ هيئاته ﴾ وهى أن يضرب بيديه مصفوفتين مفرجاً بين أصابعه . قال الامام عليه السلام : والتحقيق عندى أنه لايخلو اما أن يضرب اثنتين أو ثلاثاً فان ضرب اثنتين فقط ندب التفريج لأجل التخليل فى الثانية فى اليمنى فقط . وان ضرب ثلاثاً لم يجب ثم اذا رفع يديه بعد الضرب نفضهما أو نفخهما ليزول مالايحتاج اليه من التراب ومسح بهما وجهه و يدخل ابهاميه تحت غابتيه وهما عارضا اللحية تخليلا لها ان كانت .

﴿ ٢٥ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وانما يتيمم للخمس ﴾ الصلوات ﴿ آخر وقتها فيتحرى ﴾ المتيمم ﴿ للظهر بقية ﴾ من النهار ﴿ تسع العصر وتيممها ﴾ ويتيمم للظهر قبل هذه البقية بوقت يسع التيمم والظهر ﴿ وكذلك سائرها ﴾ أى سائر الصلوات الخمس . فاذا أراد التيمم للمغرب تحرى لها بقية من الليل تسع العشاء وتيممها فيتيمم قبل تلك البقية بوقت يتسع للمغرب وتيممها و يتحرى للعصر وقتاً يصادف فراغه من التيمم والصلاة غروب الشمس وللعشاء وقتا يصادف فراغه طلوع الفجر . وللفجر وقتا يصادف فراغه طلوع الشمس . قال الامام عليه السلام : أما سنة الظهر فتترك ندبا لمصادفتها الوقت المكروه وأما سنة المغرب والوتر فلابد من وقت يتسع لهما : ولم يذكرا لأنهما يدخلان تبعاً

﴿ و ﴾ يتحرى ﴿ المقضية ﴾ من الصلوات الخمس ﴿ بقية ﴾ من نهاره أوليله ﴿ تسع المؤداة ﴾ وتيممها فيتيمم للمقضية قبل هذه البقية بما يسعها وتيممها ﴿ ولا

يضر المتحرى ﴾ إذا انكشف له خلاف متحراه بأن يفرغ وفى الوقت بقية فانه لايضره ﴿ بقاء الوقت ﴾ مع بقاء العذر فلايلزمه الاعادة لأنا لو أوجبنا عليه الاعادة لم يأمن أن يفرغ أيضاً قبل الوقت فيعيده مرة أخرى ثم كذلك . قال الفقيه على هذا إذا عرف بقاء الوقت بعد الفراغ من الصلاة فأما لو علم قبل الفراغ لزمه الخروج والاعادة ولو أدى إلى الاعادة مراراً .

﴿ وتبطل ماخرج وقتها قبل فراغها ﴾ لأن خروج الوقت أحد نواقضه ﴿ فتقضى ﴾ غالبا احترازا من العيدين وصلاة الجمعة إذا خرج وقتها قبل الفراغ فتبطل.

﴿ فرع ﴾ ووقت الجمعة بالتيمم للإمام والمؤتمين آخر الوقت الذى هو للظهر فى غير الجمعة .

﴿٢٦﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ومن وجد ماء لايكفيه ﴾ للطهارة الكاملة من النجاسة ومن الحدثين الأكبر والأصغر ﴿ قدم ﴾ غسل ﴿ متنجس بدنه ﴾ ان كان ثمة نجس كالفرجين على استعماله للوضوء ولرفع الجنابة ﴿ ثم ﴾ انه يقدم غسل متنجس ﴿ ثوبه ﴾ على الوضوء وعلى رفع الجنابة ﴿ ثم ﴾ يقدم الغسل لرفع ﴿ الحدث الأكبر ﴾ لأنه شرط فى رفع الأصغر : فيغسل به من بدنه ﴿ أينما بلغ ﴾ منه مرة واحدة وإن لم يكف جميع بدنه فيستعمله ﴿ فى غير أعضاء التيمم ﴾ وجوباً ﴿ ويتيمم للصلاة ﴾ آخر الوقت كما مر ﴿ ثم ﴾ إذا كفاه لجميع جسمه وبقى بقية أولم يكن عليه حدث أكبر وبقى بقية بعد إزالة النجاسة استعمله لرفع ﴿ الحدث الأصغر فان كفى ﴾ غسل الفرجين و ﴿ المضمضة ﴾ والاستنشاق ﴿ وأعضاء التيمم ﴾ وهى الوجه واليدان ﴿ فتوض ﴾ أى حكمه حكمه فيصلى ماشاء ومتى شاء حتى يجد الماء ويبنى على وضوئه ولايعيد ماقد صلى مالم يجد الماء وهو فى الصلاة فانه يخرج .

﴿ وإ ﴾ن ﴿ لا ﴾ يكف كل أعضاء التيمم بل بقى منها بقية ﴿ آثرها ﴾ أى

المضمضة بعد غسل الفرجين على الوجه واليدين ﴿ و يمم الباقى ﴾ وهو الوجه أو بعضه واليدان ﴿ وهو ﴾ بذلك ﴿متيمم﴾ فلا يصلى إلا آخر الوقت ولا يصلى ماشاء لأن حكمه حكم المتيمم ولو لم يبق من أعضاء التيمم إلا لمعة صغيرة . وحد اللمعة مايدرك بالطرف

﴿ وكذالو ﴾ وجد ماء وعلى بدنه نجاسة ولكن إذا استعمله ﴿ لم يكف ﴾ لا زالة ﴿ النجس ولا غسل عليه ﴾ بأن لا يكون جنباً ولا حائضاً ولا نفساء فإنه حينئذ يستعمله للصلاة . فإن كفى المضمضة وأعضاء التيمم فحكمه حكم المتوضىء كما تقدم . قال الإمام عليه السلام : و إنما قلنا ولاغسل عليه لأنه لو كان عليه غسل استعمله له أينما بلغ وتيمم للصلاة .

﴿ ومن يضر الماء جميع بدنه ﴾ غسلا وصباً وانغماساً ومسحاً ﴿ تيمم ﴾ وينوى تيممه ﴿ للصلاة ﴾ ويكفى تيممه ﴿ مرة ﴾ واحدة ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ جنباً ﴾ فإنه لا يلزمه إلا تيمم واحد للجنابة وللصلاة ﴿ فإن سلمت كل أعضاء التيمم ﴾ وكذا أعضاء الوضوء من العلة التى يخشى معها باستعمال الماء الضرر ﴿ وضأها مرتين بنيتيهما ﴾ أى وضأ الأعضاء مرتين بعد غسل ماأمكنه من جسده إن بقى فيه سليم . قال الامام عليه السلام : والظاهر أنه يستكمل الوضوء الأول بنية الجنابة ثم يبتدئ الوضوء الآخر بنية الصلاة ﴿وهو ﴾ بذلك ﴿ كالمتوضىء ﴾ فى جميع الأحكام فيصلى ماشاء ومتى شاء فى الوقت المضروب و يمس المصحف و يدخل المسجد ﴿ حتى يزول عذره ﴾ فيعود عليه حكم الجنابة بالنظر إلى مالم يغسله .

﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تسلم كل أعضاء التيمم بل بعضها ﴿ غسل ما أمكن منها بنية الجنابة ووضأه ﴾ أى وضأ ذلك الذى أمكن بعد ذلك بنيته ﴿للصلاة و يمم الباقى ﴾ من أعضاء التيمم وهو الذى ليس بصحيح بنيته للصلاة ﴿ وهو ﴾ بذلك ﴿ متيمم ﴾ لا متوضئ . فلا يصلى ماشاء ولا متى شاء . وتختل طهارته بالفراغ مما تطهر له حتى يتيمم مالم يغسله و بانتقاض تيمم المتيمم يبطل الترتيب فى الوضوء الأول ﴿ فيعيد

غسل[1] مابعد[2] الميمم معه ﴾ أى يعيد وضوء مابعد العضو الميمم مع اعادة تيممه كلما تكرر ليحصل الترتيب .

﴿ ولا يمسح ﴾ لا بالماء ولا بالتراب ﴿ ولا يحل جبيرة[3] ﴾ ولا عصابة مفصد ﴿ خشى من حلها ضرراً ﴾ وهو حدوث علة أو زيادتها ﴿ أو سيلان دم ﴾ فإنه لا يلزمه حلها ولا المسح عليها . فأما لو لم يخش من حلها ضرراً أو سيلان دم وجب حلها وغسلها ان أمكن والا مسح .

﴿٢٧﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لعادم الماء ﴾ إذا لم يجده ﴿ فى الميل أن يتيمم ﴾ لأمور : منها ﴿ لقراءة ولبث فى المسجد ﴾ وهذا حيث يكون جنباً أو حائضاً . ولا بد فى القراءة واللبث أن يكونا ﴿ مقدرين ﴾ بالنية محصورين .نحو أن يقول تيممى لقراءة سورة كذا . أو هذا الجزء . أو نحو ذلك ويصح تقدير القراءة بالوقت أيضاً نحو أن يقول لقراءة من حين كذا إلى حين كذا . وكذا تقدير اللبث ﴿ و ﴾ لتأدية صلاة ﴿ نفل كذلك ﴾ أى مقدر ﴿ وإن كثر ﴾ فيجوز أن يؤدى النوافل الكثيرة بالتيمم الواحد إذا حصرت بالنية .

﴿ و ﴾ يجوز لعادم الماء فى الميل أن يتيمم ﴿ لذى السبب ﴾ كحضور الجنازة فهو سبب الصلاة وكذا الكسوف . والاجتماع للاستسقاء وحصول شرط المنذورة فيتيمم ﴿ عند وجوده ﴾ أى وجود السبب فإن كان يجده فى الميل لم يجزه التيمم مهما لم يخش فوت الجنازة وتجلى الكسوف ونحوهما فإنه إذا خشى جاز له التيمم ولو كان الماء حاضراً كما تقدم .

---

(١) صوابه فيعيد الوضوء اه .

(٢) لاما معــه ولا ماقبله فلا يجب لأنه لا يتبعض العضو الواحد ولو كان الميمم لمعة واحدة أعاد مابعدها فى العضو الآخر اه .

(٣) ولا يجب عليه التأخير ولا يؤم إلا بمثله ولا يجب عيه الاعادة مطلقاً لأنه لم يعدل إلى بدل اه

﴿ والحائض ﴾ إذا طهرت وطلبها زوجها أو سيدها للوطء وعدمت الماء فى الميل جاز لها أيضا أن تتيمم ﴿ للوطء ﴾ ولا تراعى آخر وقت الصلاة ﴿ وتكرره ﴾ أى التيمم ﴿ للتكرار ﴾ حيث قدرته لمرة فإن قدرته بوقت أو مرار جاز الوطء والتكرار الى انقضاء ذلك الوقت أو العدد ﴿ تنبيه ﴾ قال الإمام عليه السلام لايصح أن يفعل الأشياء المتباينة بتيمم واحد كاللبث فى المسجد والقراءة والصلاة والوطء لأن ذلك يكون كتأدية الصلوات الخمس بتيمم واحد

﴿ ٢٨ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وينتقض ﴾ التيمم للحدثين بأحد ستة أمور ﴿ الأول ﴾ ﴿ بالفراغ مما فعل له ﴾ من صلاة أو قراءة أو لبث فى المسجد ﴿ والثانى ﴾ قوله ﴿ وبالاشتغال بغيره ﴾ أى بغير ماتيمم له ولو قال بالتراخى لكان أعم وأحق وأوضح ﴿ والثالث ﴾ قوله ﴿ وبزوال العذر ﴾ الذى يجوز معه العدول الى التيمم ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ وجود الماء قبل كمال الصلاة ﴾ فإنه ينتقض التيمم بشرط أن لايحتاجه لنفسه أو لبهائمه المحترمة أو المجحفة ولا يخشى من استعماله ضرراً وسواء وجده قبل الدخول فى الصلاة أو بعده وسواء خشى فوت الصلاة باستعماله أم لا وسواء كان يكفيه لكمال الوضوء أم لا يكفيه عندنا ﴿ و ﴾ إن وجد الماء ﴿ بعده ﴾ أى بعد كمال الصلاة فإنه ﴿ يعيد الصلاتين ﴾ بالوضوء ﴿ إن أدرك ﴾ الصلاة ﴿ الأولى وركعة ﴾ من الثانية قبل خروج الوقت ﴿ بعد الوضوء وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يبقى من الوقت مايسع ذلك ﴿ فالأخرى ﴾ من الصلاتين يعيدها بالوضوء ﴿ إن أدرك ركعة ﴾ كاملة منها أى إن غلب فى ظنه أنه يدرك ذلك لزمته الإعادة وإلالم تلزمه هذا مذهب الهدوية وهو المختار للمذهب فعلى هذا يعتبر فى المقيم أن يبقى له من النهار مايتسع لخمس ركعات فيعيد الظهر والعصر وفى المسافر مايتسع لثلاث ركعات وفى المغرب والعشاء مايتسع لأربع مقيما كان أو مسافراً وإن لم يبق إلا مايتسع لثلاث فقط . فإن كان مقيما صلى العشاء فقط وإن كان

مسافراً فيصلى المغرب ويقضى العشاء لأن الترتيب واجب عند الهدوية وهو المقرر للمذهب ﴿ الخامس ﴾ قوله ﴿ وبخروج الوقت ﴾ يعنى وقت الصلاة التى تيمم لها فيما له أصل فى التوقيت وأما لو تيمم لقراءة أو نفل أو لبث أو وطء لم ينتقض تيممه إلا بخروج ماقدره ﴿ السادس ﴾ قوله ﴿ ونواقض الوضوء ﴾ وقد تقدمت غالبا احترازاً من المرأة إذا تيممت للوطء فإنه لاينتقض تيممها بالتقاء الختانين كما فى الوضوء لأجل الضرورة

﴿٢٩﴾ ﴿باب الحيض﴾

الحيض له ثلاثة معان فى أصل اللغة وعرف اللغة وعرف الشرع . أما أصل اللغة فالحيض هو الفيض يقال حاض الوادى إذا فاض . وأما فى عرف اللغة فقال الإمام عليه السلام الأقرب عندى أنه عبارة عن الدم الخارج من الرحم فى وقت مخصوص . لعلمنا أن العرب لايسمون الدم الخارج من رحم الطفلة عن جراحة أو غيرها حيضا والله أعلم.

وأما فى الشرع فحده قولنا ﴿ هو الأذى ﴾ وأقله قطرة ولم نقل الدم لتدخل الصفرة والكدرة الحادثتان وقت إمكان الحيض ﴿ الخارج من الرحم[1] ﴾ يحترز من الأذى الخارج من غير رحم فليس من الحيض ﴿ فى وقت مخصوص ﴾ احتراز من حال الصغر ومن حال الحمل وحال الإياس ومن دمى الاستحاضة والنفاس

﴿ والنقاء ﴾ من الدم ﴿ المتوسط بينه ﴾ أى بين خروج الدم نحو أن تدمى يوما وتنقى يوماً بعده وتدمى فى الثالث فإن النقاء المتوسط حيض شرعى وكذا لو دميت يوماً ونقيت ثمانياً ودميت العاشر فإن الثمانى حيض . قال السيد يحيى لا يكون النقاء حيضاً إلا إذا توسط بين دمى حيض فلو ترى يوماً دماً وتسعا نقاء ويوما دما فلاحيض ويكون ابتداء حيض قوله ﴿ جعل دلالة على أحكام ﴾ يعنى على مسائل وهى البلوغ

(١) فإن كان فى فرجها جراحة والتبس عليها هل الدم منها أو حيض فإنها ترجع الى التمييز فإن لم يتميز لها فلا غسل عليها ذكره فى الانتصار اهـ

وخلو الرحم من الولد وعلى انقضاء العدة ﴿ وعلة فى ﴾ مسائل ﴿ أخر ﴾ وهى تحريم الوطء والصلاة ومس المصحف والقراءة ودخول المسجد والاعتداد بالأشهر .

﴿٣٠﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿وأقله ثلاث﴾ يعنى أن مدة أقل الحيض ثلاثة أيام كوامل من الوقت إلى الوقت بلياليها ﴿ وأكثره عشرة وهى أقل الطهر ولا حد لأكثره ﴾ أى لأكثر الطهر ﴿ و ﴾ الحيض ﴿ يتعذر ﴾ مجيئه فى أربع حالات ﴿ أحدها ﴾ ﴿ قبل دخول المرأة فى ﴾ السنة ﴿ التاسعة ﴾ من يوم ولادتها فأما بعد دخولها فى التاسعة فلا يتعذر ﴿ و ﴾ ﴿ الحالة الثانية ﴾ هى ﴿ قبل ﴾ مضى مدة ﴿ أقل الطهر بعد[1] ﴾ مضى ﴿ أكثر الحيض ﴾ فإن ما أتى من الدم بعد مضى أكثر الحيض لا يسمى حيضاً حتى تمضى عشرة أيام تكون طهراً ﴿ و ﴾ ﴿ الحالة الثالثة ﴾ ﴿ بعد ﴾ مضى ﴿ الستين ﴾ عاما من عمر المرأة فإنه لا حيض بعدها ﴿ و ﴾ ﴿ الحالة الرابعة ﴾ ﴿ حال الحمل ﴾ من يوم العلوق فإن ما رأته حاله لا يكون حيضاً .

﴿ وتثبت العادة ﴾ حيضا وطهراً وقتاً وعدداً ﴿ لمتغيرتها ﴾ أى المتغيرة العادة ﴿ والمبتدأة بقرئين ﴾ أى حيضتين ﴿ وإن اختلفتا ﴾ بأن يكون إحداهما أكثر من الأخرى ﴿ فيحكم بالأقل ﴾ من المدتين أنه العادة . قال فى الروضة وإنما تثبت العادة بقرئين بشرط أن لا يتصل ثانيهما بالاستحاضة قال الإمام عليه السلام : وهذا صحيح لأنه إذا اتصل بها لم يعرف قدره ﴿ و ﴾ العادة ﴿ يغيرها ﴾ الحيض ﴿ الثالث المخالف[2] ﴾ للعادة فى المدة نحو أن تحيض خمساً ثم ستاً فقد ثبتت عادتها خمساً فإذا حاضت بعد

---

(١) قال فى الكواكب بعد مضى عشرة أيام من أول الحيض وقبل عشرة أيام من مارأت الطهر فما رأت من الدم فليس بحيض اه تعليق .

(٢) ﴿ مسئلة ﴾ وتغيير العادة قد يكون فى الوقت والعدد معا وقد يكون فى العدد دون الوقت وعكسه اه بيان وتذكرة .

الست[1] سبعاً فقد تغيرت عادتها فإن حاضت بعد سبع ستاً ثبتت الست و إن حاضت سبعاً ثبتت السبع ﴿ وثبتت ﴾ العادة ﴿ بالرابع ﴾ ولو خالف الثالث لأنه يحكم بالأقل ﴿ ثم كذلك[2] ﴾ أى إذا جاء بعد الرابع مخالف له تغيرت العادة وتثبت بالسادس ولو خالف الخامس ثم كذلك .

﴿٣١﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا حكم لما جاء وقت تعذره ﴾ وهى الحالات الأربع التى تقدم ذكرها فكل دم جاء فيها فإنه ليس بحيض ﴿ فأما ﴾ ماجاء من الدم ﴿ وقت إمكانه ﴾ وهو ماعدا الحالات الأربع ﴿ فتحيض ﴾ يعنى تعمل بأحكام الحيض من ترك الصلاة ونحوها مهما بقى الدم مستمراً ﴿ فإن انقطع لدون ثلاث صلت ﴾ بالوضوء لا بالغسل وعملت بأحكام الطهر ﴿ فإن تم ﴾ ذلك الانقطاع ﴿ طهرا ﴾ بأن استمر عشرة أيام كوامل ﴿ قضت الفائت ﴾ من الصلوات التى تركتها حال رؤية الدم ﴿ و إ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يتم ذلك الانقطاع طهراً بل عاد الدم قبل مضى عشرة أيام ﴿ تحيضت ﴾ أى عملت بأحكام الحيض ثم تفعل كذلك حال رؤية الدم وحال انقطاعه[3] ﴿ غالبا ﴾ احترازاً ممن عادتها توسط النقاء فإنها تحيض فيه على حسب ماتعتاد[4] ﴿ إلى العاشر فإن ﴾ استمر و بقى يتردد[5] حتى ﴿ جاوزها ﴾ أى جاوز العشر وإن قلت المجاوزة ولو

---

(١) وكذالو جاءت ستا فقد غيرت العادة الست الأخرى اه تذكرة .

(٢) الحاصل أن كل وتر مغير وكل شفع مثبت وكل ماأتى مغيرا للعادة سمى وتراً ولا حكم لما جاء وقت تغيرها ولو حيضاً كثيراً والذى يأتى بعد المغير شفعاً اه تكميل .

(٣) يعنى فكلما جاءها فى العشر عاملت نفسها معاملة الحائض وكلما انقطع الدم فى العشر صلت وصامت ووطئت لكن بالغسل بعد الثلاث وبالوضوء فيها اه بكرى (٤) وتعرف بمرتين اه .

(٥) وحد التردد أن لا يبلغ طهرا كاملا اه .

لحظة ﴿ فا ﴾ لمرأة لا تخلو إ ﴿ ما ﴾ أن تكون ﴿ مبتدأة ﴾ أو معتادة أو متغيرة كما يأتى قريباً . إن كانت مبتدأة ﴿ عملت بعادة قرائبها من قبل أبيها ﴾ الأقرب فالأقرب بالترتيب إلا بين الأخوات فالأخت لأبوين والأخت لأب سواء ﴿ فإن اختلفن ﴾ فكانت عادة إحداهن أكثر من غيرها نحو أن يكن أربعا وكانت إحداهن تحيض عشراً فى الشهر مرة وتطهر باقى الشهر والثلاث الأخر يحضن ثلاثاً ثلاثاً فى الشهر مرة ﴿ فـ ﴾ إنها تأخذ ﴿ بأكثرهن حيضاً ﴾ لا شخوصا لأن الكثرة عند أهل المذهب ترجع إلى الأيام فتعمل بذات العشر . وكذا إذا كان بعض نسائها أكثر حيضاً من غيرها وغيرها أقل طهراً نحو أن يكون حيض احداهن ستاً يأتيها فى الشهر مرة وتطهر باقى الشهر وحيض الأخرى ثلاثاً وتطهر اثنى عشر يأتيها فى الشهر مرتين فإنها تأخذ بحيض أكثرهن حيضاً وهى ذات الست ﴿ و ﴾ بطهر ﴿ أقلهن طهرا ﴾ وهى ذات الثلاث وان تداخلت الأشهر لأن الشهر لا يتسع لحيضتين ستاً ستاً وطهرين اثنى عشر اثنى عشر ﴿ فإن عد من ﴾ أى نساؤها ﴿ أو كن ﴾ موجودات وهن ﴿ مستحاضات ﴾ أو لم تعرف عادتهن ﴿ فبأقل الطهر ﴾ وهو عشر ﴿ وأكثر الحيض ﴾ وهو عشر .

﴿ وأما ﴾ ان كانت ﴿ معتادة ﴾ يعنى قد ثبت لها عادة وقتاً وعدداً فأما التى أتاها مرة واحدة مثلا ثم استحيضت فى الثانية أو تغيرت عادتها واستحيضت حال تغيرها فحكمها حكم المبتدأة وقد مر وأما التى قد ثبتت عادتها ثم استحيضت قبل تغيرها ﴿ فتجعل قدر عادتها حيضاً ﴾ فيكون حكمها حكم الحائض فى ذلك القدر ﴿ و ﴾ تجعل ﴿ الزائد ﴾ على ذلك القدر ﴿ طهراً ﴾ فيكون لها أحكام الطاهر فتقضى ما تركت من الصلاة فى الأيام الزائدة على العادة وانما تفعل كذلك فى ثلاث صور الأولى قوله ﴿ ان أتاها ﴾ حيضها ﴿ لعادتها ﴾ نحو أن تكون عادتها أول الشهر مثلا فأتاها أوله ثم استمر . الصورة الثانية قوله ﴿ أو ﴾ أتاها ﴿ فى غيرها ﴾ أى غير عادتها نحو أن يأتيها فى نصف الشهر وعادتها أوله ﴿ وقد مطلها فيه ﴾ أى لم

يكن قد أتاها فى وقت عادتها . الصورة الثالثة . قوله ﴿ أو ﴾ أتاها فى غير عادتها و﴿لم يعطل﴾ مجيئه فى وقت عادتها بل كان قد أتاها لعادتها ﴿ و ﴾ لكن ﴿ عادتها تتنقل ﴾ فإنها فى هذه الصور الثلاث[1] تجعل قدر عادتها حيضاً والزائد طهراً ﴿وإلا﴾ تثبت إحدى هذه الصور بل تأتيها فى غير عادتها وقد كان جاءها وقت عادتها وعادتها لا تتنقل وجاوز العشر ﴿ فاستحاضة كله ﴾ أى من أول العشر فيكون حكمها حكم الطاهر فى جميع العشر فتقضى ماتركت من الصلوات فإن صلت فى مدة العشر وصامت فقد أجزأها الصيام وصحت صلاتها اعتباراً بالانتهاء و إن أثمت بالإقدام .

﴿٣٢﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ويحرم بالحيض مايحرم بالجنابة ﴾ وقد تقدم قال فى الغيث غالباً يحترز من التيمم للبث ومس المصحف لأن حدثها باق بخلاف الجنب فلم يبق عليه إلا الاغتسال ويختص الحيض بتحريم حكم زائد ﴿ و ﴾ هو ﴿ الوطء فى ﴾ باطن ﴿ الفرج ﴾ فإنه يحرم على الزوج وطؤها فى باطن الفرج ويحرم عليها التمكين ولها قتله إن لم يندفع إلا بالقتل وأما الاستمتاع فجائز عندنا ولو فى مابين السرة والركبة ماخلا باطن الفرج فلا يجوز ﴿ حتى تطهر وتغتسل ﴾ إن أمكن ﴿ أو تيمم للعذر ﴾ المبيح لترك الغسل من خشية ضرر الماء أو عدمه وقد مر تقدير ماتصير به عادمة فإن لم تجد ماء ولا ترابا جاز وطؤها من دون تيمم ولا اغتسال كالصلاة ﴿ وندب أن تتعاهد نفسها بالتنظيف ﴾ ويدخل فى ذلك مشط الشعر ورحض الدم[2] أى إزالته والدرن والتزين

---

(١) أما فى الصورة الأولى فيستقيم فى الوقت والعدد . وأما فى الصورتين الأخيرتين فالمراد فى العدد فقط وأما فى الوقت فترجع فيه إلى عادة نسائها فإن لم يكن لها نساء جعلت قدر عادتها فى العدد حيضا والزائد طهرا إلى حد عشرة أيام ثم كذلك مهما بقى الدم مستمراً تجعل قدر العادة حيضا وعشرة أيام طهرا اه .

(٢) وحد ذلك قدر أنملة اه .

﴿و﴾ ندب لها أيضاً ﴿فى أوقات الصلاة أن توضأ وتوجه﴾للقبلة﴿ وتذكر الله﴾سبحانه من تسبيح ودعاء وتكبير وتهليل لأجل التعود كما يؤمر الصبيان لئلا يستثقلن العبادة ﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليهـا قضاء الصيام ﴾ الذى تركته حال حيضها بعد طهرها ﴿ لا ﴾ قضاء ﴿ الصلاة ﴾ فلا يجب .

﴿٣٣﴾ ﴿فصل﴾

﴿ والمستحاضة ﴾ المستمر دمها لهـا أحوال ﴿ الحالة الأولى ﴾ تـكون فيها ﴿ كالحائض ﴾ فيما يحرم ويجوز ويندب ويكره[1] وذلك ﴿ فيما علمته حيضاً ﴾ من ذلك الدم المستمر حيث تـكون ذاكرة لوقتها فإنها متى حضر الوقت الذى تعتادمجىء الحيض فيه قبل استمرار الدم تظن أن هذا الدم الذى يأتى فيه حيض حتى تنقضى أيام عددها إن علمتها .

﴿ و ﴾ ﴿ الحاله الثانية ﴾ تـكون فيها كالطاهر فيما يجب ويجوز ويحرم ويندب وذلك ﴿ فيما علمتـه ﴾ من أوقاتها ﴿ طهراً ﴾ أى علمت أنه ليس بوقت للحيض وأنه وقت امتناع بالنظر إلى العادة فيكون حكمها حكم الطاهر فتوطأ وتصلى وتصوم وإن كان الدم جارياً ولا يجب عليها الاغتسال[2] وإنما يكون ذلك فى الأشهر المستقبلة لا فى العشرة الأولى لتجويزها فيها تغير العادة فلها فيها حكم الحائض حتى تجاوز فتعلم أن الزائد على العـادة استحاضة فتقضى ما تركت من الصلاة والصوم فى على العدد المعتاد .

﴿ الحالة الثالثة ﴾ يكون لها فيها حكم بين الحـكمين فلا يتمحض لها حكم الطهر ولا حكم الحيض قال الإمام عليه السلام وقد أوضحناها بذكر الحـكم وهو قولنا ﴿ ولا توطأ فيما جوزته حيضاً وطهراً ﴾ فاستوى طرفا التجويز فيه بحيث لا أمارة

---

(١) كغسل الميت اه (٢) ويندب لها أن تحشى أى تجعل قطنة أو نحوها فى فرجها لدفع الدم اه

ترجح أحد الجانبين وذلك فى صورتين : الأولى حيث تكون ناسية لوقتها وعددها فيأتيها الدم وهى لا تدرى هل ذلك وقت مجيئه أم لا فإنها بعد مجاوزته العشر تجوّز فى كل يوم من وقت ابتداء الدم أنه طهر وأنه حيض إلى أن يفرج الله عنها أو تموت أو تيأس قوله ﴿ ولا تصلى ﴾ أى من كانت حالتها كذلك ﴿ بل تصوم ﴾ وجوباً بنية مشروطة هذا هو المقرر للمذهب . الصورة الثانية قوله ﴿ أو جوّزته انتهاء حيض وابتداء طهر ﴾ وذلك بأن تكون ذاكرة لوقتها ناسية لعددها فإنه إذا جاء وقت حيضها المعتاد فإنها تقطع فى ثلاثة أيام ابتداؤها من ذلك الوقت أنها حيض ثم تجوّز فى كل يوم مما زاد على الثلاث أنه حيض وأنه طهر وأنه انتهاء حيضها وابتداء طهرها لجواز أن يكون عددها ثلاثا فقط أو أربعاً فقط أو خمساً فقط ثم كذلك تجوز فى سبعة أيام بعد الثلاث و بعد الثلاث والسبع تعمل على أن مابعدها طاهر . وحكمها فى هذه السبع من الشهور المستقبلة حكم الناسية لوقتها وعددها لها حكم بين الحكمين لا توطأ ولا تصلى بل تصوم ﴿ لكن تغتسل ﴾ فى هذه السبعة الأيام التى جوزتها انتهاء حيض وابتداء طهر بعد مضى الشهر الأول لا فى السبع منه إذ هن وقت إمكان قوله ﴿ لكل صلاة إن صلت ﴾ أى إن كان مذهبها وجوب الصلاة ومذهبنا لا صلاة فأما اليوم العاشر فلا تجوّزه وسط حيض بل انتهاء حيض ولا يتهيأ ذلك فيه أيضاً إلا فى آخر الصلوات وهى التى تمت العشر عندها أى وقت كان من وقت ابتداء الدم فيتحتم عليها الاغتسال والصلاة وقد دخل ذلك فى قوله كالطاهر فيما علمته طهراً .

﴿ وحيث ﴾ المستحاضة ﴿ تصلى ﴾ وذلك حيث تكون ذاكرة لوقتها وعددها والذاكرة لوقتها الناسية لعددها فى العشرين الزائدة على العشر ﴿ توضأ لوقت كل صلاة ﴾ إذا أتت بكل صلاة فى وقتها لأن وضوءها ينتقض بدخول وقت الثانية ﴿ كسلس البول ونحوه ﴾ وهو الذى به جراحة استمرت طراوتها فإن كلا من هؤلاء يتوضأ لوقت كل صلاة ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لها جمع التقديم والتأخير والمشاركة بوضوء واحد ﴾ أما جمع التقديم والتأخير فواضح وأما جمع المشاركة فيكون أول العصر

وأول العشاء مايسع الوضوء وأربع ركعات على الصحيح من المذهب ﴿ وينتقض ﴾ وضوؤهم ﴿ بما عدا ﴾ الدم والبول وطراوة الجرح ﴿ المطبق ﴾ أى المستمر ﴿ من النواقض ﴾ نحو أن يحدث أو يخرج من سائر جسدها دم أو نحو ذلك فإنه ينتقض ﴿ و ﴾ يختص وضوء هؤلاء بأنه ينتقض ﴿ بدخول كل وقت اختيار ﴾ بالنظر إلى الموقت لأى صلاة لا وقت الاضطرار ﴿ أو ﴾ وقت ﴿ مشاركة ﴾ فإن وضوءهم ينتقض بدخوله .

﴿ ٣٤ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وإذا انقطع ﴾ الدم والبول ونحوهما فانقطاعه إن كان ﴿ بعد الفراغ ﴾ من الصلاة ﴿ لم تعد ﴾ ماقد صلت ولو كان الوقت باقياً متسعاً ﴿ و ﴾ أما لو انقطع ﴿ قبله ﴾ أى قبل الفراغ من الصلاة وجب أن ﴿ تعيد ﴾ أى تستأنف الصلاة بوضوء آخر وتخرج مما قد دخلت فيها ﴿ إن ظنت ﴾ دوام ﴿ انقطاعه حتى توضأ وتصلى ﴾ المراد القدر الواجب من الوضوء والصلاة فلا يسيل خلال ذلك فمتى حصل لها ظن بذلك لزمها الخروج مما هى فيه والاستئناف فى ثوب طاهر ومكان طاهر مع الإمكان فإن لم تخرج واستمر الانقطاع ذلك الوقت المقدر بطلت صلاتها فتستأنفها بوضوء آخر ولو عاد الدم بعده وإن رجع الدم قبل ذلك الوقت المقدر فتصح صلاتها ﴿ فإن ﴾ ظنت دوام انقطاعه فخرجت لاستئناف الوضوء فلما أخذت فيه عاد عليها الدم وكذب ظنها ﴿ قبل الفراغ ﴾ من الوضوء المستأنف ﴿ كفى ﴾ الوضوء ﴿ الأول ﴾ لأنه انكشف أنه لم يزل العذر .

﴿ و ﴾ المستحاضة وسلس البول ونحوه يجب ﴿ عليهما التحفظ مما عدا ﴾ الدم والبول ﴿ المطبق[1] ﴾ من النجاسات فتصلى فى ثوب طاهر من سائر الأحداث

(١) ولو من جنسه ومثله غير المعتاد فينجس وينتقض اهـ .

ماخلا المطبق ﴿ فلا يجب غسل الأثواب منه ﴾ والبدن كالثوب ﴿ لكل صلاة بل ﴾ يغسلها ﴿حسب الامكان كثلاثة أيام﴾ قال المؤيد بالله فإن عسر ذلك كانت الثلاث كاليومين والأربع كالثلاث فى أنه يعذر إلى أن يتمكن قال فى اللمع فإن وجد من ابتلى بسلس البول أو سيلان الجرح ثوباً طاهراً يعزله لصلاته عزله وجوباً فإذا صلى فيه غسل ماأصابه ندباً .

﴿٣٥﴾ ﴿فصل﴾

﴿ والنفاس ﴾ فى اللغة عبارة عما تنفس به المرأة من الدم عقيب الولادة وفى الشرع الدم الخارج من قبل المرأة بعد الولادة وقبل أقل الطهر فالنفاس ﴿ كالحيض فى جميع مامر ﴾ من الأحكام الشرعية ﴿ وإنما يكون ﴾ النفاس ﴿ بوضع كل الحمل ﴾ لا بعضه فإنها لا تصير به نفساء ولو خرج دم عندنا ولا يكفى عندنا فى مصير المرأة نفساء وضع الحمل بل لا بد من كونه ﴿متخلقاً﴾ أى قد ظهر فيه أثر الخلقه و إلا لم تكن نفساء ولا يكفى كونه متخلقاً أيضاً بل لا بد من أن يكون ﴿ عقيبه[1] دم ﴾ ولو قطرة و إلا لم تكن نفساء فلا يجب عليها غسل بل تصلى عقيب الولادة بالوضوء قال الإمام عليه السلام وقولنا عقيبه دم لأن ماتراه قبل الولادة وحالها ليس بنفاس .

﴿ و ﴾ النفاس ﴿ لا حد لأقله[2] ﴾ عندنا فلو رأت الدم لحظة أو ساعة ثم رأت النقاء اغتسلت وحكمت بالطهر حيث لم تكن عادتها توسط النقاء فى العشر ﴿ وأكثره أربعون يوماً ﴾ بلياليها من يوم الوضع من الوقت إلى الوقت نعم فكما رأته فى الأربعين فهو نفاس مالم يتخلل طهر صحيح وهو عشرة أيام فأما إذا تخللت متوالية لم تر فيها دما فإن ماأتى بعدها يكون حيضاً إذا بلغ ثلاثا وهل يكره وضوءها

---

(١) والعقب مالم يتخلل طهر صحيح فلو لم تر الدم إلا بعد خمس مثلا فالمذهب أن الأيام المتقدمة تنكشف أنها نفاس من يوم الوضع اه .

(٢) فى الايام لا فى الدم فأقله قطرة اه .

لو انقطع قبل كمال عشرة أيام فى الانقطاع قات المقرر للمذهب أنه يكره كراهة تنزيه لتجويزها بقاء النفاس . هذا اذا كانت مبتدأة أو ناسيسة وأما المعتادة للنقاء فيحرم ﴿ فان جاوزها ﴾ أى جاوز الأربعين ﴿ فـكالحيض اذا جاوز العشر ﴾ فى أن المبتدأة ترجع الى عادة نسائها فان لم يكن أولا عادة لهن أو كن مثلها فالأربعون والمعتادة ترجع الى عادتها فان جاوز دمها الأربعين [1] وكان ما بعد الأربعين وقت حيضها فهو استحاضة الى وقت العادة لئلا يؤدى الى توالى الحيض والنفاس من غير تخليل طهر ﴿ ولا يعتبر الدم فى انقضاء العدة به ﴾ أى بالوضع المذكور فى أول الفصل ﴿ مسئلة ﴾ والطلاق فى حال النفاس بدعة قال فى الانتصار هو حرام وهو المقرر للمذهب

﴿٣٦﴾ كتاب الصلاة

هى فى اللغة الدعاء . وفى الشرع عبادة ذات أذكار وأركان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ﴿ فصل يشترط فى وجوبها ﴾ ثلاثة ﴿ الاول ﴾ قوله ﴿ عقل ﴾ أى لا يجب الا على من كملت له علوم العقل العشرة [2] المذكورة فى علم الكلام

---

(١) هذا محمول على من كانت عادتها أربعين أو مبتدأة وعادة نسائها أربعون أو كانت لا تعرف عادة نسائها ، فأما اذا كانت عادتها وعادة نسائها ثلاثين فان العشر بعد الثلاثين طهر وما بعد الاربعين حيض اه يواقيت

(٢) وقد جمعها الامام المهدى أحمد بن يحيي عليه السلام فى قوله :

فعلم بحال النفس (١) ثم بديهة (٢) كذا خبرة (٣) ثم المشاهد رابع (٤)
ودائرة (٥) والقصد (٦) بعد تواتر (٧) جلى أمور (٨) والتعلق (٩) تاسع
وعاشرها تمييز حسن (١٠) وضده فتلك علوم العقل مهما تراجع

(١) شابع أو جائع (٢) العشرة أكثر من الخمسة (٣) الحجر يكسر الزجاج (٤) هذا زيد وهذا عمرو (٥) زيد فى الدار أو فى غيرها (٦) أن يعرف هذا المخاطب (٧) مكة فى الأرض (٨) وهى الأمور الجلية قريبة العهد مثل مالبس بالأمس وما أكل وما جلى من الامور (٩) يعرف أن كل صناعة لابدلها من صانع (١٠) هذا حسن وهذا قبيح انتهى .

فلا تجب على مجنون أو مافى حكمه كالمغمى عليه ولا يقضى ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ اسلام ﴾ فانها لا تجب على كافر حتى يسلم وهذا مبنى على أن الكفار غير مخاطبين فى حال كفرهم بالأحكام الشرعية وهذه مسألة خلاف بين الأصوليين . والمذهب أنهم مخاطبون بالشرائع وأنها واجبة عليهم وأن الاسلام شرط فى الصحة لافى الوجوب ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ قوله ﴿ بلوغ ﴾ فلا يجب الا على بالغ والبلوغ يثبت بأحد أمور خمسة : ثلاثة تعم الذكر والأنثى ، واثنان يخصان الأنثى

﴿ فالأول من الثلاثة ﴾ قوله ﴿ باحتلام ﴾ يقع معه انزال المنى والعبرة بانزال المنى عندنا على أى صفة كان بجماع أو بغيره ولو بغير شهوة ومعالجة فانه بلوغ ﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ أو انبات ﴾ الشعر الأسود ولو شعرة واحدة المتجعد فى العانة الحاصل فى بنت التسع فصاعداً حول قبلها وابن العشر فصاعداً فى الذكر وما حوله لامانبت على البيضتين وأما الزغب فلا عبرة به وكذا ماحصل فى دون التسع والعشر ﴿ الثالث ﴾ قوله ﴿ أو مضى خمس عشرة سنة ﴾ منذ ولادته عندنا

ثم ذكر الامام عليه السلام اللذين يخصان الأنثى بقوله ﴿ أو حبل ﴾ فانه بلوغ فى المرأة ﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ أو حيض ﴾ فانه بلوغ فى غير الخنثى ﴿ والحكم ﴾ فيه وفى الحبل يثبت بهما حكم البلوغ ﴿ لأولهما ﴾ فالحبل من العلوق والحيض من رؤية الدم اذا انكشف أنه حيض فهذه الخمسة هى علامات البلوغ عند أهل المذهب

﴿ و ﴾ يجب على السيد أن ﴿ يجبر الرق ﴾ وهو المملوك ذكراً كان أو أنثى ﴿ و ﴾ على الولى أن يجبر ﴿ ابن العشر ﴾ السنين و بنت التسع ﴿ عليها ﴾ أى على الصلاة ﴿ ولو بالضرب كالتأديب ﴾ أى ضرب كضرب التأديب ونعنى به تعليمه المصالح التى يعود نفعها عليه من العمل والمعاملة ولو مباحة ﴿ فرع ﴾ وأما الزوجة فلا يلزم الزوج الا كما يلزم سائر المسلمين لكن فيه نوع أخصية مالم يخش النشوز ولا يجب عليه هجرها ان لم تفعل بدونه

﴿٣٧﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ويشترط فى صحتها ستة [1] ﴾ شروط ﴿ الأول ﴾ دخول ﴿ الوقت ﴾ المضروب لها وسيأتى تفصيله فى باب الأوقات ﴿ وطهارة البدن من حدث ونجس ﴾ وقد تقدم الكلام فى تفاصيل الحدث والنجس وكيفية ازالتهما . نعم والطهارة من الحدث والنجس لاتكون شرطا الا اذا كانا ﴿ ممكنى الازالة من غير ضرر ﴾ فأما اذالم يمكن ازالتهما لعدم الماء ونحوذلك أوتعذر الاحتراز كالمستحاضة أوكانت ممكنة لكن يخشى من ازالتهما الضرر فليس بشرط لازم ويدخل فى ذلك من جبر سنه بنجس وهو يتضرر بقلعه ﴿ الشرط ﴾ ﴿ الثانى ستر جميع العورة فى جميعها ﴾ أى فى جميع الصلاة ﴿ حتى لا ترى الا بتكلف ﴾ أى بلبس الثوب لبسة يستر بها جميع عورته حتى لو أراد الرائى أن يراها لم يرها الا بتكلف منه فعلى هذا لو التحف ثوباً وصلى فى مكان مرتفع على صفة لو مر تحته مار رأى عورته من دون تكلف لم تصح صلاته قال الفقيه يحيى ومن هو على صورة المتكلف حكمه حكم المتكلف فلا يضر لو بدت له نحو أن يرفع رأسه لرؤية شىء غير عورة المصلى فيرى عورته فان ذلك لا يضر

﴿ و ﴾ يجب ستر العورة من الثياب ﴿ بمالا يصف ﴾ لون البشرة لرقة فيه فان كان يصف لم تجز ﴿ و ﴾ انما تجزى بثوب صفيق أى كثيف نسجه غير خشن وقد قدروا حد الصفاقة أن ﴿ لا تنفذه الشعرة بنفسها ﴾ فان كانت تنفذ بنفسها تحقيقاً أو تقديراً لا بمعالجة لم تجز الصلاة به وحده ﴿ و ﴾ العورة بالنظر الى الصلاة دون سائر الأحوال ﴿ هى من الرجل ومن لم ينفذ عتقها ﴾ من الاماء فتدخل فى ذلك المدبرة والمكاتبة وأم الولد فهى من الرجل ومنهن ﴿ من الركبة الى تحت السرة ﴾ بمقدار الشفة فاذا بدا شعرة من هذا القدر فسدت الصلاة ﴿ و ﴾ العورة ﴿ من

---

(١) بل سبعة ، والسابع الاسلام لأنه شرط فى الصحة .هـ

الحرة ﴾ بالنظر الى الصلاة جميع جسمها وشعرها ﴿ غير الوجه والكفين ﴾ وما يزاد من ذوائبها التي فى الصدغين فلا يضر . ويجب على المصلى أن يستر من غير العورة مالا يتم ستر العورة الا بستره كبعض الساق ليكمل ستر الركبة

﴿ وندب ﴾ فى الصلاة الستر ﴿ للظهر ﴾ وللصدر أيضا ﴿ والهبرية ﴾ وهى لحمة باطن الساق ﴿ والمنكب ﴾ أيضاً وعبر بالمنكب عن المنكبين والهبرية عن الهبريتين

﴿ الشرط ﴾ ﴿ الثالث طهارة كل محموله ﴾ أى محمول المصلى ﴿ و ﴾ طهارة كل ﴿ ملبوسه ﴾ فى حال صلاته ﴿ و ﴾ يشترط أيضاً ﴿ اباحة مابوسه ﴾ أى ملبوس المصلى حال صلاته ولو كان الملبوس خاتماً فانه يشترط اباحته والا لم تصح صلاته ﴿ وخيطه ﴾ فلو كان فى ملبوسه خيط حرام لم تصح الصلاة فيه سواء كان منسوجا فيه أم مخيطا به ﴿ و ﴾ يشترط أيضا فى ملبوسه اباحة ﴿ ثمنه المعين ﴾ فلو كان ثمنه المعين أو بعضه غصبا لم تصح الصلاة فيه له لا لغيره فتصح اذا ظن الرضا فان لم يكن معينا بل اشتراه الى الذمة صحت الصلاة فيه ولو كان قضاه غصبا . قال الامام عليه السلام ﴿ وفى الحرير الخلاف ﴾ بين أهل المذهب فى صحة الصلاة بالقدر المحرم منه فى غير حال الصلاة ممن لا يجوز له لبسه فالمقرر للمذهب أن الصلاة به على ذلك الوجه لا تصح وهو قول الامام الهادى عليه السلام فى المنتخب وقول المنصور بالله ، وحصله أبو طالب للمذهب

فأما اذا كان المصلى على حال يجوز له لبسه نحو ارهاب أو ضرورة صحت الصلاة فيه وفاقا ولو وجد غيره ﴿ فان تعذر ﴾ الثوب الطاهر جميعه والمباح كذلك وخشى المصلى خروج وقت الصلاة ﴿ فعاريا ﴾ أى فعلى المصلى أن يصلى عاريا ﴿ قاعداً ﴾ متربعاً كما سيأتى ﴿ مومياً ﴾ لركوعه وسجوده غير مستكمل للركوع والسجود بل يكفى من الايماء ﴿ أدناه ﴾ أى أقله وجوبا لكن يزيد فى خفض السجود فاذا كان الثوب مغصوبا فانه يصلى عاريا قاعدا كما تقدم سواء كان فى خلاء أوفى ملأ وكذا اذا كان متنجساً ﴿ فان خشى ﴾ المصلى الذى لا يجد الا المتنجس من صلاته عارياً

﴿ ضرراً ﴾ فى الحال أو فى المآل من برد أو غيره ﴿ أو ﴾ كان على بدنه نجاسة من عين نجاسة الثوب ﴿ تعذر ﴾ عليه ﴿ الاحتراز ﴾ من تلك النجاسة كالمستحاضة ومن بهسلس البول أو طراوة الجرح ﴿ صحت ﴾ ووجبت صلاته حينئذ ﴿ با ﴾ لثوب ا ﴿ لنجس ﴾ قائما لكنه يلزمه تأخير الصلاة الى آخر وقتها لأنه عادل الى بدل حيث يصلى به لخشية الضرر . ولا يلزمه حيث يصلى به لتعذر الاحتراز ﴿ لا بالغصب ﴾ فلا تصح الصلاة به ﴿ الا لخشية تلف ﴾ من التعرى لبرد أو نحوه ولا بد مع ذلك من أن لا يخشى على مالكه التلف فان خشى لم تصح صلاته ولو خشى تلف نفسه لأن مال الغير لا يبيحه من الضرورات إلا خشية التلف للنفس أو لعضو مع أمان ذلك على مالكه .

﴿ و إذا التبس ﴾ الثوب ﴿ الطاهر بغيره صلاها فيهما ﴾ أى فى كل واحد من الثوبين مرة بعد تجفيف بدنه نحو أن يريد صلاة الظهر ومعه ثوبان أحدهما طاهر والتبس عليه أيهما هو فإنه يصلى الظهر فى هذا مرة وفى هذا مرة ثانية . فإن كان الثياب ثلاثة والمتنجس إثنان صلاها ثلاث مرات ثم كذلك ﴿ وكذا ماءان ﴾ فى إناءين ﴿ مستعمل أو نحوه ﴾ أحدهما فالمستعمل واضح ونحوه ماء الورد الذى قد ذهب ريحه فإذا التبس المطهر من هذين الماءين فالواجب استعمال كل واحد منهما إذا كان المستعمل مثل المطلق أو أكثر وإلا خلطه كما تقدم، فإن كثرت الآنية وأحدها غير مستعمل فكالثياب ﴿ فإن ضاقت ﴾ الصلاة بأن لا يبقى من وقتها ما يتسع لفعلها مرتين فى الثوب أو أكثر حسب الحال وكذا فى الماءين إذا لم يبق مايسعها والوضوء مرتين أو أكثر حسب الحال ﴿ تحرى ﴾ المصلى بأن يرجح بين الأمارات التى يتعين بها الطاهر والمطهر من غيره و يعمل بما غلب فى ظنه فإن لم يحصل له ظن فى تحريه أو خشى فوت الوقت بنفس التحرى صلى عاريا سواء كان فى الخلاء أو فى الملأ كما تقدم وترك الماءين وتيمم بعد إراقة الماء ندبا .

﴿ وتكره ﴾ الصلاة ﴿ فى ﴾ ثوب ﴿ كثير الدرن ﴾ لأن المستحب للمصلى أن يكون على أحسن حالة ﴿ وفى المشبع صفرة وحمرة ﴾ لا خضرة وزرقة وسواداً حالكا

والمشبع هو ماظاهره الزينة ﴿ وفى السراويل ﴾ وحـده ﴿ و ﴾ فى ﴿ الفرو وحده ﴾ من دون قميص أو ازار تحته لأنه لا يأمن من انـكشاف العورة إلا أن يشده بخيط زالت الـكراهة أو يجمع بين السراويل والفرو زالت الـكراهة أيضا ﴿ و ﴾ تـكره أيضا ﴿ فى جلد الخز ﴾ قيل هو دابة بحرية يعمل من جلدها ملابس نفيسة .

﴿ تنبيه ﴾ الـكراهة فى الدرن وفى السراويل والفرو للتنزيه وفى المشبع صفرة وحمرة ولو كان من أصل الخلقة وفى جلد الخز للحظر .

﴿ الشرط ﴾ ﴿ الرابع إباحة مايقل مساجده ﴾ أى يحملها ﴿ ويستعمله ﴾ المصلى حال صلاته قراره وهواه . قال الإمام عليه السلام وهذا قد تناول الاحتراز من كل مكان لا يباح للمصلى حال صلاته . ثم فصلنا هذه الجملة بقولنا ﴿ فلا يجزئ ﴾ المصلى أربعة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ قبر ﴾ لمسلم أو ذمى أو حربى لأجل النهى الوارد ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ طريق ﴿ سابلة ﴾ أى مسبلة أو ما فى حكمها وهى التى تـكون نافذة بين ملـكين . إذا كانت المسبلة وما فى حكمها ﴿ عامرة ﴾ بالمرور أما إذا سقط عنها المرور ولم يكن للناس إليها حاجة فالصلاة فيها تصح ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ منزل غصب ﴾ فلا تصح الصلاة للغاصب وغيره فى الدار المغصوبة ونحوها ما كان محوطا عليها كالبساتين ﴿ إلا الملجىء [1] ﴾ وذلك الملجىء أمران . أحدهما أن يكون محبوسا فيها فتجوز له الصلاة آخر الوقت بالإيماء . والثانى من يدخل لإنـكار منـكر يرجو زواله أو تقليله وتضييق وقت الصلاة فإنه يجوز له الصلاة فيها . فإن كان لا يرجو زواله لم تصح صلاته فيها لا أول الوقت ولا آخره . فإن زال المنـكر والوقت متسع أو قد ضاق فلا تصح صلاته لأن الشرع إنما أباح له الوقوف لأجل المنـكر و بعد زواله لا وجه للإباحة مالم يغلب فى ظنه رضاء المالك . والرابع قوله ﴿ ولا أرض ﴾ مغصوبة والمصلى ﴿ هو غاصبها ﴾ فإن صلاته فيها لا تصح وتصح لغيره مالم يعلم أو يظن كراهة المالك ﴿ وتجوز ﴾ الصلاة ﴿ فيما ظن ﴾ المصلى ﴿ إذن مالـكه ﴾ من ثوب أو دار أو أرض ﴿ وتـكره ﴾ الصلاة كراهة

(١) الاستثناء عائد إلى الثلاثة وهى القبر والسابلة والمنزل . ويصلى بالإيماء إلا فى الطريق فيستوفى الأركان اهـ

تنزيه ولو كانت صحيحة ﴿ على ﴾ خمسة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ تمثال حيوان ﴾ احترازا من تمثال الجماد فإنه لا بأس به ولا كراهة ﴿ كامل ﴾ احترازاً من الناقص . وحد النقصان أن يخرج عن هيئته الحيوانية الظاهرة لا الباطنة بحيث لا يعيش بدونه فيلحق بالجماد نحو أن يكون عديم الرأس . وهذا إذا لم تكن الصورة ذات جرم كالذى يتخذ من الصباغات ونحوها فأما إذا كانت ذات جرم مستقلة فإن تمكن المصلى من إزالتها فى الميل لم تصح صلاته حتى يزيلها وإن لم يتمكن من إزالتها كان حكمها حكم مالا جرم له ﴿ إلا ﴾ أن يكون التمثال ﴿ تحت القدم أو ﴾ مرتفعاً ﴿ فوق القامة ﴾ من المصلى فلا كراهة ويعتبر كل بقامته من موضع كعب شراك المصلى لا من الأصابع ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ بين المقابر [1] ﴾ ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ مزاحمة نجس ﴾ من جدار مطين بنجس أو رجل لباسه متنجس ﴿ لا يتحرك بتحركه ﴾ أى بتحرك المصلى فإن ذلك يفسد فى حال الصلاة ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ مما تكره الصلاة فيه ﴿ فى الحمامات ﴾ لكونها وضعت لإماطة النجاسات ولو كانت طاهرة . قال بعض العلماء والعلة فى ذلك كونها مواضع الشياطين فتستوى الداخلة والخارجة غير المخلع ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ على اللبود ﴾ وهى الأصواف المتلبدة ﴿ ونحوها ﴾ المسوح وهى بسط الشعر لأن المشروع أن تكون الصلاة على الأرض أو على ماينبت فيها كالحصير .

﴿ الخامس ﴾ من شروط صحة الصلاة ﴿ طهارة ما يباشره ﴾ المصلى ﴿ أو شيئاً من محموله ﴾ حال صلاته والمراد بالمباشرة الملامسة من دون حائل . فأما ما كان من النجاسة فى طرف مايصلى عليه وليس بملامس فإن ذلك لا يضر . وإنما يشترط ذلك فى صحة الصلاة حيث يكون الملامس ﴿ حاملا ﴾ للمصلى أو لبعض أعضائه أو لأطراف ثيابه أو شيئا مما يحمله حال صلاته ﴿ لا مزاحماً ﴾ له حال قيامه وقعوده وسجوده فإن مزاحمة النجس لا تفسد . وإن كانت النجاسة باطنة محاذية لأعضاء المصلى أو محمولة متصلة بما يباشره فلا تفسد بها صلاة المصلى لأنها غير مباشرة

(١) ويعتبر القامة بين القبرين ، لا القبر الواحد فلا كراهة اهـ

قال الإمام عليه السلام وهو الذى صحح للمذهب فعلى هذا لو كان ثوب غليظ فى أحد وجهيه نجاسة ليست نافذة صحت الصلاة على الوجه الثانى مالم تتحرك النجاسة بتحركه ﴿ و ﴾ طهارة ﴿ ما يتحرك بتحركه ﴾ حال صلاته ﴿ مطلقا ﴾ أى فى كل حال سواء كان مباشراً أم مبايناً حاملا أم مزاحماً بعيداً أم قريباً . لأن تحرك النجاسة بتحرك المصلى يفسد الصلاة ﴿ فرع ﴾ أما لو وقعت على موضع سجوده نجاسة جافة فرمى بها من دون أن يحملها بل أزالها بأصبعه أو نحو ذلك فالمقرر المذهب أن تحركها بذلك لا يضر ، وإلى هذا أشار الإمام عليه السلام بقوله بتحركه ولم يقل بتحريكه .

﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يتمكن المصلى من موضع طاهر يصلى عليه بل يكون مستقلا على نجاسة ﴿ أومأ لسجوده ﴾ أخفض الإيماء مستقلا على قدميه مالم يخش أن يتحرك شىء من النجاسة بتحركه إن استعمل ذلك فإنه يومئ من قيام ما أمكن. وأما الركوع فيستوفيه من قيام .

﴿ الشرط ﴾ ﴿ السادس تيقن ﴾ المصلى ﴿ استقبال عين الكعبة أو جزء منها ﴾ أى جزء كان وعلى أى صفة كان بوجهه أو بعضه ﴿ وإن ﴾ لم يتمكن من ذلك ﴿ طلب ﴾ اليقين ولا يجزيه التحرى ﴿ إلى ﴾ أن يلزمه ﴿ آخر الوقت ﴾ فيجزيه التحرى حينئذ .

أما لو غلب فى ظنه أنه لا يدرك اليقين إلا بعد خروج الوقت أجزأه التحرى فى أوله . قال المنصور بالله لا تجب المقابلة للعين إلا إذا كان بينه و بين الموضع الذى يعاين الكعبة ميل فما دون ولا يجب أكثر من ذلك . قال الفقيه يوسف وهو الذى صحح للمذهب . ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلام أهل المذهب أن الحجر من البيت حيث أوجبوا الطواف من خارجه فيجزئ استقباله ﴿ و ﴾ اليقين لاستقبال عينها إنما ﴿ هو ﴾ فرض ﴿ على المعاين ﴾ لها الآمن وهو الذى فى الميل منها على وجه ليس بينهما حائل ﴿ و ﴾ هو أيضاً فرض على ﴿ من فى حكمه ﴾ أى من فى حكم المعاين وهو الذى يكون فى بعض بيوت مكة الداخلة فى ميل موضع المعاينة التى لا يشاهد منها الكعبة أو يكون بينه و بينها حائل يمنعه من النظر إليها فإن هذا فرضه اليقين كالمعاين .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على غيره ﴾ أى على غير المعاين ومن فى حكمه وهو الذى لا يتمكن من مشاهدة الكعبة بأن يكون أعمى أو محبوساً أو بعيداً منها بحيث لا يتمكن من معاينتها إلا بعد خروج الوقت وهو ﴿ فى غير محراب الرسول ﷺ الباقى [١] ﴾ على ما وضعه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم من دون تقديم أو تأخير أو تمييل فإنه إذا كان معايناً لمحراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو فى حكم المعاين له بأن يكون فى المدينة فإن حكمه حكم المعاين للكعبة فى أنه لا يجزيه التحرى بل يلزمه تيقن استقبال جهة ذلك المحراب . نعم فمن كان غير معاين للكعبة ولا فى حكمه ولا فى مدينة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ففرضه ﴿ التحرى لجهتها ﴾ لا لعينها والتحرى يكون بالنظر فى الأمارات المفيدة للظن بأنه قد صار مسامتاً للقبلة فمنها بالنظر إلى جهاتنا سهيل فإنه عند انتهاء طلوعه يكون فى القفا . ويعرف انتهاء طلوعه بتوسط الثريا فوق الرأس حكاه فى هامش البداية. ومنها بنات نعش الكبرى فإنها تغرب على الحجر والقطب [٢] يسار منه قليلا مقدار نصف قدم . ومنها الشمس فإنها فى الشتاء تغرب فى أذن المستقبل من بعد دخول وقت العصر إلى الغروب وفى الصيف فى مؤخر عينه الشمال وما بينهما تدور من العين إلى الأذن ﴿ ثم ﴾ إن غير المعاين إذا لم يمكنه التحرى ففرضه ﴿ تقليد الحى ﴾ إذا وجده وكان ممن يمكنه التحرى ولا يرجع إلى المحاريب المنصوبة ﴿ ثم ﴾ إن لم يمكنه التحرى ولا وجد حياً فى الميل يمكنه التحرى ليقلده ففرضه الرجوع إلى ﴿ المحراب [٣] ﴾ وإنما يصح الرجوع إليه بشرطين أحدهما أن لا يجد فى الميل حياً يقلده . الثانى أن يعلم أو يظن أنه نصبه

---

(١) ولا يجب استقبال عين محراب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وإنما ذلك طريق إلى حكم مشاهدة الكعبة اه شرح إثمار .

(٢) وأجود من ذلك مايروى عن السيد الهادى بن على الديلمى أنه يستقبل القطب ثم يضم سبابة يده اليمنى على أنفه ويغمض عينه اليمنى وينظر القطب بعينه الشمال ثم ينتقل إلى جهة المغرب انتقالا يسيراً فإذا غاب عنه فلم ينظره فهو القدر الذى يياسر منه هكذا وجد . وذكر السيد الشامى أنه جرب هذا فى محاريب موضوعة على الصحة فوجده كما ذكر اه

(٣) وكذا قبور المسلمين إذا عرف موضع الرأس اه شرح حفيظ وأثمار .

ذو معرفة ودين أوصلى فيـه من هو كذلك ﴿ ثم ﴾ ان لم يجد شيئاً من ذلك بل التبس عليه الحال من كل وجه فان فرضه أن يصلي الى ﴿ حيث يشاء ﴾ من الجهات ﴿ آخر الوقت ﴾ نعم فان كان فرض التوجه ساقطاً عنه نحو أن يكون مسايفاً يعني مجاهداً أومربوطاً لايمكنه الانصراف إلى الجهة أوراكب سفينة أوغيرها على وجه يتعذر عليه الاستقبال أومريضاً لم يجد فى الميل من يوجهه إليها بما لايجحف من الأجرة فان فرضه أن يصلي إلى حيث أمكنه آخر الوقت .

﴿ ويعفى ﴾ استقبال القبلة ﴿ لمتنقل راكب فى غير المحمل ﴾ وقد تضمن هـذا شروطاً ثلاثة : الأول أن تـكون الصلاة نفلا لافرضاً .الثاني أن يكون المصلي راكباً لاماشياً سواء كان فى حال السفر أوفى حال الحضر اذا خرج من البلد . الثالث أن يكون ركوبه فى غير المحمل لأنه اذا كان فى المحمل أمكنه استقبال القبلة من دون انقطاع السير ولا يسجد على المحمل .

﴿ ويكفى مقدم التحرى ﴾ فى طلب القبلة ﴿على التـكبيرة﴾ التى للاحرام بالصلاة ﴿ ان ﴾ ظن الاصابة فى تحريه فدخل فى الصلاة بالتـكبيرة ثم ﴿ شك بعدها ﴾ قبل الفراغ من الصلاة ﴿ أن يتحرى ﴾ تحرياً ثانياً بأن ينظر ﴿ أمامه ﴾ لطلب الأمارة ولايلتفت الا يسيراً كالتفات التسليم قدراً وفعلا ان لم يكن قد غلب فى ظنه الخطأ فأما اذا تحرى بعد الشك فغلب فى ظنه أن الأول خطأ وجب عليـه أن يتم صلاته ﴿ وينحرف ﴾ الى حيث الاصابة ﴿ ويبنى ﴾ على ماقد فعـله من الصلاة ويفعل كذلك كلما ظن خطأ التحرى الأول ولوأدى الى أنه يصلي الظهر ونحوه كل ركعـة الى جهة من يمين وشمال وقدام ووراء ولايجوز له الخروج من الصلاة والاستئناف الا أن يعلم علماً يقيناً خطأ الأول ، فأما لو لم يكن قد تحرى قبل التـكبيرة لزمه الاستئناف للصلاة من أولها الا أن يعلم الاصابة

﴿ ولايعيد المتحرى المخطئ الا فى الوقت ان تيقن الخطأ كمخالفة جهة امامه جاهلا ﴾ وانما يتصور ذلك فى ظلمة فانه يعيد فى الوقت لابعده ان تيقن الخطأ

﴿ ويكره استقبال نائم ﴾ وميت وقبر ﴿ ومحدث ومتحدث ﴾ لئلا يشغل قلب المصلى ﴿ وفاسق وسراج ﴾ قابس لما فى ذلك من التشبه بعبدة النار ﴿ ونجس ﴾ اذا كانت هذه الأشياء من المصلى ﴿ فى ﴾ قدر ﴿ القامة ﴾ والمراد بالقامة هنا مسافة البعد والارتفاع لا الانخفاض فإذا كان بعدها من المصلى قدر مسافة القامة فما دون كرهت ﴿ ولو منخفضة ﴾ أكثر من القامة . وأما لوارتفعت فوق القامة فليس بمستقبل لها ولوقرب النشز التى هى عليه

﴿ وندب لمن ﴾ أراد الصلاة ﴿فى الفضاء ﴾ بدون سجادة ﴿ اتخاذ سترة ﴾ بين يديه من بناء أوغيره قدر ذراع ﴿ ثم ﴾ اذا لم يجد سترة كذلك ندب له نصب ﴿ عود ﴾ يغرزه مكان السترة مواجهاً لحاجبه الأيمن أو الأيسر مقابلا ﴿ ثم ﴾ اذا لم يتمكن من عود ندب له اتخاذ ﴿ خط ﴾ يخطه فى موضع السترة ويكون اما عرضاً أو كالهلال و يستقبل قفاه أو كالمحراب

﴿٣٨﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وأفضل أمكنتها المساجد [(١)] ﴾ يعنى أنها أفضل أمكنة الصلوات الخمس ﴿ وأفضلها ﴾ أى المساجد ﴿ المسجد الحرام ثم مسجد رسول الله ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ ثم مسجد بيت المقدس ﴾ لأنه أحد القبلتين ﴿ ثم ﴾ مسجد ﴿ الكوفة ثم الجوامع ﴾ وهى التى تكثر فيها الجماعات صفوفاً ﴿ ثم ماشرف عامره ﴾ بأن يكون ذا فضل مشهور فى دين وعلم لاشرف الدنيا فلاعبرة به

﴿ ولايجوز فى المساجد ﴾ شىء من أفعال الجوارح ﴿ الا الطاعات ﴾ وأنواعها كثيرة كالذكر والصلاة وقد دخل فى الذكر العلوم الدينية كلها لأنها تسمى ذكراً ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من المنفعة الخاصة اذا كانت تابعة لقربة متمحضة عمايعود نفعه على النفس من عبادة أوغيرها فانه يجوز

(١) وسيأتى بيان شروط تسبيل المسجد فى كتاب الوقف فصل عدد (٢٩٩) اهـ

﴿ فرع ﴾ يجوز النزول [١] فى المسجد لمن لا يجد غيره قبل نزوله ملـكا له أو مباحا يليق به ولا عارية مطلقا ولا يجب عليـه الشراء ولا الـكراء فان حصل الملك أو المباح بعد الدخول وجب عليه الخروج

﴿ ويحرم البصق ﴾ وهو الرمى بالريق ﴿ فيها ﴾ أى فى المساجد ﴿ وفى هوائها ﴾ ولو لم يقع عليها بل نفذها لأن حرمة المسجد من الثرى إلى الثريا ﴿ و ﴾ يحرم أيضا ﴿ استعماله [٢] ﴾ أى استعمال الهواء اما بمد غروس عليه أو مد ثياب على سطحه قال الامام عليه السلام وهو قوى فلا يجوز فى هوائه شىء من الاستعمالات ﴿ ما علا ﴾ أى ماارتفع وكذا ماانخفض ﴿ وندب ﴾ للمصلى نافلة ﴿ توقى مظان الرياء ﴾ وهى حيث يجتمع الناس من المساجد وغيرها ﴿ الا من أمنه ﴾ أى أمن الرياء ﴿ وبه يقتدى ﴾ فان الأرجح له الاظهار لأنه يثاب على الصلاة وعلى قصد الهداية لغيره وتعريه عن محبطات العمل فان لم يأمن على نفسه الرياء ولا به يقتدى فهى فى الخلوات أفضل لأن النفس طموح قال الامام عليه السلام وحقيقة الاخلاص هو أن يفعل الطاعة أو يترك المعصية للوجه المشروع غير مريد للثناء على ذلك فهذا هو المخلص وان لم يكره الثناء . والرياء هو أن يريد الثناء فى فعل الطاعة أو ترك معصية أو مكروه

﴿٣٩﴾ باب الاوقات

﴿ اختيار الظهر ﴾ أى الوقت الذى ضرب لتأدية صلاة الظهر مقدر ﴿ من

---

(١) فائدة : من وفد من ناحية ومعه بهيمة من أتان أو غيرها وهو يخشى على نفسه أو ماله ولم يجد موضعاً يقف فيه ولا بهيمته ولا لهما جيعاً فله أن يدخلها المسجد ولو تنجس وعلى المتولى الاصلاح وعليه الأجرة ا هـ

(٢) واما حكم جدار المسجد فان سبلت العرصة وعمر من داخلها فهو من المسجد وان عمر من خارج العرصة المسبلة فليس من المسجد وان عمر قبل التسبيل أو التبس فليس من المسجد . انتهى

الزوال[(١)] ﴾ أى زوال الشمس . وعلامته زيادة ظل كل منتصب فى ناحية المشرق بعد تناهيه فى النقصان من جهة المغرب ﴿ وآخره مصير ظل الشىء ﴾ المنتصب ﴿ مثله[(٢)] ﴾ سوى فىء الزوال ﴿ وهو أول ﴾ وقت اختيار ﴿ العصر وآخره المثلان ﴾ أى مثلا المنتصب سوى فىء الزوال ﴿ و ﴾ وقت الاختيار ﴿ للمغرب ﴾ ابتداؤه ﴿ من رؤية كوكب ليلى ﴾ لانهارى والنهارى هى الزهرة والمشترى والشعرى وهى علب والرابع قيل السماك وقيل المريخ فيتيقن دخول الليل بخمسة نجوم لأن الخامس ليلى يدخل المغرب برؤيته ﴿ أو ما فى حكمها ﴾ والذى فى حكم الرؤية تقليد المؤذن العدل وخبر المخبر العدل بظهوره والتحرى فى الغيم ﴿ وآخره ذهاب الشفق الأحمر ﴾ فاذا ذهب معظمه فذلك آخر اختيار المغرب ﴿ وهو أول ﴾ وقت اختيار ﴿ العشاء ﴾ الآخرة ﴿ وآخره ذهاب ثلث الليل و ﴾ أول وقت الاختيار ﴿ للفجر من طلوع ﴾ النور ﴿ المنتشر ﴾ من الجنوب الى الشمال لا النور الأول المستطيل المنتشر من المشرق الى المغرب ﴿ الى بقية تسع ركعة كاملة ﴾[(٣)] بقراءتها وان لم يقرأ قبل طلوع الشمس

﴿ و ﴾ وقت ﴿ اضطرار الظهر ﴾ أى الوقت الذى ضرب للمضطر أن يصلى

---

(١) واذا أردت أن تعلم هل زالت الشمس فانصب عصا أو غيرها فى الشمس على أرض مستوية وأعلم على طرف ظلها ثم راقبه فان نقص الظل علمت أن الشمس لم تزل ولا تزال تراقبه حتى يزيد فمتى زاد علمت الزوال حينئذ ويختلف قدر ماتزول عليه الشمس من الظل باختلاف الأزمان والبلاد فأقصر ما يكون الظل عند الزوال فى الصيف عند تناهى طول النهار وأطول ما يكون فى الشتاء عند تناهى قصر النهار اهـ من شرح مهذب الشافعى للنووى رحمهما الله

(٢) ويعتبر مصير ظل الشىء مثله باضافة فىء الزوال الى مقدار القامة فاذا كان فىء الزوال خمسة أقدام ونصفا فمن قامته ستة أقدام ونصف فهو على اثنى عشر قدماً ومن قامته سبعة أقدام فهو على اثنى عشر قدماً ونصف ثم كذلك اهـ من المقصد الحسن .

وكيفية ذرع الظل يكون بأحد أمرين : أن يستقبل الظل ويكون ذرعه له من نصف قدم فيذرع بقدمه الأيمن من عند أخمص قدمه اليسرى والأمر الثانى أن يكون الظل عن يمينه أو يساره فيكون الذرع بقدمه التى تلى الظل من أخمص الأخرى . وأخمص القدم هو ما لا يصيب الأرض من باطنها اهـ

(٣) هذا فى المتوضئ

فيـه الظهر ابتداؤه ﴿ من آخر اختياره ﴾ بعد وقت المشاركة وهو مصير ظل الشيء مثله ويمتد ﴿ الى بقية ﴾ من النهار ﴿ تسع العصر ﴾ والى هنا للانتهاء فلا يدخل الحد فى المحدود ﴿ وللعصر ﴾ وقتان اضطراريان الأول ﴿ اختيار الظهر ﴾ جميعه ﴿ الا ما يسع ﴾ فعل ﴿ ه عقيب الزوال ﴾ فانه يختص بالظهر ﴿ و ﴾ الثانى ﴿ من آخر اختياره ﴾ أى اختيار العصر وهو مصير ظل الشيء مثليه ﴿ حتى لا يبقى ﴾ من النهار ﴿ مايسع ركعة وكذلك المغرب والعشاء ﴾ أى همـا فى الاضطرار نظير الظهر والعصر فى التقـدير ﴿ و ﴾ وقت الاضطرار ﴿ للفجر ﴾ هو ﴿ ادراك ركعة ﴾ منه كاملة قبل طلوع الشمس ومعرفته بظهور الحمرة على رؤوس الجبال

قال الامام عليه السلام : ثم لما فرغنا من ذكر وقت الصلوات الخمس ذكرنا وقت رواتبها فقلنا ﴿ ورواتبها ﴾ مشروعة تأديتها ﴿ فى أوقاتها ﴾ أى فى أوقات الفروض ولا تصح فى أوقاتها الا ﴿ بعد فعلها ﴾ لا قبـله ﴿ الا ﴾ ركعتى ﴿ الفجر ﴾ فانهما مشروعتان قبل فعـله ﴿ غالباً ﴾ يحترز ممن يؤخر فى صلاة الفجر حتى خشى فوتها فان الواجب تقديم الفريضة ثم السنة وحكمها بعـده أداء وكذا حكم سنة الظهر بعد العصر ﴿ فرع ﴾ اختلفوا فى الوتر على ما هو مترتب فالذى حصله أبو طالب للامام يحيى عليه السلام وهو المذهب أنه يترتب على فعل صلاة العشاء ولاعبرة بالوقت

﴿ وكل وقت يصلح للفرض قضاء ﴾ يعنى أنه لاوقت مكروه فى قضاء الفرض بالوضوء ﴿ وتـكره ﴾ صلاة ﴿ الجنازة ﴾ ودفنها ﴿ و ﴾ صلاة ﴿ النفل فى الثلاثة ﴾ الأوقات وهى عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قائمة الظهيرة وعند غروبها حتى يسقط شعاعها قال الامام عليه السلام والـكراهة هنا للتنزيه ولافرق فى كراهة الصلاة فى هذه الأوقات بين مكة وغيرها و بين الجمعة وغيرها عند أهل المذهب ولا كراهة عندهم فيما سوى هذه الأوقات ﴿ وأفضل الوقت أوله ﴾ فى كل الصلوات .

﴿٤٠﴾ ﴿فصل﴾

﴿و﴾ يجب ﴿على ناقص الصلاة﴾ وهو من يصلى قاعـداً أولايتم ركوعه أو سجوده أواعتداله أوقراءته لأعذار مانعة أصلية أوطارئة مبيحة له فى الشرع كالعراء والمكان الغصب ﴿أو﴾ ناقص ﴿الطهـارة﴾ نحو أن يكون متيمماً أوفى حكمه وهو الذى يصلى على الحالة أومتلبساً بنجاسة ﴿غير المستحاضة ونحوها﴾ وهو من به سلس البول أوجراحة طرية مستمرة وغـير من وضأ أعضاء التيمم كما تقدم فى باب الحيض بآخر فصل عدد (٣٣) فمن كان كذلك فالواجب عليـه ﴿التحرى﴾ فى تأدية الصلاة الناقصة أوطهارتهـا ﴿لآخر﴾ وقت ﴿الاضطرار﴾ فلايؤديها الا فيـه فيتحرى للظهر بقية تسع العصر حسبما مر فى باب التيمم فصل عدد (٢٥) وهؤلاء اذا زال عذرهم وفى الوقت بقية وجبت عليهم الاعادة كالمتيمم اذا وجد المـاء

﴿و﴾ يجوز (لمن عداهم﴾ أى من عدا من يلزمه التأخير ﴿جمع المشاركة﴾ بأذان واحد واقامتين سواء كان مريضاً أونحوه أوصحيحاً مسافراً أومقيما

واختلف فى تعيين وقته وقدره فأما وقته فقال فى مجموع على خليـل إن جميعه بعد مصير ظل كل شىء مثله [1] وكذا فى اللمع فى آخر باب التيمم وأما قدره فقال الفقيه حسن انه قدر مايسع الظهر فيـكون وقتاً للصلاتين معاً على طريق البـدل فى المقيم وأما المسافر فحقيقى يعنى أنك لوصليت فيه الظهر كان وقتاً لها وان صليت فيه العصر كان وقتاً لها هذا ماصحح للمذهب

﴿و﴾ يجوز ﴿للمريض المتوضئ﴾ المستـكمل الأذكار والأركان حيث صلى قائماً لا المتيمم ﴿والمسافر ولولمعصية والخائف والمشغول بطاعة أومبـاح ينفعه وينقصه التوقيت جمع التقديم والتأخير﴾ فالتقديم أن يصليهما فى وقت اختيار الأولى والتأخير عكسه . قال الامام عليه السلام : والأقرب أن حدالمرض الذى يجوز معه الجمع

(١) وكذا يقاس المغرب والعشاء إه وشلى

هو حصول ألم فى الجسم أى ألم كان يشق معه التوقيت وسواء سمى مرضاً مطلقاً كالحمى ونحوها أم لم يسم الا مقيداً كالرمد وألم الأسنان والجراحات المؤلمة . قال وحد الخوف الذى يسوغ معه الجمع هو خشية مضرة فى نفس أومال أى مضرة كانت وان قلت. ومثال الطاعة التى يسوغ لأجلها الجمع نحو أن يكون فى وعظ أوتذكير ويخشى فى أول الوقت ان قام للصلاة أن يتفاوت السامعون ولوواحداً فلابأس بجمع التأخير حينئذ وكذا لوكان فى صنعة أوعمل يعود نفعهما على من يجب عليه انفاقه أوغيره مع قصد القربة أوفى عمارة مسجد أومنهل والتونيت ينقص ذلك العمل من تسهيل يقع من الأجير أومخالفة غرض . وأما المباح فنحو أن يكون فى حرث أونحوه ولم يقصد به وجه قربة ولاقصد المكاثرة والتوقيت ينقص مايرجوه من نفعه أوتمامه فى ذلك الوقت فله الجمع حينئذ . ﴿فرع﴾ المقرر للمذهب أن الجمع فى السفر رخصة والتوقيت أفضل . نعم والأفضل للمسافر النازل وهو من يقف قدر الاستراحة ويسير فى بقية يومه أوليلته أن يصلى أول الوقت والسائر الأفضل له أن يصلى آخر الوقت يعنى اختيار الثانية اذا أراد الجمع والا فالتوقيت أفضل

اذا تقرر هذا فيجوز للمريض ونحوه ممن تقدم ذكره جمع التقديم والتأخير ﴿ بأذان ﴾ واحد يكفيه لهما جميعاً أى للصلاتين ﴿ واقامتين ﴾ لكل صلاة اقامة ﴿ ولايسقط الترتيب ﴾ بين الصلاتين المجموعتين الا أن لايبقى من الوقت الا مايتسع للثانية قدمت الثانية قوله ﴿ وان نسى ﴾ يعنى وإن نسى المصلى الأولى فقدم الثانية وذكر اختلال الترتيب بعد فراغه من الثانية فانه لايسقط الترتيب بل يستأنف الصلاتين أما لوذكر بعد فعل الأولى فلايستأنف الا الثانية فقط ﴿ ويصح النفل بينهما ﴾ يعنى بين الصلاتين المجموعتين تقديماً أوتأخيراً وكذا صلاة فرض كقضية ومنذورة وجنازة انتهى ﴿ غالباً ﴾ احتراز من أن لايبقى من الوقت الا مايسع الصلاتين ونحو ذلك فلايصح النفل ﴿فرع﴾ قال فى البحر ولو صلى العشاء آخر اختياره وصلى المغرب أول وقت العشاء فقد صدق عليه أنه جمع تأخير

﴿٤١﴾ ﴿ باب الاذان والاقامة ﴾

الأذان لغة الأعلام وشرعاً الاعلام بدخول أوقات الصلوات الخمس بألفاظ مخصوصة على الصفة المشروعة . والاقامة لغة عبارة عما يصير به الشيء منتصباً ثابتاً وعبارة عن الاستقرار ، يقال أقام فى البلد إقامة أى استقر فيها مدة . وشرعاً إعلام المتأهبين للصلاة بالقيام إليها بألفاظ الأذان وزيادة على الصفة المشروعة ﴿ والأذان والاقامة ﴾ واجبان ﴿ على الرجال ﴾ دون النساء ﴿ فى الخمس ﴾ الصلوات ﴿ فقط وجوباً فى الأداء ندباً فى القضاء ﴾ للصلوات الخمس ﴿ ويكفى السامع ﴾ سواء كان فى البلد أم لا صلى فيها أم فى غيرها ﴿ و ﴾ يكفى ﴿ من ﴾ كان ﴿ فى البلد ﴾ سواء كان من أهلها أم لا وسواء سمع أم لا ﴿ أذان ﴾ حصلت فيه ستة شروط ﴿ الأول ﴾ أن يكون ﴿ ﴿ فى الوقت ﴾ المضروب لتلك الصلاة وسواء كان فى وقت اختيارها أم اضطرارها تأخيراً لا تقديماً فلا يصح كأن يؤذن للعصر وقت الظهر ﴿ الثانى ﴾ أن يكون ﴿ من مكلف ﴾ فلا يجزى أذان الصغير ولا المجنون ﴿ الثالث ﴾ أن يكون من ﴿ ذكر ﴾ فلا يجزى أذان المرأة ﴿ الرابع ﴾ أن يقع من ﴿ معرب ﴾ فلا يجزى أذان اللاحن لحنا يغير المعنى نحو أن يكسر الباء من أكبرَ أولا يوجد له وجه فى العربية نحو أن يضم أو يكسر الياء من حى على الصلاة ﴿ الخامس ﴾ أن يقع من ﴿ عدل ﴾ أمين فلا يجزى أذان الفاسق ولو عرف الوقت من غيره ﴿ السادس ﴾ أن يقع من ﴿ طاهر من الجنابة ﴾ فلا يجزى أذان الجنب وأما المحدث فيصح ﴿ ولو ﴾ كان ذلك المؤذن ﴿ قاضياً ﴾ أى أذن لقضاء صلاة فائتة عليه فإنه يسقط به أذان المؤداة إذا كان فى وقتها لأن الأذان شرع للوقت عندنا لا للصلاة فيعتد بأذان القاضى أو من قد صلى ﴿ أو ﴾ كان المؤذن ﴿قاعداً﴾ فإنه يصح الأذان من قعود ويكره ﴿ أو ﴾ كان ﴿ غير مستقبل ﴾ للقبلة فإن أذانه يصح ﴿ ويقلد ﴾ المؤذن ﴿ البصير فى ﴾ أن ﴿ الوقت ﴾ قد دخل مالم يغلب

فى الظن خطؤه . والبصير هو العارف بفىء الزوال فى أيام الزيادة والنقصان والاستواء وغيبوبة الشفق ويفرق بين الفجرين وإنما يصح تقليد البصير بشرطين : أحدها أن يكون ذلك ﴿ فى ﴾ حال ﴿ الصحو ﴾ لا فى حال الغيم فلا يجوز تقليده . الشرط الثانى أن يكون موافقا فى المذهب أو أذن فى وقت مجمع عليه .

﴿ ٤٢ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا يقيم إلا وهو متطهر ﴾ ولو بالتيمم حيث هو فرضه فلا تجزى إقامة المحدث ولا من قد صلى ولو أراد التنفل معهم ولا يشترط أن يقيم قائما بل يصح ولو من قعود ﴿ فتكفى ﴾ الإقامة الصحيحة سواء كانت لصلاة جماعة أو فرادى ﴿ من صلى[1] فى ذلك المسجد ﴾ لا غيره من المساجد ﴿ تلك الصلاة ﴾ فقط لا غيرها من الصلوات نحو أن يقيم للظهر فتكفى من صلى الظهر لا العصر وسواء حضر تلك الصلاة التى أقيم لها أم كان غائباً عن المسجد ثم جاء بعد فراغ الصلاة فإنها تجزيه ، وهل حكم البيت والصحراء حكم المسجد فى أنه إذا أقيم فيه مرة كفت من صلى فيه بعد . قال الإمام عليه السلام : الأقرب أنها تجزئ الحاضرين لا من بعدهم ﴿ ولا يضر إحداثه بعدها ﴾ يعنى لو أحدث بعد الإقامة فقد أجزأت إقامته أهل المسجد ولا تلزمهم الإعادة لها ذكره المؤيد بالله ﴿ و ﴾ إذا عرض للمؤذن أو المقيم مايمنع من الاتمام للأذان أو للإقامة أو استكمل الأذان وتحير عن الإقامة فإنها ﴿ تصح ﴾ من غيره ﴿ النيابة ﴾ عنه فيما قد بقى فيقيم ذلك الغير ﴿ و ﴾ يصح ﴿ البناء ﴾ على ماقد فعل فيتم غيره الأذان أو الإقامة ويبنى على ماقد فعله الأول ولا يجب الاستئناف ولا يصح ذلك كله إلا ﴿ للعذر ﴾ إذا عرض للأول نحو أن يؤذن بعض الأذان أو يقيم بعض الإقامة ثم يحدث أو يعرض له عارض يؤخره عن الإتمام . واختلف فى حده فقال الفقيه على هو مقدار مايتضرر به المنتظرون للصلاة ولو واحداً والمراد بالضرر الحرج وضيق

---

(١) ومن سمع ولو صلى فى غير ذلك المسجد اهـ .

الصدر ﴿والأذن﴾ للنيابة فقط من المؤذن كالعذر والمراد بالاذن ظن الرضى و إن لم يحصل لفظ فإذا أذن ثم أقام غيره بإذنه أو أمره صحت إقامة الغير و إن لم يكن ثم عذر للمؤذن وأما البناء فلا يجوز إلا للعذر فقط .

﴿٤٣﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وهما ﴾ أى الأذان والإقامة ﴿ مثنى إلا التهليل ﴾ فى آخرهما فإنه مرة واحدة ﴿ ومنهما حى على خير العمل ﴾ يعنى أن من جملة ألفاظ الأذان والإقامة حى على خير العمل بعد حى على الفلاح ﴿ والتثويب ﴾ عندنا ﴿ بدعة ﴾ سواء كان فى أذان الفجر أو فى غيره . ومحله فى الأذان فقط بعد حى على الفلاح قول المؤذن الصلاة خير من النوم ﴿ وتجب نيتهما ﴾ يعنى نية الأذان والإقامة والواجب منها أن يريد فعلهما ويستحب للمؤذن مع ذلك نية التقرب إلى الله تعالى والتأهب للصلاة إن كان وحده والدعاء إليها والأعلام والحث على البدار إن كان ثم أحد .

﴿ ويفسدان بالنقص(١) ﴾ منهما نحو أن يترك ألفاظهما المعروفة ونعنى بفسادهما أن مافعله لا يسقط به فرضهما مالم يحصل التمام منه من حيث نقص أو من غيره للعذر ﴿ و ﴾ يفسدهما ﴿ التعكيس ﴾ وهو أن لا يأتى بهما على الترتيب المعروف بل يقدم ويؤخر فإنه إذا أتى بهما كذلك لم يسقط فرضهما ﴿ لا بترك الجهر ﴾ بهما فلا يفسدان ﴿ ولا ﴾ تفسد ﴿ الصلاة بنسيانهما(٢) ﴾ حتى دخل فى الصلاة .

﴿ ويكره الكلام ﴾ من المؤذن والسامع ﴿ حالهما ﴾ وكذا مايشغل كالأكل والشرب ونحوهما كراهة تنزيه يعنى تخليله بين ألفاظ الأذان والاقامة بينهما فلا يكره ﴿ و ﴾ يكره الكلام أيضاً ﴿ بعدهما ﴾ يعنى مجموع الأذان والاقامة لا ﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ النفل فى ﴾ صلاة ﴿ المغرب بينهما ﴾ أى بين أذانها وإقامتها وأما فى غيره

(١) لا الزيادة فتلغو اه .

(٢) قال فى البحر ولو عمدا ومثله فى البيان والكواكب وقواه فقهاء ذمار وقرره السيد أحمد الشامى

فيندب ﴿ التنفل ﴾ بين الأذان والإقامة إلى نصف الاختيار ويكره متى شرع القيم

﴿ تنبيه ﴾ يستحب أن يكون المؤذن صيتاً وأن يؤذن على موضع عال وأن يجعل المسبحتين فى الصماخين أى فى ثقبي أذنيه وأن يلتفت المؤذن برأسه فى قوله حى على الصلاة يمنة وفى قوله حى على الفلاح يسرة سواء كان فى المئذنة أو فى القرار وأن يتحول للإقامة من موضع الأذان وأن يكون المؤذن غير الإمام ولا يقعد إذا أذن للمغرب

﴿ ٤٤ ﴾ ﴿ باب صفة الصلاة ﴾

﴿ هى ثنائية ﴾ كالفجر ﴿ وثلاثية ﴾ كالمغرب ﴿ ورباعية ﴾ كما عداهما فى الحضر وقد تكون ثنائية وثلاثية فحسب وذلك فى السفر .

﴿ ٤٥ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وفروضها ﴾ عشرة ﴿ الأول ﴾ ﴿ نية يتعين بها الفرض ﴾ الذى يريد فعله نحو أن ينوى ظهر يومه أو عصره أو الظهر الذى قام لأدائه ونحو ذلك. والمذهب أن محل النية ﴿ مع التكبيرة ﴾ أعنى تكبيرة الاحرام وذلك أنه حال التكبيرة يعين بقلبه الصلاة التى كبر لها ﴿ أو ﴾ ينوى ﴿ قبلها ﴾ أى قبل التكبيرة ﴿ بيسير ﴾ أى يقدمها بوقت يسير وقد قدر بمقدار التوجهين ﴿ ولا يلزم ﴾ نية ﴿ للأداء ﴾ حيث يصلى أداء ﴿ و ﴾ لا ﴿ للقضاء ﴾ حيث يصلى قضاء ﴿ إلا للبس ﴾ وذلك حيث يريد أن يقضى فى وقت يصلح للأداء فإنه يلزمه حينئذ تعيين مايريد فعله من أداء أو قضاء لأن النية شرعت للتمييز ﴿ ويضاف ذو السبب إليه ﴾ أى وما كان من الصلوات له سبب لم تصح نيته إلا مضافا إلى سببه مثال ذلك صلاة العيد وصلاة الجمعة فينوى أن يصلى صلاة العيد أو صلاة الجمعة أو صلاة الكسوف لأنه لو قال أصلى ركعتين لم يتعين بهما المقصود ولا يجب فى صلاة العيدين أن يعين عيد الافطار أو الأضحى كما لا يجب فى الظهر أن يقول ظهر يومي .

﴿ ثم ﴾ ذكر الإمام عليه السلام ﴿ الفرض الثانى ﴾ وهو ﴿ التكبير ﴾ ومن شرطه أن يكون المكبر ﴿ قائما ﴾ حاله فلا يجزى من قاعد إلا لعذر وهو قول القائل الله أكبر ﴿ لا غيره ﴾ فلا يجزى الله كبير ولا الله عظيم ونحوهما ﴿ وهو ﴾ أى التكبير ﴿ منها ﴾ أى من الصلاة ﴿ فى الأصح ﴾ وهو قول الإمام الهادى عليه السلام ﴿ ويثنى ﴾ التكبير ﴿ للخروج ﴾ من صلاة قد دخل فيها وأراد تركها ﴿ والدخول فى ﴾ صلاة ﴿ أخرى ﴾ مثال ذلك أن يدخل فى صلاة فيذكر أن غيرها أقدم منها فيريد الدخول فيما هو أقدم والخروج مما قد دخل فيه فتكفى تكبيرة يكون بها خارجا وداخلاً .

﴿ الفرض الثالث ﴾ قوله ﴿ ثم القيام قدر الفاتحة وثلاث آيات ﴾ أى ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة وثلاث آيات وهذا فرض مستقل ليس لأجل القراءة بدليل أنه لو كان لا يحسن القراءة لخرس أو غيره لزمه القيام هذا القدر ذكره المنصور بالله فى الياقوتة لمذهب الإمام الهادى ﴿ نعم ﴾ ولا يجب أن يكون هذا القيام فى كل واحدة من الركعات ولا فى واحدة بعينها بل يجزى أن يفعله ﴿ فى أى ركعة ﴾ إما فى الأولى أو فى مابعدها ﴿ أو مفرقا ﴾ بعضه فى ركعة و بعضه فى أخرى ولو قسمه على الأربع الركعات .

﴿ الفرض الرابع ﴾ قوله ﴿ ثم قراءة ذلك ﴾ القدر وهو الفاتحة [1] وثلاث آيات ﴿ كذلك ﴾ أن يقرأ ذلك قائما فى أى ركعة أو مفرقا كما فى القيام ﴿ سرًّا فى العصرين ﴾ وهما الظهر والعصر ﴿ وجهراً فى غيرهما ﴾ وهى المغرب والعشاء والفجر وصلاة الجمعة والعيدين وركعتا الطواف . قال الإمام عليه السلام : ثم ذكرنا حكما يختص بالجهر

---

(١) (فرع) فى مذاهب العلماء فى إثبات البسملة آية وعدمها. فمذهبنا والشافعى أن البسملة آية كاملة من أول الفاتحة وأول كل سورة غير براءة وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف فلهذا لو كررها ثلاث مرات فى صلاته وقصد بها من ثلاث سور أجزى من الثلاث الآيات . وقال مالك والأوزاعى وأبو حنيفة وداود ليست البسملة فى أوائل السور كلها قرآنا لافى الفاتحة ولا فى غيرها. وقال أحمد هى آية فى أول الفاتحة وليست بقرآن فى أوائل السور اه

﴿ و ﴾ هو أنه ﴿ يتحمله الإمام ﴾ بمعنى أنه إذا قرأ الإمام فى موضع الجهر سقط فرض المجهور به ﴿ عن ﴾ المؤتم ﴿ السامع ﴾ لا إذا لم يسمع لصمم أو بعد أو تأخر فلا يسقط عنه ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على المرأة ﴾ من الجهر ﴿ أقله [١] من الرجل و ﴾ أقله من الرجل ﴿ هو أن يسمع ﴾ صوته ﴿ من بجنبه ﴾ فهذا أقل الجهر وأكثره لا حد له فإن قلت هذا أقل الجهر فما أقل المخافتة قال الإمام عليه السلام: ظاهر كلام أهل المذهب أن أقل المخافتة أن يسمع نفسه فقط وأما أكثر المخافتة فمفهوم كلام أهل المذهب أن أكثرها أن لا تسمع أذنيك ﴿ تنبيه ﴾ قال فى الشفاء عن الإمام الهادى عليه السلام إن أذكار الصلاة تنقسم إلى مجهور به فى كل حال كالتكبير والتسليم . ومخافت به مطلقا وهو التشهد والتسبيح ومختلف حاله كالقراءة . قال الفقيه يحيى : لكن الجهر بالتكبير والتسليم والمخافتة بالتشهد ونحو ذلك هيئة إلا فى القنوت فيسجد للسهو .

﴿ الفرض الخامس ﴾ قوله ﴿ ثم ركوع بعد اعتدال ﴾ فى القيام الذى يليه الركوع .

﴿ الفرض السادس ﴾ قوله ﴿ ثم ﴾ بعد ذلك الركوع يلزمه ﴿ اعتدال ﴾ وهو أن ينتصب بعده قائما ولا يجزى ذلك الركوع والاعتدال الذى قبله والاعتدال الذى بعده إلا إذا وقعت من المصلى القادر عليها ﴿ تامة ﴾ لا ناقصة . أما القيام التام الذى قبل الركوع فواضح . وأما الركوع التام فله شرطان : أحدهما أن ينحنى من قيام تام ، قال فى الكافى وشرح الإبانة والانتصار حتى يمكنه أن يقبض براحتيه على ركبتيه [٢] ولا يجزى إن نقص ويكره إن زاد و إن كان أقطع قدر لو كان له راحتان. الشرط الثانى أن يستقر فيه . قال الفقيه يحيى ذكر المذاكرون أنه مقدر بتسبيحة وهو المقرر للمذهب فيه وفى سائر الأركان . وأما الاعتدال التام فله شرطان . أحدهما أن ينتصب بعد تمام ركوعه . الثانى أن يطمئن قائما ﴿ و إ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يقع الاعتدال

---

(١) فلا تتحمل إمامتهن القراءة إلا عن واحدة يمينها و واحدة عن يسارها اه

(٢) وفى المرأة بحيث تصل أطراف أصابعها الى ركبتيها ولا يجزى أقل من ذلك وتكره الزيادة ومن كان ظهره منحنيا كالراكع فإنه يزيد فى انحنائه عند ركوعه اه كواكب

الأولى والركوع والاعتدال بعده من المصلى تامة أى كل واحد على ماوصفنا ﴿بطلت﴾ هذه الأركان الناقصة فإن نقصها عامداً بطلت ببطلانها صلاته فيستأنف ﴿إلا لضرر﴾ يخشاه من استيفاء الأركان نحو حدوث علة أو زيادتها أو استمرارها ﴿أو﴾ خوف ﴿خلل طهارة﴾ فإنه يجوز له ترك الاعتدال مع الضرر ويجب تركه مع الخوف. وأما إذا نقصها ساهيا فسيأتى حكم ذلك فى باب سجود السهو إن شاء الله تعالى .

﴿الفرض السابع﴾ قوله ﴿ثم السجود﴾ وشرطه أن يسجد ﴿على﴾ سبعة أعضاء ولابد أن تستقر جميعها فى حالة واحدة قدر تسبيحة ولو ترتبت فى وضعها على الأرض . منها ﴿الجبهة﴾ وإنما يتم السجود عليها بشرطين أحدهما أن تكون ﴿مستقرة﴾ على موضع سجوده فلو رفعها قبل الاستقرار قدر تسبيحة لم يصح وبيان الاستقرار لو أزيل ما تحت جبهته لهوت جبهته .

الشرط الثانى أن تقع الجبهة على المكان ﴿بلا حائل﴾ بينها وبينه وحد الجبهة مابين الصدغين إلى مقاص الشعر. قال الإمام عليه السلام : ثم بينا أن الحائل لا يفسد السجود إلا فى حالين وهما أن يكون الحائل من ﴿حى﴾ نحو أن يسجد على كفه أو كف غيره أو على حيوان آخر ﴿أو﴾ ليس بحى ذلك الحائل ولكن ذلك المصلى ﴿يحمله﴾ نحو أن يسجد على كور عمامته بفتح الكاف أو على قلنسوته [1] أو على كمه أو طرف ثوبه فإنه إذا وقعت الجبهة على شىء من الحى أو المحمول ولم يباشر المكان منها شىء فى الطرفين معاً فإن السجود لا يصح ﴿إلا﴾ إذا كان الحائل أحد ثلاثة أشياء وهى ﴿الناصية﴾ وهى مقدم الرأس مابين النزعتين إلى قمة الرأس من الذكر والمملوكة ﴿وعصابة الحرة﴾ لا المملوكة فحكمها حكم الرجل فإن هذين الحائلين لا يفسد بهما السجود ﴿مطلقاً﴾ أى سواء سجد على الناصية أو العصابة لعذر أم لغير عذر فإن ذلك لا يفسد ﴿و﴾ الثالث من الحائل الذى لا يفسد هو ﴿المحمول﴾ كالعمامة والكم ونحوهما فى بعض الأحوال وهو أن يسجد عليها المصلى ﴿لحر أو

(١) القلنسوة نوع من ملابس الرأس وهى على هيئات متعددة اهـ

برد ﴾ فى المصلى بحيث يخشى الضرر من ذلك فيضع كمه تحت جبهته فإن ذلك لايفسد لحصول العذر ولا يلزمه التأخير ولا يجب عليه طلب مكان غيره إجماعاً .

ثم ذكر الإمام عليه السلام بقية أعضاء السجود بقوله ﴿ وعلى الركبتين و ﴾ على ﴿ باطن الكفين ﴾ وهو الراحتان فلو وضعهما على ظاهرها أو على طرفهما أو على أحدها دون الآخر لم يصح سجوده ﴿ و ﴾ على باطن ﴿ القدمين [1] ﴾ يعنى باطن أصابعهما فلو نصبهما على ظاهر الأصابع لم يصح سجوده . فأما لو كان بعضها على باطنه و بعضها على ظاهره فالمذهب أن العبرة بالأكثر مساحة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يسجد على هذه الأعضاء السبعة على الصفة المذكورة ﴿ بطلت ﴾ سجدته وصلاته إن فعل عمداً و إن كان سهواً بطلت السجدة فقط فيعود لها و يرفض ما تخلل على ماسيأتى إن شاء الله تعالى ﴿ تنبيه ﴾ لو رفع أحد هذه الأعضاء ثم وضعه هل تفسد السجدة أم لا المقرر للمذهب أنها لاتفسد إلا أن يبلغ فعلا كثيراً سواء كان عمداً أو سهواً .

﴿ الفرض الثامن ﴾ قوله ﴿ ثم اعتدال ﴾ وهو القعود التام بحيث تستقل الأعضاء بعضها على بعض وذلك واجب ﴿ بين كل سجودين ﴾ و يجب أن يكون القاعد فى هذا الحال ﴿ ناصباً للقدم اليمنى ﴾ على باطن أطراف أكثر أصابعها ﴿ فارشاً لليسرى ﴾ أى مفترشاً ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يستكمل القعود التام بين السجدتين على الصفة المذكورة ﴿ بطلت ﴾ صلاته إن تعمد وقعدته فقط إن سها ﴿ و ﴾ من لايمكنه ذلك فالواجب عليه أن ﴿ يعزل ﴾ رجليه و يخرجهما من الجانب الأيمن و ينصب القدم اليمنى ندباً و يقعد على وركه الأيسر على الأرض ﴿ ولا يعكس ﴾ فيفترش اليمنى و ينصب اليسرى ﴿ للعذر ﴾ المانع من افتراش اليسرى بل يعزل كما تقدم ﴿ فرع ﴾ فلو افترشهما أو أخرجهما من الجانب الأيسر صحت صلاته

﴿ الفرض التاسع ﴾ قوله ﴿ ثم الشهادتان ﴾ وهما أن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فانه فرض عندنا ﴿ والصلاة

(١) وهذا يختص بالرجل اهـ

على النبي و ﴾ على ﴿ آله ﴾ وهى أن يقول بعد الشهادتين اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ﴿ قاعداً [١] ﴾ بعد آخر سجدة من صلاته ويكون قعوده كالاعتدال بين السجدتين ﴿ و ﴾ لكن ﴿ النصب ﴾ للقدم اليمنى ﴿ والفرش ﴾ لليسرى ليس بواجب هنا بل هو ﴿ هيئة ﴾ ﴿ الفرض العاشر ﴾ قوله ﴿ ثم ﴾ بعد القدر الواجب من التشهد يجب ﴿ التسليم على اليمين واليسار بانحراف ﴾ الى الجانبين حتى يرى من خلفه بياض خده ﴿ مرتبا ﴾ فيقدم تسليم اليمين وجوباً فلوعكس عمداً بطلت وساهياً أعاد التسليم على اليسار . ولابد أن يكون لفظ التسليم ﴿ معرفاً ﴾ بالألف واللام فيقول السلام عليكم ورحمة الله فلوترك التعريف أورحمة الله مع العمد أوساهياً واعتد به بطلت صلاته عندنا

ولابد أيضاً أن يكون المصلى فى تسليمه ﴿ قاصداً [٢] للملكين ﴾ الموكلين به ملك اليمين حين يسلم على اليمين وملك اليسار حين يسلم على اليسار ﴿ ومن ﴾ كان ﴿ فى ناحيتهما من المسلمين ﴾ الداخلين ﴿ فى ﴾ صلاة ﴿ الجماعة ﴾ التى يصليها فان لم يكن فى جماعة قصد الملائكة فقط

﴿ تنبيه ﴾ قال فى الانتصار وشرح مهذب الشافعى يستحب للامام أن ينوى فى التسليم الأول ثلاثة أشياء السلام على الحفظة ومن على يمينه من المأمومين والخروج من الصلاة وفى الثانى السلام على الحفظة والمأمومين الذين عن يساره فان كان مأموما فهكذا لكن يزيد نية الرد على الامام فى التسليم الى جهته فان كان فى سمته نوى الرد عليه فى أيهما شاء وان كان منفرداً نوى فى الأولى الخروج والسلام على الحفظة وفى الثانية على الحفظة

﴿ وكل ذكر ﴾ من أذكار الصلاة اذا ﴿ تعذر ﴾ على المصلى أن يأتى به

(١) والقعود فرض مستقل لا لاجل التشهد فلوكان لايحسن التشهد قعد بقدره ثم يسلم . ذكر معنى ذلك فى شرح الفتح ومثله فى البحر اه

(٢) وفى البيان فرع وينوى بالسلام على الحفظة ان كان منفرداً وان كان فى جماعة فعليهم وعلى المصلين معه اه وهى أقوى من عبارة الازهار اه

﴿ با ﴾ للغة ا ﴿ لعربية فبغيرها ﴾ من اللغات ﴿ الا القرآن ﴾ فلايجوز أن ينطق به إلا باللسان العربى فاذا تعذر بالعربية ﴿ فيسبح ﴾ مكان القراءة ﴿ لتعذره ﴾ بالعربية ويكون تسبيحه كيف أمكن من عربية أوعجمية والتسبيح الذى هومكان قراءة الفاتحة والآيات هو سبحان الله والحمد لله ولاإله إلا الله والله أكبر ثلاثاً ﴿ و ﴾ يجب ﴿ على الأمى ﴾ وهو الذى لايقرأ القرآن في عرفنا وفى أصل اللغة من لايعرف الكتابة ولاالقراءة فمن كان كذلك وجب عليه أن يقرأ فى صلاته ﴿ ما أمكنه ﴾ من القرآن ولايصلى الا ﴿ آخر الوقت ﴾ بالتسبيح ﴿ ان نقص ﴾ فى قراءته عن القدر الواجب لأن صلاته حينئذ ناقصة ﴿ فرع ﴾ اذا تعذر التسبيح المشروع وجب مكانه ذكر من تهليل وتسبيح ونحوهما حسبما أمكن

﴿ ويصح الاستملاء ﴾ من المصحف فى حال الصلاة قال أبو جعفر الا أن يحتاج الى حمل المصحف وتقليب الورق لم يصح لأنه فعل كثير ﴿ لا التلقين ﴾ وهوأن يلقنه غيره فلايجزئ بل يقرأ ماأمكنه كما مر ﴿ و ﴾ لايصح ﴿ التعكيس ﴾ وهو على ضربين تعكيس حروف وتعكيس آى فتعكيس الحروف مفسد وتعكيس الآى ان كان فى القدر الواجب واجتزى به أفسد والا فلا

﴿ ويسقط ﴾ فرض القرآن وغيره ﴿ عن الأخرس ﴾ وهو الذى يجمع بين الصمم والعجمة فان كان الخرس أصلياً فلاصلاة عليه لأنه غير مأمور بالشرعيات بل بالعقليات فحسب كرد الوديعة وقضاء الدين ونحوها الا أن يمكنه التفهم للشرعيات بالاشارة وجبت عليه . وان كان الخرس عارضاً بعد العلم ولوقبل التكليف فالواجب عليه أن يثبت قائماًقدر القراءة الواجبة وقاعداً قدر الشهادتين فىالتشهد الأخير وهل يلزم امرار القراءة بقلبه احتمالان لأبى طالب أصحهما وهو المختار للمذهب أنه لايلزم بل يندب

﴿ لا ﴾ عن ﴿ الألثغ [1] ﴾ وهو بثاء مثلثة الذى يجعل الراء لاماً والسين ثاء

(١) ولايؤم الا بمثله وأما من به غنة وخنة وهو من يشرب الحرف صوت الخيشوم فالصلاة تصح خلفهما لانه لا نقصان ولازيادة ولاابدال اهـ

فلا تسقط القراءة عنه ﴿ و ﴾ لاعن ﴿ نحوه ﴾ أى نحو الألثغ وذلك من به تمتمة وهو الذى يتردد فى التاء وفأفأة وهو الذى يتردد فى الفاء فمن كان فى لسانه شىء من هذه الآفات قرأ لنفسه كما يقدر ولايترك ماأمكنه ولايؤم الا بمثله ﴿ وان غير ﴾ اللفظ فى القدر الواجب لم يضر ولم تفسد صلاته ويجب عليه الترك فى الزائد على الواجب فان فعل فسدت صلاته

﴿ ولا يلزم المرء ﴾ فى هذه الفروض ونحوها مهما لم يمكنه تأديتها باجتهاده أن يعتمد ﴿ اجتهاد غيره لتعذر اجتهاده ﴾ وذلك نحو أن يتعذر عليه السجود على الجبهة لعارض فلايلزمه السجود على الأنف عملا بقول الغير بل يكفى الايماء . ولكنه يستحب عند أهل المذهب العمل بقول الغير عند تعذر الاجتهاد فيما يستجيزه المنتقل اذا كان هيئة مثل السجود على الأنف فان كان لا يستجيزه على وجه الاحتياط نحو أن يجد ماء قليلا وقعت فيه نجاسة لم تغيره ولم يجد سواه ومذهبه أن القليل ينجس بذلك فانه يعدل الى التيمم ولايجوز له استعمال الماء عملا بقول مالك وغيره لأنه عند هذا نجس واستعمال النجس لا يجوز

﴿٤٦﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وسننها ﴾ ثلاثة عشر نوعاً ﴿ الأول ﴾ ﴿ التعوذ ﴾ سراً قبل التوجه وهو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ﴿ و ﴾ ثانيها ﴿ التوجهان ﴾ وهما كبير وصغير ومحلهما ﴿ قبل التكبيرة ﴾ وصورة الترتيب أن يبدأ بالتعوذ ثم التوجه الكبير وهو وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين . ثم الصغير وهو الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولىٌّ من الذل . ثم يكبر ثم يقرأ

﴿ و ﴾ ﴿ ثالثها ﴾ ﴿ قراءة الحمد ﴾ أى الفاتحة ﴿ وسورة فى ﴾ كل واحدة من الركعتين ﴿ الأولتين ﴾ ﴿ ورابعها ﴾ أن تكون هذه القراءة فى الركعتين جميعاً ﴿ سراً فى العصرين وجهراً فى غيرهما ﴾ والمسنون فيما عدا القدر الواجب فأما فيه فذلك واجب كما تقدم ﴿ و ﴾ ﴿ خامسها ﴾ ﴿ الترتيب [1] ﴾ فيقدم الفاتحة على السورة . فلو قدم السورة أجزأ وسجد للسهو ﴿ و ﴾ ﴿ سادسها ﴾ ﴿ الولاء ﴾ وهو الموالاة بينهما أى بين الفاتحة والآيات بعدها فلا يتخلل سكوت يزيد على قدر النفس فان تخلل سجد للسهو . وأما الموالاة بين آى الفاتحة قال الامام عليه السلام : فالقياس أنه مسنون لأنه قد ذكر أهل المذهب أنه يجوز تفريق الفاتحة على الركعات ولا يجب استيفاؤها فى ركعة فاذا لم يفسد الفصل بين آياتها بأفعال دل على أنه لا تجب الموالاة بين آيها

﴿ و ﴾ ﴿ سابعها ﴾ قراءة ﴿ الحمد ﴾ أى الفاتحة وحدها ﴿ أو التسبيح ﴾ وهو سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ثلاثاً ﴿ فى ﴾ الركعتين ﴿ الآخرتين ﴾ من الرباعية وثالثة المغرب فقط والمسنون أنه يقرأ أو يسبح ﴿ سراً ﴾ لا جهراً وأن يكون ﴿ كذلك ﴾ أى مثل قراءة الأولتين فى الترتيب والموالاة ﴿ فرع ﴾ اختلف أهل المذهب فى الأفضل . فمذهب الامام الهادى والقاسم أن التسبيح فيما بعد الأولتين من الفروض الأربعة [2] أفضل وهو المختار للمذهب وقال المؤيد بالله والمنصور بالله والناصر ورواه فى الزوائد عن زيد بن على أن القراءة أفضل

﴿ و ﴾ ﴿ ثامنها ﴾ ﴿ تكبير النقل ﴾ ولو كانت صلاته من قعود فيسن له تكبير النقل عقيب التشهد والا سجد للسهو ﴿ فرع ﴾ يسن للامام الجهر بتكبيرات

---

(١) ولفظ حاشية السحولى ويستحب ترتيب السور فى الركعات فلا يقرأ فى الركعة الثانية سورة قد قرأها فى الاولى رواه أبو مضر عن جماهير العلماء اه

(٢) لا فيما عداها من النوافل الرباعية وثالثة الوتر فالمشروع قراءة الفاتحة وثلاث آيات اه

الصلاة كلها و بقوله سمع الله لمن حمده ليعلم المأمومون انتقاله فإن كان ضعيف الصوت لمرض وغيره فالسنة أن يجهر المؤذن أو غيره من المأمومين جهراً يسمع الناس وهذا لا خلاف فيه ﴿ و ﴾ ﴿ تاسعها ﴾ ﴿ تسبيح الركوع والسجود ﴾ وهو سبحان الله العظيم و بحمده فى الركوع وسبحان الله الأعلى و بحمده فى السجود ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو تسعاً فلو زاد على التسع أو نقص عن الثلاث سجد للسهو

﴿ و ﴾ ﴿ عاشرها ﴾ ﴿ التسميع ﴾ وهو قول المصلى عند رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده وهو مشروع ﴿ للامام والمنفرد ﴾ بصلاته وحده من دون جماعة ﴿ والحمد ﴾ مشروع ﴿ للمؤتم ﴾ وهو أن يقول بعد قول الامام سمع الله لمن حمده : ربنا لك الحمد . ﴿ و ﴾ ﴿ الحادى عشر ﴾ ﴿ التشهد الأوسط ﴾ وهو باسم الله و بالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله الا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . ويستحب تخفيفه ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى عشر ﴾ ﴿ طرفا ﴾ التشهد ﴿ الأخير ﴾ وصفته أن يأتى بالتشهد الذى تقدم ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت و باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم . وله أن يجمع بين هذا و بين قوله بسم الله و بالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله التحيات لله والصلوات والطيبات أشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد و بارك على محمد وعلى آل محمد كما صليت و باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يسلم

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث عشر ﴾ ﴿ القنوت ﴾ وهو عندنا ﴿ فى ﴾ صلاة ﴿ الفجر والوتر ﴾ ومحله ﴿ عقيب ﴾ اعتدال ﴿ آخر ركوع ﴾ من الصلاة ثم يسجد بعده لتمامها واختلف فيمن يقنت و بما يقنت فعند الامام الهادى عليه السلام وهو المختار للمذهب يقنت الامام والمنفرد ﴿ بالقرآن ﴾ فى الفجر والوتر معاً وأما المؤتم فيسكت ويكتفى بالسماع ﴿ فرع ﴾ أقل القنوت ثلاث آيات وأكثره سبع ويكره بما لا دعاء

فيـه اذ هو موضع للدعاء ﴿ فرع ﴾ الجهر بالقنوت مشروع اجماعاً واذا لم يجهر به سجد للسهو كتاركه

﴿ وندب ﴾ فى الصلاة فعل ﴿ المأثور ﴾ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ من هيئات القيام ﴾ وهو ثلاثة أنواع قيام قبل الركوع وقيام بعده وقيام من سجود ولها هيئة تعمها وهيئات تختص كل واحد . أما التى تعمهـا فهو حسن الانتصاب قبل الركوع وغيره من سائر القيامات ولا يضم رجليه حتى يتصل الكعب بالكعب ولا يفرقهما افتراقاً فاحشاً وهو ما زاد على ممر الحمامة . وأما القيام بعـد الركوع فهو أن لا يخليه من الذكر وذلك بأن يبتدئ الامام والمنفرد بسمع الله لمن حمده والمؤتم بر بنا لك الحمد قبل رفع رأسه و يمدصوته حتى يستوى معتدلا. وأماالقيام بعدالسجود فيستحب فيه أمران : أحدهما أن لايخليه من الذكر فيبتدئ بالتكبيرةقبل رفعرأسه و يطول بها حتى يستوى بها قائماً . الثانى أن يكون فى ارتفاعه للقيام مقـدماً رفع ركبتيه متكئاً على يديه ضارباً ببصره الى موضع سجوده

﴿ و ﴾ أما ﴿ القعود ﴾ فهو نوعان بين السجدتين وفى التشهد وله هيئةتعمه وهيئة تختص . أما التى تعم فلا يخليه من الذكر فيبتدئ بالتكبيرة قبل رفع الرأس و يتمها معتدلا و يضرب ببصره حجره ـ بفتح الحاء ـ لا يتعداه . وأما التى تختص أما قعود التشهد فهو أن يضع يديه على فخذيه على أصل الخلقة من غير ضم ولا تفريق ولا قبض هـذا ظاهر مذهب الامام الهادى والقاسم وهو المقرر للمذهب وأما ما يختص القعود بين السجدتين فهو أن يضع كفيه على فخذيه قال الامام عليه السلام وصفـة الوضع لم يرد فيه أثر مخصوص والأقرب أنهما يكونان على باطن الكفين اذ لا دليل على خلاف ذلك

﴿ و ﴾ أما المأثور من هيئات ﴿ الركوع ﴾ فهى خمسة : الأول أن يبتـدئ التكبير له قبل الانحناء و يتمه راكعاً . الثانى أن يضرب ببصره قدميه لا يتعداها و يفرج آباطه . الثالث أن يمد ظهره . الرابع أن يضع يديه على ركبتيه مفرقتى الأصابع

مواجهاً بها نحو القبلة . الخامس أن يعدل رأسه فلا يرفعه ولا يخفضه

﴿ و ﴾ أما المأثور من هيئات ﴿ السجود ﴾ فهى ثمانية: الأول أن يضع أنفه . والثانى أن يخوّى بفتح الخاء وتشديد الواو فى سجوده وهو أن يباعد بطنه عن فخذيه ويفرج بينهما . والثالث اذا سجد من قيام أن يبتدئ بالتكبير له قائماً و يتمه ساجداً وكذا لو سجد من قعود . والرابع أن يبتدئ القائم بوضع يديه قبل ركبتيه . الخامس أن يضع أصابعه مواجهاً بها القبلة ضاماً لها وأن يضرب ببصره أنفه لا يتعداها. السادس أن يحاذى بكفيه بين خديه ومنكبيه يضع طرف الكف حذو المنكب ووسطها حذو الخد وطرفها حذو الأذن . السابع أن يمد ظهره ويسوى أعضاءه السبعة التى يسجد عليها و يفرج آباطه ويبين عضديه ومرفقيه عن خاصرتيه [١] الا أن يكون بجنبه مصل . الثامن أن لا يكشف ركبتيه نحو الأرض والعكس فى يديه ويخير فى رجليه و يلاصق قدميه لأنه أقرب الى الستر

﴿ و ﴾ حكم ﴿ المرأة ﴾ الحرة والأمة والخنثى سواء فى هذه الأحكام الا الستر والجبهة فإن الحرة تخالف الأمة ﴿ كالرجل فى ﴾ جميع ﴿ ذلك ﴾ الواجب والمسنون فى الصلاة لا تخالفه ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من عشرة أوجه فإن حكمها فيها مخالف لحكم الرجل : ﴿ الأول ﴾ أنها لا تؤذن ندباً ولا تقيم ﴿ الثانى ﴾ أنها تستر جميع بدنها وجوباً فى الحرة الا الوجه والكفين ﴿ الثالث ﴾ أنها تجمع بين رجليها حال القيام .

﴿ الرابع ﴾ أنها فى الجهر أقل من الرجل وحده وجوباً وهى أن تسمع من بجنبها كما تقدم فى الرابع من فروض الصلاة ﴿ الخامس ﴾ أنها تنتصب حال الركوع بحيث تصل أطراف البنان الى ركبتيها كما تقدم فى الركوع ﴿ السادس ﴾ أنها اذا أرادت السجود انتصبت جالسة وعزلت رجليها الى الجانب الأيمن [٢] ثم تسجد .

---

(١) ويعتمد على راحتيه ويرفع ذراعيه ويكره بسطهما وافتراشهما

(٢) وكذا حال الاعتدال من السجدة الأخيرة تقعد متوركة ثم تقوم اه

وكذلك حال التشهد وبين السجدتين ﴿فرع﴾ يؤخذ من هذا أنه لا يجب عليها أن تسجد على باطن أصابع القدمين ولا النصب والفرش ﴿السابع﴾ أنها اذا سجدت كان ذقنها عند ركبتيها ندباً وذراعاها جنب فخذيها غير مرتفعين من الأرض ندباً ﴿الثامن﴾ أن إمامتهن وسط ويقفن صفاً واحداً وجوباً ﴿التاسع﴾ أن صفهن مع الرجال الآخر وجوباً فإن كانت واحدة تأخرت وجوباً ولو مع محرمها ﴿العاشر﴾ أنها لاتؤم الرجل وجوباً

﴿٤٧﴾ ﴿فصل﴾

﴿وتسقط﴾ الصلاة ﴿عن العليل﴾ بأحد أمرين أحدهما ﴿بزوال عقله﴾ فى حال مرضه سواء زال بالكلية أم بقى منه بقية اذا زال حتى ﴿تعذر﴾ منه استكمال القدر ﴿الواجب﴾ منها وسواء كان زوال العقل انما يحدث اذا صلى فقط أو مطلقاً فأما لو كان يزول عقله لأجل مماسة المـاء فان الصلاة لا تسقط بل تجب بالتيمم اذا تمكن منها لأنه فى حكم من تعذر عليه استعمال الماء . ﴿و﴾ الأمر الثانى ﴿بعجزه عن الايمـاء بالرأس مضطجعاً﴾ ولو كان ثابت العقل فاذا بلغ به الحال الى أنه لم يقدر على الايمـاء برأسه للركوع والسجود لأجل الضعف سقطت عنـه الصلاة عندنا ﴿والا﴾ يحصل واحد من زوال العقل والعجز المقدم ذكرهما ﴿فعل﴾ العليل من فروض الصلاة ﴿ممكنه﴾ ولم تسقط عنه وإن عجز عن استكمال أركانها على الصفة المشروعة

واعلم أن للعليل سبع حالات ﴿الحالة الأولى﴾ أن يمكنه أن يأتى بالصلاة كاملة خلا أنه يتألم فهذه الحالة لاتسقط بها الصلاة التامة مهما لم يخش الضرر كزيادة العلة ونحو ذلك فيسقط ﴿و﴾ ﴿الحالة الثانية﴾ أن يكون ﴿متعذر السجود﴾ فقط والقيام والقعود ممكنان وحكم هذين أن ﴿يومى له﴾ أى لسجوده ﴿من قعود﴾ ويأتى ببقية الأركان تامة يركع من قيام ويعتدل ونحوهما ﴿و﴾ ﴿الحالة الثـالثة

والرابعة﴾ أن يتعذر الركوع فحسب أو يتعذر هو والسجود جميعاً ويمكن القيام والقعود فحكمه عندنا أن يومى ﴿للركوع من قيام﴾ ويسجد أو يومى للسجود من قعود .

﴿والحالة الخامسة﴾ أن يتعذر عليه القعود والسجود كلاهما أومى لهما من قيام ويزيد فى خفض السجود ﴿الحالة السادسة﴾ أن يتعذر القيام والسجود فيصلى قاعداً مومياً لركوعه وسجوده قال الإمام عليه السلام ومن ثم قلنا﴿فإن تعذر﴾ يعنى القيام والسجود ﴿فمن قعود ويزيد فى خفض السجود﴾ عن الركوع ماأمكنه وجوباً ليفرق حالتى الركوع والسجود﴿فرع﴾ اعلم أنه لا خلاف أن قعوده للتشهد وبين السجدتين كقعود الصحيح لهما وكل على أصله واختلفوا فى كيفية القعود حال القراءة والركوع فقال الإمام الهادى والقاسم والمؤيد بالله متربعاً وجوباً واضعا ليديه على ركبتيه ندباً فى حالتى القراءة والركوع وصفة التربع أن يخلف رجليه . هـذا هو المختار للمذهب .

ثم ذكر الإمام عليه السلام ﴿الحالة السابعة﴾ بقوله ﴿ثم﴾ إذا تعذر منه القيام والقعود وهو يقدر على الإيماء برأسه فالواجب عليه أن يصلى ويومى لركوعه وسجوده ﴿مضطجعاً[1]﴾ يعنى غير قاعد ﴿ويواجه﴾ القبلة ﴿مستلقيا﴾ وجوباً على ظهره .

قال الإمام عليه السلام ثم ذكرنا حكم وضوء العليل فقلنا ﴿ويوضيه غيره﴾ أى يغسل أعضاء وضوئه غيره إذا صعب عليه غسلها بنفسه مع أنه يصح ولولم يصعب لكنه خلاف المندوب فإذا حصل العذر زالت الكراهة ﴿وينجيه﴾ على سبيل المعروف لا وجوباً ﴿منكوحه﴾ أى ولا يغسل عورته إلا من له وطؤه من زوجة

---

(١) فرع : والقادر على القيام إذا أصابه عذر وقال طبيب موثوق به إن صليت مستلقيا أو مضطجعاً أمكن مداواتك وإلا خيف عليه العمى جاز الاستلقاء والاضطجاع على الأصح ذكره فى روضة النووى وقد ذكره أهل المذهب وقرروه للمذهب اه .

أو أمة فارغة ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن له أحدهما فإنه يجب أن يتزوج فارغة إذا ظن أنها تساعده ولو بزائد على مهر المثل إن لم يتمكن بدونه أو يشترى أمة ولو بزائد على الثلث ولا يجب الاستبراء لأنه إنما هو للوطء ولو كانت ممن يجوز عليها الحل لأنه ليس باستمتاع ثم إذا تعذر كل ذلك وضأه شخص آخر من ﴿ جنسه ﴾ أى رجل إن كان رجلا وامرأة إن كانت امرأة ولا يمس فرجه بل يغسله ﴿ بخرقة ﴾ يجعلها على يديه لتحول بين يده و بين بشره العورة كما فى الميت .

﴿ و ﴾ إذا كان الإنسان فى حال صلاة أو وضوء فتغيرت حاله التى هو عليها بعد أن أخذ فى الصلاة أو الوضوء فإنه ﴿ يبنى ﴾ مافعله بعد تغير الحال ﴿ على الأعلى ﴾ وذلك نحو أن يكون دخل فى الصلاة من قيام فلما تم له ركعة مثلا عرضت له علة لم يستطع معها القيام فانه يأتى بباقى الصلاة من قعود و يحتسب منها بتلك التى من قيام ولا يستأنف . وكذلك فى الوضوء لو غسل وجهه و إحدى يديه ثم عرض له مانع من استعمال الماء فإنه ييمم الباقى من أعضاء التيمم ولا يلزمه الاستئناف ويلزمه التأخير ﴿ لا الأدنى ﴾ أى إذا تغير حاله من أدنى إلى أعلى عكس ماسبق فلا يبنى على الأدنى ثم بين الإمام عليه السلام كيف يفعل من انتقل من أدنى إلى أعلى بقوله ﴿ فكالمتيمم ﴾ إذا ﴿ وجد الماء ﴾ وقد تقدم تفصيل حكمه فى آخر باب التيمم بفصل ٢٨ .

﴿ ٤٨ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وتفسد ﴾ الصلاة بأحد أربعة أمور ﴿ الأول ﴾ ﴿ باختلال شرط ﴾ من الشروط المتقدمة ﴿ أو فرض ﴾ من فروضها من الأذكار أو الأركان ﴿ غالبا ﴾ احتراز من نية الملكين بالتسليم فإنها لا تفسد إن تركت ولو عمداً ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ تفسد ﴿ بالفعل الكثير ﴾ من غير جنسها ﴿ كالأكل والشرب[1] ﴾ إذا وقع فى

(١) وهو الذى يمنع القراءة تحقيقاً أو تقديراً اهـ .

غير المستعطش والمستأكل فإن ذلك منهما مستثنى لايفسد الصلاة ولا يجب عليهما التأخير و يجب عليهما سجود السهو . ولا يؤمان الا من كان مثلهما . وكذا اذا كان يسيراً فإنه يعفى نحو أن يكون بين أسنانه شيء فازدرده ﴿ ونحوها ﴾ أى ونحو الأكل والشرب من الأفعال الكثيرة فإنه يفسد نحو ثلاث خطوات متوالية فما فوقها . وأما الانحراف عن القبلة فإن كان يسيراً لم يضر وإن كان كثيراً أفسد وقد حد اليسير بقدر التسليم فما زاد على التفات التسليم لبثاً وفعلا أفسد

﴿ وما ظنه ﴾ فاعله فى الصلاة ﴿ لاحقا به ﴾ أى بالفعل الكثير فى أنه كثير فإنه يفسد الصلاة وسواء كان هذا الفعل اللاحق بالكثير ﴿ منفردا ﴾ أى مستقلا بنفسه فى حصول الكثرة فيه نحو أن يثب وثبة أو نحوها ﴿ أو ﴾ لا يلحق بالكثير الا ﴿ بالضم ﴾ نحو أن يفعل فعلا يسيراً و يكرره حتى يصير بضم بعضه الى بعض كثيراً كثلاثة أفعال متوالية وحد التوالى أن لا يتخلل بينهما قدر تسبيحة ﴿ فرع ﴾ الرفع والحك والإرسال فعل واحد فلا يفسد : قوله ﴿ أو التبس ﴾ أى لم يحصل ظن كونه قليلا ولا ظن كونه كثيراً فإن هذا عند أهل المذهب يلحق بالكثير فى كونه مفسدا

﴿ ومنه ﴾ أى ومن الفعل المفسد للصلاة ﴿ العود من فرض فعلى الى مسنون تركه ﴾ المصلى مثال ذلك أن يسهو عن التشهد الأوسط حتى ينتصب قائما قدر تسبيحة ثم يذكر فيعود له أو يسهو عن القنوت فى الفجر فيسجد ثم يذكر أنه ترك القنوت فيعود قائما للقنوت فإنه مفسد عندنا قال الامام عليه السلام انما قلنا فعلى احترازا من الأذكار فانه لو عاد من مفروضها الى مسنونها لم تفسد نحو أن يترك أول التشهد سهوا أو عمدا ثم يذكر بعد أن تشهد فانه اذا عاد للتشهد من أوله لم تفسد صلاته . وانما قلنا الى مسنون تركه احترازا من أن يعود من ركن مفروض الى ركن مفروض تركه سهوا فان ذلك لا يفسد بل يجب كما سيأتى

﴿ و يعفى عن ﴾ الفعل ﴿ اليسير [1] ﴾ فى الصلاة فلا تفسد به . قال الامام عليه السلام : ثم انه قد يكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها وقد عددنا الاقسام كلها

(١) مرة أو مرتين متواليتين أو مرارا كثيرة غير متوالية اه نجرى

فقلنا ﴿ وقد يجب ﴾ يعنى الفعل اليسير وذلك ﴿ كما تفسد الصلاة بتركه ﴾ نحو أن ينحل ازاره أونحو ذلك وهو اذا لم يصلح ذلك انكشفت عورته وهو يمكن بفعل يسير فإن ذلك يجب فأما لوأصلح ذلك بفعل كثير فسدت صلاته ﴿ و ﴾ قد ﴿ يندب ﴾ الفعل اليسير فى الصلاة ﴿ كعد المبتلى ﴾ بالشك ﴿ الاذكار ﴾ نحو أن يعد آى الفاتحة والآيات بعدها ﴿ والأركان ﴾ وهو الركوع والسجود ونحوها ﴿ بالأصابع ﴾ نحو أن يقبض عند كل ركن اصبعا أونحو ذلك ﴿ أوالحصى ﴾ نحو أن يتخذ حصى بالقرب منه يعزل عند كل ركعة حصاة ﴿ و ﴾ قد ﴿ يباح ﴾ الفعل اليسير ﴿ كتسكين ﴾ المصلى ﴿ مايؤذيه ﴾ من جسمه وذلك نحو أن يكون فى بعض جسمه ألم وهو يسكن ان غمزه . أوتصيبه حكة فى بعض جسمه وهى تسكن بالحك فإن ذلك يجوز له الغمز والحك اذا كان يسيرا والصحيح للمذهب أن هذا يلحق بالمندوب اذا كان قلبه يشتغل به قبل تسكينه فاذا حكه حسنت صلاته ومن هذا الضرب الاتكاء[1] عند النهوض للقيام على حائط أونحوه اذا كان ثم ضعف يقتضى ذلك

﴿ و ﴾ قد ﴿ يكره ك ﴾ مدافعة ﴿ الحقن ﴾ أى مدافعا لبول أوغائط أو تنفس . وتحصيل الكلام فى ذلك أن يقال : ان عرض له قبل الدخول فى الصلاة نظر فان غلب فى ظنه أنه لا يتمكن من اتمامها لم يجز له الدخول فيها بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ثم يصلى . وان غلب فى ظنه أنه يتمكن من اتمامها مع مدافعة ذلك نظر فإن كان الوقت موسعاً والطهارة ممكنة كره له الدخول بل يزيل ذلك ثم يتوضأ ويصلى وان كان مضيقا يخشى فوت الوقت أوتعذر الماء تعين وجوب الدخول فى الصلاة كما يجب اتمامها اذا كان قد دخل فى الصلاة والحال مثل ذلك وان كان لا يتمكن من اتمامها وجب الخروج وان كان يتمكن لكن مع مدافعة فلا يجوز الخروج ﴿ و ﴾ مما يكره ﴿ العبث ﴾ فى الصلاة وضابطه كل فعل يسير ليس من الصلاة ولا من اصلاحها وذلك نحو أن يعبث بلحيته أو يحك فى جسده مالا يؤذيه أو يضع يده على فيه عند التثاؤب

(١) لا لو كان لا يستقل الا على الحائط ونحوه فسدت صلاته ويجب عليه أن يصلى من قعود اه

﴿ و ﴾ يكره ﴿ حبس النخامة ﴾ فى الفم لأن ذلك يخل بالأذكار فيلقيها عند رجله إذا كان فى جماعة وفى غير المسجد فإن كان وحده فى غير المسجد فعن يساره و إن كان فى مسجد ففى طرف ثوبه ﴿ و ﴾ يكره ﴿ قلم الظفر ﴾ بالسن أو باليد ولا يفسد الصلاة إذا كان بفعل يسير لا بالمقراض فتفسد ﴿ و ﴾ يكره ﴿ قتل القمل ﴾ فى الصلاة ولا يفسد لأنه يحصل بفعل قليل قطعا ﴿ لا القاؤه ﴾ أى إلقاء القمل فى حال الصلاة حيث يباح له فإنه لا يكره .

﴿ النوع الثالث ﴾ من المفسدات قوله ﴿ و ﴾ تفسد الصلاة ﴿ بكلام ﴾ فيها ﴿ ليس من القرآن ولا ﴾ من ﴿ أذكارها ﴾ الداخلة فيها ﴿ أو منهما ﴾ لكن المتكلم قصد به ﴿ خطابا ﴾ أو جوابا [١] ﴿ للغير ﴾ نحو أن يقول ياعيسى ويريد نداء أو نحو ذلك فإنه يفسد . وإنما يفسدها الكلام إذا تكلم ﴿ بحرفين فصاعدا ﴾ سواء كان عمداً أو سهوا فأما إذا كان حرفا واحدا لم يفسد .

﴿ ومنه ﴾ أى ومما ألحق بالكلام فى الإفساد وإن لم يسم كلاما تسعة أشياء ﴿ الأول ﴾ القراءة ﴿ الشاذة ﴾ وهى مالم تكن من السبع [٢] القراءات المشهورة كقراءة ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما ﴾ و ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾ فإنها تفسد صلاة من قرأ بها عندنا والشافعى ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ قطع اللفظة ﴾ فذلك مفسد ﴿ إلا لعذر ﴾ نحو انقطاع نفس أو كان سهواً أو خشى لحنا فقطعها لم يفسد .. وإن لم يكن شىء من ذلك فلا يخلو الذى وقف عليه إما أن يوجد مثله فى القرآن أو أذكار الصلاة أولا . إن وجد نحو سل من سلسبيلا لم يفسد ولو كان عمداً مالم يقصد الخطاب . وإن لم يوجد نحو أن يقول الحم

---

(١) نحو أن يخبره الغير بما يسره وهو فى الصلاة فقال الحمد لله قاصدا الجواب فإنه يفسد اه

(٢) وهى قراءة نافع وابن كثير وأبى عمرو وابن عامر والكوفيين وهم عاصم وحمزة والكسائى هذه السبع المشهورة لأن كل واحدة منها متواترة والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر وأما الشاذة فليست متواترة كقراءة يعقوب الحضرمى وأبى معشر الطبرى وأبى بن خلف الجمحى اه

من الحمد لله أو نس من نستعين أو السلا من السلام فسدت صلاته مع العمد لا مع السهو .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ تنحنح ﴾ ولو سهوا من المصلى فيه حرفان فصاعدا ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ أنين ﴾ إذا كان بحرفين فصاعدا يقع فى حال الصلاة من أى مصيبة كانت ﴿ غالبا ﴾ احترازا من أن يكون الأنين لأجل خوف الله تعالى فإن ذلك لا يفسد ولو أمكنه دفعه ﴿ فرع ﴾ التأوه فى الصلاة يفسد الصلاة لأنه أبلغ من الأنين ولهذا لم يذكره الإمام عليه السلام فى الأزهار استغناء بذكر الأنين ﴿ فرع ﴾ المقرر لأهل المذهب أن السعال والعطاس [١] لا يفسد الصلاة ولا سجود سهو عليه سواء أمكن دفعه أم لا مالم يتعمدها أو يتعمد سببهما حال الصلاة فيفسد .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ لحن [٢] ﴾ واقع فى الصلاة إما فى القرآن أو فى سائر أذكارها بعد تكبيرة الإحرام وإنما يكون مفسدا فى حالين الحال الأول : إذا كان ﴿ لا مثل له فيهما ﴾ أى لا يوجد له نظير فى القرآن ولا فى سائر أذكار الصلاة مثال ذلك أن يخفض الباء من قوله النجم الثاقب فإنه لا يـ لذلك نظير فى القرآن ولا فى أذكارها فما أشبه ذلك كان مفسدا الحال الثانى ﴿ أو ﴾ كان لحنا له نظير فى القرآن [٣] أو أذكار [٤] الصلاة لكنه وقع القدر الواجب ﴾ من القراءة والأذكار ﴿ ولم يعده ﴾ المصلى ﴿ صحيحا ﴾ حتى خرج

(١) وكذا من قال الحمد لله عند العطاس أو استرجع عند سماعه للنعى أو سبح عند ذكر عجائب صنع الله فلا تفسد صلاته ويسجد للسهو مالم يكن جوابا للغير أو فى جماعة فى حال جهر الإمام فتفسد لأنه يكون منازعا حال جهر الإمام اهـ

(٢) وحقيقة اللحن فى الاصطلاح هو تغيير الكلام عن وجهه بزيادة أو نقصان أو تعكيس أو إبدال اهـ

(٣) نحو أن يضم التاء من (أنعمت عليهم) ونظيرها قوله تعالى (اذكروا نعمتى التى أنعمت عليكم) اهـ

(٤) مثل (سلام عليكم لا نبتغى الجاهلين) فقال السلام عليكم فإنه لا يفسد لأنه له نظير فى أذكار الصلاة وهو السلام عليكم اهـ

من الصلاة فان ذلك يفسد حيث كان فى الفاتحة وان كان فى الثلاث الآيات أعادها أو غيرها لأن المقصود الاتيان بالواجب صحيحا . فأما لو وقع ذلك فى الزائد على القدر الواجب من القراءة أو فى القدر الواجب وأعاده صحيحا لم يفسد. مثاله أن يقرأ ونادى نوحاً سهواً . فان قرأ ذلك عمدا فالمختار للمذهب الفساد وحاصله أن العمد ومالا نظير له وما كان فى القدر الواجب ولم يعده صحيحاً مفسد مطلقا والسهو وماله نظير فى القرآن فى الزائد على القدر الواجب أو فيه وأعاده لم تفسد

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ الجمع بين لفظتين متباينتين ﴾ نحو يا عيسى بن موسى أو ياموسى بن عمران فان هذه الألفاظ أفرادها فى القرآن لا تركيبها فاذا جمع القارئ بين الأفراد المتباينة وركبها فان كان ذلك ﴿ عمدا ﴾ فسدت صلاته وان كان سهوا فلا تفسد ﴿ فرع ﴾ إذا جمع المصلى بين آيات متفرقة نقلها بتركيبها وجمع آية الى آية كأن يقنت بقوله تعالى . ربنا لا تزغ قلوبنا الآية وربنا لا تؤاخذنا الى آخر الآية فان ذلك يصح ولا تفسد به الصلاة

﴿ و ﴾ السابع : مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ الفتح على امامه ﴾ ومثاله أن يحصر الامام فى بعض السور بمعنى لا يذكر الآية التى بعد ماقد قرأه من السورة فان المؤتم به اذا قرأ تلك الآية لينبه امامه على ماالتبس عليه فسدت صلاته ان اتفق أحد أمور خمسة . الأول : أن يكون ذلك الامام ﴿ قد أدى ﴾ القدر ﴿ الواجب ﴾ من القراءة وحصل اللبس بعد ذلك فانه حينئذ لا ضرورة تلجئ الى الفتح عليه فتفسد لأنه لا يجوز الا لضرورة فله أن يلقنه حتى يستوفى القدر الواجب . الأمر الثانى : قوله ﴿ أو ﴾ يكون ذلك الامام قد ﴿ انتقل ﴾ فى غير الفاتحة من تلك الآية أو السورة التى حصر فيها الى غيرها لأنه اذا قد انتقل استغنى عن الفتح فكان الفتح مفسداً . الأمر الثالث : قوله ﴿ أو ﴾ يحصر الامام ويفتح المؤتم عليه ﴿ فى غير القراءة ﴾ من أذكار الصلاة أو أركانها نحو أن يلتبس على الامام كم قد ركع فيقوم المؤتم بعده ويرفع صوته بالتكبيرة ليعلمه لأن ذلك جار مجرى الخطاب . فأما لو لم يرفع

صوته لكنه قام وقصد بالقيام تنبيه الامام فلا تفسد لأنه لا خطاب . الأمر الرابع : قوله ﴿أو﴾ يحصر الامام ويفتح عليه المؤتم ﴿فى﴾ القراءة ﴿السرية﴾ فإن الفتح حينئذ مفسد . الأمر الخامس : قوله ﴿أو﴾ يفتح عليه ﴿بغير ما أحصر فيه﴾ نحو أن يتلو عليه غير الآية التى نسيها أو يسبح أو يتنحنح

﴿و﴾ الثامن : مما ألحق بالكلام المفسد ﴿ضحك﴾ وقع من المصلى حتى ﴿منع﴾ من استمراره على ﴿القراءة﴾ فانه مفسد اذا بلغ هذا الحد .

﴿و﴾ التاسع : مما ألحق بالكلام المفسد ﴿رفع الصوت﴾ بشىء من أذكار الصلاة اذا قصد بالرفع ﴿اعلاماً﴾ لغيره أنه فى الصلاة ﴿الا﴾ أن يقصد الإعلام ﴿للمار﴾ خوفاً منه أو عليه أو على غيره أو اختلال الصلاة بفعل مكروه فيها كالمرور بين مسجده وقدميه ﴿أو﴾ يقصد به إعلام ﴿المؤتمين﴾ به نحو رفع الصوت بتكبيرتى الاحرام والنقل أو بلفظ التسميع أو بالقراءة ليعلم المؤتمين بذلك وهل يجوز ذلك للمؤتمين اذا أرادوا اعلام من بعدهم كما يجوز للامام المقرر على أصل المذهب أنه يجوز أن يرفع بعض المؤتمين صوته للتعريف

﴿فرع﴾ اختلف العلماء من أئمتنا وغيرهم فى جواز الدعاء فى الصلاة بغير القرآن وعدمه فقال القاسم والشافعى ومالك انه يجوز الدعاء فى الصلاة بكل مايجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا وقال أبو حنيفة وأحمد لايجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن . وقال المؤيد بالله وبعض أصحاب أحمد يجوز بخير الآخرة فقط وقال الامام الهادى[1] لا يجوز بهما وهو المقرر للمذهب وحكى الفقيه يحيى عن المؤيد بالله أنه قال ولا أعرف أحداً غير الامام الهادى منع من الدعاء بخير الآخرة .

---

(١) احتج الامام الهادى بقوله صلى الله عليه وآله وسلم (ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شىء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) رواه مسلم وبالقياس على رد السلام وتشميت العاطس وقد أجيب عن هذا من وجوه عديدة منها أن الدعاء لايدخل فى كلام الناس وقد وردت به جملة أحاديث صحيحة وعن التشميت ورد السلام أنهما من كلام الناس لأنهما خطاب لآدمي بخلاف الدعاء اه والله تعالى أعلم

﴿ و ﴾ ﴿ النوع الرابع ﴾ من المفسدات قوله وتفسد الصلاة ﴿ بتوجه واجب ﴾ غير صلاة على المصلى ﴿ خشى فوته كإنقاذ غريق [١] ﴾ أوطفل خشى ترديه فانه يلزمه الخروج من الصلاة لفعل هذا الواجب فان لم يفعل وغلب على ظنه أنه ينقذه فسدت ولوانتهى حال الغريق الى السلامة وسواء كان عروض هذا الواجب فى أول الوقت أم فى آخره فإنه يجب تقديمه ولوفات الوقت. ومثل إنقاذ الغريق ازالة المنكر اذا تضيق أورد وديعة خشى فوت صاحبها فى تلك الحال آخر الصلاة وان كان راجياً لعوده ﴿ أو ﴾ عرض واجب لم يخش فوته لكنه قد ﴿ تضيق [٢] ﴾ وجوبه بمعنى أنه لايجوز تأخيره عن تلك الحال ﴿ وهى ﴾ أى الصلاة التى قد دخل فيها ﴿ موسعة ﴾ بمعنى أنه لمايتضيق وجوبها مثال ذلك أن تدخل فى الصلاة فى أول الوقت فلما أحرمت أتى غريمك بالدين أومن له عندك وديعة فطالبك بهما فانه حينئذ يجب الخروج من الصلاة عندنا فان لم يخرج فسدت الصلاة . فأما لو كانت الصلاة قد تضيق وقتها اختيارا فى حق من يجب عليه التوقيت واضطرارا فى غيره فإنه لايجب الخروج بمجرد الطلب بل يلزم الاتمام قال الامام عليه السلام ﴿ و ﴾ الصلاة ﴿ فى الجماعة والزيادة ﴾ عليها ﴿ من جنسها ﴾ نحو زيادة ذكر أوركن أوركعة تفسد ﴿ بما سيأتى ﴾ فى باب صلاة الجماعة وفى باب سجود السهو إن شاء الله تعالى

﴿ ٤٩ ﴾ ﴿ باب ﴾

﴿ و ﴾ صلاة ﴿ الجماعة ﴾ أقل ماتنعقد به اثنان الامام وواحد معه . واختلف الأئمة فى حكمها فالمذهب أنها ﴿ سنة مؤكدة ﴾ فى غير الجمعة ﴿ الا ﴾ فى أحد عشر حالا فلم تشرع عندنا ﴿ الحال الاول ﴾ حيث يكون الامام ﴿ فاسقا ﴾ تصريحا وتأويلا ﴿ أوفى حكمه ﴾ فالفاسق ظاهر والذى فى حكمه هو من يصر على معصية

---

(١) وضابطه كل حيوان أمرنا بحفظه ونهينا عن قتله اه

(٢) موسعين معاً ، فخير ، مضيقين معا قدم حق الآدمى ، مضيق وموسع قدم المضيق اه

لايفعلها فى الاغاب الا الفاسق ولولم يعلم كونها فسقا وقد مثل على خايل ذلك بكشف العورة بين الناس ﴿ و ﴾ ﴿ الحال الثـانى ﴾ حيث يكون الامام ﴿ صبياً ﴾ فان امامة الصبي لاتصح عندنا ﴿ و ﴾ ﴿ الحال الثالث ﴾ حيث يكون الامام قد دخل فى تلك الصلاة ﴿ مؤتماً ﴾ بغيره ﴿ غير مستخلف ﴾ فأما اذا دخل مؤتما ثم استخلفه الامام فان امامته تصح حينئذ ﴿ و ﴾ ﴿ الحال الرابع ﴾ أن تصلى ﴿ امرأة برجل ﴾ فان ذلك لا يصح سواء كان الرجل محرما لها أم لا وأما أن المرأة تؤم المرأة فذلك جائز سنة عندنا ﴿ و ﴾ ﴿ الحال الخامس ﴾ ﴿ العكس ﴾ وهو حيث يصلى الرجل بالمرأة فان ذلك لا يصح عندنا أيضاً سواء كان الرجل محرما لها أم لا ﴿ الا ﴾ حيث تكون المرأة المؤتمة ﴿ مع رجل ﴾ مؤتم بامامها فان صلاة الجماعة حينئذ تنعقد بهما فصاعداً لـكن المرأة تقف خلف الرجل سواء كان الرجل محرماً لها أم لا وكذا اذا كثر الرجال وقفت خلفهم

﴿ و ﴾ ﴿ الحال السادس ﴾ أن يصلى ﴿ المقيم بالمسافر فى ﴾ الصلاة ﴿ الرباعية الا فى ﴾ الركعتين ﴿ الأخيرتين ﴾ أما الصلاة التى لا قصر فيها فلاخلاف أن للمقيم أن يؤم المسافر والعكس وأما فى الرباعيـة فلاخلاف أيضاً أن للمسافر أن يؤم المقيم ويتم المقيم صلاته بعد فراغ المسافر . وأما العكس وهو أن يصلى المسافر خلف المقيم ففيه أقوال والمذهب أنه لا يصح أن يصلى خلفه فى الأولتين وأما فى الأخيرتين فتصح

﴿ و ﴾ ﴿ الحال السابع ﴾ حيث يصلى ﴿ المتنفل بغيره ﴾ فان ذلك لايصح سواء اتفقت صلاة الامام والمؤتم أم اختلفت فلايصح عندنا ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من صلاة الـكسوفين والاستسقاء والعيدين فإنه يصح أن تصلى جماعة . فأما حيث صلى المتنفل خلف المفترض فذلك جائز فى غير الرواتب فإنها لا تصح خلف مفترض ولا متنفل

﴿ و ﴾ ﴿ الحال الثامن ﴾ حيث يصلى من هو ﴿ ناقص الطهارة ﴾ كالمتيمم ومن به سلس البول وكذا من يمم بعض أعضاء التيمم ﴿ أو ﴾ ناقص ﴿ الصلاة ﴾ كمن يومىء أو يصلى قاعداً ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يصلى ﴿ بضده ﴾ وهو كامل الطهارة والصلاة : فأما إذا استوى حال الامام والمؤتم فى ذلك جاز أن يؤم كل واحد

منهما صاحبه ﴿فرع﴾ لو حضر متيمم وسلس البول فالمذهب أنه لا يؤم أحدهما صاحبه ﴿ و ﴾ ﴿الحال التاسع﴾ حيث يصلى أحد ﴿ المختلفين فرضاً ﴾ بصاحبه وذلك نحو أن يكون فرض أحدهما الظهر وفرض الآخر العصر فلا يصح أن يصلى أحدهما فرضه خلف الآخر عندنا .

﴿الحال العاشر﴾ قوله ﴿ أو ﴾ اختلف الشخصان فى فرضهما ﴿ أداء وقضاء ﴾ فإنه لا يصح أن يصلى أحدهما بالآخر ذلك للفرض الذى اختلفا فيه . فأما إذا كانا جميعاً قاضيين والفرض واحد جاز أن يؤم كل واحد منهما صاحبه ﴿الحال الحادى عشر﴾ قوله ﴿ أو ﴾ اختلف الإمام والمؤتم ﴿ فى التحرى ﴾ فإنه لا يصح أن يؤم أحدهما صاحبه سواء تناول اختلافهما ﴿ وقتاً ﴾ فقال أحدهما قد دخل الوقت وقال الآخر لم يدخل ﴿ أو قبلة ﴾ فقال أحدهما القبلة هنا وقال الآخر بل هنا ﴿ أو طهارة ﴾ نحو أن تقع نجاسة فى أحد ثلاثة أمواه والتبس الطاهر ثم توضأ كل واحد بما ظنه طاهراً فإنه لا يؤم أحدهما صاحبه ﴿ لا ﴾ إذا اختلف الشخصان ﴿ فى المذهب ﴾ فى مسائل الاجتهاد نحو أن يرى أحدهما أن التأمين فى الصلاة مشروع والآخر يرى أنه مفسد أو أن الرعاف لا ينقض الوضوء والآخر يرى أنه ينقضه أو نحو ذلك ﴿ فا ﴾ لمذهب أن ا ﴿ لإمام حاكم ﴾ فيصح أن يصلى كل واحد منهما بصاحبه لأنا لو قلنا بخلاف هذا أدى إلى أن يمتنع الناس أن يؤم بعضهم بعضاً فى كثير من الصور والامتناع عن مساجدهم ولم يظهر ذلك من الصحابة مع ظهور الاختلاف

﴿ وتفسد ﴾ الصلاة ﴿ فى هذه ﴾ الحالات الإحدى عشرة ﴿ على المؤتم بالنية ﴾ أى نية الائتمام بالفاسق أو الصبى ونحوهما ممن تقدم ذكره ﴿ و ﴾ لا تفسد ﴿ على الإمام ﴾ فى هذه الحالات بمجرد نية الإمامة إلا ﴿ حيث يكون بها ﴾ أى الإمامة ﴿ عاصيا ﴾ وضابط مواقف عصيان الإمام حيث يكون النهى متعلقاً به كما مر نحو أن يؤم ناقص الصلاة أو الطهارة بضده ونحو ذلك لا حيث هو متعلقاً بالمؤتم . فأما إذا أم الفاسق غيره فإن كان مذهب المؤتم جواز الصلاة خلفه أولا مذهب له لم يلزم الإمام النكير عليه وصحت صلاة الإمام فرادى والمؤتم جماعة حيث لا تغرير ولا تلبيس ولو كان مذهب الإمام أن ذلك لا يصح. وإن كان مذهبهما جميعاً أو المؤتم أن ذلك لا يصح

فإن كان المؤتم عارفاً بفسق هذا الإمام أو نحو ذلك يعنى ناقص صلاة أو طهارة وأن الصلاة خلفه لا تصح انعقدت صلاته فرادى حيث لا يتمكن من الإنكار عليه أو جاهلا لمذهب المؤتم اللهم إلا أن يكون فى صورة صلاة الجماعة فى تلك الحال تلبيس على اللاحق وذلك فى آخر الوقت فلا تصح إذ هو صلى وثم واجب عليه . وإن كان المؤتم جاهلا بفسق هذا الإمام فإن كان الوقت موسعاً ولا يخشى فوات تعريف المؤتم أن صلاته غير صحيحة صحت صلاة الإمام فرادى لأن الصلاة على الوجه الذى لا تصح مع عدم الاعتداد بها ليست منكراً فى نفسها والصحيح أنها إنما تكون منكراً مع علم المصلى لا مع جهله وإن كان فى آخر الوقت أو يخشى فوات تعريف المؤتم ببطلانها فالصحيح أن صلاة الإمام لا تصح من حيث استمر فيها وعليه واجب أضيق منها وهو تعريف المؤتم فأشبه من صلى وثم منكر يخشى فواته

﴿ وتكره ﴾ الصلاة كراهة تنزيه ﴿ خلف من عليه ﴾ صلاة ﴿ فائتة ﴾ ولا فرق بين أول الوقت وآخره وبين أن يكون الفائت خمساً أو أكثر ﴿ أو ﴾ لم تكن عليه فائتة لكن ﴿ كرهه الأكثر صلحاء ﴾ ممن يحضر الصلاة فإن الصلاة خلفه حينئذ تكره لغيره الكاره كالكاره . لأنهم اذا كانوا غير صلحاء لم يؤمن أن تكون كراهتهم لذلك تعدياً عليه وحسداً ونحو ذلك

﴿ والأولى من المستوين فى ﴾ كمال ﴿ القدر الواجب ﴾ من شروط صحة الامامة فى كل واحد منهم اذا اجتمعوا هو ﴿ الراتب [1] ﴾ فانه أقدم من الأفقه وغيره ولو حصل الامام الأعظم فالصحيح أن الراتب أولى منه اذا لم تنحط مرتبة الامام الأعظم ﴿ فرع ﴾ صاحب البيت أولى من غيره والمستأجر والمستعير أولى من المؤجر والمعير وغيرهما .

(١) والمراد به من اعتاد الامامة فى مسجد أو موضع مخصوص واستمر على ذلك حتى صار يوصف فى العرف بأنه راتب وهذا حيث حضر أو استخلف فى الوقت المعتاد والا فالمذهب ببطلان ولايته اه شرح أثمار بلفظه

﴿ ثم الأفقه ﴾ فى أحكام الصلاة ﴿ ثم ﴾ إذا استووا فى الفقه قدم ﴿ الأورع ثم ﴾ إذا استووا فيهما قدم ﴿ الأقرأ ثم ﴾ إذا استووا فى الثلاثة قدم ﴿ الأسن ﴾ يعنى الأكبر سناً ﴿ ثم ﴾ إذا استووا فقها وورعاً وقراءة وسنا واختلفوا فى الشرف قدم ﴿ الأشرف نسباً ﴾ فلا يتقدم العبد على السيد والعجمى على العربى والعربى على القرشى والقرشى على الهاشمى والهاشمى على الفاطمى إلا برضاء الأولى قال الإمام عليه السلام ومفهوم كلام الأصحاب أنه إذا تقدم غير الأولى كره ذلك وصحت الصلاة .

﴿ ويكفى ﴾ فى معرفة دين الشخص الذى يؤتم به ﴿ ظاهر العدالة ﴾ بمعنى أن يظهر من حاله ولا يحتاج إلى اختبار كالشاهد ﴿ ولو ﴾ ظهرت العدالة ﴿ من قريب ﴾ نحو أن يكون فاسقاً فيظهر التوبة فإنه يصح الائتمام به من حينه مالم يعلم أو يظن كذبه .

﴿٥٠﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وتجب ﴾ على الامام ﴿ نية الإمامة و ﴾ على المؤتم نية ﴿ الائتمام وإلا بطلت ﴾ الجماعة لا الصلاة على أيهما وذلك حيث يتفق ركوعهما وسجودهما من دون انتظار واتباع ﴿ أو بطلت الصلاة على المؤتم ﴾ فحسب حيث ينوى الائتمام ولم ينو الامام الامامة ﴿ فإن نويا الامامة ﴾ أى نوى كل واحد منهما أنه إمام للآخر ﴿ صحت ﴾ الصلاة ﴿ فرادى ﴾ لأن كل واحد منهما لم يعلق صلاته بصلاة الغير فتلغو نية الإمامة كما لو نوى المنفرد أنه يؤم[1] ﴿ وفى مجرد الاتباع تردد ﴾ أى حيث يتابع المصلى مصلياً آخر من دون نية الائتمام فى ذلك تردد هل تفسد به الصلاة أم لا ﴿ وحاصل الكلام ﴾ فى ذلك أن الصلاة تصح فرادى سواء كان المتقدم عدلا

---

(١) وقد نصوا على أنه ينبغى لمن يعتاد أن يصلى إماما أن ينوى الامامة ولو كان وحده لجواز أن يلحق اللاحق اه .

أم غير عدل حصل من المتابع الانتظار أم اتفق ركوعهما وسجودهما فى وقت واحد إلا حيث يحصل تغرير وتلبيس وذلك أول الوقت ويخشى فوات تعريف المؤتم المغرور بهما وفى آخر الوقت مطلقا لم يصح لأيهما ذكر معناه فى البحر وحاشية السحولى .

﴿٥١﴾ ﴿فصل﴾

﴿ و يقف المؤتم الواحد أيمن إمامه غير متقدم ﴾ للإمام ﴿ ولا متأخر ﴾ عنه ﴿ بكل القدمين ﴾ فأما إذا تقدم أو تأخر ببعضهما أو بأحدهما أو بأكثرهما فلا تفسد ﴿ ولا منفصل ﴾ عن إمامه وقد قُدِّر الانفصال المفسد بأن يكون بينهما قدر ما يسع واحداً من أوسط الناس ﴿ وأ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يقف المؤتم الواحد عل هذه الصفة بل يتقدم أو يتأخر أو ينفصل أكثر من القدر المعفو أو يقف على اليسار ﴿ بطلت ﴾ صلاته ﴿ إلا ﴾ أن يقف المؤتم على يسار الإمام أو نحو ذلك ﴿ لعذر ﴾ فإن صلاته تصح حينئذ . والعذر : نحو أن لا يجد متسعاً عن يمين الإمام أو فى الصف المنسد ولا ينجذب له أحد أو يكون فى المكان مانع من نجاسة أو رائحة كريهة يتأذى بها الامام أو المؤتم . أو يكون عن يمين الامام من لا يسد الجناح كفاسد الصلاة ولا يساعد إلى الانفصال أو خشية فوت ركوع الامام قبل إدراكه فإنه يجوز له أن يحرم و يأتم ولو خارج المسجد فإن أمكن الانضمام بفعل يسير وإلا أتم مكانه ﴿ إلا فى التقدم ﴾ على الامام فإن صلاته مؤتما متقدما على إمامه لا تصح سواء تقدم لعذر أو لغير عذر . ﴿ و ﴾ يقف ﴿ الاثنان فصاعدا خلفه[1] ﴾ أى خلف الإمام فى ﴿ فى سمته[2] ﴾ أى

---

(١) فلو وقف بجنب الإمام مصل وثمة صف متأخر متسع أو وقف واحد ثم أتى آخر فوقف جنبه فالمختار عدم الصحة إلا أن يستمر الجهل إلى آخر الوقت لم يجب القضاء لأجل الخلاف اه .

(٢) مسئلة إذا صلوا جماعة وفسدت صلاة المسامت فلا يخلو إما أن يكون فسادها أصلياً أو طارئاً إن كان طارئاً فإن لم يخرج المسامت الذى فسدت عليه كان عذراً لهم حيث لم يمكنهم التقدم ولا التأخر أو لم يعلموا وصحت صلاتهم . وإن خرج المسامت فإن انضموا صحت صلاتهم وإلا بطلت على واحد فقط ممن عن يمينه وواحد ممن عن يساره ومن علم فقط لوجوب الانضمام عليهما وصحت

محاذيين له ولا يكونا يميناً ولا شمالا ﴿ إلا لعذر ﴾ نحو أن يكون المكان ضيقاً أو نحو ذلك جازت المخالفة ﴿ و ﴾ لم يكن ثم عذر يبيح ترك المسامتة له فإن ذلك يجوز ﴿ لتقدم صف سامته ﴾ مثال ذلك أن يتقدم و يصلى خلفه اثنان فصاعداً مسامتين له ثم يأتى اثنان أو أكثر فيقفان خلف ذلك الصف فى غير مقابلة الإمام بل يميناً أو شمالا فإن ذلك يصح ولو كان بينهم و بين الصف الأول المسامتين للامام فوق القامة فى القضاء بحيث لو امتد الصف الأول لكان الصف الثانى داخلا فى القامة اذ الاثنان المسامتان للامام يسدان الى منقطع الأرض ﴿ فرع ﴾ اعلم أن حكم الاثنين فصاعدا بعد الامام حكم الامام وواحد معه فى أنه لا يجوز انفصال أحدهما عن الآخر ولا يجوز تقدم أحدهما ولا تأخره بكل القدمين الا لعذر فى تقدم أحدهما على الآخر فلم تفسد لعدم العلة المذكورة فى الامام قيل وكذا كل اثنين من سائر الصفوف حكمهما حكم الاثنين فصاعداً بعد الامام

﴿ فرعان ﴾ الأول اذا وقف الامام فى وسط الصف ان كان لعذر صحت الصلاة وان كان لغير عذر فلا تصح الا للامام وواحد عن يمينه ﴿ الثانى ﴾ اذا صلى فى الحرم حول الكعبة حلقة فظاهر كلام الامام الهادى عليه السلام وهو الصحيح للمذهب أنها لا تصح الا لمن خلفه لأن الجماعة حول الكعبة كالجماعة فى سائر المساجد فما اشترط فيها اشترط فى الكعبة

﴿ ولا يضر قدر القامة ﴾ وهى من موضع قدمى المصلى المؤتم الى قدمى الامام ونحوه ﴿ ارتفاعاً ﴾ من المؤتم على الامام ﴿ و ﴾ كذا ﴿ انخفاضا ﴾ نحو أن يكون الامام فى مكان مرتفع على المؤتم ﴿ وبعداً و ﴾ كذا لا يضر قدر القامة اذا وقع ﴿ حائلا ﴾ عرضاً بين الامام والمأموم فى التأخر فان ذلك ونحوه من ارتفاع وانخفاض

صلاة باقى الصف كما فى السارية ان توسطت بين اثنين وغيرها من الأعذار . وأما اذا كان فسادها أصلياً فإن علموا قبل الدخول فى الصلاة أنه فاسد صلاة لم تصح صلاتهم وان لم يعلموا الا بعد الدخول فان أمكنهم أن يتقدموا أو يتأخروا فعلوا والا بطلت وإن لم يمكنهم لتعذر أو جهلوا حتى خرجوا من الصلاة صحت صلاتهم اه

على الامام لا يضر يعنى لا تفسد به الصلاة اذا كان قدر القامة فما دون . فأما لو حال بينهما فى الاصطفاف حائل كالسارية ونحوها فإنه يفسد اذا كان قدر مايسع واحداً

﴿ ولا ﴾ يضر البُعد من الامام والارتفاع من المؤتم والانخفاض من الامام والحائل بينهما ولو كان ﴿ فوقها ﴾ أى فوق القامة فى حالين لا سواء . أحدهما أن يكون ذلك البعد وأخواته واقعاً ﴿ فى المسجد ﴾ . الحال الثانى قوله ﴿ أو ﴾ لم يكن ذلك فى المسجد فانه يعنى عن فوق القامة ﴿ فى ارتفاع المؤتم ﴾ على الامام ﴿ لا ﴾ لو كان المرتفع هو ﴿ الامام ﴾ فإنها تفسد ﴿ فيهما ﴾ أى سواء كان فى المسجد أم فى غيره فانه اذا ارتفع فوق القامة فسدت على المؤتم

﴿ ويُقدّم ﴾ من صفوف الجماعة صف ﴿ الرجال ثم ﴾ اذا اتفق خناثى ونساء قدم ﴿ الخناثى ﴾ على النساء اذا كانت الخنوثة ملتبسة ولايتلاصقوا ﴿ ثم ﴾ بعد الخناثى ﴿ النساء ويلى كلا ﴾ من الصفوف ﴿ صبيانه ﴾ فيلى الرجال الأولاد وبعدهم الخناثى الكبار ثم الخناثى الصغار ثم النساء ثم البنات الصغار وهذا الترتيب فى الصبيان مسنون وفى الكبار واجب

﴿ ولاتخلل ﴾ المرأة ﴿ المكلفة صفوف الرجال ﴾ فى صلاة الجماعة ﴿ مشاركة لهم ﴾ فى الائتمام وفى غير تلك الصلاة بل تؤخر عنهم ولووقفت وحدها قال فى شرح الابانة سواء كانت حرة أومملوكة محرماً أم أجنبية ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تأخر عنهم جميعاً بل تخللت مشاركة لهم ﴿ فسدت ﴾ الصلاة ﴿ عليها وعلى من خلفها ﴾ من الرجال ﴿ و ﴾ على من ﴿ فى صفها ﴾ منهم أيضاً وإنما تفسد عليهم عندنا ﴿ إن علموا ﴾ بتخللها حال الصلاة لا إن جهلوا

﴿ ويسد الجناح ﴾ يعنى جناح المؤتم اذا تأخر عن الامام فانه يسد جناحه ﴿ كل مؤتم ﴾ أى كل من قد دخل فى صلاة الجماعة ﴿ أومتأهب ﴾ لها نحو أن يكون فى حال التوجه ولما يكبر تكبيرة الاحرام أونحو ذلك قوله ﴿ منضم ﴾ يحترز من مؤتم غير منضم نحو المرأة مع الرجل فانها لاتسد جناحه لأنها لاتنضم اليه بل تؤخر فيتقدم الى جنب الامام وهى متأخرة عنهما . ويحترز من متأهب غير منضم نحو أن

يكون مقبلا من طرف المسجد للصلاة فإنه لا يسد جناح المتأخر عن الإمام حتى ينضم إليه ﴿ إلا الصبي وفاسد الصلاة ﴾ فساداً مجمعاً عليـه أو فى مذهبه عالماً عاملا فلا يسد الجناح . وما عداها فإنه يسد الجناح بالإجماع كالفاسق والمتنفل والمتأهب وناقص الطهارة لعذر وناقص الصـلاة لإقعاد أو غيره ﴿ فينجذب [١] ﴾ ندباً ﴿ من ﴾ كان واقفاً ﴿ بجنب الإمام أو فى صف منسد للّاحق [٢] ﴾ وهو الذى يأتى بعـد استقامة الصف فإنه إذا جاء و بجنب الإمام واحد جذبه إليـه وكذا إذا جاء والصف منسد لم يبق فيه متسع تصح الصلاة فيه جذب واحداً منهم لـكن ينبغى أن يكون المجذوب من أحد الطرفين وجوباً من الصف الأول وندبا من الثانى لئلا يفرق بين الصف . وإنمـا ينجذب للاحق إذا كان ﴿ غيرهما ﴾ أى غير الصبى وفاسد الصلاة فإن كان اللاحق صبيا أو فاسد صـلاة لم يجز للمؤتم أن ينجذب له ولو جذبه فإن انجذب له فسدت صلاته عالما وجاهلا يعود بفعل يسير إن أمكن و إلا صلى مكانه وكان عذراً له

﴿٥٢﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وإنمـا يعتد اللاحق بركعة ﴾ إذا ﴿ أدرك ﴾ الإمام بقدر تسبيحة وهو فى ﴿ ركوعها ﴾ أى قبل أن يرفع رأسه من الركوع ﴿ وهى ﴾ أى الركعة التى يدركها معه ويصح أن يعتد بها هى ﴿ أول صلاته فى الأصح ﴾ من المذهبين ولو كانت آخر صـلاة الإمام ويتحمل الإمام جميع مسنوناتها ولا يسجد للسهو إلا فى السرية لا فى الجهرية ﴿ ولا يتشهد ﴾ التشهـد ﴿ الأوسط من فاتته ﴾ الركعة ﴿ الأولى من أربع ﴾ لأن الإمام يقعد له ولما يصل المؤتم إلا ركعة وليس للمؤتم أن يقعد له فى ثانيته لأنها ثالثة للامام فإذا قعد ولم يقم بقيام الإمام فقد أخل بالمتابعة فتعين تركه فتفسد إن

(١) فإن لم ينجذب له صلى وحده مؤتماً اه .

(٢) ويستحب للداخل أن ينظر أى جانبى الصف أقل دخل فيه فإن استووا فالأيمن ولا يتخذوا صفاً ثانياً وفى الأول سعة ثم كذلك الصفوف فما تقدم منها فهو أفضل إلا فى صلاة الجنازة فالآخر أفضل وكذا صلاة النساء خلف الرجال صفوفاً فالآخر أفضل اه .

لم يترك لأنه يخالفه بفعل كثير وزيادة ركن عمداً قال الامام عليه السلام ومن ثم قلنا ﴿ ويتابعه ﴾ بعد مادخل معه فيقعد حيث يقعد ولو كان غير موضع قعوده ويقوم بقيامه ولوفاته مسنون بمتابعته و يسجد للجبران

﴿ ويتم ﴾ اللاحق ﴿ مافاته ﴾ من الصلاة مع الامام ﴿ بعد التسليم ﴾ أى بعد اتمام الامام للتسليمتين ولايجوز له أن يقوم للاتمام قبل فراغ الامام من التسليمتين فان قام عمداً بطلت صلاته استمر أوأعاد لأنه أخل بواجب وهو متابعة الامام وإن كان سهواً لم تبطل و يعود وجو باً ﴿ فرع ﴾ قال ابن معرّف الذى ذكره أصحابنا المتأخرون لمذهب الإمام الهادى عليه السلام أن المؤتم يقوم لإتمام صلاته بعد التسليمتين ولا ينتظر سجود الإمام للسهو وقواه الفقيه محمد بن يحيى ورواه عن والده وهو المختار للمذهب ﴿ فإن أدركه قاعداً ﴾ إما بين سجودين و إما فى تشهد ﴿ لم يكبر ﴾ ذلك اللاحق تكبيرة الإحرام ﴿ حتى يقوم ﴾ الإمام ﴿ وندب ﴾ له إذا أدرك الإمام قاعداً فى غير التشهد الأخير أو ساجداً ﴿ أن يقعد و يسجد معه ﴾ مالم يفته التوجهان ﴿ ومتى قام ﴾ الإمام ﴿ ابتدأ ﴾ اللاحق صلاته فينوى و يكبر للإحرام وجو باً عندنا ﴿ و ﴾ ندب أيضاً ﴿ أن يخرج ﴾ من أراد أن يلحق الجماعة ﴿ مما هو فيه ﴾ من الصلاة إذا كانت نافلة أو فرضاً افتتحه فرادى ثم قامت جماعة فيه أو فى غيره فإنه يندب له أن يخرج من هذه الصلاة التى قد كان دخل فيها ولا يندب ذلك إلا ﴿ لخشية فوتها ﴾ جميعها أى فوت الجماعة لو استمر فى الصلاة فيسلم على اثنين أو ثلاث ويدخل فى صلاة الجماعة ﴿ و ﴾ ندب أيضاً لمن صلى وحده أى الفروض ثم وجد جماعة فى ذلك الفرض ﴿ أن ﴾ يدخل مع الجماعة و ﴿ يرفض ماقد أداه منفردا[1] ﴾ أى ينوى أن الأولى نافلة والتى مع الجماعة فريضة . نعم . والأولى ترفض بالدخول فى الثانية بنية الرفض مالم يشرط صحة الثانية وفائدة الشرط لو فسدت الثانية فلا إعادة عليه فإن لم يشرط أعادها .

(١) وهذا فى وقت الاختيار لأن محافظة الوقت أولى من الجماعة اه شرح فتح .

﴿ و ﴾ إذا أحس الإمام به دخل وهو راكع فإنه ﴿ لا يزد الإمام على ﴾ القدر ﴿ المعتاد ﴾ له فى صلاته ﴿ انتظارا ﴾ منه للاحق لأنه مأمور بالتخفيف والقدر المشروع الذى له أن يعتاد منه ماشاء قد تقدم . فلو انتظر زيادة على المعتاد فالصحيح أنه لا يفسد ويكره .

﴿ وجماعة النساء ﴾ سواء كن عاريات أو كاسيات ﴿ و ﴾ جماعة الرجال ﴿ العراة ﴾ تخالفان جماعة من عداهم بأنهما لا تجزء إلا حيث هم ﴿ صف ﴾ واحد ﴿ وإمامهم ﴾ يقف ﴿ وسط ﴾ الصف والمأمومون من يمين وشمال ندباً فى الرجال العراة وإلا فلو وقفوا يميناً أو شمالا صحت صلاتهم لا النساء فيجب ولا يشترط أن تساوى من على يمينها وشمالها بل ولو وقفن فى أحدهما أكثر . فإن كثرن ففى كل صف إمامه .

﴿ ٥٣ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا تفسد ﴾ الصلاة ﴿ على مؤتم ﴾ حيث ﴿ فسدت على امامه بأى وجه ﴾ من جنون أو لحن أو فعل أو حدث سهوا كان أم عمدا لكن ذلك ﴿ إن عزل ﴾ المؤتم صلاته ﴿ فورا ﴾ أى عقيب فساد صلاة الإمام ينوى العزل فورا وحد الفور أن لا يتابعه فى ركن فإن تابعه ولو سهوا أو جهلا فسدت صلاته ﴿ وليستخلف [1] ﴾ غيره ﴿ مؤتماً ﴾ به فى تلك الصلاة والاستخلاف على الفور ولا يجب وحد الفور ماداموا فى الركن الذى بطلت صلاة الإمام فيه لا بعده فلو كان فى حال السجود ولم يأتوا بالواجب منه.قال فى الغيث ينوى الإمام الإمامة والمؤتم الائتمام فى حال السجود ويتقدم عند اعتدالهم ويكون ذلك عذرا فى الاصطفاف للضرورة . ولا بد أن يكون

---

(١) وكيفية الاستخلاف أن يقول الإمام الأول لمن يشاركه فى تلك الصلاة من المؤتمين تقدم يافلان فاخلفنى أو يقدمه بيده وندب أن يكون مشيه إلى الصف الذى يليه ويستخلف منه مقهقراً لئلا يظن المؤتمون أن صلاتهم قد بطلت ولئلا يوقعهم فى مكروه باستقبالهم بوجهه اه شرح أثمار

الخليفة ﴿ صلح للابتداء ﴾ بالإمامة بحيث لو تقدم من أول الأمر صحت صلاة هؤلاء المؤتمين خلفه فلو قدم من لا يصلح مطلقاً كالصبي والفاسق وتابعوه بطلت صلاتهم . ولو قدم من يصلح للبعض دون البعض كتيمم على متوضئين ومتيممين صحت للمتيممين دون المتوضئين وعلى هذا يقاس غيره .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليهم ﴾ أى على الخليفة والمؤتمين ﴿ تجديد النيتين ﴾ إن علموا فالخليفة يجدد نية الإمامة والمؤتمون الائتمام به لا إن جهلوا فساد صلاة الإمام والاستخلاف صحت صلاتهم إن استمر الجهل إلى آخر الوقت ﴿ ولينتظر ﴾ الخليفة ﴿ المسبوق ﴾ وهو الذى قد سبقه المؤتمون ببعض الصلاة مع الإمام الأول فإذا قعدوا للتشهد الأوسط انتظر قاعدا قيامهم ثم إذا قعدوا للتشهد الأخير انتظر قاعدا ﴿ تسليمهم ﴾ فإذا سلموا قام لإتمام صلاته فان قعد لتشهد نفسه الأوسط أو قام قبل تسليمهم من تشهدهم الأخير بطلت صلاته عمدا لا سهوا ﴿ إلا أن ينتظروا تسليمه ﴾ يعنى الجماعة إذا تشهدوا ثم لم يسلموا انتظارا لإتمامه لصلاته ليكون تسليمهم جميعاً فانه حينئذ يجوز له القيام قبل تسليمهم إذا عرف أنهم منتظرون فان لم ينتظروا تسليمه بطلت صلاتهم ﴿ فرع ﴾ قال فى منهج ابن معرف فان لم يعلم المتقدم كم صلى الإمام الأول قدم غيره ذكره القاسم عليه السلام .

﴿ ولا تفسد ﴾ الصلاة ﴿ عليه ﴾ أى على الإمام ﴿ بنحو إقعاد ﴾ لعارض ﴿ مأيوس ﴾ أى لا يُرجو زواله قبل خروج وقت تلك الصلاة التى هو فيها. ﴿ فيبنى ﴾ على ماقد مضى منها ويتمها ﴿ و ﴾ المؤتمون ﴿ يعزلون ﴾ صلاتهم لأن صلاة القائم خلف القاعد لا تصح ﴿ و ﴾ إذا لم تفسد صلاة الإمام فى هذه الصورة فليس له أن يستخلف إلا بفعل يسير فان لم يتمكن إلا بفعل كثير جاز ﴿ لهم الاستخلاف [1] ﴾ أى للمؤتمين أن يقدموا أحدهم يأتم بهم إن تمكنوا من ذلك بفعل يسير ﴿ كما ﴾

(١) وعبارة الأثمار ولهم الاستخلاف إن لم يستخلف كما لومات وعدل عن عبارة الأزهار لأنها توهم أن لهم الاستخلاف ولو أراد أن يستخلف وليس كذلك وإنما يجوز لهم فى موضعين حيث مات أو لم يستخلف اهـ

يجوز لهم ﴿ لو مات ﴾ الإمام أن يستخلفوا غيره ﴿ أو لم ﴾ يمت ولكنه لم ﴿ يستخلف ﴾ عليهم تفريطا منه فان لهم أن يستخلفوا .

﴿٥٤﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وتجب ﴾ على المؤتم ﴿ متابعة ﴾ إمام ﴿ ه ﴾ فى الأركان والأذكار ولا يخالفه ﴿ إلا فى مفسد ﴾ من المفسدات المتقدمة فى مذهبهما أو مذهب الإمام ﴿ فيعزل ﴾ المؤتم حينئذ صلاته ويتم فرادى ﴿ أو ﴾ فى قراءة ﴿ جهر فيسكت ﴾ فى حال جهر الإمام لأن الإمام عندنا يتحمل وجوب القراءة عن المؤتم فى الجهرية إذا سمعه لا فى السرية .

﴿ فرع ﴾ لو قرأ المؤتم ولو سراً فى حال جهر الإمام لا فى حال سكوته بطلت صلاته ولو كانت قراءته ناسياً أو جاهلا ﴿ إلا أن يفوت ﴾ سماع ذلك الجهر ﴿ لبعد ﴾ عن الإمام أو حائل ﴿ أو ﴾ لأجل ﴿ صمم ﴾ ولو سد أذنيه بقطن أو غيره ﴿ أو ﴾ لأجل ﴿ تأخر ﴾ عن الدخول معه فى الصلاة حتى لم يدرك جهرها فاذا فاته سماع الجهر لأى هذه الوجوه لم يجز له السكوت حينئذ ﴿ فيقرأ ﴾ المؤتم جهراً فلو سمع جملة القراءة دون التفصيل فالمذهب لا يجتزئ لذلك بل يقرأ لنفسه أما لو غفل عن السماع حتى لم يدرك ما قرأه الإمام فالمذهب أن ذلك لا يضر .

﴿٥٥﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ومن شارك ﴾ إمامه ﴿ فى كل تكبيرة الإحرام ﴾ والمشاركة فى جميعها أن يفتتحاها معاً ويختماها معاً فهذه المشاركة تفسد صلاة المؤتم ﴿ أو ﴾ شاركه ﴿ فى آخرها ﴾ فان صلاته تفسد بشرط أن يكون ﴿ سابقاً ﴾ للإمام ﴿ بأولها ﴾ إلا إذا سبقه الإمام بأولها فان المشاركة بآخرها لا تضر حينئذ ﴿ أو ﴾ إذا ﴿ سبق ﴾ المؤتم

﴿ بها ﴾ جميعاً فان صلاته تفسد ﴿ أو ﴾ سبق المؤتم إمامه ﴿ بآخرها ﴾ فان صلاته تفسد ولو سبقه الإمام بأولها . فلو سبقه الإمام بآخرها لم تبطل على المؤتم وسواء سبقه المؤتم بأولها أو هو السابق أو اشتركا فى أولها .

﴿ أو ﴾ إذا سبق المؤتم إمامه ﴿ بركنين ﴾ ولو سهواً فسدت صلاته فلو كان بركن لم يضر عندنا سواء كان سهواً أو عمداً خفضاً أو رفعاً . وإنما تبطل صلاة المؤتم بشروط ثلاثة ﴿ الأول ﴾ أن يكون السبق بركنين فصاعداً ﴿ الثانى ﴾ أن يكون ذانك الركنان ﴿ فعليين ﴾ فلو كان فعلا وذكراً كالقراءة والركوع لم يضر ذلك ﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكونا ﴿ متواليين ﴾ نحو أن يسبق بالركوع ثم يعتدل قبل ركوع الإمام فهذا ونحوه هو المفسد على ما يقتضيه كلام اللمع ﴿ أو ﴾ إذا ﴿ تأخر ﴾ المؤتم عن إمامه ﴿ بهما ﴾ أى بركنين فعليين متواليين ولا بد من شرط رابع فى التقدم والتأخر وهو أن يكون من ﴿ غير ما استثنى ﴾ للمؤتم التقدم به والتأخر عن إمامه ﴿ بطلت ﴾ أما المستثنى فى التقدم فأمران ﴿ أحدهما ﴾ فى صلاة الخوف فانه يجوز للمؤتم سبق الإمام بركنين فصاعداً ﴿ وثانيهما ﴾ الخليفة المسبوق فانه يجوز للمؤتم التسليم قبله إذا لم ينتظروا .

وأما المستثنى من التأخر فصور ثلاث ﴿ الأولى ﴾ أن يترك الإمام فرضاً فانه يجب على المؤتم التأخر له والعزل على ماتقدم . فأما لو ترك مسنوناً كالتشهد الأوسط فانه لا يجوز للمؤتم التأخر لفعله فان قعد له بطلت صلاته مع العمد . هذا إذا لم يقعد له الإمام بالكلية فأما لو قعد له الإمام وقام قبل المؤتم فبقى المؤتم قاعداً لإتمامه وأدرك الإمام قائماً لم تفسد صلاته ﴿ الصورة الثانية ﴾ أن يتأخر المؤتم عن التسليم مع الإمام فان ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركنين وهما التسليمتان ﴿ الصورة الثالثة ﴾ حيث يتوجه المؤتم حتى كبر الإمام وقرأ وركع ثم كبر المؤتم وأدركه راكعاً قبل أن يعتدل فان ذلك لا يفسد مع أنه قد تأخر بركنين فعليين متواليين وهما القيام والركوع .

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن أتى الجماعة أن يمشى بالسكينة والوقار ولا يسعى لها لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة

والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ﴾ رواه الجماعة إلا الترمذى ولفظ النسائى وأحمد فى رواية ﴿ فاقضوا ﴾ و يستحب أيضاً للمصلى الانتقال بالمساجد السبعة من موضع الفرض لفعل النفل ولا فرق بين رواتب الفرائض وغيرها و بين الإمام وغيره لقوله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ أيعجز أحدكم إذا صلى أن يتقدم أو يتأخر أو عن يمينه أو عن شماله ﴾ رواه أحمد وأبو داود . ورواه ابن ماجه وقالا ﴿ يعنى فى السبحة ﴾ أى التطوع .

﴿ ٤٦ ﴾ ﴿ باب ﴾

﴿ وسجود السهو يوجبه فى ﴾ صلاة ﴿ الفرض خمسة ﴾ أسباب ﴿ الأول ترك مسنون[1] ﴾ من مسنونات الصلاة الداخلة فيها التى تقدم ذكرها بفصل ٤٦ ﴿ غير الهيئات ﴾ المندوبة التى تقدم ذكرها بآخر الفصل المذكور فإنها لا تستدعى السجود ﴿ ولو ﴾ ترك المسنون ﴿ عمداً ﴾ فإن العمد كالسهو فى استدعاء السجود عندنا ﴿ الثانى ترك فرض ﴾ من فروض الصلاة ﴿ فى موضعه ﴾ نحو أن يسجد سجدة واحدة ثم يقوم فقد ترك السجدة فى موضعها الذى شرع لها ونحو ذلك فإنه يجبره السجود بشروط ثلاثة . الأول : أن يتركه ﴿ سهواً ﴾ فإن تعمد فسدت . الشرط الثانى : قوله ﴿ مع أدائه ﴾ ولو سهواً أى مع أداء المصلى لهذا الفرض الذى سها عنه . ولا بد أن يؤديه ﴿ قبل التسليم على اليسار ﴾ أى قبل خروجه من الصلاة وهو لا يخرج منها حتى يسلم على اليسار . الشرط الثالث : أن يؤديه ﴿ ملغياً ما ﴾ قد ﴿ تخلل ﴾ من الأفعال قبل أدائه بحيث لا يعتد بها بل كأنها لم تكن ، مثاله أن يسهو عن سجدة من الركعة الأولى ثم يقوم و يتم و يذكرها فى حال التشهد الأخير فإن الواجب عليه حينئذ أن يجبرها بسجدة من الركعة التى بعدها ولا يعتد بباقى الركعة

(١) قال فى البيان (فرع) ومن كان يعتاد السجود للسهو احتياطا لا وجوبا فهو مبتدع قال فى البستان لأنه فعل شيئاً لم يشرع فى حقه لا سيما حيث غيره يأتم به فقد تبعه على بدعته غيره والائتمام فى هذه الحال غير مشروع اهـ .

التى كمل منها بسجدة بل يصير كأنه فى الركعة الثالثة و يتم صلاته وعلى هذا فقس سائر الأركان . فلو بعد أن ذكر المتروك فعل شيئاً قبله عمداً بطلت صلاته . قال الإمام عليه السلام وقد دخل ذلك تحت قولنا سهواً لأنه إذا ذكره واشتغل بغيره فقد تركه فى موضعه عمداً .

﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن ترك الفرض فى موضعه سهواً بل تركه عمداً أو تركه سهواً لكن لم يأت به قبل التسليم أو أتى به لكن لم يبلغ ماتخلل فإذا كان أى هذه الأمور ﴿ بطلت ﴾ صلاته عندنا هذا إذا عرف موضع المتروك ﴿ فان جهل موضعه ﴾ وعلم قدره فلم يدر أين تركه ﴿ بنى على الأسوأ ﴾ وهو أدنى مايقدر لأنه المتيقن فإذا ترك سجدة من ركعتين صح له ركعة على الأسوأ لجواز أنها تركت فى الأولى وركعتان إلا سجدة حيث قدرناها من الأخرى ولا يتقدر أوسط هنا ونحو أن يأتى بأربع سجدات من أربع ركعات فإنه يحصل له ركعتان إلا سجدة على الأدنى وذلك حيث يقدر أنه أتى بسجدة فى الأولى وسجدتين فى الثانية وسجدة فى الثالثة أو فى الرابعة وعلى الأعلى يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين وذلك حيث يقدر أنه أتى فى الأولى بسجدتين وفى الثانية بسجدة وفى الثالثة بسجدة وعلى الأوسط يحصل له ركعتان وذلك حيث يقدر أنه أتى فى كل ركعة بسجدة وعلى هذا فقس ﴿ ومن ترك القراءة ﴾ الواجبة أو بعضها سهواً ﴿ أو ﴾ ترك ﴿ الجهر ﴾ أو بعضه سهواً حيث يجب ﴿ أو ﴾ ترك ﴿ الإسرار ﴾ أو بعضه سهواً حيث يجب وهو لا يسمى تاركا لذلك حتى يركع آخر ركوع من صلاته فإذا ترك ذلك حتى تشهد التشهد الأخير قام وجوبا ثم ﴿ أتى بركعة ﴾ كاملة السبب ﴿ الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع فيها ﴾ نحو أن يزيد فى تكبير النقل أو التسبيح أو يقرأ فى الأخيرتين مع الفاتحة غيرها أو يكرر الفاتحة أو نحو ذلك . قوله جنسه مشروع فيها احتراز مما ليس مشروعا فيها فإنه مفسد وضابطه أن لا يوجد تركيبه فى القرآن ولا فى أذكار الصلاة الداخلة فيها فإذا كان كذلك أفسد ولو وجدت أفراده فيهما وذلك نحو أن يقول بعد تكبيرة الاحرم أعوذ بالله من الشيطان الرجيم أو الحمد لله على كل حال أو ماأشبه ذلك

مما لا يوجد فى القرآن ولا فى أذكارها : فأما إذا كان جنسه مشروعا فى الخمس الصلوات لم يفسد ﴿ إلا ﴾ فى موضعين فإن الزيادة فيهما تفسد ولو كانت مشروعة فى الصلاة ﴿ أحدهما ﴾ أن يكون ذكرا ﴿ كثيرا ﴾ ويفعله المصلى ﴿ فى غير موضعه ﴾ الذى شرع فعل جنسه فيه نحو أن يكبر موضع القراءة تكبيرات كثيرة أو يسبح موضع التشهد كثيرا ويفعل ذلك ﴿ عمدا ﴾ ولو جاهلا لا سهوا فمتى جمعت زيادة الذكر هذه الشروط الثلاثة فسدت واختلف فى حد الكثير فالقياس أنه يلحق بما تقدم فى مفسدات الصلاة من أنه يعتبر الظن فى القلة والكثرة ﴿ الثانى ﴾ قوله ﴿ أو ﴾ يكون الذكر المفعول فى غير موضعه ﴿ تسليمتين مطلقا ﴾ أى سواء وقع عمدا أو سهوا انحرف أم لا نوى الخروج أم لا ﴿ فتفسد ﴾ الصلاة .

﴿ السبب ﴾ ﴿ الرابع الفعل اليسير وقد مر ﴾ تحقيقه فى فصل ٤٨ ما يفسد الصلاة ولا فرق فى ذلك بين المكروه والمباح والواجب منه والمندوب فى أنه يستدعى السجود لأنه قد لحق الصلاة نقص بالسبب الذى لأجله وجب الواجب منه وندب المندوب والله أعلم ﴿ ومنه ﴾ أى ومن الفعل اليسير ﴿ الجهر ﴾ بشىء من أذكار الصلاة ﴿ حيث يسن تركه ﴾ أى حيث ترك الجهر مسنون نحو القراءة فى الركعتين الأخيرتين .

﴿ السبب ﴾ ﴿ الخامس زيادة ركعة أو ركن ﴾ أو أكثر من ذلك إذا وقعت زيادته ﴿ سهواً ﴾ فإن وقع عمدا أفسد . فأما بعض الركن فإنه لا يفسد ولو زيد عمدا لكن يسجد للسهو لأنه فعل يسير . ثم ذكر الإمام عليه السلام مثال زيادة الركن فقال ﴿ كتسليمة ﴾ واحدة فعلت ﴿ فى غير موضعها ﴾ فعلى هذا لو سلم على اليسار أولا أعاد على اليمين ثم على اليسار وسجد للسهو .

﴿ ٥٧ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا حكم للشك بعد الفراغ ﴾ من الصلاة أى لا يوجب إعادتها ولا سجود

سهو اذا كان مجرد شك . أمالو حصل له ظن بالنقصان فعليه الاعادة فى الوقت لا بعده الا أن يكون قطعياً مطلقا :

﴿ فأما ﴾ اذا عرض الشك ﴿ قبله ﴾ أى قبل الفراغ من الصلاة ﴿ فى ركعة ﴾ أى اذا كان الشك فى ركعة نحو أن يشك فى صلاة الظهر هل قد صلى ثلاثا أم أربعا فانه يجب أن ﴿ يعيد المبتدى و ﴾ أن ﴿ يتحرى المبتلى ﴾ اذا كان يمكنه التحرى . قال فى شرح القاضى زيد والمبتدى هو من يكون الغالب من حاله السلامة من الشك وان عرض له فهو نادر والمبتلى قال المفتى بخلافه

﴿ و ﴾ أما حكم ﴿ من لا يمكنه ﴾ التحرى فانه ﴿ يبنى على الأقل ﴾ ولا يسجد للسهو بمعنى أنه اذا شك هل صلى ثلاثا أم أربعا بنى على أنه قد صلى ثلاثا والذى لا يمكنه التحرى هو الذى قد عرف من نفسه أنه لا يفيده النظر فى الامارات ظنا عند عروض الشك له وذلك يعرف بأن يتحرى عند عروض الشك فلا يحصل له ظن و يتفق له ذلك مرة بعد مرة وتثبت بمرتين فحينئذ يعرف من نفسه أنه لا يمكنه التحرى

﴿ و ﴾ أما حكم ﴿ من يمكنه ﴾ التحرى فى العادة الماضية وهو الذى يعلم أنه متى ماشك فتحرى حصل له بالتحرى تغليب أحد الامرين الذى شك فيهما ﴿ و ﴾ لكنه تغيرت عادته فى هذه الحال بأن ﴿ لم يفده ﴾ التحرى ﴿ فى ﴾ هذه ﴿ الحال ظنا ﴾ فانه ﴿ يعيد ﴾ الصلاة أى يستأنفها

﴿ وأما ﴾ اذا كان الشك ﴿ فى ركن ﴾ من أركان الصلاة كركوع أو قراءة أو تكبيرة الافتتاح أو نية الصلاة ﴿ فكالمبتلى ﴾ أى فان حكم الشاك فى الركن سواء كان مبتدئا أو مبتلى حكم المبتلى بالشك اذا شك فى ركعة على ما تقدم وهو انه يعمل بظنه ان حصل والا أعاد الا أن يكون مبتلى لا يمكنه التحرى بنى على الأقل

﴿ ويكره الخروج ﴾ من الصلاة للمبتلى ﴿ فوراً ﴾ لأجل الشك العارض اذا كان الشاك ﴿ ممن يمكنه التحرى ﴾ فان كان لا يمكنه التحرى يبنى على الأقل فأما المبتدئ فيخرج و يستأنف اذا شك فى ركعة لا فى ركن

﴿ نعم ﴾ والكراهة كراهة حظر اذا كان ذلك فى فريضة وفرضه التحرى لقوله تعالى ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ﴾

﴿ و يعمل بخبر العدل فى الصحة ﴾ نحو أن يعرض له الشك فى حال الصلاة أو بعد تمامها هل هى كاملة صحيحة أم لا فيخبره عدل أو عدلة حر أو عبد أنها صحيحة فانه يعمل بخبره ﴿ مطلقا ﴾ سواء كان شاكا فى فسادها أم غالبا فى ظنه أنها فاسدة

﴿ فرع ﴾ أما خبر الفاسق فحكمه فيما يعمل فيه بالظن حكم الامارة الحالية ان حصل له ظن بصدقه عمل به والا فلا ﴿ و ﴾ أما ﴿ فى الفساد ﴾ فلا يعمل بخبر العدل الا ﴿ مع الشك ﴾ فى صحتها لا لو غلب فى ظنه أنها صحيحة لم يجب العمل بخبر العدل بفسادها بل يعمل بما عند نفسه الا أن يخبره عن علمه فانه يعمل بخبره ولو معه ظن بصحتها

﴿ فرع ﴾ أما لو أخبره عدل بالصحة وآخر بالفساد كان القول لصاحب الفساد مع شك المصلى فى صحة صلاته

﴿ ولا يعمل ﴾ المصلى ﴿ بظنه أو شكه فيما يخالف امامه ﴾ من أمر صلاته ولكن هذا فيما يتابع فيه الامام أو فيما ينوب عنه كالقراءة الجهرية فأما القراءة السرية اذا شك المؤتم فى آخر الصلاة فالأولى أن يعزل عن امامه عند آخر ركوع اذ هى قطعية . فأما فى تكبيره وتسليمه فيتحرى لنفسه . قال فى حاشية البحر ولو خالف الامام ﴿ وليعد متظنن ﴾ وهو الذى عرض له الشك فى صلاته فتحرى فظن النقصان فبنى على الأقل ثم انه لما بنى على الأقل ارتفع اللبس و ﴿ تيقن الزيادة ﴾ والوقت باق أى علم علما يقينا فحكمه بعد هذا اليقين حكم المتعمد للزيادة . فأما لو لم يتيقنها حتى خرج الوقت فالمذهب أنه لا يعيد الصلاة

﴿ ويكفى الظن فى أداء الظنى ﴾ يعنى أن ماوجب بطريق ظنى من نص أوقياس ظنيين أو نحوهما كفى المكلف فى الخروج عن عهدة الأمر به أن يغلب فى ظنه أنه قد أداه ولا يلزمه تيقن أدائه وذلك كنية الوضوء وترتيبه وتسميته والمضمضة وقراءة الصلاة والاعتدال ونحو ذلك ﴿ ومن ﴾ الواجب ﴿ العلمى ﴾ وهو الذى طريق

وجوبه قطعى ما يجوز أداؤه بالظن وذلك ﴿ فى أبعاض ﴾ منه لا فى جملته ولا بد فى هذه الا بعاض أن تكون مما اذا أعيدت ﴿ لا يؤمن عود الشك فيها ﴾ وذلك كأبعاض الصلاة وأبعاض الحج . قوله لا يؤمن عود الشك فيها احتراز من أبعاض يؤمن عود الشك فيها وذلك نحو أن يشك فى جملة أى أركان الحج نحو أن يشك فى الوقوف أو فى نفس طواف الزيارة أو الاحرام فان هذه أبعاض اذا شك فيها لزمت اعادتها ولم يكف الظن فى أدائها

﴿٥٨﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وهو سجدتان بعد كمال التسليم ﴾ أى بعد تسليم المصلى التسليمتين جميعا سواء كانا لأجل نقصان أو زيادة ﴿ حيث ذكر ﴾ سواء كان فى ذلك المصلى أو قد انتقل ﴿ أداء ﴾ اذا كان وقت الصلاة التى يجبرها به باقيا ﴿ أو قضاء ﴾ وذلك حيث قد خرج وقت الصلاة المجبورة به . قال الفقيه محمد بن يحيى ولا يجب قضاء السجود الا ﴿ ان ترك ﴾ فعله قبل خروج الوقت ﴿ عمدا ﴾ واستمر العلم الى خروج الوقت لا اذا ترك سهوا أو جهلا بوجوبه حتى خرج الوقت فانه لا يلزمه قضاؤهما قال الامام عليه السلام وهذا صحيح لأنه واجب مختلف فيه

﴿ وفروضهما ﴾ سبعة ﴿ الأول ﴾ ﴿ النية للجبران ﴾ أى لجبران صلاته التى لحقها نقص لأجل زيادة أو نقصان أو نحوهما سواء كان عمدا أو سهوا ﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الثانى ﴾ ﴿ التكبيرة ﴾ للاحرام قاعدا واذا سبقه الامام بسجدة ولحقه المأموم فى السجدة الثانية أتم اللاحق بعد تسليم امامه عن سجوده لا قبل الصلاة

﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الثالث ﴾ ﴿ السجود ﴾ وهو سجودان اثنان . قال الامام عليه السلام وقد استغنينا عن ذكر الثانى بقولنا أولا وهو سجدتان ﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الرابع ﴾ ﴿ الاعتدال ﴾ بين السجدتين كما فى الصلاة ﴿ و ﴾ ﴿ الفرض الخامس ﴾ ﴿ التسليم ﴾ قاعدا معتدلا كما فى الصلاة والسادس استقبال القبلة والسابع نية التسليم على الملكين

﴿ وسننهما ﴾ ثلاثة ﴿ تكبير النقل وتسبيح السجود ﴾ كما مر فى الصلاة ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ التشهد ﴾ قبل التسليم وهو شهادتان فقط تقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله

﴿ ويجب على المؤتم ﴾ اذا سها إمامه أن يسجد ﴿ لسهو الامام أولا ﴾ وان لم يسجد الامام و ينوى بسجوده جبران صلاته لما لحقها من النقص من جهة امامه ﴿ ثم ﴾ اذا فرغ من سجود سهو امامه سجد ﴿ لسهو نفسه ﴾ سواء كان مخالفا لسهو امامه أو متفقا وسواء كان سهو امامه قبل دخوله معه أو بعده

﴿ ولايتعدد ﴾ السجود ﴿ لتعدد السهو ﴾ أى لتعدد موجبه ليدخل العمد فلو فعل المصلى فى صلاته مايوجب السجود وحصل منه ذلك مرارا عمدا كان أوسهوا كفاه لذلك كله سجدتان عندنا ولوأجناساً ﴿ الا ﴾ أن السجود قد يتعدد لعارض وذلك ﴿ لتعدد أئمة ﴾ استخلف بعضهم بعضاً وسها كل واحد من المستخلفين فانه يتعدد السجود عليهم وعلى المؤتمين بشرط أن يكون الأئمة ﴿ سهوا قبل الاستخلاف ﴾ فأما لوسهوا بعده كفى لهم سجود واحد ﴿ و ﴾ السجود للسهو ﴿ هو فى النفل نفل ﴾ فاذا سها المتنفل سهوا يستدعى سجود السهو فانه يندب له السجود ولايجب ﴿ ولا سهو لسهوه ﴾ ولاعمده أى اذا ترك شىء من سنن سجود السهو لم يلزم السجود لسهوه فى السجود لأنه يؤدى الى السلسلة

﴿ قال الامام عليه السلام ﴾ ثم بينا مايستحب من السجدات المفردة فقلنا ﴿ و يستحب سجود ﴾ غير سجود الصلاة وله صفة وأسباب أما صفته فمن حقه أن يكون بنية من الساجد ينوى به السبب الذى فعله له من شكر أواستغفار وتلاوة ﴿ و ﴾ يكبر عند سجوده ﴿ تكبيرة ﴾ للافتتاح ولاطمأنينة ثم للنقل ﴿ لاتسليم ﴾ ولاتشهد ولااعتدال عندنا و يقول فى سجوده كما يقول فى سجود الصلاة فهذه صفته . وأما أسبابه فله ثلاثة أسباب ﴿ أحدها ﴾ أن يريد به الساجد ﴿ شكراً ﴾ لله على نعمة حدثت أو ذكر نعم الله الحاصلة عليه فأراد شكره فان السجود لذلك مشروع مستحب

﴿ و ﴾ ﴿ السبب الثانى ﴾ أن يذكر المكلف ذنبا اجترحه أوذنوبا اقترفها فأراد التعرض للغفران فانه يندب له السجود ﴿ استغفارا ﴾ من ذلك الذنب أى تعرضا المغفرة بالسجدة ﴿ و ﴾ ﴿ السبب الثالث ﴾ ﴿ لتلاوة الخمس [1] عشرة آية أولسماعها ﴾ وسواء سجد القارئ أم لا . وكيفية السجود أن يسجد ﴿ وهو بصفة المصلى ﴾ حال السجود أى طاهر من الحدث الأكبر والأصغر ولباسه ومصلاه طاهران وهومستقبل القبلة ﴿ غير مصل فرضا ﴾ لأن ذلك يفسد صلاته ولم يأت بالمسنون من سجود التلاوة فأما اذا كانت نافلة جاز السجود وفسدت لأن ماأفسد الفرض أفسد النفل لكن الأولى على المذهب التأخير حتى يفرغ ﴿ الا ﴾ اذا عرضت التلاوة وهو فى حال صلاة فرض سجد للتلاوة ﴿ بعد الفراغ ﴾ من صلاة الفريضة لأن اتمامه للفريضة لايعد اعراضا ﴿ ولاتكرار ﴾ للسجود ﴿ للتكرار فى المجلس ﴾ أى أن تكرار السجود ليس بمشروع عندنا لتكرير آية واحدة من قارئ واحد فى مجلس واحد وهو مايسمع فيه الجهر المتوسط فى الفضاء وفى العمران ماحوته الحيطان وان طال . فأما اذا كررت فى مجالس مختلفة تكرر السجود

---

(١) (واعلم) أن أول مواضع السجود خاتمة الأعراف وثانيها عند قوله فى الرعد (بالغدو والآصال) وثالثها عند قوله فى النحل (ويفعلون مايؤمرون) ورابعها عند قوله فى بنى اسرائيل (ويزيدهم خشوعا) وخامسها عند قوله فى مريم (خروا سجداً وبكيا) وسادسها عند قوله فى الحج (ان الله يفعل مايشاء) وسابعها عند قوله فى الفرقان (وزادهم نفورا) وثامنها عند قوله فى النمل (رب العرش العظيم) وتاسعها عند قوله فى ألم تنزيل (وهم لايستكبرون) وعاشرها عند قوله فى ص (وخر راكعا وأناب) والحادى عشر عند قوله فى حم السجدة (إن كنتم إياه تعبدون) وقال أبوحنيفة والشافعى والجمهور عند قوله (وهم لايسأمون) والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر سجدات المفصل وهى سجدة (النجم) و (اذا السماءانشقت) و (اقرأ باسم ربك) والخامس عشر السجدة الثانية فى الحج عند قوله (وافعلوا الخير لعلكم تفلحون) انتهى من نيل الاوطار

﴿٥٩﴾ ﴿ باب ﴾

﴿ والقضـاء [1] يجب على من ترك احدى ﴾ الصلوات ﴿ الخمس ﴾ المعروفة ﴿ أو ﴾ ترك ﴿ مالاتتم ﴾ تلك الصلاة ﴿ إلا به ﴾ من شرط أوفرض إلا أن ذلك الشرط أو الفرض لايجب على من أخل به أن يقضى الا أن يكون مما لا تتم الصلاة الا به ﴿ قطعا ﴾ أى الدليل على أن الصلاة لاتتم الابه قطعى . وذلك نحو أن يترك الوضوء و يصلى أوترك غسل أحد أعضاء الوضوء القطعية أوترك ركعة من الصلاة أوسجدة فانه يجب على من أخل بذلك القضاء سواء كان عالما بوجوبه أم جاهلًا أم ناسيا ﴿ أو ﴾ ترك مالاتتم الصلاة الا به ﴿ فى مذهبه ﴾ أومذهب من قلده ولو كان دليله ظنيا فإنه إذا أخل به لزمه القضاء بشرط أن يكون تركه فى حال كونه ﴿ عالما ﴾ واستمر علمه إلى خروج الوقت بأن مذهبه أن الصلاة لاتتم إلا به : فأما لو تركه جاهلا لذلك أوناسيا له واستمر النسيان إلى خروج الوقت لم يلزمه القضاء

﴿ نعم ﴾ وإنما يجب القضاء على من ترك إحدى الصلوات الخمس إذا تركها ﴿ فى حال تضيق عليه فيه الأداء ﴾ فأما إذا تركها قبل أن يتضيق عليه الأداءلم يجب عليه القضاء نحو أن تحيض المرأة قبل تضيق صلاة وقتها كصلاة الظهر حيث يأتيها الحيض قبل الغروب بما يسع الوضوء وخمس ركعات فانه لايلزمها قضاء تلك الصلاة ونحو من عرض له الجنون أوالاغماء وفى الوقت سعة فانه لايلزمه قضاء مامنع عنه ذلك العذر العارض . فلو زال العارض نحو أن يبلغ الصغير و يسلم الكافر ويفيق

---

(١) (واعلم) أن العبادات تختلف هاهنا منها مايجب أداؤه ولا يجب قضاؤه وهى صلاة الجنازة والجمعة ومنها مايجب قضاؤه ولا يصح أداؤه وهو صوم الحائض والنفساء . ومنها مايجب أداؤه وقضاؤه وهو الحج الفاسد . ومنها مالايجب أداؤه ولاقضاؤه وهى صلاة الحائض والنفساء والمغمى عليه ومنها مايجب أداؤه مرتين وهى صلاة المتيمم اذا وجد الماء فى الوقت . ومنها مايجب أداؤه فى وقته فان فات وجب قضاؤه غالبا . وهى الصلوات الخمس على ماتقدم . وقولنا غالبا احتراز من المرتد فانه لاقضاء عليه وان وجب الأداء اهـ برهان

المجنون ويقدر المريض على الايماء بالرأس وتطهر الحائض والنفساء وفى الوقت بقية تسع الصلاة أو ركعة منها كاملة مع الوضوء أوالتيمم حيث هو فرضه وجب تأدية الصلاة . فان لم يفعل وجب عليه القضاء لأنه تركها فى حال تضيق عليه فيه الأداء قوله ﴿ غالبا ﴾ احتراز من صورتين طرد وعكس فالطرد الكافر والمرتد فانه لاقضاء عليهما إذا أسلما مع أن الصلاة متضيقة عليهما ، والعكس النائم والساهى والسكران ومن أسلم ولم يعلم بوجوب الصلاة سواء أسلم فى دار الاسلام أو فى دار الكفر فان هؤلاء لم يتضيق عليهم الأداء ووجب عليهم القضاء وكذا لوتركها لخشية الضرر وجب القضاء

﴿ وصلاة العيد ﴾ تقضى ﴿ فى ﴾ وقت مخصوص وهو ﴿ ثانيه فقط ﴾ أى ثانى يوم العيد ﴿ الى الزوال ﴾ فلايجوز قضاؤها يوم العيد نفسه ولامن بعد الزوال فى اليوم الثانى والصحيح للمذهب أنها لاتقضى فى اليوم الثانى الا فى مثل وقت أدائها ﴿ ان تركت للبس فقط ﴾ أى اذا التبس يوم الصلاة فظن أنه يوم ثان فتركت الصلاة فى اليوم الأول ثم انكشف أن اليوم الأول هو يوم الصلاة فاذا انكشف ذلك وجب قضاؤها فى ذلك الوقت المخصوص . فأما لوتركت عمدا أونسيانا أولعذر لم يكن قضاؤها مشروعا

﴿ ويقضى ﴾ الفائت ﴿ كما فات ﴾ فان فات وكان الواجب فيه أن يؤديه قصراً قضاه ﴿ قصراً ﴾ ولوكان فى حال قضائه مقيماً ﴿ و ﴾ هكذا لوفاتت عليه صلاة جهرية وأراد أن يقضيها فى النهار فإنه يقضيها ﴿ جهراً ﴾ كما فاتت ﴿ و ﴾ هكذا ﴿ عكسهما ﴾ أى عكس القصر والجهر وهو التمام والاسرار فلوفاتت عليه صلاةرباعية فى حال اقامته وأراد أن يقضيها فى السفر قضاها تماماً واذا فاتت عليه سرية وأراد قضاءها فى الليل قضاها سراً فيقضى كما فات ﴿ وان تغير اجتهاده ﴾ أواجتهاد من قلده . نحو أن يرى أن البريد مسافة توجب القصر وتفوت عليه صلاة فى ذلك السفر ثم إنه تغير اجتهاده وصار مذهبه أن البريد ليس مسافة قصر وأراد أن يقضى تلك الفائتة فإنه لايقضيها على اجتهاده الآن بل يقضيها على اجتهاده يوم السفر فيقضى

ركعتين وهذا على قول أهل المذهب بأن الاجتهاد الأول بمنزلة الحكم ﴿لا﴾ اذا فات عليه وهو على حال لا يجب معه القيام فانه لا يقضيه ﴿من قعود﴾ اذا أراد قضاءه ﴿وقد أمكنه القيام﴾ بل يقضيه قائماً ﴿و﴾ أما ﴿المعذور﴾ عن القيام ونحوه فيقضى ﴿كيف أمكن﴾ فيصح أن يقضى فى مرضه مافاته فى الصحة ولو قضاه ﴿ناقصاً﴾ وكذا يقضى بالتيمم مع تعذر الوضوء مافاته مع امكان الوضوء

﴿وفوره﴾ أن يقضى ﴿مع كل فرض فرضاً﴾ بمعنى أن الواجب عليه من تعجيل القضاء أن يصلى كل يوم خمس صلوات قضاء . ولا يجب عليه أن يأتى بهذه الخمس مفرقة على أوقات الفروض المؤداة بل ان شاء فرقها كذلك وان شاء جاء بها دفعة فى أى ساعات ليله أو نهاره . لكنه اذا قضى مع كل فرض فرضاً كان أسهل عليه لا أن ذلك حتم ولا يلزمه أكثر من الخمس فان زاد فأحسن

﴿ولا يجب الترتيب﴾ بين الصلوات المؤداة والمقضية اذا قضى مع الفرض فرضاً بل يبدأ بأيهما شاء لكن يستحب عندنا تقديم الفائتة اذا كان متوضئاً مالم يخش فوت الحاضرة . فلو قدمها مع خشية فوت الحاضرة لم يجزه ﴿ولا﴾ يجب الترتيب أيضاً ﴿بين﴾ الصلوات ﴿المقضيات﴾ عندنا بأن يقول من أول ماعلىّ من كذا بل يبدأ بأيتهن شاء ﴿ولا﴾ يجب أيضاً ﴿التعيين﴾ عندنا فيقول من آخر ماعلىّ من كذا أو من أول ماعلىّ من كذا

﴿وللامام﴾ أو من يلى من جهته ﴿قتل﴾ قاطع الصلاة ﴿المتعمد﴾ لقطعها لغير عذر بل واجب عليه لا الجاهل والناسى ولا يقتله الا ﴿بعد استتابته﴾ أى بعد أن يطلب منه التوبة عن قطعها ﴿ثلاثا﴾ أى ثلاثة أيام من حين ترك أول فريضة ﴿فأبى﴾ أن يتوب ولو صلى فيها لأن قتله لتركه التوبة . والواجب استتابته فى الثلاث مرة ويكرره ثلاثا ندبا ﴿فرع﴾ وكذا يقتل الامام أو من يليه من ترك طهارة أو صوما اذا كان المتروك واجبا قطعيا أو فى مذهبه عالما وتركه عمدا تمردا وانما يقتل بعد الاستتابة كما مضى وأما الزكاة والحج فلا يقتل لأجلهما

﴿٦٠﴾ ﴿فصل﴾

﴿ و ﴾ من فاتت عليه صلوات [1] كثيرةفانه ﴿ يتحرى فى ﴾ ما كان ﴿ ملتبس الحصر ﴾ أى فيما لم يعلم عدده ويعنى بالتحرى أنه يقضى حتى يغلب فى ظنه أنه قد أتى بكل مافات عليه ولا يلزمه أن يزيد على ذلك حتى يتيقن أنه قد استغرق لكن ذلك يستحب . فأما حيث علم كمية الفوائت فيجب عليه أن يقضيها حتى يتيقن أنه قد استكملها ولا يكتفى بالظن لتمكنه من العلم من دون زيادة

﴿ ومن جهل فائتة ﴾ أى من فاتت عليه صلاة والتبس أى الصلوات الخمس هى فانه يصلى ركعتين وثلاثاً وأربعاً ينوى بالأربع ما فات عليه من الرباعيات وهذا هو المراد بقوله ﴿ فثنائية وثلاثية ورباعية ﴾ لكنه فى الرباعيات خاصة ﴿ يجهر فى ركعة ﴾ منها بقراءته ﴿ ويسر فى أخرى ﴾ لأن الرباعية تتردد بين الظهر والعصر والعشاء فاذا جهر فى ركعة وأسر فى أخرى فقد أتى بالواجب من الجهر ان كان الفائت العشاء ومن الاسرار ان كان أحد العصرين ويلزمه سجود السهو للقطع بأحد موجبين للسجود وهما الجهر حيث يسن تركه أو العكس

﴿ وندب قضاء ﴾ السنن ﴿ المؤكدة ﴾ التابعة للمكتوبة كوتر وسنة فجر فى غير وقت كراهة

﴿٦١﴾ ﴿باب﴾

﴿ وصلاة الجمعة ﴾ هى فرض عين ﴿ تجب على كل مكلف ﴾ احتراز من الصبى والمجنون فلا تجب عليهما . ذلك المكلف ﴿ ذكر ﴾ فلا تجب على الأنثى والخنثى لكن يستحب للعجائز حضورها دون الشواب فيكره لهن ﴿ حر ﴾ فلا تتعين على العبد بل يخير بينها و بين الظهر ﴿ مسلم ﴾ فلا تصح من الكافر ﴿ صحيح ﴾ فلا

(١) أو نحوها من الوجبات كالزكاة والصوم والكفارة ونحو ذلك اهـ .

تتعين على المريض ، وحد المرض هو الذى يتضرر معه بالوقوف والأعمى و إن وجد قائداً بمعنى أنها رخصة فى حقهما كالعبد ﴿ نازل فى موضع اقامتها ﴾ أى واقف فلا تتعين على المسافر بل رخصة فى حقه كالمريض ﴿ أو ﴾ ليس بنازل فى موضع اقامتها بل خارج عنه لكنه ﴿ يسمع نداها ﴾ وأمكن الوصول إليها وأدركها فإذا كان موضع نزوله قريباً من حيث تقام الجمعة بحيث يسمع النداء بصوت الصيت من سور البلد فى يوم هادئ لزمته الجمعة . والمراد بالنداء هو الثانى بعد جلوس الإمام على المنبر ﴿ ويجزى ضدهم ﴾ أى و إذا صلاها ضد هؤلاء الأربعة فإنها تجزيهم عن الظهر وضدهم الأنثى والعبد والمريض ونحوه والمسافر ﴿ و ﴾ تجزى صلاة الجمعة ﴿ بهم ﴾ أى بهؤلاء الأضداد أى لو لم يحضر من الجماعة فى صلاة الجمعة إلا من هو معذور عنها كالمملوك والمريض أجزأت بهم . قوله ﴿ غالباً ﴾ احتراز من الصبيان ونحوهم ومن النساء إذا لم يكن معهن ذكر فإنها لا تجزيهن ولا تجزى بهن وحدهن .

﴿ وشروطها ﴾ خمسة ﴿ الأول ﴾ الوقت ووقتها وقت ﴿ اختيار الظهر ﴾ وتصح فى وقت المشاركة ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثانى ﴾ وجود ﴿ إمام عادل ﴾ صحيح من العلل التى لا تصح الإمامة معها ومطلق غير مأسور . ومأسور لكنه ﴿ غير مأيوس ﴾ بمعنى أن زوال علته وكذا أسره مرجو إن لم يحصل اليأس من ارتفاعهما واليأس هو غلبة الظن بما يحصل من الأمارات المقتضية لذلك فى العادة فإذا لم يحصل اليأس وجب إقامة الجمعة ﴿ و ﴾ لا يكفى وجود الإمام بل لا بد مع وجوده من ﴿ توليته ﴾ أى أخذ الولاية منه على إقامة الجمعة إذا كانت إقامتها ﴿ فى ﴾ جهة ﴿ ولايته ﴾ وهى الجهة التى تنفذ فيها أوامره إلا أن لا يتمكن من أخذ الولاية بعد حضور الجمعة فإنها تصح وتجب من غير تولية عندنا ﴿ أو الاعتزاء إليه فى غيرها ﴾ أى لا بد لمقيم الجمعة من أحد أمرين أما التولية من الإمام فى الجهة التى تنفذ فيها أوامره أو الاعتزاء إليه فى غيرها ومعنى الاعتزاء أى كونه ممن يقول بامامته ووجوب اتباعه وامتثال أوامره وان لم يمتثلوا .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ حضور ﴿ ثلاثة مع مقيمها ﴾ وهو إمام الجماعة . ولا بد أن يكون هؤلاء الثلاثة ﴿ ممن تجزيه ﴾ الجمعة عن الظهر ولو كانت رخصة فى حقه فيصح أن يكونوا عبيداً كلهم أو رجلا وامرأتين ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الرابع ﴾ ﴿ مسجد فى مستوطن ﴾ للمسلمين ساكنين فيه فلا يصح فى غير مسجد ولا فى مسجد فى غير وطن ولا فى وطن الكفار . والوطن لا فرق بين كونه مصراً أو قرية أو منهلا والمراد هنا المنزل ولو واحداً ﴿ فرع ﴾ لو ألزم الإمام بصلاة الجمعة فى غير مستوطن للمسلمين ونحوه ومذهب المؤتمين اشتراطه هل يلزمهم امتثال ماأمر به أم لا قيل يلزمهم وهو المختار للمذهب لأن الالزام فى ذلك حكم يلزم امتثاله كاسيأتى إن شاء الله فى باب القضاء بآخر فصل ٤٠٣ فى قوله ﴿ إلا فيما يقوى به أمر الإمام كالحقوق والشعار ﴾ .

﴿ و ﴾ الشرط ﴿ الخامس ﴾ أن تقع ﴿ خطبتان ﴾ فى وقتها ومحلها ﴿ قبلها ﴾ أى قبل فعل الصلاة فلو صلى ثم خطب لم تصح الصلاة ولا الخطبة فيعيدهما فى الوقت ولا تصح الخطبة إلا ﴿ مع ﴾ حضور ﴿ عددها متطهرين ﴾ إما بالماء أو بالتيمم للعذر فلو سمعوا قبل التطهر ثم تطهروا للصلاة لم تصح أيهما . ولا بد أن يقعا ﴿ من ﴾ رجل فلا يصحان من امرأة ﴿ عدل ﴾ فلا تجزى خطبة الفاسق ﴿ متطهر ﴾ من الحدث الأكبر والأصغر إما بالماء أو بالتراب للعذر فلا تصح من المحدث، قال فى الياقوتة تصح الخطبة وان لبس ثوباً نجساً أو بدنه متنجس نجاسة طارية لأنها ليست كالصلاة من كل وجه ولا بد أن يقعا من ﴿ مستدبر للقبلة مواجه لهم ﴾ بالحمد والصلاة على النبى أى للعدد الذى تنعقد بهم الجمعة وهو الثلاثة فقط . فلو خطب وهو مستقبل القبلة أو مستدبر ولم يواجههم لم تصح فأما بقية المستمعين فتجزيهم ولو كانوا مستدبرين للقبلة . قوله ﴿ اشتملتا ﴾ أى اشتملت كل واحدة منهما على أمرين سيأتى ذكرها ﴿ ولو ﴾ كان لفظهما ﴿ بالفارسية[1] ﴾ ﴿ وكذلك سائر اللغات لم يضر وصحت

---

(١) وهى شام شنده خوبرل سل قزل شاهى مدد اه .

أحدهما ﴿ على حمد الله تعالى و ﴾ الثانى ﴿ الصلاة على النبى و ﴾ على ﴿ آله ﴾ صلى الله عليه وعليهم وسلم فلابد من هذين الأمرين فى كل واحدة من الخطبتين ﴿ وجوباً ﴾ فيهما فتنعقد حينئذ بهما الصلاة وان نقص لم تنعقد قال الامام عليه السلام ولا يجب أكثر من ذلك عندنا ذكره أصحابنا

﴿ وندب فى ﴾ الخطبة ﴿ الأولى ﴾ شيئان وهما ﴿ الوعظ [1] و ﴾ قراءة ﴿ سورة ﴾ من القرآن من المفصل أو آيات ﴿ وفى الثانية الدعاء للامام ﴾ إما ﴿ صريحاً ﴾ وذلك حيث ينفذ أمره فلا يخشى تبعة ﴿ أو كناية ﴾ وذلك حيث لا ينفذ أمره ويخشى العقوبة بالتصريح ﴿ ثم ﴾ يدعو ﴿ للمسلمين ﴾ بعد دعائه للامام فلو قدم المسلمين صح وكره ﴿ و ﴾ ندب ﴿ فيهما ﴾ جميعاً أمور منها ﴿ القيام ﴾ من الخطيب حال تكلمه بهما فلو خطب قاعداً جاز وكره ويكون الفصل حينئذ بسكتة ﴿ و ﴾ منها ﴿ الفصل ﴾ بين الخطبتين ﴿ بقعود ﴾ قدر سورة الإخلاص أو التكاثر ويقرؤها والمستمعون كذلك ﴿ أو سكتة ﴾ بين الخطبتين وهى كالقعود ﴿ و ﴾ منها أنه اذا كان ثمة مراق كثيرة ندب له أن ﴿ لا يتعدى ثالثة المنبر الا لبعد سامع ﴾ يعنى اذا كثر الناس حتى بعد بعضهم حسن من الخطيب أن يرتفع على الثلاث المراقى لاسماعهم قال الامام عليه السلام والأقرب أن له أن يرتقى أعلاها لقصد الاسماع ان لم يحصل بدونه

﴿ و ﴾ منها ﴿ الاعتماد على سيف ﴾ أ ﴿ و نحوه ﴾ من عصا أو عكاز أو قوس والوجه فيه أن يشغل يده به عن العبث وليكون أربط لجأشه ﴿ و ﴾ منها ﴿ التسليم ﴾ على الناس متوجهاً اليهم ووقته ﴿ قبل الأذان ﴾ وقبل قعوده لانتظار فراغ المؤذن

(١) ويستحب للخطيب أن يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب لحديث جابر رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم) أى أتاكم العدو وقت الصباح أو وقت المساء رواه مسلم وابن ماجه وتمامه فى صحيح مسلم (ويقول أما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة) اه من نيل الأوطار

﴿ و ﴾ من المندوبات فعل ﴿ المأثور ﴾ وهو ما ورد فى الأثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بندبه وهو ثلاثة أنواع ﴿ الأول ﴾ يندب فعله ﴿ قبلهما ﴾ أى قبل الخطبتين وذلك أمور منها التماس الطيب بعد التطهير . ومنها أن يبكر اليها وعليه السكينة والوقار غير راكب وأن يدنو من الامام غير متخط رقاب الناس ومنها أن الخطيب يقدم صلاة ركعتين قبل صعود المنبر ومنها أنه عند صعود المنبر يقف بكل درجة وقفة يذكر الله تعالى ﴿ و ﴾ ﴿ النوع الثانى ﴾ يندب فعله ﴿ بعدهما ﴾ أى بعد الخطبتين وهو أمران : أحدهما أن ينزل فى حال اقامة المؤذن . وأن يصلى بعد صلاة الجمعة عن يمين أو يسار ركعتين قال فى التكميل وكذا المأمومون . والأمر الثانى أن يقرأ فى الركعة الأولى الجمعة أو يسبح وفى الثانيه المنافقين أو الغاشية ويجزى غير ذلك ﴿ و ﴾ ﴿ النوع الثالث ﴾ يندب فعله ﴿ فى ﴾ جملة ﴿ اليوم ﴾ وهو لباس النظيف والفاخر من الثياب وأولاها الأبيض ويستحب للامام من الزينة أكثر مما يستحب لغيره لأنه يقتدى به ويستحب أكل الطيب من الطعام والترفيه على النفوس والأولاد والأهلين والأرقاء والبهائم ويستحب الاكثار من الصلاة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة وليلة الجمعة وقراءة سورة الكهف والاكثار من الدعاء يوم الجمعة رجاء أن يصادف ساعة الاجابة وذلك كله لآثار وردت فيه

﴿ ويحرم الكلام حالها ﴾ لابينهما سواء كان ذكر الله تعالى أو قرآناً أو غيرهما وسواء كان فى صلاة أم فى غيرها شغل عن سماع الخطبة أم لا ﴿ فان مات ﴾ الخطيب ﴿ أو أحدث ﴾ وهو ﴿ فيهما ﴾ أى قبل الفراغ من القدر الواجب ﴿ استؤنفتا ﴾ ولم يجز البناء على ما قد فعل وهذا حيث يكون الخطيب غير الامام الأعظم أما اذا كان هو الامام الأعظم فسيأتى بيان حكم موته . قال صاحب الوافى أما اذا أحدث الخطيب بعد الفراغ من الخطبة الثانية جاز له الاستخلاف للصلاة . قال ولا يستخلف الا من شهد الخطبة قال فى الهداية ولو قدر آية ﴿ ويجوز أن يصلى غيره ﴾ أى غير الخطيب ولو لغير عذر

﴿٦٢﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ومتى اختل قبل فراغها ﴾ أى اختل قبل فراغ الصلاة ﴿ شرط ﴾ من الشروط الخمسة المتقدمة فلا يخلو ذلك الشرط اما أن يكون هو الامام الأعظم بأن مات أو فسق أو نحوهما أو غيره نحو أن يخرج وقتها أو ينخرم العدد المعتبر بموت أحدهم أونحوه . ان كان المختل هو الامام الأعظم لم يضر ذلك بل تتم الجمعة ولا خلاف فيه وان كان المختل شرطا ﴿ غير الامام أو لم يدرك اللاحق من آى الخطبة ﴾ فى المسجد ﴿ قدر آية ﴾ فى المسجد فى حال كونه ﴿ متطهراً ﴾ فاذا اتفق أى هذين الأمرين ﴿ أتم ظهراً ﴾ ولو كان الخلل وقد دخلوا فى الصلاة وأتوا بركعة مثلا ثم انخرم العدد أو خرج الوقت ففرض امام الجماعة أن يؤمهم متما لها ظهراً بانياً على ماقد فعل وكذا الجماعة . وكذا اذا جاء اللاحق وقد فرغت الخطبة دخل مع الجماعة مؤتما بامامهم ناويا صلاة الظهر ثم يتم بعد تسليم الامام . واذا سمع قراءة الامام كان متحملا عنه فلا يقرأ فإن لم يسمع قرأ سراً . وأما اذا أدرك اللاحق قدر آية من آى الخطبة مما يعتاد مثله فى الخطب ولو من الدعاء فقد أدرك الجمعة فيصلى جمعة ﴿ و ﴾ الظهر ﴿ هو الأصل ﴾ والجمعة بدل عنه ﴿ فى الأصح ﴾

﴿ فرع ﴾ يشتمل على ثلاث مسائل : الأولى لو صلى المعذور الظهر قبل أن يجمع الامام ثم زال عذره وقامت الجمعة فالمختار أنه لايجب عليه اعادة الجمعة . الثانية : لو صلى الظهر من ليس بمعذور عن الجمعة قبل أن يجمع الامام فالصحيح أنه لا يجزيه الظهر . الثالثة : لو انكشف خلل الجمعة بأمر مختلف فيه وقد خرج وقت اختيار الظهر فمذهبنا يعيد الظهر لأنه الأصل

مسـ ﴿ والمعتبر الاستماع ﴾ للخطبة وهو الحضور ﴿ لا السماع ﴾ فانه ليس بشرط بل اذا قد حضر فى قدر آية منها فصاعداً أجزأه ولو كان أصم لايسمع أو قعد بعيداً من الخطيب فلم يسمع فإنه يجزيه ولكن ينبغى للقوم أن يقبلوا بوجوههم الى الامام وينصتوا ويستمعوا والاستماع هو شغل السمع بالسماع ﴿ وليس ﴾ جائزاً ﴿ لمن ﴾

قد ﴿ حضر الخطبة ﴾ أو سمع نداءها ﴿ تركها ﴾ أى لا يجوز السفر ولا الانصراف لحاجة بعد حضور الخطبة أو سماع ندائها الثانى لاقبله فيجوز ﴿ الا المعذورين ﴾ الذين تقدم ذكرهم فانه يجوز لهم الانصراف بعد الحضور قبل الدخول فى الصلاة ﴿ غالباً ﴾ احترازاً من المريض والأعمى اذا لم يتضررا بالوقوف فانه لا يجوز لهما الانصراف بعد حضورهما ولو جاز لهما تركها قبل الحضور

﴿ ومتى أقيم جمعتان فى ﴾ مكانين فى بلد واحد كبير أو فى بلدين بينهما ﴿ دون الميل ﴾والعبرة بأطرف صف من الجماعتين ولا عبرة بالمسجدين ﴿ فان لم يعلم تقدم أحدهما ﴾ بل علم وقوعهما فى حالة واحدة أو التبس الحال ﴿ أعيدت ﴾ الجمعة والخطبة ﴿ فان علم ﴾ تقدم أحدها ولم يلتبس المتقدم ﴿ أعاد الآخرون ظهراً ﴾ ولو فيهم الامام الأعظم لأن جمعتهم غير صحيحة ﴿ فان التبسوا ﴾ أى التبس المتقدمون بالمتأخرين بعد أن علم أن أحد الفريقين متأخر ﴿ ف ﴾ يعيدوا ﴿ جميعاً ﴾ ظهراً بنية مشروطة ولا تعاد جمعة ذكره الفقية محمد بن سليمان وأطلقه للمذهب فى التذكرة ﴿ فرع ﴾ والعبرة فى التقدم بالفراغ من القدر الواجب من الخطبتين فأيهما علم تقدم فراغه فهى المتقدمة

﴿ و تصير ﴾ صلاة الجمعة ﴿ بعد جماعة العيد رخصة ﴾ أى اذا كان يوم العيد يوم الجمعه فأقيمت صلاة العيد بخطبتيها فان صلاة الجمعة تسقط عمن حضر صلاة العيد وصلى جماعة مع حضور الخطبتين فى ذلك اليوم . و تصير رخصة ﴿ لغير الامام ﴾ امام الصلاة ﴿ وثلاثة ﴾ من أهل ذلك البلد أو من غيرهم ولو ممن هى غير واجبة عليه وللامام أن يعين الثلاثة وتجب عليهم . قال الامام عليه السلام . وهذا فى التحقيق يؤول الى أنها بعد حضور جماعة العيد بخطبتيها فرض كفاية فى ذلك البلد فى حق من كان قد حضر صلاة العيد وصلاها جماعة وحضر الخطبتين فاذا قام بها منهم القدر الواجب فى عدد الجمعة الامام أو نائبه وثلاثة معه سقطت عن بقية الحاضرين فى صلاة العيد هذا هو التحقيق. قال فى حاشية السحولى: ولو كانت صلاة العيد قضاء فى يوم الجمعة فالحكم واحد

﴿ وإذا اتفق صلوات ﴾ فى وقت واحد كجمعة وجنازة وكسوف واستسقاء ﴿ قدم ماخشى فوته ﴾ منها إذا كان فيهن مايخشى فواته وكان آمناً من فوات الباقيات ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن فيهن مايخشى فواته أو كانت كل واحدة منهن يخشى فواتهافإنه فى هاتين الحالتين يقدم ﴿ الأهم ﴾ فيقدم الفرض على المسنون . أمافى الحالة الأولى فعلى سبيل الندب وأما فى الثانية وهى حيث يخشى فوات الجميع فوجوبا وفى كل واحدة من الحالتين يقدم المسنون على المستحب ندباً . فإن اتفق فرضان فإنه يبدأ بما يخصه كصلاة نفسه على صلاة الجنازة فلو قدم الجنازة على صلاة نفسه لم تصح الجنازة لأنه كمن صلى وثم منكر ولو تعينت عليه .

﴿٦٣﴾ ﴿ باب صلاة السفر ﴾

قال الإمام عليه السلام وقد بينا حكم القصر بقولنا ﴿ ويجب قصر الرباعى ﴾ احترازاً من المغرب والفجر فإنه لا قصر فيهما إجماعاً وقولنا ﴿ إلى اثنتين ﴾ بيان لقدر مايصلى فى السفر أى أنه يجب الاقتصار على اثنتين لا يزد عليهما . وشروط صحة القصر عندنا ثلاثة ﴿ الأول ﴾ يجب القصر ﴿ على من تعدى ميل بلده ﴾ أو إقامته فلا يصح القصر ممن أراد السفر حتى يخرج من ميل بلده أو إقامته بكلية بدنه . والميل من السور إن كان وإن لم يكن فإن كانت متصلة فمن أطراف بيت فيها وإن كانت متفرقة زائداً على الفرج المعتادة فى العرف كالسوق والميدان فمن جنب بيته ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن يكون خروجه من ميل بلده ﴿ مريداً[1] ﴾ سفراً فلو خرج من الميل غير مريد للسفر[2] لم يقصر ولو بعُد. قوله ﴿ أى سفر ﴾ يعنى سواء كان فى سفر

(١) بناء على الأغلب فلو أكره وحمل وهو غير مريد السفر كالاسير وجب عليه إذا غلب فى ظنه أنه لاخلاص له فى سفر البريد ذكره فى الغيث ومثله فى البحر اه .

(٢) (فرع) فإذا جاوز الميل ولم يقصد السفر ثم عزم لم يقصر بمجرد العزم حتى يمشى ولو قليلا ولو نقل القدم إذ لا يسمى مسافرا بمجرد نيته ولا وجه لاعتبار الميل هنا اه ومثله فى الزهور والبحر والبيان .

طاعة أو معصية كالباغى والآبق وسواء كان فى بر أو بحر أو نحوهما لكن إذا سافر فى البحر فتقدر مسافته بتقدير أن لو كان ظهر الماء أرضاً لكان بريدا ويكفى الظن .

﴿ مسئلة ﴾ من أراد السفر إلى بلد بعيد والقرى متصلة فى طريقه فإنه يقصر من غير فرق بين أن يكون بين كل قريتين دون ميل أو أكثر اذ العبرة بالتسمية لا باتصال القرى وانفصالها .

﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون ذلك السفر الذى يريده ﴿ بريداً ﴾ فصاعداً فلا يقصر فى دون ذلك فمتى كملت هذه الشروط الثلاثة وجب القصر وصح ومتى اختل أحدها لم يصح هذا مذهبنا وهو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى والقاسم والهادى والمنصور بالله عليهم السلام .

﴿ فرع ﴾ البريد أربعة فراسخ . الفرسخ ثلاثة أميال هاشمية . الميل الهاشمى ثلاثة آلاف ذراع بالذراع العمرى . وهو قدر الذراع الحديد المسمى ذراع الهادى المتعامل به فى صنعاء وذمار ونواحيهما وقدره اثنان وثلاثون اصبعاً كل أصبع ست شعيرات مصفوفات عرضاً . والميل بذراع اليد أربعة آلاف ذراع . الذراع أربعة وعشرون اصبعاً .

نعم . فمتى خرج من ميل بلده مريداً سفر البريد لم يزل يقصر ﴿ حتى ﴾ يتفق له أحد ثلاثة أمور فمتى اتفق له أحدها صلى تماما ﴿ أحدها ﴾ أن ﴿ يدخله ﴾ أى يدخل ميل بلده راجعاً فمتى دخله بكلية بدنه صلى تماماً ﴿ مطلقاً ﴾ أى ولو ردته الريح حتى دخل ميل البلد بكره منه وأدركته الصلاة قبل الخروج من الميل فإنه يصلى تماما ﴿ والأمر الثانى ﴾ مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله ﴿ أو يتعدى ﴾ وقوفه ﴿ فى أى موضع شهرا ﴾ يعنى إذا وقف فى جهة حال سفره وفى عزمه النهوض منها قبل عشرة أيام لكنه يقول أخرج اليوم ، غدا أخرج فيعرض له ما يثبطه فإنه لا يزال يقصر حتى يتعدى شهرا ومتى زاد على الشهر أتم ولو عزمه النهوض فى الحال هذا مذهب أهل البيت عليهم السلام .

﴿ والأمر الثالث ﴾ مما يصير به المسافر مقيما فيتم قوله ﴿ أو يعزم ﴾ المسافر ﴿ هو أو من يريد ﴾ ذلك المسافر ﴿ لزامه على إقامة عشر ﴾ من الوقت إلى الوقت أتم ومن هو تابع له فى سفره ولو كانت الاقامة ﴿ فى أى موضع ﴾ سواء كان برا أو بحرا . وعلى الجملة أن المسافر إذا صار فى جهة غير وطنه ونوى إقامة عشرة أيام فصاعدا فإنه يصير بذلك مقيما فيتم . وكذلك إذا نوى غيره ممن سفره تابع لسفره إقامة عشر صار التابع مقيما بإقامة المتبوع مع اتفاق المذهب وذلك كالعسكر مع السلطان والعبد مع سيده والمرأة مع زوجها والزوج مع زوجته إذا استأجرته فى سفر الحج كان حكمه حكمها ونحو ذلك سواء كان المتبوع ممن تجب طاعته كالامام والزوج أم تجب مخالفته ﴿ أو ﴾ عزم على اقامة العشر فى ﴿ موضعين ﴾ متقاربين أو مواضع والقرب أن يكون ﴿ بينهما دون ميل ﴾ فإنه يتم ولا يضر تنقله فى خلال العشر بين الموضعين المتقاربين لأنهما فى حكم الموضع الواحد لكون الميل يجمعهما . فأما لو كان بينهما ميل فصاعدا فهما متباعدان فلا تنفع نية الاقامة فيهما فى قطع حكم السفر فيقصر صلاته إلى شهر

﴿ ولو ﴾ عرض له العزم على الاقامة بعد دخوله ﴿ فى الصلاة وقد نوى القصر ﴾ فإنه يتمها أربعا ويبنى على ماقد فعل ﴿ لا العكس ﴾ فلا يصح وهو أن يدخل فى الصلاة تماما بعد أن نوى الاقامة ثم يعرض له بعد الدخول فى الصلاة العزم على النهوض وترك الاقامة فإنه لا تأثير لنيته ههنا فلا يقصر بل يتمها عل ماقد نواه أولا لأنه لابد من الخروج من الميل قاصدا للبريد مع عزم السفر ﴿ غالبا ﴾ احترازا مما لو عزم على السفر حال الصلاة وهو فى سفينة فسارت به حتى خرجت من الميل وهو فى الصلاة فإنه يقصر . وهكذا من نوى التمام جاهلا فإنه يقتصر على ركعتين ﴿ أولو ﴾ دخل بلداً و ﴿ تردد ﴾ هل يخرج منه قبل مضى عشرة أيام أو بعدها فإنه يقصر إلى شهر .

﴿٦٤﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ واذا ﴾ ظن المصلى أن المسافة تقتضى القصر فصلى قاصرا ثم ﴿ انكشف ﴾ له بعد الفراغ بعلم أو خبر عدل ﴿ مقضى التمام وقد قصر ﴾ وهوأن ينكشف فيما ظنه بريداً أنه دون بريد فاذا علم ذلك ﴿ أعاد ﴾ الصلاة ﴿ تماما ﴾ فى الوقت وقضاء اذاقد خرج ﴿ لا العكس ﴾ وهو حيث ظن المسافة دون بريد فصلى تماما ثم انكشف أنها بريد فانه لا يعيد قاصراً ﴿ الا ﴾ اذا انكشف له الخطأ ﴿ فى الوقت ﴾ وقد بقى منه مايتسع للاعادة فانه يعيد لا اذا قد خرج الوقت فلا قضاء لأجل الخلاف فى أن القصر رخصة والتمام أفضل وهو قول الناصر والشافعى

﴿ ومن قصر ﴾ الصلاة عند خروجه من الميل مريدا لمسافة بريد ﴿ ثم ﴾ انه بعد الفراغ من الصلاة ﴿ رفض السفر لم يعد ﴾ ما قد صلى ﴿ ومن تردد فى البريد ﴾ ولم يحصل له ظن ﴿ أتم ﴾ الصلاة ولم يقصر . وان تردد فى الميل حال رجوعه قصر وفى حال سفره يتم . واعلم . أن التردد على وجهين : أحدهما أن يريد السفر الى جهة معينة ولا يدرى هل مسافتها بريد أم أقل بل يتردد فى ذلك ﴿ الوجه الثانى ﴾ أن يخرج من بلده فى طلب حاجة ولا يدرى هل يجدها فى دون البريد أم فى أكثر وليس لها جهة معينة فيفهم قدر المسافة فحكمه فى هذين الوجهين أن يتم صلاته ولا يقصر فلو قصر فى الوجه الأول أعاد تماما فى الوقت أداء و بعده قضاء الا أن ينكشف له أنه بريد أجزأه اعتبارا بالانتهاء

وأما فى الوجه الثانى فلا يزال يتم وان عرف أنه قد ﴿ تعداه ﴾ أى تعدى البريد ﴿ كالهائم ﴾ وطالب الضالة وغيرهما والهائم هو الذاهب الى غير مقصد معين فانه لايزال يتم صلاته فى حال هيامه مالم يعزل على قطع مسافة البريد أو يعزم على الرجوع وقد تعدى البريد فانه يقصر

﴿٦٥﴾ ﴿فصل﴾

﴿ والوطن وهو مانوى ﴾ المالك لأمره ﴿ استيطانه ﴾ أى أن يتخـذه وطناً وانما يصير وطناً بشرط أن يعزم على اللبث فيـه أبداً غير مقيد الا نتهاء ﴿ ولو ﴾ نوى أنه يستوطنه ﴿ فى ﴾ زمان ﴿ مستقبـل ﴾ نحو أن يقول عزمت على أنى أستوطن بلد فلان بعد مضى شهرين من وقتى هذا أو أكثر فانه يصير وطناً بهذا العزم وتتبعـه أحكام الوطن قال المنصور بالله: بشرط أن يكون ذلك الزمان الذى وقت بمضيه مقدراً ﴿ بدون سنة ﴾ فأما لو عزم على أنه يستوطنه بعد مضى سنـة فصاعداً لم يصر بذلك العزم وطناً وهو باق على نيته حتى يبقى منه دون سنة ﴿ وان تعـدد ﴾ الوطن بأن يريد استيطان جهات متباينة فان ذلك يصح وتصير كلها أوطاناً

﴿ و ﴾ اعلم أن دار الوطن ﴿ تخالف دار الاقامة ﴾ من وجهين ودار الاقامة هى ما كانت مدة اللبث فيهـا مقيدة الا نتهاء ولو بالموت ﴿ الوجه الأول ﴾ ﴿ بأنه يصير وطناً بالنيـة ﴾ ولو لم يحصل دخوله وذلك حيث نوى أن يستوطنه فى مدة مستقبلة فانه قد صار وطناً بمجرد النية قبل دخوله ودار الاقامة لا يثبت حكمها بمجرد نية الاقامة فيها بل لا بد مع النية من الدخول . وفائدة هـذا الاختلاف أنه لو مر بالمـكان الذى قد نوى استيطانه فى مدة مستقبلة ولما تنقض وهو قاصد الى جهة خلفه فانه يتم صلاته فيه بخلاف دار الاقامة فيقصر ﴿ والوجه الثانى ﴾ قوله ﴿ وتوسطـه يقطعه ﴾ يعنى أن توسط الوطن يمنع حكم السفر وصورة ذلك أن يريد الانسان وصول جهة بينه و بينها بريد لـكن له وطن متوسط بينه و بين الجهة المقصودة و بينه و بينها دون بريد وهو عازم على المرور بوطنه وسواء مر بوطنه مع العزم أم لا فان توسط الوطن يمنع حكم السفر فلا يقصر ابتداء وانتهاء ﴿ و يتفقان [1] ﴾ يعنى دار الوطن ودار الاقامة ﴿ فى ﴾ أمرين : ﴿ أحدها ﴾ فى ﴿ قطعهمـا حكم السفر ﴾ دخولاً

(١) والفرق بين هذه والأولى أنه غير عازم فى هذه على المرور بوطنه بخلاف الأولى اه

وتوسطاً ومعنى ذلك اذا سار الى جهة من غير وطنه قاصداً الى جهة خلفه ومر بوطنه فانه يتم صلاته ما دام فى الوطن حتى يخرج من ميله لتمام سفره فاذا خرج منه قصر ان كان بينه و بين مقصده بريد وهكذا حكم دار الاقامة اذا دخلها ونوى اقامة عشر

﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثانى ﴾ يتفقان فى ﴿ بطلانهما بالخروج [(1)] ﴾ منهما ﴿ مع الاضراب ﴾ وأما لو خرج منهما ولم يضرب فدار الوطن لا تخرج عن كونها وطناً وأما دار الاقامة فالمختار للمذهب أنها لا تبطل بمجرد الخروج الى دون البريد بل لا بد من الاضراب معه غير مقيد الانتهاء

﴿٦٦﴾ ﴿ باب صلاة الخوف ﴾

﴿ وشروط ﴾ صحة صلاة ﴿ جماعة الخوف ﴾ أربعة ولو كان الخوف ﴿ من أى أمر ﴾ أى سواء كان آدمياً أم سبعاً أم بعيراً أم سيلا جراراً أم ناراً أم نحو ذلك . قال فى الانتصار : وسواء كان الخوف على النفس أو المال لهم أو لغيرهم . ولا بد أن يكون ذلك الخوف من ﴿ صائل ﴾ أى طالب لذلك الخائف كالعدو أو فى حكم الطالب كالنار . فإذا حصل الخوف على هذه الصفة صحت الصلاة الموصوفة بشروط أربعة ﴿ الأول ﴾ أن يكون ذلك الخائف ﴿ فى السفر ﴾ الموجب للقصر فلو كان فى الحضر لم تصح ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن لا تصلى الا فى ﴿ آخر الوقت ﴾ المضروب لها لأنها بدل عن صلاة الأمن ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ ﴿ كونهم محقين ﴾ يعنى الجماعة فلو كانوا مبطلين لم تصح ﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكونوا ﴿ مطلوبين غير طالبين الا ﴾ أن يطلبوا العدو ﴿ لخشية الكر ﴾ ولو بعد زمان طويل أو أمر

---

(١) أما دار الاقامة فهى تخرج بثلاثة : خروجه من ميلها مضرباً . أو خرج من ميلها غير مضرب ثم أضرب ، أو خرج منها الى البريد وان لم يضرب فهى تخرج بأى هذه الثلاثة فلو رجع اليها وهو ناوى السفر فقد خرج وأما الوطن فاذا خرج من ميلها مضربا ثم وقف بعد خروجه من الميل أتم لأنه أشبه الهائم . وأما دار الاقامة فيعود عليه حكم السفر الأول اه

الامام والعسكر أن يخافوا اذا تركوه أن يصول عليهم فحينئذ تصح صلاتهم .وصفتها أن ينقسم المسلمون طائفتين فتقف احداها بازاء العدو متسلحين شاهرين له ندباً ويفتتح الامام الصلاة بالطائفة الأولى . قال الإمام عليه السلام : وهو الذى قصدناه بقولنا ﴿ فيصلى الامام ببعض ﴾ من الجند الذى معه ﴿ ركعة ﴾ والبعض الآخر بازاء العدو ثم يقوم ويقومون ﴿ ويطول ﴾ الامام القيام ندباً بقراءة أم بغير قراءة ﴿ فى ﴾ الركعة ﴿ الأخرى ﴾ حتى تتم الطائفة التى معه صلاتها وهى تنعزل عن الائتمام بهمع نية العزل بعد القيام الى الركعة الثانية فيثبت قائماً ﴿ حتى يخرجوا ﴾ من الصلاة بأن يسلموا وينصرفوا يقفون مواقف أصحابهم ﴿ ويدخل الباقون ﴾ مع الإمام فى الركعة الثانية وهو قائم إن أرادوا لأن الجماعة غير واجبة وإن عزلوا ولم يأت الآخرون فسدت على الأولين بعد فعل ركن مع نية العزل فإذا سلم الإمام قاموا فأتموا صلاتهم هذا إذا صلوا غير المغرب وأما إذا صلى بهم المغرب فإنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين .قال الإمام عليه السلام : وهو الذى قصدناه بقولنا ﴿ وينتظر فى ﴾ صلاة ﴿ المغرب ﴾ فى حال كونه قاعداً ﴿ متشهداً ﴾ التشهد الأوسط ﴿ و ﴾ إذا سلمت الطائفة الأولى فإنه ﴿ يقوم لدخول الباقين ﴾ وهم الذين وقفوا بإزاء العدو فيدخلون معه بعد قيامه للركعة الثالثة فإذا سلم أتموا صلاتهم .

﴿ وتفسد ﴾ صلاة الخوف على المؤتمين بأحد أمرين : ﴿ أحدها ﴾ ﴿ بالعزل حيث لم يشرع ﴾ وذلك نحو أن يعزلوا صلاتهم قبل قيام الإمام للركعة الثانية فيقوموا قبله بنية العزل والعزل إنما هو مشروع بعد قيامه للركعة الثانية وفى المغرب بعد قعوده للتشهد الأوسط فيتشهدون عازلين فلو عزلوا قبله أو تشهدوا مؤتمين ثم قاموا فسدت عليهم ﴿ فرع ﴾ ولا يصيرون منعزلين بمجرد نية الانعزال بل لا بد أن ينضم إلى نية العزل فعل ركن بنية الانعزال غير الركن الذى عزلوا وهم مشاركون فيه ﴿ و ﴾ ﴿ الأمر الثانى ﴾ ﴿ بفعل كثير ﴾ فعله المصلى ﴿ لخيال كاذب ﴾ نحو أن يخيل إليه أن العدو صال للقتال فينفتل لقتاله انفتالا طويلا زائدا على مايباح فى الأمن فإذا ذلك الوهم كاذب فإنه فى هذه الحال يعيد الصلاة ولا يبنى .

﴿ و ﴾ تفسد أيضاً صلاة الخوف ﴿ على الأولين ﴾ وهم الطائفة الأولى إذا تراءوا وحشاً أو سوادا فظنوه عدوا فافتتحوا صلاة الخوف وهو خيال كاذب فإنها تفسد عليهم بالعزل لا بالدخول. قوله ﴿ بفعلها له ﴾ أى بفعل صلاة الخوف للخيال الكاذب ذكر ذلك أبو العباس الحسنى .

﴿٦٧﴾ ﴿فصل﴾

﴿ فإن اتصلت المدافعة ﴾ للعدو أو ما فى حكمه من نار أو سبع أو سيل أو نحوها وخاف المدافع فوت الصلاة بخروج الوقت ﴿ فعل ﴾ منها ﴿ ما أمكن ﴾ فعله مع المدافعة ولو لم يستوف أركانها لأن حكمها حكم صلاة العليل ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الخوف ﴿ فى الحضر ﴾ دون السفر ﴿ ولا تفسد ﴾ هذه الصلاة ﴿ بما لا بد منه ﴾ للمصلى حال الصلاة ﴿ من قتال وانفتال ﴾ عن القبلة ونحوهما من العدْو والركوب فإن غشيهم سيل ولا يجدون نجوة كان لهم أن يصلوا يومون عدْوا على أرجلهم وركابهم وإن أصابهم حريق كان لهم هذا ما لم تكن لهم نجوة من جبل يلوذون إليه أو ريح ترد الحريق وإن أمكنهم النزول لم يجز لهم أن يصلوا على دوابهم إن لم يخشوا أن يأخذها العدو ﴿ و ﴾ لا تفسدها أيضاً بـ ﴿ نجاسة على آلة الحرب [1] ﴾ لا يستغنى عنها وسواء طرأت النجاسة قبل الدخول فى الصلاة أم بعده فإنه يجوز له الصلاة بذلك المتنجس ﴿ و ﴾ إن كانت طرأت النجاسة ﴿ على غيرها ﴾ أى على غير آلة الحرب مما يستغنى عنه ولا يخشى ضررا إذا طرحه فإن ما وقعت عليه هذه النجاسة ﴿ يلقى فوراً ﴾ أى يطرحه المصلى على الفور وحد الفور وقت الإمكان وإلا بطلت صلاته ﴿ ومهما أمكن ﴾ وفعل المصلى فى حال المدافعة ﴿ الإيماء بالرأس ﴾ للركوع والسجود فقد صحت صلاته ﴿ فلا ﴾ يجب عليه ﴿ قضاء ﴾ تلك الصلاة تامة فى حال الأمن

---

(١) منه أو من غيره حيث لا يمكنه أن يتوضأ ولا يتيمم . تمت حاشية سحولى .

بل قد أجزأت ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يمكنه الإيماء بالرأس لشدة الخوف والمدافعة ﴿ وجب الذكر ﴾ لله تعالى فى تلك الحال بتسبيح وتكبير وتهليل مستقبل القبلة أو غير مستقبل وسواء أمكنه أم لا ومكان كل ركعة تكبيرة ندباً ﴿ و ﴾ يجب ﴿ القضاء ﴾ لهذه الصلاة فى الأمن ولا تسقط بهذا الذكر ﴿ و ﴾ يصح أن تصلى هذه الصلاة جماعة كما تصح فرادى وسواء كانوا رجالا أو ركباناً فإن اختلفوا فبعضهم راجل وبعضهم راكب فإنه ﴿ يؤم الراجلُ الفارسَ ﴾ أى يكون الراجل إماماً والفارس مأموماً ﴿ لا العكس ﴾ وهو أن يكون الراكب إماماً والراجل مأموماً فلا يصح .

﴿٦٨﴾ ﴿ باب صلاة العيد ﴾

العيد مأخوذ من عود المسرة لعوده مرة بعد مرة . نعم . ﴿ وفى وجوب صلاة العيدين [1] خلاف وهى ﴾ عندنا من فروض الأعيان على الرجال والنساء ووقتها ﴿ من انبساط الشمس ﴾ على الأرض المستوية والجبال العالية ﴿ إلى الزوال ﴾ أى إلى دخول الوقت المكروه سواء كان يوم الإفطار أو يوم الأضحى وصفتها فيهما واحدة لا تختلف وهى ﴿ ركعتان ﴾ بغير أذان ولا إقامة بل بأربع سجدات وتشهد وتسليم كما فى غيرهما تكون القراءة فيهما ﴿ جهراً ولو فرادى ﴾ ويكبر المصلى عندنا ﴿ بعد قراءة ﴾ الركعة ﴿ الأولى سبع تكبيرات فرضاً ﴾ لازماً تفسد الصلاة بترك هذه التكبيرات أو بترك بعضها لأنها شرط فى صحة الصلاة عندنا ولا فرق بين أن يتركها عامداً فتفسد بالركوع أو ناسياً فتفسد بالخروج من الصلاة و ﴿ يفصل بينهما ﴾ أى بين كل تكبيرتين من هذه السبع بأن يقول ﴿ ندباً ﴾ لا وجوباً ﴿ الله أكبر

(١) ويستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً وأن يؤخر صلاة الفطر القدر الذى يتناول فيه ولو شربة من ماء وقدر مايخرج زكاة الفطر . ويستحب تعجيل صلاة الأضحى قبل أن يتناول أى شىء حتى يرجع اهـ .

كبيراً إلى آخره ﴾ وهو الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلا ﴿ و ﴾ إذا فرغ من التكبيرات السبع قال الله أكبر كبيراً إلى آخره ثم ﴿ يركع بثامنة ﴾ أى بتكبيرة ثامنة وهى تكبيرة النقل ﴿ وفى ﴾ الركعة ﴿ الثانية خمس ﴾ تكبيرات بعد قراءتها بينهن فصل ﴿ كذلك ويركع بسادسة ﴾ وهى تكبيرة النقل

﴿ و ﴾ إذا جاء المؤتم وقد كبر الإمام بعض التكبيرات فإنه يكبر معه ما أدرك من التكبير و ﴿ يتحمل الإمام ما فعله ﴾ من التكبيرات والقراءة ﴿ مما فات ﴾ذلك ﴿ اللاحق ﴾ ويسقط ذلك الفائت عن اللاحق وهذا إذا أدركه فى الركعة الأولى لهما معاً .

فأما لو كانت ثانية للإمام وأولى للمؤتم لم يتحمل عنه الإمام إلا ما فعل وكبر معه ما أدرك ويتحمل عنه ماسبقه بهفيها وزاد تكبيرتين بعد فراغ الإمام من التكبيرات وجوباً ثم يركع معه وكذا لو أدركه راكعاً فإن خشى أن يرفع رأسه عزل صلاته لإتمامها لأنها فرض كالقراءة الواجبة .

﴿٦٩﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وندب بعدها ﴾ أى بعدالصلاة ﴿ خطبتان كا ﴾ لخطبتين اللتين فى ا ﴿ لجمعة ﴾ يعنى فى الواجب والمندوب فيهما ﴿ إلا ﴾ أنهما يخالفان خطبتى الجمعة فى أمور ستة ﴿ أحدها ﴾ ﴿ أنه ﴾ إذا صعد المنبر واستقبل الناس بوجهه وسلم عليهم فإنه ﴿ لا يقعد أولا ﴾ أى لا يقعد قبل أن يشرع فى الخطبة بخلاف الجمعة فإنه يقعد لانتظار فراغ الأذان ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ أنه إذا أراد الشروع فى خطبة أى العيدين كان فإنه ﴿ يكبر فى أول الأولى تسعاً ﴾ رسلا ولا يكبر فى أول الخطبتين الأخيرتين من العيدين ﴿ و ﴾ يكبر ﴿ فى آخرها ﴾ أى بعد الفراغ من كل واحدة تكبيرات ﴿ سبعاً سبعاً ﴾ بخلاف خطبة الجمعة ﴿ و ﴾ يكبر ﴿ فى فصول الأولى من خطبة ﴾

عيد ﴿ الأضحى ﴾ دون عيد الافطار ﴿ التكبير المأثور ﴾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو قوله الله أكبر الله أكبر لاإله إلا الله والله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً على ماأعطانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام . والفصول بعد التكبيرات التسع مرة و بعد الحمد والثناء مرة و بعد الوعظ الثالثة

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ هو أنه ﴿ يذكر ﴾ فى الأولى من خطبتى عيد الفطر ﴿ حكم الفطرة ﴾ فيعرف الناس بوجوبها وجوباً ان كانوا جاهلين وندباً ان كانوا عارفين والقدر المجزى منها كما سيأتى فى فصل ٩٨ ﴿ و ﴾ يذكر فى عيد الأضحى ﴿ الأضحية ﴾ فى الخطبة الأولى فيعرفهم بأنها سنة ومايجزى منها ومالايجزى ووقتها كما سيأتى بيان ذلك فى فصل ٣٣٦ ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ أن خطبة العيد ﴿ تجزى من المحدث ﴾ الذى هو على غير وضوء بخلاف خطبة الجمعة كما تقدم ﴿ و ﴾ تجزى أيضاً من خطيب ﴿ تارك التكبير ﴾ الذى تقدم فى أولها وآخرها و بين الفصول .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ أن خطبة العيد ﴿ ندب ﴾ فيها ﴿ الانصات ﴾ وهو فى خطبة الجمعة واجب ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ أنه يندب فى خطبة العيد ﴿ متابعته ﴾ سراً أى متابعة الخطيب ﴿ فى التكبير والصلاة على النبي وآله ﴾ صلى الله عليه وآله وسلم بخلاف خطبة الجمعة فلاتجوز

﴿ و ﴾ ندب أيضاً ﴿ المأثور ﴾ عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ فى العيدين ﴾ من الأفعال والأقوال والهيئات. قال الامام عليه السلام : ونحن نذكر من ذلك مايليق بهذا المختصر وجملة ذلك أمور : منها ماقدمنا فى الجمعة من الترفيه على الأنفس والأولاد والخدم والعبيد لكن مدة ذلك فى الأضحى ثلاث وفى الافطار يومه . ومنها أنه يستحب فى العيدين اكثار ذكر الله تعالى بالتكبير والتهليل و يستحب الجهر بذلك فى عشر ذى الحجة وهى المعلومات التى ذكرها الله تعالى فى قوله . و يذكروا اسم الله فى أيام معلومات الآية من سورة الحج . ومنها أنه يستحب الخروج

لصلاة العيد إلى الجبانة وهى ساحة البلد ولولم يكن ثم امام أعظم فان كان ثم امام خرجوا معه مترجلين شاهرين السلاح . و يستحب أن يأمر الامام من يصلى فى المسجد بضعفة أصحابه . ومنها إذا فرغ الامام والمسلمون رجعوا فى طريق آخر غير الطريق التى مروها فى الخروج لفعله صلى الله عليه وآله وسلم . وقد اختلف فى الحكمة فى مخالفته صلى الله عليه وآله وسلم الطريق فى الذهاب والرجوع يوم العيد على أقوال كثيرة . فمن ذلك أنه فعل ذلك ليشهد له الطريقان وقيل سكانهما من الجن والانس . وقيل ليسوى بينهما فى مزية الفضل بمروره أوفى التبرك به . وقيل لاظهار شعائر الاسلام فيهما وقيل غير ذلك

﴿٧٠﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وتكبير أيام التشريق ﴾ حكمه عندنا أنه ﴿ سنة مؤكدة عقيب كل فرض ﴾ من الصلوات الخمس ويستحب أن يكرره عقيب الفرائض ثلاث مرات والمنفرد والبدوى والمسافر وغيرهم عندنا سواء فى كون هذا التكبير مشروعاً فى حقهم . ووقته أن يكبر به ﴿ من ﴾ عقيب صلاة ﴿ فجر ﴾ يوم ﴿ عرفة إلى آخر أيام التشريق ﴾ وهو اليوم الخامس من يوم عرفة فيفعله عقيب صلاة العصر فى اليوم الخامس وهو اليوم الثالث بعد يوم العيد ويقطعه عقيب صلاة المغرب. قال فى التقرير : من نسى منه شيئاً تداركه فى أيام التشريق لابعدها . قال فى شرح الابانة :ولا يسقط عند أصحابنا إن تكلم وزال عن مكانه

﴿ و يستحب عقيب النوافل ﴾ مرة واحدة سواء كانت النافلة من الرواتب أم من غيرها ولكنه مع المؤكدة آكد

﴿ فرع ﴾ وصفة التكبير أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد : إلى هنا الحديث . قال فى نيل الأوطار: جاء ذلك عن عمر وابن مسعود وبه قال أحمد و إسحاق . واستحسن الامام الهادى عليه السلام زيادة

والحمد لله على ماهدانا وأولانا وأحل لنا من بهيمة الأنعام . ذكره فى المنتخب وهو المختار للمذهب

﴿٧١﴾ ﴿ باب صلاة الكسوف والخسوف ﴾

قال فى الضياء الخسوف لذهاب كل النور والكسوف لذهاب بعضه .قال الأزهرى هما جميعاً يستعملان للشمس والقمر ﴿ ويسن للكسوفين ﴾ من الصلاة ماسيأتى يعنى كسوف الشمس وكسوف القمر . وإنما تسن الصلاة لهما ﴿ حالهما ﴾ ولو قد شرعت فى الانجلاء لأن صلاة الكسوف تفوت بالانجلاء وبغروب الشمس كاسفة. وتفوت صلاة خسوف القمر بالانجلاء وبطلوع الشمس . فإن حصل الانجلاء أو الغروب أو الطلوع وقد دخلوا فى الصلاة أتمت ولو بالتيمم .

وهى ﴿ ركعتان ﴾ بأربع سجدات وقراءة وتشهد وتسليم ﴿ فى كل ركعة خمسة ركوعات قبلها ﴾ أى يقدم قبل أن يركع الركوع الأول ﴿ ويفصل بينها ﴾ أى بين هذه الخمسة الركوعات بأن يقرأ ﴿ الحمد مرة ﴾ ثم ماتيسر من القرآن ويكفى فى الفصل الفاتحة وثلاث آيات إذا لم يقرأ الصمد والفلق

﴿ و ﴾ استحسن الهادى عليه السلام أن يكون مع الحمد سورة ﴿ الصمدو ﴾ سورة ﴿ الفلق ﴾ يكررها ﴿ سبعاً سبعاً ﴾ وأما الفاتحة فمرة واحدة قال الفقيه يوسف وهو بالخيار إن شاء قرأ قل هو الله أحد سبعاً ثم الفلق سبعاً وإن شاء قرأهما جميعاً مرة ثم يقرأهما معاً مرة ثانية إلى السبع . فإن قرأ غير الصمد والفلق فلايشرع أن يكون سبعاً سبعاً بل مرة واحدة ﴿ ويكبر موضع التسميع ﴾ فى كل ركوع لايتعقبه سجود ولايقول سمع الله لمن حمده ﴿ إلا فى ﴾ الاعتدال من الركوع ﴿ الخامس ﴾ لأنه يتعقبه سجود فيقول فيه الامام والمنفرد سمع الله لمن حمده ويقول المؤتم ربنا لك الحمد

﴿ وتصح ﴾ أن تصلى ﴿ جماعة وجهراً وعكسهما ﴾ وهو فرادى ومخافتة ولو

كانت فى جماعة نص على ثبوت التخيير بين الجهر والمخافتة الامام الهادى عليه السلام وهو المختار للمذهب ولافرق بين خسوف القمر وكسوف الشمس فى أن التمييز بين الجهر والمخافتة فيهما جميعاً . قال الفقيه يوسف وكذا سائر النوافل سواء صليت ليلا أونهاراً مؤكدة وغير مؤكدة الا الوتر فالمشروع فيه الجهر جميعه اجماعا ﴿ فرع ﴾ إذا جاء اللاحق وقد فاته بعض الركوعات فالامام لا يتحملها هنا كما يتحمل التكبيرات فى العيد لأنه إنما يتحمل الأقوال دون الأفعال فلهذا اختار أهل المذهب أن يعزل صلاته إذا هوّى الامام للسجود ليأتى بما فاته ولايجزيه ان نقص إلا إذا فعل ذلك ولامذهب له أوظن أنه مذهبه ولم يعلم إلا بعد الفوات

﴿ و ﴾ يصلى ﴿ كذلك ﴾ أى مثل هذه الصلاة استحبابا ﴿ لسائر الافزاع ﴾ حيث استمرت أوترددت كالزلزلة والريح الشديدة وكل حادث عظيم [1] من جهة الله تعالى قال فى الانتصار كالظلمة الشديدة والريح الزعزع والبرق والرعد المخالف للعادة والأمطار التى يخشى منها التلف أوالضرر ﴿ أو ﴾ يصلى ﴿ ركعتين ﴾ جماعة أو فرادى كركعتى النوافل ﴿ لها ﴾ أى للأفزاع خاصة يعنى أن المكلف عند حدوث شىء من هذه الأفزاع غير الكسوفين مخير ان شاء صلى لأجله مثل صلاة الكسوفين وان شاء صلى ركعتين كسائر النوافل ﴿ فرع ﴾ أمالوتعذرت الصلاة لوجه من الوجوه أوكان الكسوف فى الوقت الذى تكره الصلاة فيه اقتصر على الذكر لله تعالى والدعاء

﴿ وندب ﴾ للامام أوغيره إذا فرغ من الصلاة أن يثبت مكانه مع ﴿ ملازمة الذكر ﴾ لله تعالى بالتكبير والاستغفار والتهليل ﴿ حتى ينجلى ﴾ ذلك الأمر الحادث من كسوف أوغيره ولاتثنى هذه الصلاة ولولم يزل الذى فعل لأجله ﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن صلاة العيد والكسوف والاستسقاء لاأذان فيها ولا اقامة وإنما يندب أن ينادى

(١) لانها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصى ويرجعوا إلى طاعته فعند وقوعها ينبغى الرجوع إليه تعالى بالعبادة التى يدور عليها أمر سعادتهم فى الدنيا والآخرة اه .

لها . يقول : ﴿ الصلاة جامعة ﴾ بالفتح فيهما . و إذا قال حى على الصلاة أو هلموا إلى الصلاة فلا بأس بذلك .

﴿ و يستحب للاستسقاء أربع ﴾ ركعات ﴿ بتسليمتين ﴾ تؤدى ﴿ فى الجبانة ﴾ يقرأ فى كل ركعة الفاتحة وما أحب معها مما فيه تفاؤل ﴿ ولو سراً أو فرادى ﴾ لكن الأولى فيها الجهر والاجتماع ولا خطبة فيها عندنا ﴿ و ﴾ إذا سلموا من الصلاة جعل الإمام والمؤتمون ﴿ يجأرون بالدعاء ﴾ إلى الله سبحانه وتعالى ﴿ والاستغفار ﴾ من الخطايا أى يعجون بذلك رافعى أصواتهم وأيديهم بباطن الأكف إلى محاذاة الصدر لأن ذلك هو الابتهال و يدعون بدعاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو (اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاءولا هدم . اللهم على الظراب[1] والآكام ومنابت الشجر و بطون الأودية . اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً) بضم الميم أى يغيث الناس (هنيئاً مريئاً مريعاً) أى ذا ريع وخصب (غدقاً) بفتح الدال الكثير الماء والخير (مجللا) السحاب الذى يجلل الأرض بالمطر (سحا طبقا) أى طبق الأرض والبلاد مطره (دائما . اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين . اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك مالا نشكو إلا إليك . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علينا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض واكشف عنا من البلاء مالا يكشفه غيرك . اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مداراً) .

﴿ و ﴾ إذا فرغوا من الصلاة والدعاء استحب أن ﴿ يحول الإمام رداءه ﴾ فيجعل الشق الذى على يمينه على يساره والذى كان أيسره على يمينه يفعل ذلك تفاؤلا . إذا قد صار ﴿ راجعاً ﴾ إلى البلد أى حين يريد الانصراف إليه ﴿ تالياً للمأثور ﴾ وهو سورة يس وآخر آية من سورة البقرة من قوله لا يكلف الله نفسا الآية .

﴿ فرع ﴾ و يستحب للامام أن يعظهم قبل الخروج اليها و يأمرهم بالتوبة والصدقة

---

(١) جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء : التلال الصغيرة .

والخروج من المظالم وصيام ثلاثة أيام ثم يخرج بهم فى اليوم الرابع وهم صيام مشاة فى ثياب البذلة متذللين متواضعين خاشعين لله ومعهم الصبيان والشيوخ ومن لا هيئة لها من النساء العجائز والدواب و يبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصياح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ولا سيما بالأخيار من أقرباء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يصل إلى ساحة البلد الذى أصابهم الجدب فيه فيتقدم الامام فيصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

﴿٧٢﴾ ﴿فصل﴾

﴿ والمسنون من النفل ﴾ فى عرف أهل الشرع هو ﴿ مالازمه الرسول ﷺ وأمر به ﴾ و بين كونه مسنونا وذلك كرواتب الفرائض وغيرها مما ورد فيه أثر يخصه بعينه كالكسوفين ﴿ و إ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تكمل الشرطان كأن يلازمه ولم يأمر به أو أمر به ولم يلازمه ﴿ فمستحب ﴾ لأنه قد ورد فى النوافل على سبيل الجملة مايقضى بندبها ﴿ فرع ﴾ عندنا أن الواجب والفرض بمعنى واحد وهو مالازمه الرسول ﷺ وأمر به ولم يبين كونه مسنونا .

﴿ و ﴾ مذهبنا أن النفل ﴿ أقله ﴾ وأفضله ﴿ مثنى ﴾ مثنى فى الليل والنهار فلا تجزى الركعة الواحدة . وأما أكثره فلا يزاد على أربع فى الليل والنهار . فإن زاد بطلت ﴿ وقد يؤكد ﴾ النفل من الصلوات وذلك ﴿ كالرواتب ﴾ التى مع الفرائض وهى الوتر وسنة الفجر وسنة الظهر وسنة المغرب ﴿ فرع ﴾ اختلف فى حكم صلاة الوتر وعددها أما حكمها فعندنا أنها سنة . وأما عددها فعندنا أنها ثلاث ركعات متصلة يسلم فى آخرها ولا تشهد أوسط فيها . و يستحب أن يقرأ بعد الفاتحة فى الأولى ﴿ سبح اسم ربك ﴾ وفى الثانية ﴿ قل ياأيها الكافرون ﴾ وفى الثالثة ﴿ قل هو الله أحد والمعوذتين ﴾ وأن يقول بعد صلاة الوتر ثلاث مرات سبحان الملك القدوس. وأن يقول : اللهم إنى أعوذ برضاك من سخطك و بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك

منك لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ففي ذلك أحاديث صحيحة في أبي داود وغيره

﴿ و ﴾ قد﴿ يخص ﴾ بعض النفل بأثر خاص يردفيه وذلك ﴿ كصلاة التسبيح﴾ وصفتها أربع ركعات كل ركعتين بتسليم أو موصولة ويتشهد الأوسط . يقول بعد قراءة الفاتحة وسورة : سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر خمس عشرة مرة ثم يركع فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم يسجد فيقولها عشراً ثم يعتدل فيقولها عشراً ثم كذلك فى كل ركعة وهل يأتى بتسبيح الركوع والسجود قبل ذلك ؟قال الامام عليه السلام ظاهر قوله فى الحديث ثم يركع فيقولها عشراً أنه لا يأتى به فإن أتى به سجد للسهو وأما التسميع وتكبير النقل فيأتى به اذ لا مندوحة له منه وهو المختار للمذهب

﴿ و ﴾ مما ورد فيه أثر مخصوص ركعتا ﴿ الفرقان ﴾ وصفتهما أن يقرأ فى الأولى بعد الفاتحة تبارك الذى جعل فى السماء بروجا الى آخر السورة وفى الثانية بعد الفاتحة من أول سورة المؤمنين الى أحسن الخالقين ﴿ و ﴾ مما ورد فيه أثر مخصوص ركعات ﴿ مكملات ﴾ لصلاة اليوم والليلة حتى تبلغ جملة صلاة اليوم والليلة ﴿ الخمسين ﴾ ركعة : الفرائض سبع عشرة . وثمان قبل الفجر . وثمان قبل الظهر وهى صلاة الأوابين . وأربع بعد الظهر بسنته . وأربع قبل العصر مفصولة . وأربع بعد المغرب بسنته . والوتر وسنة الفجر

﴿ فأما ﴾ صلاة ﴿ التراويح جماعة ﴾ فبدعة وهى عشرون ركعة بعشر تسليمات فى كل ليلة من ليالى شهر رمضان بعد الفراغ من صلاة العشاء . وأمافرادى فمستحب ﴿ و ﴾ صلاة ﴿ الضحى ﴾ وهى من ركعتين الى ثمان ووقتها من زوال الوقت المكروه الى قبل الزوال اذا صلاها المصلى ﴿ بنيتها ﴾ أى بنية كونها سنة ﴿ فبدعة ﴾ روى ذلك عن ابن عمر واليه ذهب الهادى والقاسم وأبو طالب عليهم السلام وهو المختار للمذهب

﴿ فرع ﴾ يستحب لمن دخل المسجد أن يصلى ركعتين تحية المسجد ويكره

الجلوس قبلها : فإذا دخل وقد حضرت صلاة الجماعة أو دخل والإمام يخطب يوم الجمعة أو دخل فى أحد الأوقات الثلاثة المتقدمة فى باب الأوقات لم يصل التحية . وكذا يستحب صلاة ركعتين عقيب الوضوء كل ذلك لأحاديث وردت فيه .

﴿٧٣﴾ كتاب الجنائز

الجنازة بالفتح الميت و بالكسر النعش.وقيل هما لغتان بالفتح والكسر فى الميت والنعش ولا يقال للنعش جنازة إلا إذا كان عليه الميت ﴿فصل يؤمر المريض بالتوبة والتخلص عما عليه﴾ وهذا الأمر قد يكون واجبا وذلك حيث تحقق منه إخلال بواجب و إن لم يبلغ حد الفسق أو فعل قبيح مع تكامل شروط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وقد يكون مستحبا وذلك حيث يكون المريض من العوام الصرف أو من أهل المعرفة وقد أصابه ذهول وغفلة ولم يتحقق منه إخلال : وقد يكون قبيحا وذلك حيث يؤدى إلى قبيح كأن يحصل بالأمر مفسدة بأن يمتنع من واجب أو يتأذى من غير حصول فائدة . وقد يكون مكروها حيث لم تحصل فائدة ولا مصلحة .

﴿واعلم﴾ أن التوبة مقبولة مالم يغرغر بالموت وهى الندم على ما أخل به من الواجب لوجوبه وعلى مافعله من القبيح لقبحه والعزم على أن لا يعود إلى شىء من ذلك كذلك . وكذا لو ندم وعزم خوفا من عذاب الله فالصحيح أنه عندنا توبة .

﴿نعم﴾ أما الأمر بالتخلص فينبغى لمن أراد تذكير المريض أن يسأله هل عليه حق لآدمى أو هل عنده وديعة أو هل عليه حق لله تعالى من زكاة أو فطرة أو خمس أو مظلمة أو نذر أو كفارات أو هل عليه صيام أو حج و يسأله عن كل شىء بعينه ليكون أقرب إلى أن يذكر فإذا كان عليه شىء من هذه أمره بالتخلص عنه ﴿فورا﴾ أى فى ساعته تلك فإذا كان يأكل ترك الأكل إلا أن يخشى التضرر أخذ مايسد رمقه ﴿و﴾ إن كان لا يتمكن من التخلص فى الحال لزمه أن ﴿يوصى﴾ بذلك ﴿للعجز﴾ عن تنفيذه فى الحال . فأما إذا لم يعجز فهو عاص بالتأخير ولو أوصى . و إذا أوصى لزم

أن يشهد على وصيته حيث عرف أنه لايتخلص إلا بالشهادة وكان له مال والالم يجب كما سيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب الوصايا بأول فصل ٤٤٤

﴿ و ﴾ إذا اشتد عليه المرض حتى خشى عليـه دنو الموت فيندب أن ﴿ يلقن الشهـادتين ﴾ فإذا قالها أمر بتـكرير لاإله الا الله حتى يعجز عن ذلك . قال فى الانتصار ويستحب للمريض ذكر الموت وأن يحب لقاء الله وأن يصبر على الألم وأن يتداوى . ويستحب للزائر أن يطيب نفسه ويبشره بالعافية ﴿ ويوجه المحتضر ﴾وهو الذى قد حضره الموت إلى ﴿ القبـلة مستلقيا ﴾ على ظهره ويصف قدماه إلى القبـلة ليـكون وجهه اليها كالقائم هذا مذهب الامام الهادى عليه السلام وهو المختار للمذهب ﴿ ومتى ﴾ عرف أنه قد ﴿ مات غمض ﴾ لئلا تنفتح عيناه لأنه يستحب أن يكون على هيئة جميلة ﴿ ولين ﴾ كل مفصل منه بالتغميز والقبض والمد ويكون ذلك ﴿ برفق ﴾ عقيب الموت ﴿ و ﴾ اذا قد صح موته ﴿ ربط من ذقنه الى قمته بعريض ﴾ ويكون ذلك عقيب الموت لئلا ينفغر فوه

﴿ فرع ﴾ المذهب أن الاستقبال والتغميض والتليين والربط مستحب اذ لا دليل على وجوبه

﴿ و ﴾ اذا كان الميت امرأة حاملا فانه ﴿ يشق ﴾ بطنها من ﴿ أيسره ﴾ أى من الجانب الأيسر ويتولاه من يجوز له النظر ﴿ لاستخراج حمـل ﴾ عرف أنه قد ﴿ تحرك ﴾ بعـد موت أمه ولو علم أنه يموت وذلك حيث لم يبلغ ستـة أشهر لأن للحى حرمة ولو ساعة واحدة ولأنه بخروجه حياً يرث ويورث ويعمل بخـبر عدلة فى ذلك

﴿ فرع ﴾ اذا تحرك الحمـل قبل الموت وسكن بعده قال الامام عليـه السلام فالأقرب أنه لايدفن الميت حتى يغلب فى الظن موت الجنين ﴿ أو ﴾ لاستخراج ﴿ مال علم بقاؤه ﴾ فى بطنه ﴿ غالبا ﴾ احترازا من أن يكون ثلث ماله فما دون وابتلعه باختيار قاصداً أن يموت وهو فى بطنه ولادين عليه يستغرق ماله فانه فى هذه لايستخرج لأنه

يجرى مجرى الوصية . ﴿ثم يخاط﴾ ذلك الشق وجو با بخيط وثيق محافظة على الطهارة . و ينبغى أن يكون الشق قبل الغسل محافظة على الطهارة أيضاً .

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يعجل التجهيز ﴾ للميت من غسل وتكفين وصلاة ودفن ليلا كان أو نهارا بدون تراخ ﴿ إلا ﴾ التجهيز ﴿ للغريق ونحوه ﴾ من المختنقين لأسباب عدم الهواء كالهدم والشنق وكثرة الحرارة فى الحمام إذا اشتدت وطال المكث بها وشدة البرد وكثرة الناس فى محل غير متجدد الهواء . ومن رائحة الفحم والصواعق وكاختناق الأطفال وقت الولادة وصاحب السكتة[1] والبرسام فإن هؤلاء يجب التثبت فى أمرهم والتأنى فى تجهيزهم حتى يعالج كل بما يليق به أو يحصل من العلامات مايدل على موته . لأنه قد يلتبس حالهم بحال الموتى ثم يفيقون .

﴿ و يجوز البكاء ﴾ على الميت دمع العينين بغير ندب ولا نياحة ومالا يمكن دفعه من الصوت لفعله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ولده ابراهيم ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ الإيذان ﴾ وهو الإعلام بموته ولو بصوت شهير لا يمكن الإعلام لمن قصد إعلامه إلا بذلك . كأن يقول من مئذنة أو نحوها رحم الله من حضر الصلاة على فلان و ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿النعى﴾ للميت وهو الإعلام بالصوت الشهير المؤذن بالتفجع على الميت ﴿ و ﴾ لا يجوز ﴿ توابعه ﴾ أى توابع النعى وهى النواح بالصوت والصراخ واللطم وشق الجيب وجز الشعر وكسر السلاح والأمتعة وكذا لبس السواد وترك الزينة إلا يوما للرجل وثلاثاً للمرأة .

﴿٧٤﴾ ﴿فصل﴾

﴿ و يجب غسل المسلم ﴾ العدل غير الشهيد على أى صفة كان موته ولو غريقا ونفساء ومبطوناً وذا هدم ولو سمى هؤلاء شهداء وهكذا من تاب من الزنا ثم رجم

(١) السكتة : داء معروف تتعطل به الأعضاء عن الحس والحركة إلا التنفس . والبرسام : هو التهاب فى الحجاب الذى بين الكبد والقلب اهـ .

وكذا من قتل قصاصا بعد التوبة ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الميت ﴿ سقطا ﴾ فإنه يجب غسله إذا ﴿ استهل ﴾ ويكفن و يصلى عليه و يدفن ويرث و يورث و يودى إذا كان خروجه بجناية . وندب أن يسمى ولو مات ساعته ولا بد أن يكون استهلاله بأحد أمور إما بعطاس أو بصياح أو بحركة بعد خروجه أو بعضه ولو قل إذا دل على أنه خرج حياً ولو خرج باقيه وقد مات . وأما اذا لم يستهل لف بخرقة كما يلف المتاع ودفن لأنه لا يكفن ولا يلحد له ولا تكون له حرمة ﴿ أو ﴾ إذا وجد مسلم وقد ﴿ ذهب أقله ﴾ بأن أكلته السباع أو نحو ذلك فانه اذا كان الذاهب الأقل وهو دون النصف فانه يجب غسل الباقى فلو ذهب أكثره أو نصفه فلا يجوز أن يغسل ولا يصلى عليه وأما دفنه وتكفينه فيجب

﴿ ويحرم ﴾ الغسل ﴿ للكافر ﴾ وولده ﴿ والفاسق ﴾ لا ولده كقاتل نفسه . قوله ﴿ مطلقا ﴾ ليدخل فيه أطفال الكفار وليدخل كفار التأويل وفساقه ولتدخل الكافرة التى فى بطنها ولد مسلم ﴿ و ﴾ يحرم الغسل أيضاً ﴿ لشهيد مكلف ﴾ حال الجناية ﴿ ذكر ﴾ عدل حال الموت ﴿ قتل ﴾ فى سبيل الله ولو بالسم . قال الإمام عليه السلام وقولنا مكلف احترازاً من الصبي والمجنون فإنهما يغسلان إذا كانا مسلمين ولو قتلا مع أهل الحق . وقولنا ذكر احتراز من الأنثى ولو احتيج اليها فى الجهادفإنها تغسل ولو قتلت فى الجهاد وكذا الخنثى . وقولنا فى الشرح عدل احتراز من الفاسق فإن ترك غسله ليس لأجل الشهادة بل لأجل عصيانه وقولنا قتل فى سبيل الله احتراز ممن يسمى شهيداً لا لأجل القتل كالغريق وصاحب الهدم ونحوهمافإنه يغسل ولو سمى شهيداً . نعم . فإذا كان الشهيد جامعاً لهذه القيود حرم غسله

﴿ أو ﴾ شهيد لم يمت فى موضع القتال لكنه ذهب منه وقد ﴿ جرح فى ﴾ موضع ﴿ المعركة بما ﴾ يعرف من طريق العادة أنه ﴿ يقتله يقينا ﴾ ولو بالسراية نحو رمية أو ضربة بسيف أو عصا أو رضخة أو طعنة فى معمد [1] ولم يمت منها فى الحال فان هذا لايغسل ولو مات فى بيته على فراشه ذكره المنصور بالله وعلى خليل ﴿ أو ﴾ شهيد كذلك قتل أو جرح كما مر سواء كان ذلك ﴿ فى المصر ﴾ أو فى غيره إذا قتله

(١) أى مقتل

البغاة ﴿ ظلما ﴾ فإنه لايغسل .وأما إذا قتله السبع أو الصبى والمجنون فإنه يغسل ﴿ أو ﴾ شهيد كذلك قتـل أو جرح كما مر فى حال كونه ﴿ مدافعاً ﴾ لآدمى ﴿ عن نفس أو مال ﴾ وسواء كان نفسه أو نفس الغير ولو ذمياً أو ماله أو مال غيره ولو قل فإنه لايغسل ﴿ أو ﴾ رجل ﴿ غرق لهرب ﴾ من جيش الـكفار أو من رميهم ﴿ ونحوه ﴾ أن يكون جهاده فى سفينة فغرق زلقاً فى القتال أو نحوه فإنه شهيد لا يغسل

﴿ فرع ﴾ اختلف العلماء اذا استشهد المسلم وهو جنب هل يغسل لأجل الجنابة أم لا فالمذهب أنه لا يغسل وهو الذى اقتضاه كلام الأزهار

﴿ ويكفن ﴾ الشهيد ﴿ بما قتل فيه ﴾ من اللباس اذا كان يملـكه قال الفقيه على وظاهر كلامهم أن ثيابه لا تنزع ولوزادت على السبعة ﴿ إلا آلة الحرب والجورب ﴾ فانهما ينزعان عنه ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء أصابهما دم أم لا وهـكذا الحرير مع وجود غيره . وأما المتنجس بغير دمه فيغسل ويكفن به ﴿ و ﴾ أما ﴿ السراويل والفرو ﴾ فانهما ينزعان ﴿ إن لم ينلهما دم ﴾ من جراحات الشهيد وأما اذا أصابهما دم فانهما لاينزعان بشرط أن يكونا من جنس الـكفن لتخرج الجلود . وكذلك القلنسوة وهو نوع من ملابس الرأس على أشـكال متعددة ﴿ وتجوز الزيادة ﴾ على ثيابه التى قتـل فيهـا .

﴿ ٧٥ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وليـكن الغاسل ﴾ والميمم للميت المسلم ﴿ عدلا ﴾ مكلفاً ﴿ من جنسه ﴾ أى من جنس الميت ان كان رجـلا فرجل وان كان أنثى فأنثى ﴿ أو جائز الوطء ﴾ كالمرأة مع زوجها . والمملوكة التى هى غير مزوجـة مع مالـكها فيجوز أن يغسل كل واحد منهما صاحبه . نعم . وانما يغسل الزوجة زوجها والعكس مع عدم الطلاق البائن بينهما . وأما الرجعى فالمذهب أن لـكل واحد منهما أن يغسل صاحبه لأن الوطء جائز

بينهما ﴿ بلا تجديد عقد ﴾ نكاح ﴿ الا المدبرة فلا ﴾ يجوز لها أن ﴿ تغسله ﴾ لأنها قد عتقت بالموت ولا عدة عليها وكذا المكاتبة فلا تغسله ولا يغسلها لأن الوطء بينهما غير جائز مالم تعجز نفسها وكذا المثول بها

﴿ ثم ﴾ اذا مات ميت وتعذر حضور جنسه أو من له وطؤه كرجل بين نساء أو امرأة بين رجال فإنه يغسل هذا الميت ﴿ محرمه ﴾ ان أمكن حضوره كالأخ فى حق المرأة والأخت فى حق الرجل . ويجوز له أن يغسل ﴿ بالدلك ﴾ بيده ﴿ لما ﴾ يجوز له أن ﴿ ينظره ﴾ من المحرم فالأخت تدلك من أخيها جسده إلا ما بين السرة والركبة مقبلا ومدبراً والأخ يدلك منها ما عدا بطنها وظهرها والعورة المغلظة ﴿ و ﴾ يكفى ﴿ الصب ﴾ للماء ﴿ على العورة ﴾ التى لا يجوز له لمسها ويجب أن تكون العورة ﴿ مستترة ﴾ من رؤية المحرم حال الغسل بخرقة أو نحوها كالظلمة والعمى والتغميض

﴿ ثم ﴾ اذا لم يوجد محرم لذلك الميت مع تعذر الجنس والزوجة وجب أن يغسله ﴿ أجنبى بالصب ﴾ للماء ﴿ على جميعه ﴾ ولا يجوز الدلك لشىء من الميت هنا لا بحائل ولا غيره ولا بد أن يكون الميت حال صب الماء ﴿ مستتراً ﴾ جميعه عن رؤية هذا الذى يصب الماء إما بثوب يلقى عليه ويكون الصب من تحته أو نحوه ﴿ كالخنثى المشكل ﴾ الذى لم يتميز الى الذكور ولا الى الإناث بل له ذكر رجل وفرج امرأة يخرج بوله منهما جميعا ولا يسبق من أحدهما فان حكم غسله حكم غسل الرجل حيث تغسله امرأة أجنبية وهو أن يغسله بالصب دون الدلك ويكون مستتراً وهذا الحكم انما يثبت للخنثى ﴿ مع غير أمته ومحرمه ﴾ فأما اذا كان له أمة فانها تغسله ولا تنظر الى ما بين الركبة والسرة لجواز أن يكون امرأة وتلف يدها لغسل عورته بخرقة وهكذا محرمه كأخيه أو أخته فانهما يغسلانه كما مر فى غسل المحرم لمحرمه

﴿ فان كان ﴾ عليه نجاسة غليظة أو وسخ يمنع من وصول الماء الى البشرة بحيث ﴿ لا ينقيه الصب ﴾ جميعه ولم يحضر من يجوز له دلكه كالمرأة مع الأجنبى والرجل

مع الأجنبية والخنثى مع غير أمته ومحرمه ترك صب الماء عليه و ﴿ يمم ﴾ بأن يلف الأجنبى يديه ﴿ بخرقة ﴾ ويضرب بهما على التراب ثم يمسح أعضاء التيمم ولا يكشف شيئاً من شعره وبدنه

﴿ فأما ﴾ لو مات ﴿ طفل أو طفلة لايشتهى ﴾ جماع أيهما لصغره ﴿ فكل مسلم ﴾ عدل يصح أن يغسله ولو كان أجنبياً منه ﴿ ويكره ﴾ كراهة تنزيه أن يغسل الميت ﴿ الحائض والجنب ﴾ لأنهما ممنوعان من كثير من القرب ولأن اشتغال الجنب بطهارته أولى والحائض وكذا النفساء لايمتنع أن يبدو عليهما الدم فيشتغلا عن غسل الميت

﴿٧٦﴾ ﴿ فصل ﴾

في صفة غسل الميت

اعلم . أنه اذا أريد غسله وضع فى مغتسله بثياب موته ويلقى على ظهره مستقبلا بوجهه ندباً القبلة ثم تنزع ثيابه ندباً ووجوباً حيث لايمكن غسله الا بنزعهما ﴿ وتستر عورته ﴾ وجوباً ﴿ و ﴾ اذا أراد غسل العورة وجب أن ﴿ يلف ﴾ الغاسل إذا كان من ﴿ الجنس يده لغسلها بخرقة ﴾ ونعنى بالجنس الرجل يغسل الرجل والمرأة تغسل المرأة . فأما إذا لم يكن من الجنس نظر . فإن كان الزوج مع زوجته أو أمته لم يجب ذلك لأن لكل واحد منهما أن يلمس العورة بغير حائل وإن كان غير ذلك كالأخ مع أخته لم يجز له مس العورة بالخرقة ولا بغيرها كما تقدم .

﴿ فرع ﴾ يستحب لكل واحد من الزوجين اتخاذ الخرقة للعورة وأن يتقى نظر العورة كما يتقيه فى الحياة لبعد مظنة الشهوة .

﴿ وندب ﴾ ثلاثة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ مسح بطن ﴾ الميت بعد إقعاده ثم يمسح مقعداً قبل إفراغ الماء عليه ثلاث مسحات لتخرج النجاسات التى لا يؤمن أن تخرج بعد الغسل فيبطل الغسل ويكون ذلك مسحاً رفيقاً لئلا ينقطع شىء من البطون

وإنما يندب هذا المسح فى بطن ﴿ غـير الحامل ﴾ حيث لا يجب الشق فأما إذا كان الميت امرأة حاملا لم يمسح بطنها لئلا يخرج الولد ﴿ و ﴾ ﴿ الثـانى ﴾ أن يجعـل ﴿ ترتيب غسـله كما ﴾ الترتيب فى غسل ا ﴿ لحى ﴾ فيبدأ بإزالة النجاسـة من فرجيه بالدلك فإذا زالت النجاسة وضأه كوضوء الصلاة إلا الرأس فيغسله بعد نقض شعره ثم يغسل رأسه ثم سائر جسده ويبدأ بميامنه .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ أن يغسله ﴿ ثلاثا ﴾ أى ثلاث غسلات . وصـفة هـذه الثلاث أن يوضأ أولا كما تقـدم ثم يطلى رأسه وجسده ﴿ بالحُرُض ﴾ بضم الحاء والراء وهو الإشنان فإذا استكمله غسله بالماء وهذه غسلة . فإن لم يكن ثم حرض فالسدر ثم الصابون ثم الـكافور حكاه فى حاشية السحولى ﴿ ثم ﴾ يطلى جسمه ﴿ بالسدر ﴾ مضروبا كما طلاه بالحرض فإذا استكمله غسله بالماء وهذه الغسلة الثانية ﴿ ثم ﴾ يوضع ﴿ الـكافور[1] ﴾ بين الماء يمزج به ولو تغيرت أوصافه ثم يغسل بهـذا الماء الممزوج بالـكافور ليشتد جسم الميت وهـذه الثالثة ﴿ فرع ﴾ إذا لم يوجد شىء من الحرض والسدر والصابون والـكافور فيغسل ثلاثًا بالماء والواجب منها مرة واحدة . ولا يصح غسل موضع النجاسة إلا بعد إزالتها وأما سائر البدن فيصح قبلها ولا فرق بين النجاسة الطارئة والأصلية .

﴿ فإن خرج من فرجه قبل التـكفين بول أو غائط ﴾ وأقله ما ينقض الوضوء انتقض الغسل فتجب إعادته والصلاة . وإنما يجب ذلك بشروط ثلاثة . أحدها : أن يكون ذلك الحادث بولا أو غائطا . فلو خرج من جسده دم أو من الفرجين فالمذهب أنه لا يوجب غسلا . الشرط الثانى : أن يخرج ذلك قبل إتمـام التـكفين فإن نُقض الـكفن أُعيـد الغسل وجوبًا . فأما لو خرج بعـد إدراجه فى الـكفن فلا يعاد الغسل لـكن يحتال فى استمساكه . الشرط الثالث : أن لا يكون خروجه بعد

(١) وإنما يغسل عندنا بالـكافور إذا لم يكن محرما فأما إذا مات وهو محرم غسل الثالثة بالماء القراح لأن حكم الإحرام باق عندنا فإن فعل لزمت الفدية الفاعل اهـ

أن قد خرج مرتين وغسل لكل مرة حتى استكمل الغسلات سبعاً فإنه إذاخرج بعد ذلك لم تجب إعادة الغسل كما يأتى .

نعم . فإذا خرج هذا الحادث وقد كان غسل ثلاث مرات كملت الغسلات ﴿ خمساً ﴾ فيزاد بعد خروج الحدث غسلتان فتكمل خمساً بالثلاث الأول ﴿ ثم ﴾ إذا أحدث بعد الخمس شيء كملت الخمس ﴿ سبعاً ﴾ بأن يزاد غسلتان بعد الخامسة ﴿ ثم ﴾ إذا خرج شيء بعد السابعة لم تجب إعادة الغسل بل يحتال فيه بأن ﴿ يرد ﴾ فى فرجه ويحتم ﴿ بالكرسف ﴾ وهو القطن أو نحوه .

﴿ و ﴾ اعلم أن هذه الغسلات السبع ليست كلها واجبة وإنما ﴿ الواجب منها ﴾ ثلاث فقط وهى الغسلة ﴿ الأولى والرابعة والسادسة ﴾ أما الأولى فظاهر وأما الرابعة فلأن الأولى قد بطلت بالحدث فوجب استئناف غسلة أخرى فوجبت الرابعة وندبت الخامسة بعدها ثم لما أحدث بعد الخامسة بطل الغسل الأول ووجب استئناف مرة فلزمت السادسة وندبت السابعة بعدها . وهذا إذا تفرق الخروج، فأما لو غسل الأولى ثم خرج والثانية ثم خرج والثالثة ثم خرج لم يتعدد بتعددها لأن الواجب ثلاث فقط فإن خرج بعد التيمم كمل ثلاثا فقط .

﴿ وتحرم الأجرة ﴾ على الواجب من غسل الميت وسواء كان كافراً أو فاسقاً أو مؤمناً وسواء تعين غسله على الغاسل أم لا . وأما على المندوب من غسل الميت فتحل أخذ الأجرة عليه حيث شرطها أو اعتادها إلا فى حق الفاسق والكافر فتحرم مطلقا أى سواء شرطها أو اعتادها لأنها أجرة على محظور ﴿ ولا تجب ﴾ على الغاسل ﴿ النية ﴾ لغسل الميت ﴿ عكس ﴾ غسل ﴿ الحى ﴾ فيهما فإن الحى إذا غسله غيره بالأجرة ولم يحصل فى الغسل محظور من لمس أو غيره جاز للغاسل أخذها لأن الوجوب على غيره . وتجب النية فى غسل الحى لكن وجوبها على المغسول لا على الغاسل .

﴿ و ﴾ إذا لم يوجد فى الميل مايغسل به الميت فإنه ﴿ ييمم ﴾ بالتراب ﴿ للعذر ﴾

كما ييمم للصلاة فان وجد ماء لايكفيه قبل اهالة أكثر التراب عليه غسل كما تقدم فى باب التيمم بأول فصل ٢٦ . ولا يجب تأخير أعضاء التيمم هنا لأنهـا لاتيمم حيث غسل بعضه لأن ذلك إنما شرع للحى كما تقدم وهل تعاد الصلاة أم لا، الصحيح أنهـا تعاد ﴿ ويترك ﴾ الميت لايغسل ولاييمم ﴿ ان تفسخ ﴾ جسده ﴿ بهما ﴾ وذلك نحو أن يكون محترقاً بالنـار أو بالصاعقة أونحو ذلك بحيث ينفسخ ان لمس فأما لو أمكن صب المـاء عليه أوعلى بعضه ولايضره وجب غسله بالصب ثم المسح أو الانغماس

﴿٧٧﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ثم يكفن ﴾ الميت وجوباً ويكون كفنه وكذا سائر المقدمات من الأحجار وغيرها كالبقعة والمـاء وأجرة حمل الميت والحفر والحراسة من النباش وعمـارة القبر المعتادة وان لم يوص فهذا كله ﴿ من رأس ماله [1] ﴾ ان كان له مال ﴿ ولو ﴾ كان المال ﴿ مستغرقاً ﴾ أى على الميت دين يستغرق جميع ماله فان الـكفن وسائر المقدمات المذكورة مستثناة للميت ولولم يبق لأهل الدين شىء وهكذا لو كان له زوجات يحتجن إلى الانفاق فان الـكفن يقدم على نفقتهن ويجب كفن المثل ولوأجحف بنفقتهن المستقبلة لاالماضية فـكسائر الديون لـكن لايكفن من عليه دين مستغرق لتركته إلا ﴿ بثوب ﴾ واحد ﴿ طاهر ساتر لجميعه ممـا ﴾ يجوز له ﴿ لبسه ﴾ على الاطلاق فى حال كونه حياً فلايجوز تـكفين الرجل بالحرير ونحوه ممـا يحرم عليه لبسه والمرأة يجوز أن تـكفن به وبالثياب المصبوغة ولـكنه يكره والبياض أولى بها وبالرجال قال فى الانتصار ولافرق بين القطن والصوف لـكن المستحب حسن الـكفن وا كماله ﴿و﴾ يجب أن ﴿ يعوض ﴾ الـكفن ﴿ ان سرق ﴾ ولومراراً وسواء سرق قبل الدفن

---

(١) وأما المقدمات المندوبة كالحنط والطيب ونحوهما فمن الثلث مع الوصية اهـ

أو بعده بأن ينبش ويكون المعوض من رأس المال أيضا ولو كان مستغرقا بالدين فان كان الغرماء قد استوفوا ديونهم قبل ذلك لم ينقض وكانوا أولى به وكذا الموصى له إذا قد قبضه . قال الامام عليه السلام وينتقل وجوب التكفين إلى القرابة أو بيت المال على ماسيأتى

﴿ و ﴾ يكفن ﴿ غير المستغرق بكفن مثله ﴾ فى بلده قدراً وصفة فان لم يوجد له مثل عمل بالأوسط . فان كان فى الورثة صغير أوغائب أولاوارث له لم تجز الزيادة عليه فإذا زاد المكفن ضمن الزائد على كفن المثل حيث هو الدافن فان علم كان عليه ومع جهل الدافن يكون على المكفن ان علم والافعلى من غره. وان كان الورثة كباراً حاضرين فلهم الزيادة على كفن المثل بما شاءوا

﴿ والمشروع ﴾ فى عدد الكفن أن يكون من واحد ﴿ إلى سبعة وتراً ﴾ اما واحد أوثلاثة أوخمسة أوسبعة ويكره خلاف ذلك

﴿ فرع ﴾ فى كيفية التكفين وصفة الأكفان .أما إذا كان واحداً فإنه يستر به حتى لا يبقى شىء من جسمه ظاهراً فان طال من ناحية الرأس ردت الفضلة على الوجه وإن كان من ناحية الرجلين ردت إلى ناحية الظهر . فان صغر قدمت العورة ثم القبل فان فاض على العورة كان مافوق السرة أولى مما تحت الركبة وستر الرأس أولى من ستر الرجلين

وأما إذا كفن بثلاثة فإزار ودرجان ولاعمامة فى الثلاثة ولا قميص . وأماالخمسة فقميص وإزار وعمامة للرجل أوخمار المرأة ودرجان وأما السبعة فقميص وازار وعمامة وأربعة دروج . وصفة الازار أن يكون فوق القميص وتحت الدرج من السرة إلى تحت الركبتين . ومن شرط القميص وكذا المئزر أن يكون إلى تحت الركبتين من تحت الدرج غير مخيط فان كان مخيطا فتق من تحت كميه إلى أسفله . وصفة العمامة أن تكون من تحت الدرج ليتين على رأسه والثالثة يلثم بها . والخمار لغة ماتغطى به المرأة رأسها وهى لفافة لجميع رأسها

وكيفية الادراج أن يعمد إلى أعرض الثياب وأجملها فيفرش ثم يفرش بعضها على بعض ويذر الذريرة عليها وبينها ويجمر بعود ثم يوضع عليها الميت ويلف فيها ويخرج رأسه من القميص ويعمم ويعطف عليه الثوب الذى يليه من جنبه الأيمن ثم من جنبه الأيسر ثم يفعل كذلك بسائر الثياب ويضم على وجهه ماعند رأسه ويضم على ظهره ماعند رجليه ويكون الرد إلى جهة الظهر بعد عصره على وجه لا ينكشف . فإن كان الميت محرما فلاعمامة ولا قميص حيث هو مخيط ثم تشد الأكفان بخرقة إن احتيج إلى ذلك وتحل فى قبره بعد توسيده كما سيأتى

﴿ ويجب ﴾ إذا أوصى الميت بأن يكفن بأكثر من كفن المثل أو بفاخر من الثياب أن يمتثل قوله ويزاد ﴿ مازاده ﴾ إذا كان ذلك الزائد فى العدد أو فى الصفة يخرج ﴿ من الثلث ﴾ إن كان له وارث لأن له أن يوصى من الثلث بما شاء ويجب امتثاله إلا أن يكون محظوراً ، والزيادة ليست محظورة وإنما هى مكروهة لانها من باب المغالاة ﴿ والا ﴾ يمتثل ماأوصى به ﴿ أثم الورثة ﴾ إذا كانوا هم الممتنعين ﴿ وملكوه ﴾ أى يملكون ذلك الزائد

﴿ و ﴾ كفن المرأة ﴿ يلزم الزوج ﴾ كفن مثلها من مثله فلو كانت موسرة وهو فقير لزم الزوج مماورثه من زوجته وان كانا فقيرين معاً وأمكن الحاكم أن يقترض للزوج لزم الزوج ذلك فإذا لم يمكن فعلى ورثتها لأنه لا يمكن انتظار كسب الزوج ﴿ و ﴾ يلزم ﴿ منفق الفقير ﴾ تكفينه بثوب واحد ويكون على حسب النفقة لا على قدر الارث ولا فرق بين أن يكون الفقير مؤمنا أوفاسقا ﴿ ثم ﴾ إذا لم يكن للفقير قريب تلزمه نفقته فكفنه يجب من ﴿ بيت المال ثم ﴾ إذا لم يكن ثم بيت مال وجب تكفين الفقير بثوب واحد ﴿ على ﴾ من حضر من ﴿ المسلمين ﴾ فرض كفاية من خالص أموالهم مالم يكن مصرفا للزكاة وكان معهم زكاة فمنها ﴿ ثم ﴾ إذا تعذر من الجميع وجب مواراته ﴿ بما أمكن من شجر ﴾ طاهر ثم إذالم يوجد فماأمكن من خلب ﴿ ثم ﴾

إذا تعذر ذلك فما أمكن من ﴿ تراب طاهر ﴾ يحثى عليه . ويدفن العارى مستقبلا كغيره إذ لم يفصل الدليل .

﴿ وتكره ﴾ كراهة تنزيه ﴿ المغالاة ﴾ فى الأكفان أما فى العدد بأن يزاد على سبعة أو فى الصفة بأن يعمد إلى أفخر الثياب وأغلاها . مالم يقصد المفاخرة فالكراهة للحظر .

﴿ وندب ببخور ﴾ للاكفان لا لجسد الميت وإنما تبخر قبل وضع الميت عليها والمندوب أن تجمر بالعود ونحوه مما غلا من أنواع البخور ﴿ و ﴾ ندب ﴿ تطييبه ﴾ أى تطييب الميت وأكفانه بأنواع الطيب ولو مسكا أو عنبرا لا زبادا ولا ﴿ سيما مساجده ﴾ ولو طفلا وهى الاعضاء السبعة فإنه يستحب أن يوضع عليها الطيب لأنها تكرمت على الاعضاء بالاعتماد عليها فى عبادة الله سبحانه ويستحب أن يكون ذلك الذى ضمخت به كافورا لأنه يشد جسم الميت إلا أن يكون الميت محرما لم يحنط بطيب

﴿ ثم ﴾ إذا فرغ من تجهيز الميت فإنه ﴿ يرفع ﴾ لحمله إلى القبر . وندب أن يكون الرفع فى أول مرة ﴿ مرتبا ﴾ فيبدأ من يحمله برفع الميامن من الميت ثم يؤخرها ثم يقدم المياسر ثم يؤخرها ويقدم رأس الميت ﴿ و ﴾ إذا رفعوه وأخذوا فى السير فالمستحب أن ﴿ يمشى ﴾ المشيعون للميت ﴿ خلفه ﴾ وهو الأفضل عندنا للاتعاظ ويجوز أمامه . والمستحب أن يكون المشى بالجنازة وخلفها ﴿ قسطا ﴾ ليس بالحثيث المسرع ولا الخفيف المبطئ ﴿ وترد النساء ﴾ عن الخروج مع الجنازة للتشييع إذا استغنى عنهن وكذا يمنعن من زيارة القبور . حيث يخرجن للنياحة والتبرج ـ ويكره القيام قبل حمل الجنازة لمن يحملها والقعود قبل وضعها على الأرض وكذا لحوقها بالمجامر لأن ذلك من فعل المجوس .

﴿ ٧٨ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وتجب الصلاة ﴾ على الميت وهى فرض ﴿ كفاية ﴾ إذا قام بها البعض سقط

وجوبها عن الباقين وإنما يصلى ﴿ على المؤمن ﴾ دون الكافر والفاسق . وأما من في حكم الفاسق ومجروح العدالة فيجب غسله والصلاة عليه . قال الامام عليه السلام : ويدخل فى قولنا المؤمن كل مؤمن صغيرٍ أم كبير والسقط الذى استهل أو خرج بعضه حيا ثم خرج باقيه وقد مات ويدخل فيه مايصح أن يغسل من الميت على التفصيل الذى تقدم . ويدخل فيه الشهيد ويدخل فيه من أولاد الكفار من جرى عليه حكم الاسلام كما سيأتى ان شاء الله تعالى فان هؤلاء مؤمنون فيصلى عليهم ﴿ و ﴾ اذا وجد ميت ﴿ مجهول ﴾ الحال فى الاسلام وعدمه لم تجب الصلاة عليه الا إن ﴿ شهدت قرينة بإسلامه ﴾ وأقوى القرائن ما اختص به الإسلام كالختان وخضاب الشيب وقص الشارب وفرق الرأس . فان لم يظهر فيه شيء من هذه الخصال نحو أن تكون امرأة أو رجلا لم يتبين فيه شيء من ذلك رجع الى الدار التى مات فيها فان كانت دار إسلام فمسلم يصلى عليه وان كانت دار كفر فالعكس . وان وجد فى فلاة لايحكم عليها بأنها دار كفر ولا دار اسلام ولا ظهر فيه سيما أىّ الفريقين فالمذهب أن يحكم له بأقرب الجهتين اليه مع عدم التصرف والا فالعبرة بالتصرف ولو بعد . فان استويا أو التبس فالاسلام لأن كل مولود يولد على الفطرة الإسلامية ﴿ فان التبس ﴾ المسلم ﴿ بكافر فعليهما ﴾ تصح الصلاة ﴿ وان كثر الكافر بنية ﴾ من المصلى ﴿ مشروطة ﴾ فينوى ان صلى عليهم دفعة واحدة أن صلاته ودعاءه على المسلم منهم. وان صلى على كل واحد منهم وحده نوى أن صلاته ودعاءه له ان كان مسلما. وأما أين يقبرون فتعتبر عندنا الغلبة فان استووا ففى مقابر الكفار تغليبا لجانب الحظر بخلاف الصلاة فلاحظر مع تمييز النية

﴿ وتصح ﴾ صلاة الجنازة ﴿ فرادى ﴾ ولو امرأة . هذا الصحيح من المذهب ﴿ والأولى بالامامة ﴾ صوابه بالصلاة ﴿ الامام ﴾ الأعظم اذا حضر موضع الصلاة ﴿ وواليه ﴾ ولو عبدا كالحاكم من جهة الامام فانهما أولى من قرابة الميت عندنا ﴿ ثم ﴾ اذا لم يكن ثم امام أو لم يحضر موضع الصلاة فالأولى بالتقدم ﴿ الأقرب نسبه ﴾ الى الميت ﴿ الصالح ﴾ للامامة فى الصلاة ﴿ من العصبة ﴾ أى من عصبة الميت والعصبة أولى من الزوج وكذا من السيد فيقدم الأقرب فالأقرب على حسب درجتهم فى

القرب . والمذهب أن لا يستحب مؤاذنة القريب الفاسق وكذا الذى لا يحسن الصلاة اذ لا ولاية له ﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ تعاد ﴾ الصلاة اذا صلى بالناس غير الأولى بالامامة ﴿ ان لم يأذن ﴾ له بالتقدم من هو ﴿ الأولى ﴾ بها مع حضوره وكذا اذا لم يعرف رضاه قبل الصلاة ﴿ فرع ﴾ لو أوصى الميت أن يغسله أو يصلى عليه أجنبى فالمذهب أن القريب أحق بذلك وكذا فى الادلاء والتجهيز والكفن والدفن من الموصى له لأن وصيته لا تصح كما لو أوصى الى أجنبى بتزويج بنته ولها عصبة فإنه لا تصح وصيته.

﴿ وفروضها ﴾ خمسة ﴿ الأول ﴾ ﴿ النية ﴾ فيكفى مطلق نيته صلاة الجنازة كالظهر سواء كان المصلى عليه رجلا أو امرأة لأن تعيينه لا يجب ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ خمس تكبيرات ﴾ بتكبيرة الاحرام وندب التعوذ والتوجهان ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ القيام ﴾ حال الصلاة فلا تجزى من قعود مع الامكان ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ التسليم ﴾ على اليمين واليسار ﴿ والخامس ﴾ استقبال جزء من الميت

﴿ وندب ﴾ للامام والمؤتم ﴿ بعد ﴾ التكبيرة ﴿ الأولى ﴾ وهى تكبيرة الاحرام حمد الله والثناء عليه فيقول : لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شىء قدير . ثم يقرأ الحمد أى الفاتحة ﴿ وبعد ﴾ التكبيرة ﴿ الثانية ﴾ يقول : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وخيرتك من خلقك وعلى أهل بيته الطاهرين الأخيار الصادقين الأبرار الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ثم يقرأ سورة ﴿ الصمد ﴾ ﴿ وبعد ﴾ التكبيرة ﴿ الثالثة ﴾ يصلى على الملائكة والأنبياء ويدعو لنفسه وللمؤمنين والمؤمنات ثم يقرأ سورة ﴿ الفلق. وبعد ﴾ التكبيرة ﴿ الرابعة الصلاة على النبى وآله ﴾ كما فى التشهد الأخير فى الصلاة الى قوله حميد مجيد ﴿ والدعاء للميت بحسب حاله ﴾ فان كان طفلا . قال اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذخرا وعظة واعتباراً وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره . وان كان بالغا مؤمنا

قال: اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وقد صار اليك وقد أتينا معه مستشفعين له

سائلين له المغفرة فاغفر له ذنوبه وتجاوز عن سيئاته وألحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم . اللهم وسع عليه قبره وافسح له أمره وأذقه عفوك ورحمتك ياأكرم الأكرمين اللهم ارزقنا حسن الاستعداد لمثل يومه ولا تفتنا بعده واجعل خير أعمالنا خواتمها وخير أيامنا يوم لقاك . وان شاءدعا بما رواه عوف بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلا خيراً من أهله وزوجا خيراً من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار ، حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت . رواه مسلم. وان شاء قال : اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان .اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله . وان كان فاسقا واضطر الى الصلاة عليه دعا عليه [1] ثم بعد الدعاء يكبر الخامسة ويسلم على اليمين واليسار ﴿ فرع ﴾ وجميع ماتقدم فيها من القراءة والدعا ندب ، وليس الدعاء مقصورا على ماذكرنا بحيث انه اذا زاد أو نقص أو دعا بخلافه فسدت الصلاة بل يدعو بما يطابق تلك الحال بأى دعاء شاء لانه قد نقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أدعية مختلفة فدل على أن الجميع جائز

﴿ و ﴾ ندب ﴿ المخافتة ﴾ فى القراءة والدعاء . لا التكبير والتسليم ﴿ و ﴾ ندب ﴿ تقديم الابن للأب ﴾ نحو أن يكون للميت ابن وأب وهما معاً صالحان للامامة فان الابن أحق بالصلاة لكونه أقرب الى الميت من الأب لكن يستحب للابن أن لا يتقدم على أبيه اجلالا وتأدبا

﴿ وتكفى صلاة ﴾ واحدة ﴿ على جنائز ﴾ كثيرة بخمس تكبيرات لهن جميعاً اذا افتتح الامام الصلاة عليها أجمع ﴿ و ﴾ أما اذا جاءت شيئاً فشيئاً وهو فى حال

(١) وان كان ملتبسا قال اللهم ان كان محسنا فزده احسانا وان كان مسيئا فأنت أولى بالعفو عنه

الصلاة فإنه لا يجب استئناف الصلاة من أولها للجنازة التى تأتى فى حال صلاته بل يكفى ﴿ تجديد نية تشريك كل جنازة أتت خلالها ﴾ ولو قبل التسليم ﴿ وتكمل ﴾ التكبيرات فى صلاة الجنازة ﴿ ستا ﴾ فى بعض الأحوال وصورة ذلك تظهر ﴿ لو ﴾ افتتح الصلاة على جنازة أو جنائز ثم ﴿ أتت ﴾ جنازة أخرى فوضعت مع الأولى للصلاة عليها ﴿ بعد ﴾ أن كبر ﴿ تكبيرة ﴾ الاحرام على الأولى فإنه ينوى بقلبه تشريك هذه الآتية فى الصلاة فإذا أتم التكبيرات خمسا فقد كملت الصلاة على الأولى وهذه الأخرى لم يكبر عليها بعد مجيئها الا أربعا فيزيد واحدة ليكمل عليها خمس تكبيرات ﴿ وترفع ﴾ الجنازة ﴿ الاولى ﴾ مع نية العزل حين كمل عليها خمس تكبيرات ﴿ أو تعزل بالنية ﴾ أى إذا تعذر رفعها لأمر عزلها الامام بقلبه بأن يريد أن التكبير الزائد هو على الأخرى وحدها ﴿ ثم ﴾ يفعل المصلى ﴿ كذلك ﴾ فى كل جنازة جاءت من بعد . فلو جاءت بعد التكبيرتين كمل التكبير سبعا فان جاءت بعد ثلاث كملت ثمانية ثم كذلك هذا مذهبنا . ﴿ فإن زاد ﴾ المصلى فى تكبيره على خمس ﴿ عمدا ﴾ فسدت صلاته فإن فعله سهوا لم تفسد ولا سجود للسهو فيها إذا لم يفعل الزيادة تظننا . فأما لو زادها تظننا ثم تيقن الزيادة أعاد كما تقدم تفصيل ذلك بآخر فصل ٥٧ فى باب سجود السهو والله أعلم ﴿ أو نقص ﴾ من الخمس التكبيرات فسدت أيضا ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء نقص عمدا أوسهوا . و إذا فسدت بزيادة أوبنقص أو بفعل كثير ﴿ أعاد ﴾ المصلى على الجنازة إذا انكشف فسادها ﴿ قبل الدفن لا ﴾ إذا انكشف ﴿ بعده ﴾ فانه لا ينبش للاعادة ولا يصلى على القبر عندنا

﴿ فرع ﴾ لو صلى من يرى أنها أربع خلف من يرى انها خمس وجب انتظاره فان تابع الامام وكبر الخامسة فسدت لأنها كالركعة . وفى العكس يكبر لنفسه الخامسة بعد تسليم الامام

﴿ و ﴾ اذا جاء ﴿ اللاحق ﴾ وقد كبر الامام بعض التكبيرات بعد تكبيرة الاحرام فالواجب عليه أن ﴿ ينتظر تكبير الامام ﴾ الذى يريد أن يكبره ولو كانت

الخامسة ﴿ ثم يكبر ﴾ معه تكبيرة الإحرام فلو لم ينتظر لم تنعقد صلاته . وأما لو انتظر فكبر الامام وتأخرت تكبيرة اللاحق عن تكبيرته فيعفى عن قدر نصف مابين التكبيرتين من قراءة ودعاء تحقيقا أو تقديرا . وهكذا حكم غير اللاحق من المؤتمين إذا تأخر فى إحدى التكبيرات فيعفى عن نصف مابين التكبيرتين لا أكثر فتفسد ﴿ ويتم ﴾ اللاحق ﴿ مافاته ﴾ من التكبيرات ﴿ بعد التسليم ﴾ أى بعد تسليم الإمام . ولا بد أن يكون اتمام التكبير والتسليم ﴿ قبل الرفع ﴾ للجنازة .

﴿ وترتيب الصفوف ﴾ فى صلاة الجنازة وجوباً فى الكبار وندباً فى الصغار ﴿ كما مر ﴾ فى صلاة الجماعة بفصل ٥١ ﴿ إلا أن ﴾ الصف ﴿ الآخر ﴾ بالنظر إلى كل جنس ﴿ أفضل ﴾ فى صلاة الجنازة دون صلاة الجماعة وذلك لندب تكثير الصفوف على الجنازة .

﴿ و ﴾ يندب فى هيئة صلاة الجنازة أن ﴿ يستقبل الإمام ﴾ والمنفرد حال صلاته عليها ﴿ سرة الرجل ﴾ والمراد وسطه ﴿ وثدى المرأة ﴾ والمراد حذاء الصدر منها . ويكون رأس الميت عن يمين الإمام ورجلاه عن يساره وإن عكس جاز وكره ﴿ و ﴾ إذا حضر جنائز فإن كانوا جنسا واحدا متساوين فى الفضل رتبها كيف شاء وان كانوا أجناسا أو مختلفين فى الفضل فإن صفوفهم ترتب و ﴿ يليه الأفضل فالأفضل ﴾ ندبا إذا وردوا معا فتقدم جنائز الرجال الأحرار مما يلى الإمام ثم جنائز الصبيان ثم جنائز العبيد ثم جنائز الخناثى ثم جنائز النساء ، ذكر ذلك الهادى عليه السلام فى الأحكام. فإن لم يردوا معا قدم الأول فالأول .

﴿ ٧٩ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ثم ﴾ يجب أن ﴿ يقبر[١] ﴾ وأقله حفرة يحجب الميت فيها وتمنع السباع

(١) والدفن فى المقبرة أولى لينال الميت دعاء المارين والزائرين لعدة أحاديث وردت فى الزيارة منها فى الصحيح أنه أتى المقبرة فقال « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » اهـ .

وتكتم الرائحة أن تظهر وأكمله أن يعمق استحبابا قدر نصف قامة . ويجب أن يوضع فى القبر ﴿ على أيمنه ﴾ أى على جنبه الايمن ﴿ مستقبلا ﴾ بوجهه القبلة ﴿ ويواريه ﴾ أى يدخله حفرته ﴿ من ﴾ يجوز ﴿ له ﴾ لمسه حال ﴿ غسله ﴾ فيوارى الرجلَ رجل أو زوجته أو أمته . والمرأة امرأةٌ أو زوجها أو محرمها حسب ما تقدم تفصيله فى الغسل بأول فصل ٧٦ على ذلك الترتيب ﴿ أو ﴾ اذا لم يوجد فى المجلس عند القبر من يجوز له لمسه حال غسله جاز أن يدليه الى القبر ﴿ غيره ﴾ بحائل كثيف إن أمكن ﴿ للضرورة ﴾ وهو عدم حضور الاولى بالإدلاء أو تعذره منه لأمر من الامور . فإن تعذر الحائل الكثيف جاز ولو لم يكن الا الكفن ﴿ وتطيب أجرة الحفر ﴾ للقبر ﴿ و ﴾ أخذها على ﴿ المقدمات ﴾ وهى حمل الميت وادلاؤه ونحوهما كما تقدم بيانه بأول فصل ٧٧

﴿ وندب ﴾ فى التقبير تسعة أشياء ﴿ الأول ﴾ أن يتخذ ﴿ اللحد ﴾ فى القبر واللحد هو أن يحفر فى جانب القبر الذى يلى القبلة حفرا عارضا مستطيلا يكون الميت على جنبه الأيمن فيه . فإن تعذر اللحد لرخوة الارض فالضرح وهو الشق فى وسط القبر ﴿ فرع ﴾ اذا أوصى الميت أن يقبر فى تابوت لم يمتثل أمره الا لضرورة داعية .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ سله من مؤخره ﴾ وصورة ذلك أن يوضع رأس الجنازة عند موضع الرجلين من القبر ويدخل الميت الى القبر من جهة رأسه ويسل سلا رفيقا ويستحب أن يقول عند سله الى القبر بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله . ويزاد فى حق الكبير اللهم لقنه حجته وصعد بروحه ولقه منك خيرا .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ توسيده ﴿ نشزاً ﴾ وهو المرتفع من الارض ﴿ أو ترابا ﴾ ولا يوسد شىء من الوسائد ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ حل العقود ﴾ التى فى الكفن عند رأسه ورجليه ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ ستر القبر ﴾ بأن يسجى عليه بثوب والذى يتولى مواراة الميت يكون تحت الثوب ولايزال الثوب ممدوداً على القبر ﴿ حتى توارى المرأة ﴾ فى لحدها ولو صغيرة أو رحما للدافن بأن ينضد عليها اللبن أو الحجارة أو القصب أو التراب . ولا يستحب ستر القبر فى حق الرجل عندنا الا أن يكون قد

تغير ريحه فإنه يسجى عليه كالمرأة ﴿ فرع ﴾ اذا وضع الميت فى اللحد على الصفة السابقة فيستحب أن يجعل خلفه شىء من لبن أو غيره يسنده ويمنعه من أن يقع على قفاه وأن ينصب اللبن على المنفتح من اللحد بحيث يسد جميع المنفتح وتُسد الفرج بقطع اللبن ونحوه وتسد الفرج اللطاف بحشيش أو بطين

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ أن يحثى على القبر ﴿ ثلاث حثيات [1] ﴾ من التراب باليدين معا ﴿ من كل حاضر ﴾ على القبر ويكون فى حال الحثيات ﴿ ذاكراً ﴾ لله تعالى بأن يقول فى الأولى : منها خلقناكم . وفى الثانية : وفيها نعيدكم . وفى الثالثة ومنها نخرجكم تارة أخرى قال فى الانتصار : ولا يزاد على التراب الذى خرج من القبر الا لحاجة اليه ﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ رشه ﴾ أى رش القبر بعد استكمال وضع التراب والحصى عليه ﴿ و ﴾ ﴿ الثامن ﴾ ﴿ تربيعه ﴾ وصورته أن يكون أربعة أركان ﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ ﴿ رفعه شبرا ﴾ من فوق الأرض بأن يوضع عليه تراب قبره ثم حصى أو حجارة ليعرف بذلك . وقد يجب رفعه حيث يؤدى تركه الى استطراقه ولا يرفع اذا خشى أخذه أو أخذ كفنه .

﴿ وكره ﴾ فى القبر سبعة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ ضد ذلك ﴾ المندوب المتقدم فيما له ضد وأما مالا ضد له فالمكروه فيه تركه ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الانافه بقبر غير فاضل ﴾ مشهور الفضل وهو رفعه زائداً على شبر فإنه مكروه مالم يكن فاضلا فلا بأس بالزيادة ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ جمع جماعة ﴾ أو اثنين فى قبر واحد ﴿ الا لتبرك ﴾ بجمعهم متقاربين كما روى أنه قبر الحسن بن على وعلى بن الحسين والصادق والباقر الى جنب قبر فاطمة عليهم السلام ﴿ أو ضرورة ﴾ داعية الى أن يقبر جماعة فى قبر جاز ذلك ولا كراهة ويحجز بين كل اثنين بتراب أو حجارة ويقدم الى القبلة أفضلهم ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ الفرش ﴾ فى القبر والوسائد ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ التسقيف ﴾ للقبر لأن ذلك من البناء وقد نهى عنه ﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ اتخاذ ﴿ الآجر ﴾ فيما

---

(١) (فرع) هل يصح التوكيل فى الحثو المذهب أنه يصح حكاه فى المعيار والزهور اه

يوازي به الميت داخل قبره وفوقه فإنه يكره فإن لم يوجد غيره زالت الكراهة ﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ الزخرفة ﴾ القبر وهي تزيينه بالتجصيص والقضاض ونحوهما لأنه قد ورد النهي عن ذلك ﴿ إلا رسم الاسم ﴾ في لوح من حجارة أو خشب يكتب فيه اسم الميت ، والصخر أولى ليعلم بذلك لزيارته[1] فلا كراهة .

﴿ ولا ينبش[2] ﴾ الميت بعد دفنه ﴿ لغصب[3] قبر أو كفن ولا لغسل وتكفين واستقبال وصلاة ﴾ لأن هذه يسقط وجوبها بعد الدفن ﴿ ولا تقضى ﴾ الصلاة إذا دفن قبلها وقضاؤها أن يصلي على القبر لأن الصلاة على القبر عندنا لا تصح وكذا لا تصح ممن أراد أن يصلي على ميت بعد أن صلى عليه ولو فرادى دفن أم لا هذا مذهبنا ﴿ بل ﴾ يجوز أن ينبش ﴿ لمتاع سقط ﴾ في القبر إذا كان له قيمة أو لا يتسامح به في المثليات ﴿ ونحوه ﴾ وهو أن ينكشف أن الميت كان ابتلع جوهرة لغيره أو له وهو مستغرق بالدين أو غير مستغرق وزادت على الثلث ولم يجز الورثة فإنه ينبش ويشق بطنه لذلك كما تقدم .

﴿ ومن مات في ﴾ السفينة في ﴿ البحر وخشي تغيره ﴾ بالريح أو غيره إذا ترك حتى يدفن في البر ﴿ غسل وكفن ﴾ وصلى عليه ﴿ وأرسب ﴾ في البحر بمثقل لئلا يطفو على جنبه الأيمن مستقبلا وجوبا .

﴿ و ﴾ حرمة ﴿ مقبرة المسلم والذمي ﴾ ثابتة كالمسجد ﴿ من الثرى إلى الثريا فلا ﴾ يجوز

(١) (مسألة) ويستحب للرجال زيارة قبور المسلمين للاعتبار ولتحصيل الثواب للزائر والميت فيستقبل الزائر وجه الميت ويستدبر القبلة ويقرأ ما شاء من القرآن ويدعو بالدعاء المأثور وهو : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المتقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ونحو ذلك من الأدعية المأثورة ويكره تقبيل القبر واستلامه باليد والطواف حوله ونحو ذلك من فعل العوام مما لا وجه له اه .

(٢) ويجوز نقل الميت من قبره إلى موضع آخر لمصلحة له أو لغيره من حي أو ميت نحو نقل المسلم من بين قبور الكفار أو الفساق أو العكس أو إلى موضع يجتمع فيه المسلمون للطاعات أو عند الخوف عليه من عدو أو سيل أو غيرهما اه .

(٣) لأن ذاته استهلكه بالدفن وعليه قيمة الحيلولة وعلى الحافر أرش الحفر اه .

أن ﴿ تزدرع ﴾ بعد الدفن فيها ﴿ ولا ﴾ يجوز أن يستعمل ﴿ هواها ﴾ فلا يمد عليها عنب ولا يتخذ فوقها سقف ولا شيء مما يشغل الهواء ولا تزال هذه الحرمة ثابتة ﴿ حتى يذهب قرارها ﴾ والعبرة بأجزاء الميت لا بالقرار فإذا ذهبت بخد سيل ونحوه ن حرمته ﴿ ومن فعل ﴾ أثم و ﴿ لزمته الأجرة ﴾ وتكون ﴿ لمالك المملوكة ﴾ ث يكون مالكها معروفاً منحصراً ولم يسبلها للقبر بل أعارها أو غصبت عليه و ﴾ إن لم تكن مملوكة بل مسبلة صرفت الأجرة فى ﴿ مصالح المسبلة ﴾ بأن يعمر ماخرب منها ويسددها ﴿ فإن استغنت ﴾ بأن تكون عامرة ﴿ فلمصالح الأحياء ﴾ من المسلمين والذميين لكن تكون لمصالح ﴿ دين المسلمين ﴾ ودنياهم كالمساجد والمدارس والمناهل ونحوها ﴿ و ﴾ أجرة مقابر الذميين لمصالح ﴿ دنيا ﴾ الأحياء من ﴿ الذميين ﴾ كالطرق والمناهل دون البيع والكنائس وتكون ولاية ذلك إلى الامام .

﴿ ويكره ﴾ كراهة حظر ﴿ اقتعاد القبر ﴾ وهو القعود فوقه ﴿ ووطؤه ﴾ بالراحلة والمشى عليه بالأقدام فإن كان القبر فى الطريق فالمذهب تحويل الطريق إن أمكن وإلا نبش للضرورة ﴿ و ﴾ يكره أيضاً ﴿ نحوهما ﴾ أى نحو القعود والوطء وهو أن يوضع عليه شيء من الأحمال أو يشرق عليه ثوب أو يتكأ إليه أو نحو ذلك ﴿ ويجوز الدفن ﴾ فى القبر الذى قد دفن فيه مع اتفاق الملة والصفة يعنى مؤمنين معاً أو فاسقين معاً ولو اختلف الجنس لأنه تجديد حرمة . وإنما يجوز ﴿ متى ترب ﴾ الميت ﴿ الأول ﴾ أى متى صار تراباً و ﴿ لا ﴾ يجوز ﴿ الزرع ﴾ على القبر ولو صار المدفون فيه تراباً لأن حرمة أجزائه باقية ولو قد التبست بالتراب ﴿ ولا حرمة لقبر ﴾ كافر ﴿ حربى ﴾ أو مرتد فيجوز ازدراعه واستعماله بوجوه الاستعمال لا لصلوات فلا يجوز تشريفاً لها .

﴿ ٨٠ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وندبت التعزية بكل ما يليق به ﴾ فيقول إذا عزى المسلم فى مسلم عظم الله

أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك. فإن كان الميت فاسقاً أو كافراً لم يقل وغفر لميتك فإن كان الميت مؤمناً والمعزى إليه فاسقاً أو كافراً قال غفر الله لميتك وأحسن عزاك فإن كانا كافرين أو فاسقين قال اصبر فإنا لله و إنا إليه راجعون ﴿ وهى ﴾ يعنى التعزية ﴿ بعد الدفن أفضل ﴾ وذلك لأن الحزن يعظم بمفارقته ﴿ و ﴾ ندب ﴿ تكرار الحضور [1] مع أهل ﴾ الميت ﴿ المسلم ﴾ وغيره إذا كان أهله من ﴿ المسلمين ﴾ لأن العبرة بالأهل لا بالميت فإن كان الميت وأقاربه الجميع فساقا فلا ينبغى ذلك إلا لمصلحة أو تقية أو مكافأة أو مجاورة .

﴿٨١﴾ كتاب الزكاة

هى فى اللغة مأخوذة من الزكاء الذى هو الزيادة لما يحصل من الثواب و بركة المال و إن كانت نقصان جزء منه ولهذا يقال زكا الزرع إذا نما وقيل مأخوذة من التزكية التى هى التطهير لما كانت تطهر صاحبها من المأثم . وفى الشرع اسم لأخذ شىء معلوم من مال مخصوص من شخص مخصوص فى وقت مخصوص إلى طائفة مخصوصة .

﴿ فصل ﴾ الزكاة ركن من أركان الإسلام وفرض من فروضه كالصلاة والصيام ﴿ تجب فى الذهب والفضة والجواهر واللآلىء والدر والياقوت والزمرد والسوائم الثلاث ﴾ وهى الإبل والبقر والغنم ﴿ وما أنبتت الأرض والعسل ﴾ إذا حصل كل ذلك ﴿ من ملك ﴾ لا إذا حصل من مباح فإنه فيه الخمس على ماسيأتى . واعلم أن

(١) وندب حمل الطعام لأهل الميت من الأقارب والجيران لا غيرهم فهو مكروه منهى عنه ويكون ذلك بحيث يشبعهم يوما وليلة لما روى أنه لما قتل جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم (اصنعوا لآل جعفر طعاما فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم) رواه أبوداود والترمذى وغيرهما وأما إصلاح أهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فلم ينقل فيه شىء وهو بدعة غير مستحبة فإن كان فى الورثة يتيم أو غائب وكان من التركة فهو محظور إلا إذا كانت العادة جارية وكان فى تركه غضاضة عليهم ونقص فلا بأس به إن لم نقل بوجوبه كما قالوا فى الصغيرة إنه يولم لها بما اشترط من الطعام والغنم وغيرها اهـ

والعكس قاله فى الهداية قال فى هامش الوابل المغزار وصورته لوكان معه نصاب للتجارة ونواه للاستغلال فإنه إذا أضرب عن التجارة بنى باقى حول الاستغلال على ماقدمضى من حول التجارة وكذا لولم يضرب بل تلف ماله فإنه يبنى ولايستأنف فى التحويل وأما إذا بقى على نيـة التجارة زكى مال التجارة والاستغلال حتى يتم الحول ويبتدئ التحويل وزكاه لهما معاً متى تم التحويل

﴿ وتضيق بامكان الاداء ﴾ أى متى حصل امكان الأداء بعد الحصاد المعتاد وجبت الزكاة وجوبا مضيقاً فلايجوز تأخـيرها ﴿ فيضمن بعده ﴾ أى إذا لم يخرج بعـد إمكان الأداء حتى تلف المال ولو بغير تفريط فإنه يضمن الزكاة إلا أن يؤخر لغرض أفضل فلايضمن فلوتلفت فى الطريق فلايضمن زكاة التألف . وامكان الأداء هو حضور مصرفها فى المجلس بعد وجوبها والتمكن من تجزئة المال بميكال أوميزان أو نحو ذلك والمعتبر فيهما الميل ﴿ وهى قبله كالوديعة قبل طلبها ﴾ يعنى أن الزكاة قبـل إمكان الأداء كالوديعة قبل أن يطالب بها إذا تلفت فإنها لاتضمن إلا إن تلفت بتفريط الوديع أو بجنايته . وإن تلفت من دون تفريط ولاجناية فلاضمان . وكذا المال إذا تلف قبل إمكان أداء الزكاة إن تلف بتفريط ضمن الزكاة والا فلا، فلوتلف بعض المال من دون تفريط وبقى البعض وجب إخراج زكاة الباقى ولوقل ولايضمن زكـاة التالف .

﴿ وإنمـا تجزئ ﴾ الزكاة مخرجها ﴿ بالنية ﴾ مع العلم بوجوبها ﴿ من المالك المرشد ﴾ وهو البالغ العاقـل الصاحى فلوأخرج عشر ماله إلى الفقير من دون أن ينوى كونه زكاة لم يجزه ذلك ولم تسقط عنه الزكاة فلوترك النية جاهلا أوناسياً لم يعدها لأن فيها خلافا وانقضاء مالا وقت له كخروج وقت الموقت ﴿ وولى غيره ﴾ أى وتجب النية على ولى غـير المرشد إذا أخرج زكاة مال الصبي أوالمجنون أونحوهما مع اعلام الامام والمصدق أنه زكاة مال الصبي ونحوه لتلاتثنى وإلاضمن إذا ثنيت وسواء كان الولى هو الأب أوغيره فان لم ينو لم يصح الاخراج وضمن ﴿ أو ﴾ إذا أخذها

الزكاة تجب فى هـذه الأصناف ﴿ ولو ﴾ كانت ﴿ وقفاً أو وصية أو بيت مال لا فيما عداها ﴾ من الأصناف كلها فلا تجب فى الخيل والبغال والحمير والعبيد والدور والضياع والحديد والرصاص والنحاس ونحو ذلك ﴿ إلا ﴾ أن يكون شىء من هذه ﴿ لتجارة أو استغلال ﴾ وجبت فيه الزكاة هـذا قول الإمام الهادى عليه السلام أعنى وجوب الزكاة فى المستغل وهو المختار للمذهب .

﴿٨٢﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وإنما تلزم ﴾ الزكاة أى تجب بشروط أربعة ﴿ الأول ﴾ أن يكون صاحب المال ﴿ مسلماً ﴾ فى جميع الحول لا طرفيه فلا يصح أداؤها من كافر لأنها طهرة ولا طهرة لـكافر فإن سلمها عالما أنها لا تجزيه كانت إباحة . فمتى ثبت إسلام المالك فى جميع الحول لزمت الزكاة فى ماله عاقلا كان أم غير عاقل فيجب على ولى الصبى والمجنون إخراج الزكاة من مالها هـذا مذهبنا ﴿ الشرط الثانى والثالث ﴾ أن يكون ذلك المسلم قد ﴿ كمل النصاب فى ملـكه طرفى الحول ﴾ فلا تجب الزكاة حتى يتم على ذلك النصاب فى غير ما أخرجت الأرض حول كامل والعبرة بتمامه فى طرفى الحول ولا يضر نقصانه فى وسط الحول إلا أن ينقطع كما سيأتى ﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكون ذلك النصاب ﴿ متمكناً ﴾ منه فى جميع الحول ﴿ أو ﴾ فى حـكم المتمكن وذلك حيث يكون ﴿ مرجواً ﴾ غـير مأيوس كدين سواء كان مهراً أو دية أو غيرهما وضال ومغصوب ووديعة جحدها الوديع وللمالك بينة يرجو حصول المال بها فإن هذا ونحوه يكون مرجواً ولا بد أن يستمر الرجاء من أول الحول إلى آخره و يرجع المـال المرجو وإلا فلا شىء فإن أيس فى بعض حول من بعد الرجاء ولو يوماً ومهما لم يكن المـال متمكنا منه ولا مرجواً لم تجب فيه الزكاة لو عاد لمـا مضى من السنين التى كان فيها خارجا عن يده فيستأنف التحويل بـعـد قبضه أو رجائه ﴿ فرع ﴾ والمـال المنسى كالمأيوس منه فلا تجب الزكاة لما مضى لو عاد . ﴿ وإن نقص ﴾ المـال عن النصاب

﴿ بينهما ﴾ أى بين طرف الحول لم يسقط وجوب الزكاة بهذا النقصان ﴿ مالم ينقطع ﴾ النصاب بالكلية . فأما لو انقطع وسط الحول أو أيس أو كسد ولم يبق له قيمة سقطت الزكاة عن ذلك التالف واستأنف التحويل للنصاب الذى يحصل بعد الانقطاع الأول ونحوه هذا مذهبنا .

﴿ وحول الفرع حول أصله ﴾ فمن ملك نصابا من السوائم ثم نتجت فى آخر الحول زكى ذلك النتاج والأمهات جميعا وكان حوله من حول أمهاته ولا يستأنف له تحويلا من يوم ولادته وسواء كانت الأمهات باقية أو تالفة ﴿ وحول البدل حول مبدله ﴾ وذلك نحو أن يشترى سلعة للتجارة بفضة أو ذهب فإنه يعتبر حول السلعة بحول الثمن المدفوع فيها لا بحول شرائها وهكذا لو اشتري ذهباً بفضة أو العكس ولو لم يكن للتجارة فإن حول البدل حول المبدل ﴿ إن اتفقا فى الصفة ﴾ وذلك بأن يكون كل واحد منهما تجب فيه الزكاة والنصاب واحد ويتفق القدر المخرج منهما نحو أن يبدل نقداً بنقد ولو اختلف أو نقداً بعرض للتجارة أو عرضاً للتجارة بنقد أو سائمة بسائمة من جنسها .

﴿ و ﴾ يعتبر الحول ﴿ للزيادة ﴾ الحاصلة فى المال بأن يجعل حولها ﴿ حول جنسها ﴾ نحو أن يستفيد غنما إلى غنمه أو بقراً أو إبلا أو ذهباً أو فضة إلى فضة فكل ما حصل له من جنس قد كان معه منه نصاب كان حول الزيادة حول ذلك النصاب وإن لم يمض عليه يعنى على المال الذى مر الزيادة إلا يوم أو ساعة ولا يلزم إخراج زكاة المستفاد إلا بعد قبضه كسائر الديون ﴿ و ﴾ يعتبر للزيادة التى ليست من جنس النصاب الحاصل فى أول الحول حول ﴿ ماتضم إليه ﴾ نحو أن يتملك عرضاً للتجارة فإنه يبنى حوله على حول النصاب من الذهب والفضة وإن لم يكن للتجارة وكذلك لو تملك ذهباً أو فضة لا للتجارة فانه يبنى حوله على حول مال التجارة وإن اختلف الجنس فى الوجهين وضابط المسئلة ما كان زكاته ربع العشر ضم بعضه إلى بعض وبنى حول بعضه على بعض وأخرج بعضه عن بعض وكذا يبنى حول المستغل على حول مال التجارة

﴿ الامام أوالمصدق ﴾ فان النية تجب على أيهما أخذها ليخرج عن أن يكون غاصباً ثم لاتلزمه نية أخرى عند الاخراج . ولاتجب النية على الامام والمصدق الا فى موضعين أحدهما ﴿ حيث أجبرا ﴾ المالك أوالولى على التسليم فلم يسلمها برضاه ﴿ أوأخذا ﴾ الزكاة ﴿ من نحو وديع ﴾ وهو الذى لا ولاية له على اخراجها كالمضارب والجد مع وجود الأب . ويصح أن تكون النية مقارنة أومتقدمة أما التى تكون مقارنة فقد تكون ﴿ مقارنة لتسليم ﴾ المالك ولو بارسال إلى الفقير أو الامام بأن يعطيه ناوياً كون المعطى زكاة . ولايشترط علم الفقير أوقبوله ﴿ أو ﴾ كانت النية مقارنة للفظ ﴿ تمليك ﴾ فى المجلس قبل الاعراض نحو أن يقول المالك للفقير قد ملكتك الطعام المعين أوالدراهم المعينة التى فى موضع كذا ناوياً ذلك عن زكاته ويقبل الفقير فإنه يملك بذلك ومتى وقعت النية مقارنة لتسليم أوتمليك ﴿ فلاتتغير ﴾ إلى نية أخرى ﴿ بعد ﴾ أن قد وقعت مقارنة لتسليم أوتمليك ﴿ وان غير ﴾ المالك نيته بعد لم يؤثر تغييره وسواء غيرها إلى واجب كالكفارة أو إلى غير واجب لأن الفقير قد ملك ذلك فلاتأثير لنية المالك فيما قد خرج عن ملكه ﴿ أو ﴾ كانت ﴿ متقدمة ﴾ على الاخراج بوقت أوأوقات غير مقارنة لتسليم ولاتمليك فان هذه النية تصح . مثال ذلك أن يعزل المالك قسطا من ماله ناويا كونه زكاة وكذا لولم يعزل بل نوى بقلبه أن ماصار إلى الفقراء من ماله فعن زكاة وكذا لوأمر وكيلا أن يدفع شيئا من ماله إلى الفقراء ولم ينوحين أمره بل نوى بعد ذلك قبل التسليم أن المدفوع زكاة ﴿فتغير﴾ هذه النية المتقدمة التى ليست مقارنة لتسليم أوتمليك اذا غيرها المالك ﴿قبل التسليم﴾ إلى المستحق لأن المال باق على ملكه

﴿ وتصح ﴾ النية ﴿ مشروطة ﴾ فإذا كان لرجل مال غائب فأخرج قدر الزكاة بنية كونه زكاة ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا فهو تطوع أجزأ ذلك عن الزكاة ان كان المال باقيا وان لم يكن باقيا فهو تطوع . ولابد فى الشرط الذى يقيد به أن يكون حاليا أوماضيا لامستقبلا . فلوقال صرفت اليك هذا عن

زكاتى إن جاء زيد أو إن دخلت دارى لم يصح قوله لأنه تمليك والتمليك المعلق على شرط لا يصح .

﴿فلا يسقط بها المتيقن﴾ وذلك نحو أن يشك هل عليه دين لفقير فأعطاه مالا عن الدين إن كان و إلا فعن الزكاة والزكاة متيقن لزومها فهذه النية تصح لكن إن انكشف لزوم الدين بعلم أو ظن أخرج عن الزكاة مالا آخر وإن انكشف عدمه بعلم لا ظن فقد أجزأه عن الزكاة . وإن التبس عليه أمر الدين هل ثم شيء أم لا ولم ينكشف لم يسقط عنه المتيقن وهو الزكاة فيلزمه أن يخرج عن الزكاة مالا آخر ﴿ ولا ﴾ يلزم أن ﴿ يردها الفقير ﴾ إلى المخرج ﴿ مع الاشكال ﴾ فى أمر الدين لأن الفقير قد ملكه بيقين إما عن الدين إن كان و إلا فعن الزكاة وهكذا الحكم فى العكس وهو أن يكون المشكوك فيه هو الزكاة والمتيقن هو الدين فإذا أعطى الفقير مالا عن الزكاة إن كانت و إلا فعن الدين فإن انكشف الحال بعلم أو ظن عمل بحسبه وإن التبس وجب على المالك أن يسلم دين الفقير لأنه متيقن لزومه . قال الفقيه محمد بن يحيى لكن ليس للفقير أن يطالب بدينه لأنه لا يأمن أن يكون ماأخذه هو الدين والزكاة ساقطة .

﴿٨٣﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ولا تسقط ﴾ الزكاة ﴿ ونحوها ﴾ كالفطرة والكفارة والجزاء والفدية . فإن هذه الحقوق كلها لا تسقط ﴿ بالردة ﴾ فإن ارتد المسلم وقد وجب عليه شى من هذه الحقوق فى حال إسلامه لم تسقط عنه بالردة بل يطالب به وتؤخذ من ماله حال ردته ﴿إن لم يسلم﴾ بعد ردته فإن أسلم سقطت عنه لأن الإسلام يجب ماقبله إلا كفارة الظهار لأن فيها حقا لآدمى وكذا الخمس والمظالم لأنها منها بجامع وجوبها الكفر فلا تسقط ﴿ ولا ﴾ تسقط الزكاة أيضاً ونحوها ﴿ بالموت ﴾ بل تخرج من تركته و إن لم يوص قوله ﴿ أو الدين ﴾ يعنى أن الدين لا يسقط الزكاة وسواء كان ﴿ لآدمى ﴾ كالقرض

ومظلمة متعين أهلها أو هدية ﴿أو لله تعالى ﴾ كالكفارات ونحوها فإن الزكاة لاتسقط بلزوم الدين قبلها أو بعد لزومها أى دين كان هذا مذهبنا .

﴿ وتجب ﴾ الزكاة ﴿ في العين ﴾ أى تجب فى عين المال المزكى ولا ينتقل إلى الذمة مهما بقيت عين المال ﴿ فيمنع ﴾ وجوب ﴿ الزكاة ﴾ حيث انخرم النصاب فإذا كان لرجل مائتا درهم فلم يزكها حتى حالت عليه سنون فإنه لا يجب عليه أن يخرج إلا زكاة السنة الأولى حيث انخرم النصاب أيضاً .

﴿ وقد تجب زكاتان من مال ﴾ واحد وعلى مالك واحد ﴿ و ﴾ فى ﴿ حول واحد ﴾ ومثال ذلك أن يملك حبا للتجارة فيبذر به أرضا وهو غير مضرب عن التجارة فإذا حصده و بلغ النصاب وجب عليه العشر لأجل الحصاد ومتى تم عليه الحول منذملكه بنية التجارة زكاه ربع العشر لأجل الحول هذا إذا تم الحول قبل الحصاد فيقوم زرعا أو بعده حباً . فإن اتفق فى الحنطة وقت الحصاد وتمام الحول لم يلزمه إلا زكاة أحدهما لكن يتعين الا نفع . وهكذا لو اشترى غنما للتجارة فأسامها فاختلف حول التجارة وحول الاسامة .

﴿٨٤﴾ ﴿باب فى زكاة الذهب والفضة﴾

﴿ و ﴾ يجب ﴿ فى نصاب الذهب والفضة ﴾ فصاعدا ﴿ ربع العشر و ﴾ نصابهما ﴿ هو عشرون مثقالا ﴾ من الذهب ﴿ ومائتا درهم ﴾ من الفضة . ولا تجب الزكاة حتى يكون النصاب ﴿ كملا ﴾ أى تاماً كاملا فلو نقص وزن حبة خردل لم تجب تزكيته . فأما ما زاد على النصاب فيجب تزكيته مع النصاب قليلا كان الزائد أم كثيرا هذا مذهبنا . قوله ﴿ كيف كانا ﴾ أى سواء كانا مضرو بين دراهم وهى من الفضة أو دنانير وهى من الذهب أو غير مضرو بين حلية أم غير حلية وسواء كانت الحلية للسيف أو لغيره مهما أمكن انفصالها . فأما إذا صارا موهين فى غير الجنس فلا شيء فيهما لأنه فى حكم المستهلك ﴿ فرع ﴾ فعلى هذا توزن الحلى المطلية بذهب

ولا يعتبر لو كانت قيمتها كثيرة معه بل تعتبر بقيمتها غير مطلية لأن الطلاء استهلاك قال الإمام عليه السلام وكذا تجب فى جبر السن والانف والثلم فى الاناء على مقتضى عموم كلام أهل المذهب . ولا تجب الزكاة فى الذهب والفضة حتى يكون نصابهما كاملين من الخالص ﴿ غير مغشوشين ﴾ بنحاس أو غيره إذا كانا لا يكملان إلا بالغش فأما إذا كان الخالص منهما نصابا كاملا لم يضر مداخلته للغش بل تجب الزكاة ﴿ ولو ﴾ كانا من جنسين ﴿ رديئين ﴾ يعنى رداءة جنس فإنها تجب فيهما الزكاة كما تجب فى الجيد .

ثم بين الإمام عليه السلام قدر المثقال والدرهم اللذين حد بهما النصاب فقال وزن : ﴿ المثقال ستون شعيرة معتادة فى الناحية ﴾ أى ليست مخالفة لما يعتاد فى الميل فى الثقل وفى الخفة ﴿ والدرهم اثنان وأربعون ﴾ شعيرة والمراد بالشعير المعروف الآن . فإذا كان فى الناحية أعلى وأدنى أخذ بنصف كل واحد منهما . فإن لم يكن فى الناحية شعير اعتبر بما يحمل إليها . فإن لم يحمل إليها شعير فبأقرب بلد إليها[1] و ﴿ لا ﴾ تجب الزكاة ﴿ فيما دونه ﴾ أى فيما دون النصاب من كل واحد من الجنسين ﴿ و إن ﴾ ملك دون نصاب من جنس و ﴿ قُوّم بنصاب ﴾ من الجنس ﴿ الآخر ﴾ أو من جنسه

---

(١) ﴿ فرع ﴾ النصاب الشرعى من الفضة (٢٠٠) مائتا درهم ، الدرهم (½ ١٠) عشرة قراريط ونصف صنعانى . القيراط (٤) أربع شعيرات . فيأتى النصاب قراريط (٢١٠٠) ألفى قيراطا ومائة قيراط ـ يأتى قفالا (¼١٣١) مائة قفلة واحدى وثلاثين قفلة وربع قفلة كل قفلة (١٦) ستة عشر قيراطا . يأتى أواقى (⅛١٣) ثلاث عشرة أوقية وثمن أوقية . ونصاب الذهب سبع ذلك أى أوقيتان الأعنا . وكل أوقية (١٠) عشر قفال . فيأتى نصاب الفضة من الريالات الحجر المتعامل بها الآن فى اليمن على الفضة الدارجة لديهم (¾١٥) ستة عشر ريال إلا ربع ريالا وكل ريال (٩) تسع قفال من ذلك ثمان قفال وثلث فضة خالصة وثلثا قفلة غش لا يعتبر به . فعلى هذا التقدير تأتى الدية التى هى من الذهب (١٠٠٠) ألف مثقال ومن الفضة (١٠٠٠٠) عشرة آلاف درهم خالصة من هذه الريالات المتعامل بها الآن (½٧٨٧) سبعمائة وسبعة وثمانين ريال ونصف ريالا كل ريال (٨٠) ثمانون بقشة على الحساب التجارى يقابل المثقال (٦٣) ثلاثا وستين بقشة أى ريالا إلا ربعا وثلاث بقش تجاريا اه .

جل الصنعة فإن ذلك لا يوجب الزكاة . نحو أن يملك تسعة عشر مثقالا خالصة قيمتها مائتا درهم فضة وكذا لو ملك دون مائتى درهم فضة خالصة قيمتها عشرون مثقالا ﴿ إلا على الصيرفى ﴾ وهو الذى يشترى الذهب والفضة ليبيعهما فإنه إذا ملك من الذهب ماقيمته مائتا درهم وجبت فيه الزكاة ولو كان دون عشرين مثقالا . وكذا العكس لأن نقود الصيارفة كسلع التجارة ويثبت صيرفى بمرتين .

﴿ ٨٥ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و ﴾ إذا ملك دون نصاب من أحد الجنسين ودون نصاب من الجنس الآخر وكان مجموعهما يفى نصابا فإنه ﴿ يجب ﴾ على المالك ﴿ تكميل الجنس با ﴾ لجنس ا ﴿ لآخر ﴾ فتقوم الفضة بالذهب أو العكس ليكمل نصابا وتخرج زكاته ﴿ ولو ﴾ كان أحد الجنسين ﴿ مصنوعا ﴾ إما حلية أو غيرها والآخر غير مصنوع أو مصنوعين جميعاً لم يمنع ذلك من ضم الجنس إلى الجنس لأجل التزكية ﴿ و ﴾ يجب أيضاً تكميل نصاب الذهب والفضة ﴿ با ﴾ لمال ا ﴿ لمقوم ﴾ إذا كان مما يجب فيه الزكاة وهو من ﴿ غير المعشر ﴾ ونصف العشر والسائمة . يعنى أن كل ما كان زكاته ربع العشر كسلع التجارة والمستغلات والجواهر ونحوها ضم إلى الذهب والفضة لتكميل نصابهما بقيمته المقدرة وتخرج الزكاة عن الجميع بخلاف المعشر وهو الذى زكاته العشر ونحوها كما تقدم فانه لا يضم إليهما لأجل الزكاة ﴿ و ﴾ إذا ضم الذهب إلى الفضة أو العكس وجب أن يكون ﴿ الضم بالتقويم بالانفع ﴾ للفقراء فمن كان معه مائة درهم وستة مثاقيل قيمة كل مثقال عشرون درهما وجب عليه أن يقوم الدنانير بالدراهم ويلزمه زكاة مائتى درهم وعشرين درهما ولا يجوز له تقويم الدراهم بالمثاقيل لأنها تكمل أحد عشر مثقالا فتسقط الزكاة ، فلو كان معه مائة درهم وعشرة مثاقيل قيمة كل مثقال ثمانية دراهم وجب عليه تقويم الدراهم بالدنانير فيحصل على التقويم مايفى باثنين وعشرين مثقالا ونصف مثقال ولا يجوز هنا تقويم الدنانير بالدراهم لأنها تكون مائة

وثمانين درهما فتسقط الزكاة فلو كان فى هذه الصورة قيمة كل مثقال عشرة دراهم قوّم أيهما شاء بالآخر لانهما سواء فى وجوب الزكاة ﴿ ولا ﴾ يجوز ولا يجزى أن ﴿ يخرج ﴾ فى تزكية الذهب والفضة والحبوب وغيرها جنس منها ﴿ ردىء عن ﴾ زكاة جنس ﴿ جيد من جنسه ﴾ أى من جنس ذلك الردىء فلا يخرج فضة رديئة الجنس عن فضة جيدة الجنس. وكذلك الذهب .فأما اذا اختلف الجنسان جاز فيصح أن يخرج فضة رديئةعن ذهب جيدأو ردىء . لكن اخراج الفضة يكون بالتقويم . مثاله لو أن رجلا ملك مائتى درهم جيدهجاز أن يخرج ستة دراهم رديئةعن ذهب قيمته خمسة دراهم جيدة وذلك الذهب عن المائتى درهم . وكذا يصح أن يخرج عنها ذهبا رديئاً قيمته خمسة جيدة ﴿ ولو ﴾ كان الجيد لم تكن جودته الا ﴿بالصيغة﴾ نحو أن يصيغ اناء من مائتى درهمرديئة الجنس فصارتقيمته لأجل الصيغة مائتىدرهم جيدة فانه ولو كان جنس فضته رديئاً لم يصح أن يخرج عنه خمسة رديئة بل خمسة جيدة أوربع عشر ذلك الاناء مشاعا.فان كان وزن الاناءمائتين وقيمته ثلاثمائة لأجل الصيغة فان شاء أخرج ربع عشره مشاعا أو أخرج اناء وزنه خمسة ولو رديئا وقيمته سبعة ونصف جيدة لأجل الصيغة . أو أخرج من عروض التجارة ما قيمته سبعة ونصف أو أخرج ذهبا يساوى سبعة ونصفا أو أخرج سبعة ونصفا عن ذهب جيدة أو رديئة يساويها فأى ذلك فعل أجزأه وأما لو أخرج خمسة دراهم فلا يجزى بل يبقى فى ذمته درهمان ونصف حيث نواها زكاة وأما لونواها عن الواجب لم تجز ﴿ويجوز العكس﴾ وهو أن يخرج الجيد عن الردئ نحو أن يكون معه مائتادرهم رديئة الجنس فانه يجوز أن يخرج عنها خمسة رديئة أو خمسة جيدة بل الجيدة أفضل ﴿ مالم ﴾ يكن أخراج الجيد عن الردئ ﴿ يقتضى الربا ﴾ بين العبد و بين الله تعالى . نحوأن يخرج عن المائتين الرديئة أربعة جيدة تساوى خمسة رديئة فان ذلك لا يجوز عندنا ولا تجزى . فأما لو جعل الاربعة عن ذهب يساوى خمسة رديئة جاز ذلك

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ اخراج جنس عن جنس ﴾ آخر نحوأن يخرج الذهب عن زكاة الفضة أو العكس ولو كان الاخراج من العين ممكنا . وانما يصح ذلك اذاأخرجه

﴿ تقويما ﴾ يعنى يقوم الذهب بالفضة حيث أخرجه عن الفضة ويقوم الفضة بالذهب حيث أخرجها عن الذهب . وأما لو أخرج عن الذهب أو الفضة شيئا من السام أو الطعام لم يجز ذلك لأنها تجب فى العين الا لعذر أو يكون ذلك للتجارة

﴿ ومن استوفى دينا مرجواً ﴾ يعنى اذا كان من النقد أو أموال التجارة غير مأيوس ﴿ أو ابراء ﴾ أو وهب أو نذر أو تصدق أو أوصى من دين كذلك ﴿ زكاه لما مضى ﴾ من السنين بعد قبضه حتى ينقص عن النصاب ﴿ ولو ﴾ كان ذلك الدين ﴿ عوض مالا يزكى ﴾ نحو أن يبيع دارا أو فرسا بدراهم أو دنانير نصابا فصاعدا فاذا حال على هذه الدراهم أو الدنانير الحول وهى فى ذمة المشترى فقبضها البائع زكاها . ومن ذلك عوض الخلع والمهر والجنايات فانها اذا كانت من النقد أو سائمة معينة مما لا يزكى ﴿ الا ﴾ حيث يكون المقبوض ﴿ عوض حب ونحوه ﴾ من العروض والمثليات أو القيميات حيث يصح ثبوتها فى الذمة كالمهر فانها اذا كانت دينا وقبض عوضها من له الدين لم يجب عليه اخراج زكاته لأن العوض لا تجب فيه زكاة اذا كان ﴿ ليس للتجارة ﴾ فأما اذا كان معه طعام أو نحوه للتجارة وأقرضه الغير من دون اضراب عن التجارة به لزمه تزكيته بعد قبض عوضه لأنه كالنقدين حينئذ . وعلى الجملة اذا كان الذى فى الذمة تجب فيه الزكاة وجبت تزكيته ولو قبض عوضه مالا تجب فيه وان كان مما لا تجب فيه لم تجب ولو قبضه مما يجب فيه لكن يستأنف التحويل .

﴿ فرع ﴾ اختلف أهل المذهب فى التحويل للدين اذا كان دية من أى وقت يكون. فقال الأمير على بن الحسين من يوم القتل اذا كان خطأ ومن يوم العفو اذا كان عمدا . وقال الفقيه على وهو المختار للمذهب : من يوم القتل سواء كان عمدا أو خطأ لأن القود والدية أصلان . قال فى البيان : حيث قبضه ذهبا أو فضة أو غيرهما عوضا عنهما وان قبضه عن سائر الاصناف فلا شىء فيها لما مضى كما لو قبضت الدية من الابل ونحوها لم تجب الزكاة اذ لا سوم حينئذ

﴿٨٦﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وماقيمته ﴾قدر﴿ ذلك ﴾النصاب الذى تقدم ذكره والعبرة بقيمة البلد الذى المال فيه فان لم يعرف فأقرب بلد اليه وهو﴿ من ﴾أحد ثلاثة أجناس﴿ الاول ﴾﴿ الجواهر﴾ وقد دخل تحتها الدر والياقوت والزمرد وكل حجر نفيس كالفصوص ونحوها ولو من حيوان ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ أموال التجارة ﴾ من أى مال كان ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿المستغلات﴾ وهى كل مايؤجر من حلية وكان وزنها دون مائتى درهم والافقد وجبت فى عينها أو عقار أو أرض أو حيوان أو غير ذلك . فاذا بلغت قيمة أى هـذه الثلاثة أو مجموعها نصاب ذهب أو نصاب فضة فى﴿ طرفى الحول﴾ الذى ملكه المالك فيه﴿ففيهن ما فيه ﴾ أى ففى كل واحد من تلك الثلاثة اذا كمل نصابه طرفى الحول ولم ينقطع بينهما مثل مافى نصاب الذهب والفضة وهو ربع العشر ويكمل نصابها بالذهب والفضة كما يكمل نصاب الذهب والفضة بها . ويجب زكاة هذه الثـلاثة ﴿ من العين أو ﴾ العـدول فى أموال التجارة اذا شاء الى ﴿ القيمة حال الصرف ﴾ أى يوم اخراج الزكاة فإذا كان مال التجارة مائتى قفيز[1] حنطة قيمتها مائتا درهم فى آخر الحول ثم كان فى الحول الثانى وقيمتها مائة درهم أو أربعمائة ثم أراد اخراج زكاة الحول الأول فان أخرج من العين أخرج خمسة أقفزة . وان أحب العدول الى القيمة أخرج درهمين ونصفاً حيث كانت قيمتها مائة . وحيث كانت قيمتها أربعمائة فعشرة﴿ ويجب التقويم﴾ للجواهر وأموال التجارة والمستغلات ﴿ بما تجب معه ﴾ الزكاة فان كانت السلعـة تساوى مائتى درهم اذا قومت بالدراهم ولا تساوى عشرين مثقالا اذا قومت بالذهب بل أقل وجب تقويمها بالدراهم ليكمل النصاب فتجب الزكاة ﴿ وا ﴾ ذا كانت السلعة تبلغ النصاب سواء قومت بالذهب أو بالفضة لـكن تقويمها بأحدهما أنفق للفقراء وجب التقويم با﴿ لأنفع ﴾ أى الأنفق نحو أن يكون قيمتها مائتى درهم أو عشرين

(١) والقفيز اثنا عشر صاعا يأتى قدحا الاربعا صنعانيا اهـ

مثقالا ولـكن لا ينفق للفقراء فى هذه البلد الا أحد الجنسين فانه يجب التقويم بالجنس الذى ينفق للفقراء اذ هو أنفع لهم ولو كان ما قومت به غير غالب فى البلد

﴿٨٧﴾ ﴿فصل﴾

﴿ وانما يصير المال للتجارة بنيتها ﴾ مقارنة ﴿ عنـد ابتداء ملـكه بالاختيار ﴾ أو متقدمة بيسير وحد اليسير أن لا يعد معرضاً لا متأخرة مثال ذلك أن يشترى السلعة بنية التجارة فقد صارت للتجارة لأجل نيته لها عند ابتداء الملك وكذا لو اتهب السلعة فأما لو نوى للتجارة لا عند ابتداء ملـكه فانها لا تـكفى النية وحدها حتى يبيعه . قوله بالاختيار احترازا مما دخل فى ملـكه بغير اختياره كالميراث اذا كان الوارث واحداً أو أكثر وما وهب للعبد وجناية الخطأ أو عمدا لا قصاص فيه والنذر والوصيـة فإنه لو نوى كونه للتجارة عند ابتداء ملـكه لم يصر للتجارة . و يصح أن ينوى ماصار اليه من نصيب شريكه للتجارة عند القسمة سواء كانت التركة من المثليات أو من القيميات

﴿ و ﴾ يصير ﴿ للاستغلال ﴾ بأحد أمرين اما ﴿ بذلك ﴾ الذى تقدم ذكره وهو أن ينوى الاستغلال عند ابتداء الملك ﴿ أو الاكراء بالنية ﴾ أى اذا لم يكن نواه للاستغلال عند ابتداء الملك فإنه يصح أن يصير بوجه آخر . وهو أن يكرى الدار ونحوها مريداً لأبتداء استغلالها وأنه قد صيرها لذلك . فلو حصل الاكراء من دون نية الاستغلال فلا شىء عليه ولو طالت مدة الاكراء . قوله ﴿ ولو ﴾ كانت النية ﴿ مقيدة الانتهاء فيهما ﴾ أى فى التجارة والاستغلال. مثال ذلك أن ينوى كون المال للتجـارة أو للاستغلال حتى تمضى السنة ثم يصير للقنية . فان هذا التقييد لا تفسد به النية بل يصح و يصير للتجارة أو للاستغلال حتى تمضى السنة وصار للقنية . بخلاف ما اذا كانت مقيدة الابتداء فان التقييد لا يصح بل يلغو وتصح النية وذلك نحو أن ينوى عند الشراء أن المشترى للتجارة أو الاستغلال بعد مضى سنة أو نحو ذلك فان

هذا التقييد يلغو و يصير لها من يوم الشراء ﴿ فتحول منه ﴾ أى فيحسب حول مال التجارة والاستغلال من الوقت الذى نوى فيه كونه لذلك وهو يوم الشراء بنية التجارة أوالاستغلال أو يوم الاكراء بنية ابتداء الاستغلال فمتى كمل من ذلك اليوم حول أو يصادف حول نصاب يضم إليه وجبت فيه الزكاة ولولم يجر فيه تصرف من بعد النية

﴿ و يخرج ﴾ المال عن كونه للتجارة والاستغلال ﴿ بالاضراب ﴾ عن ذلك فإذا كانت معه بهيمة للتجارة أوللاكراء فأضرب عن جعلها لذلك بطل كونها للتجارة أوالاستغلال بمجرد نية الاضراب بشرط أن يكون ذلك الاضراب مطلقا ﴿ غير مقيد ﴾ الانتهاء وأما الابتداء فإنه يصح بعد كمال المدة كما تقدم مثال ذلك ﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ شىء ﴾ من الزكاة ﴿ فى مؤنهما ﴾ أى فى مؤن التجارة والاستغلال ولو بلغت قيمتها نصاباً وذلك كآلات التجارة كالحانوت والأقفاص والموازين والجوالق أى الغرائر والعبد الذى يتصرف والبهيمة والسفن التى يستعان بها فى الحمل والركوب وكذا المؤن كعلف وحسيك بهائم التجارة ونفقة العبيد الذين يرابح فيهم وكسوتهم ومايزين به العبد والبهيمة لينفق . لاالصباغ والحجارة (١) والأخشاب فتجب فى ذلك الزكاة إذليس بمؤنة ولأنه يتناوله عقد المعاوضة

﴿ وما ﴾ اشتراه المشترى بخيار و ﴿ جعل ﴾ مدة ﴿ خياره حولا ﴾ كاملا ﴿ فعلى من استقر له ﴾ بالانكشاف ﴿ الملك ﴾ من البائع أوالمشترى مع الرجاء للفسخ أن يخرج زكاته لهذا الحول لأنه ينكشف أنه كان ملكه من أول الحول وسواء كان الخيار لهما جميعاً أولأحدهما هذا هو المختار للمذهب ﴿ وما ﴾ اشترى ثم ﴿ رد ﴾ على البائع ﴿ برؤية أوحكم ﴾ حاكم لأجل عيب أوخيار شرط أوفساد عقد ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء رد بها قبل القبض أم بعده ﴿ أو ﴾ بغير رؤية وحكم لأجل

(١) حيث مراده يعمرها حوانيت أو يبيعها لاليسكنها هو ومال التجارة فلا زكاة فيهاقبل العمارة ولا بعدها اه

﴿عيب﴾ مجمع عليه في المبيع ﴿أو﴾ لأجل ﴿فساد﴾ في عقد البيع وكان الرد ﴿قبل القبض﴾ للمبيع ﴿فعلى البائع﴾ أن يزكى ذلك المبيع المردود في هذه الوجوه كلها ولا يجب على المشترى. فأما لو رده بالعيب أو فساد العقد بعد أن قبض المبيع وكان الرد بالمراضاة لا بالحكم كانت الزكاة واجبة على المشترى

﴿٨٨﴾ ﴿باب زكاة الابل﴾

﴿ولا﴾ يجب ﴿شيء﴾ من الزكاة ﴿فيما دون﴾ النصاب منها والنصاب منها هو ﴿خمس من الابل و﴾ متى بلغت خمساً وجب ﴿فيها﴾ شاة تلك الشاة ﴿جذع﴾ من ﴿ضأن﴾ وهو الذى أتى عليه حول واحد ﴿أوثنى﴾ من ﴿معز﴾ وهو الذى أتى عليه حولان ولا يزال هذا واجباً في الخمس من الابل ﴿مهما تكرر حولها﴾ وهي كاملة خمساً ﴿ثم﴾ يجب ﴿كذلك﴾ أى شاة ﴿في كل خمس﴾ من الابل ﴿إلى خمس وعشرين و﴾ متى بلغت خمسا وعشرين وجب ﴿فيها﴾ بنت مخاض وهى ﴿ذات حول﴾ أى لها منذ ولدت حول كامل ﴿الى ست وثلاثين وفيها﴾ بنت لبون وهى ﴿ذات حولين الى ست وأربعين وفيها﴾ حقة وهى ﴿ذات ثلاثة﴾ أعوام وهى فيها حتى تنتهى ﴿إلى احدى وستين وفيها﴾ جذعة وهى ﴿ذات أربعة﴾ أعوام وهى فيها حتى ينتهى العدد ﴿الى ست وسبعين وفيها﴾ ابنتا لبون وهما ﴿ذاتا حولين﴾ أى لكل واحدة منهما منذ ولدت حولان وهما في الست والسبعين حتى ينتهى ﴿إلى احدى وتسعين وفيها﴾ حقتان وهما ﴿ذاتا ثلاثة﴾ أعوام أى لكل واحدة منهما ثلاثة وهما فيها حتى ينتهى العدد ﴿إلى مائة وعشرين ثم تستأنف﴾ الفريضة فتجعل للخمس الزائدة على المائة والعشرين شاة ثم كذلك في كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول على الترتيب الذى تقدم

﴿ولا يجزى﴾ في زكاة الابل فقط اخراج ﴿الذكر﴾ ولا الخنثى ﴿عن الأنثى﴾ لأن الأنثى أفضل فلا يجزى ابن مخاض ولا ابن لبون عن بنت مخاض ولا ابن لبون

عن بنت اللبون وكذا سائرها ﴿إلا﴾ أن يخرج الذكر عن الأنثى ﴿ لعدمها ﴾ فى الملك ﴿ أو ﴾ لأجل ﴿ عدمهما فى الملك ﴾ أجزأ أن يشترى أيهما شاء إذا عدما فى الملك ولا يتميز عليه عندنا شراء بنت المخاض حيث هى الواجبة ﴿ فابن حولين ﴾ يجزى ﴿ عن بنت حول ﴾ فيجزى ابن لبون عن بنت مخاض . قوله ﴿ ونحوه ﴾ أى ونحو ذلك فيجزى حق عن بنت لبون وجذع عن حقة ولا فرق بين أن يكون الذكر قيمته قيمة الأنثى أو أقل .

﴿٨٩﴾ ﴿باب زكاة البقر﴾

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ شىء ﴾ من الزكاة فى بقر الوحش عند أئمة العترة ولا ﴿ فيما دون ثلاثين من البقر ﴾ الأهلية ولو كانت جواميس وهى نوع من البقر ومتى بلغت ثلاثين ﴿ و ﴾ جب ﴿ فيها ذو حول ذكر أو أنثى ﴾ ولا يزال الواجب فيها تبيع أو تبيعة ﴿ إلى ﴾ أن تبلغ ﴿ أربعين و ﴾ متى بلغت أربعين وجب ﴿ فيها ﴾ مسنة وهى ﴿ ذات حولين إلى ﴾ أن يبلغ ﴿ ستين و ﴾ متى بلغ عددها ستين وجب ﴿ فيها تبيعان ﴾ أو تبيعتان لكل واحد منهما حول ﴿ إلى ﴾ أن يبلغ عددها ﴿ سبعين و ﴾ متى بلغ عددها سبعين وجب ﴿فيها تبيع ومسنة ﴾ فالتبيع له حول يخرج عن الثلاثين والمسنة لها حولان تخرج عن الأربعين . وهكذا فى كل ثلاثين تبيع أو تبيعة وفى كل أربعين مسنة ففى ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاث تبايع وفى مائة تبيعان ومسنة ثم كذلك ﴿ ومتى ﴾ كثر عددها حتى ﴿ وجب ﴾ أى أمكن فيها إخراج ﴿ تبيع ﴾ وقتا ﴿ و ﴾ كذا اذا أخرج ﴿ مسان ﴾ وقتا ﴿ فالمسان ﴾ هى الواجبة عندنا . وصورة المسئلة أن تبلغ البقر مائة وعشرين . فالواجب فيها ثلاث مسنات عندنا لأنها أنفع للفقراء وعند الشافعى أنه يجب الاغبط للمساكين اماثلاث مسنات أو أربعة أتبعة . وأما اذا كانت مائة وعشراً أومائة وخمسين فلابد من التبايع والمسنات جميعاً .

﴿٩٠﴾ ﴿باب زكاة الغنم﴾

﴿ولا﴾ يجب ﴿شيء﴾ من الزكاة ﴿فيما دون أربعين من الغنم و﴾ متى بلغت أربعين وجب ﴿فيها جذع﴾ من ﴿ضأن أو ثنى﴾ من ﴿معز﴾ ذكر أو أنثى وإنما يجوز إخراج المعز عن الضأن والعكس لأن لفظ الغنم يعمها ولفظ الشاة يتناول واحدتها . ولا يزال ذلك هو الواجب فى الأربعين فصاعدا حتى ينتهى العدد ﴿إلى مائة وإحدى وعشرين و﴾ متى بلغ العدد إلى ذلك وجب ﴿فيها اثنتان﴾ أى شاتان ﴿إلى﴾ أن ينتهى العدد إلى ﴿إحدى ومائتين و﴾ متى بلغ ذلك وجب ﴿فيها ثلاث﴾ شياه كما تقدم ذكور أو إناث ولا يزال الواجب ثلاثا حتى ينتهى العدد﴿إلى أربعمائة و﴾ متى بلغت أربعمائة وجب ﴿فيها أربع﴾ شياه كما تقدم ﴿ثم﴾ إذا زادت على أربعمائة وكثرت وجب ﴿فى كل مائة شاة﴾ ولا شيء فيما دون المائة فى هذه الحالة ﴿والعبرة بالأم﴾ [1] فيما تولد بين وحشى وأهلى نحو أن تلقح العنزة من الظبى أو الوعل فإن العبرة بالأم ﴿فى الزكاة ونحوها﴾ كالأضحية والهدى ومثل ذلك الرق أى أنها تصير أم ولد بحدوث هذا الولد وإن كان غير خلقة آدمى . والكتابة والتدبير فإذا كانت الأم أهلية وجبت الزكاة فى أولادها وأجزى إخراج أولادها زكاة للأهليات وأجزت أضحية ونحو ذلك ﴿و﴾ يعتبر فى الشاة التى تخرج زكاة أو هديا أن تكون ﴿بسن الأضحية﴾ ولا يلزم أن تكون بصفة الأضحية فلا يجزى دون الجذع من الضأن ولا دون الثنى من المعز قال الإمام عليه السلام : ولا يعتبر ذلك فى البقر والإبل كما تقدم ﴿و﴾ يعتبر ﴿بالأب فى النسب﴾ لا بالأم فى الآدميين فلو تزوج فاطمى أمة غير فاطمية فولدت ذكراً وعتق صلح إماماً .

---

(١) وهذا يعم جميع السوائم وكان القياس تأخيره إلى الفصل العام اه حاشية محيرسى

﴿٩١﴾ ﴿فصل﴾

اعلم أن لهذه الثلاثة الاصناف شرطا يختص بها من بين سائر الأموال التى تزكى وأحكاماً أيضاً تختص بها دون غيرها ولذلك أفرد الإمام عليه السلام لذكرها هذا الفصل بعد أن قدم الكلام على كل صنف ليكون هذا الفصل عاما لجميعها فتكمل بذلك الفائدة فقال :

﴿ ويشترط فى ﴾ وجوب الزكاة فى هذه ﴿ الأنعام ﴾ الثلاثة ﴿ سوم[1] أكثر الحول مع الطرفين ﴾ فإن لم تكن سائمة فى طرفى الحول وأكثر وسطه لم تجب فيها الزكاة ويكفى فى حدها ساعة وكذا إذا استوى الرعى والعلف والمذهب أن السوم لا يفتقر إلى النية وأن إذن المالك به غير شرط وأن الراعى غير معتبر ﴿ فمن أبدل جنساً سائما ﴿ بجنسه فأسامه بنى ﴾ تحويل سوم الثانى على الأول . مثال ذلك أن يبيع بعقد واحد غنما كانت سائمة عنده بغنم أخرى ثم يسيم هذه الغنم التى هى ثمن غنمه أو سامت بنفسها فانه يبنى سوم الأخرى على سوم الأولى ﴿ وإلا استأنف التحويل ﴾ أى إذا أبدل الجنس بغير جنسه نحو أن يبدل غنما ببقر أو ابل أو العكس أو يبدل ابلا معلوفة بمثلها أو سائمة فإنه يستأنف التحويل للبدل ولا يبنى .

﴿ وإنما يؤخذ الوسط ﴾ من المواشى لا أفضلها . ولا أشرها . ولا يأخذ أيضا إلا ﴿ غير المعيب ﴾ الذى ينقص القيمة . وقد ذكر من الخيار سبع . ومن الشرار ثمان أما السبع فهى : الحزرة . والشافع . والربا . والأكولة . والقادم . والماخض . وطروقة الفحل . قال فى الانتصار . الحزرة مايكثر لحظ صاحبها إليها إعجابا بها . والشافع قيل السمينة لأنها شفعت نفسها بالسمن وقيل التى فى بطنها ولد ويتبعها ولد لأنها شفعت ولدها الأول بالآخر . والربا حديثة العهد بالنتاج فلبنها غزير . والأكولة بضم الهمزة السمينة التى أعدت للاكل . والماخض الحامل . وطروقة الفحل مالم يتبين

(١) والسوم هو أكلها بنفسها من نبات الأرض ولو من زرع الغير بغير عناية من صاحبها ولا غرامة اهـ .

حملها لأن الغالب على البهائم الحمل مع طرق الفحل . والقادم هى التى تقدم فى المسرح والمراح . وأما الشرار فقال فى الكافى . هى الجرباء ـ والهتماء ذاهبة الأسنان لكبر لا لغير ذلك فيجوز ومكسورة القرن الذى تحله الحياة إذا نقصت القيمة . قيل وكذا العجفاء والمريضة . والعوراء . والعمياء . والفحل فى وقت الانزاء . قال الإمام عليه السلام : ولا يختص بهذا الحكم الغنم بل يعم المواشى وإن لم يذكره أهل المذهب إلا فى زكاة الغنم . ولهذا أخرناه فى الازهار وجعلناه مع الاحكام العامة للمواشى .

﴿ ويجوز ﴾ للمالك إخراج ﴿ الجنس والأفضل مع إمكان العين ﴾ فى الصورتين ولا يرجع بالزائد جميعا . مثال إخراج الجنس أن يجب عليه بنت مخاض وهى موجودة فى إبله فإنه لا يجب عليه إخراج هذه الموجودة فى إبله بعينها بل يجوز أن يشترى بنت مخاض أخرى ولو غير سائمة ويخرجها . وأما الأفضل فمثاله أن يجب عليه بنت مخاض وهى موجودة فى ابله فيخرج بنت لبون ولا تراد . فإن ذلك جائز بل أفضل ﴿ و ﴾ إذا وجب على المالك سن ليس بموجود فى ملكه وإنما يجد غيره جاز له إخراج ﴿ الموجود ﴾ فى ملكه ولو بعد أو مثله عن ذلك السن الذى ليس بموجود على جهة القيمة سواء كان الموجود أعلا أم أدنى .

﴿ ويترادان ﴾ فى الابل والبقر ﴿ الفضل ﴾ أى إذا كان الموجود أفضل رد المصدق أو الفقير قدر ذلك الفضل وإن كان دون زاد المالك عليه حتى يفى . مثال ذلك أن يجب على المالك بنت مخاض ولا يجد فى ابله إلا بنت لبون فإنه يخرجها ويرد له المصدق الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمة بنت مخاض . وهكذا لو كان الواجب عليه بنت لبون ولا يجد فى ملكه إلا بنت مخاض أو حقة فإنه يخرج بنت المخاض ويوفى عليها حتى تفى بقيمة بنت لبون . أو يخرج الحقة ويأخذ الفضل وهو ما بين قيمتها وقيمت بنت اللبون .

﴿ فرع ﴾ المذهب أن المالك مخير فى إخراج الأعلى أو الأدنى ويرجع فى تقدير الفضل بينهما إلى تقويم المقومين .

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ شىء ﴾ من الزكاة ﴿ فى الأوقاص ﴾ والأوقاص جمع وقص

بفتح الواو والقاف . والوقص هو مابين الفريضتين من الابل والبقر والغنم ﴿ ولا يتعلق بها الوجوب ﴾ أي لايتعلق الوجوب بالأوقاص بل بالنصاب فقط . فلوتلفت واحدة من ست ابل بعد الحول وقبل امكان الأداء فإنه لايسقط من الزكاة بحساب التالف بل تجب شاة كاملة في الباقي

﴿ فرع ﴾ أكثر مايتصور من الاوقاص في الابل ثمان وعشرون وفي البقر تسع عشرة وفي الغنم مائة وثمان وتسعون : ففي الابل مابين إحدى وتسعين ومائة وعشرين وفي البقر مابين أربعين وستين . وفي الغنم مابين مائة وواحدة وأربعمائة

﴿ و ﴾ يجب ﴿ في الصغار [1] ﴾ من المواشي سواء كانت من صغار الإبل أو البقر أو الغنم ﴿ أحدها إذا انفردت ﴾ عن الكبار في الملك واستوت فلو تفاضلت أخرج من الوسط . فأما إذا كان معها واحدة من الكبار فالمذهب أنها لا تجزى الصغيرة بل يخرج الكبيرة إن لم تكن مما استثنى وإلا خير بين أن يخرجها إن كانت من الخيار . وبين أن يشترى غير مستثناة

﴿ ٩٢ ﴾ ﴿ باب زكاة ماأخرجت الارض [2] ﴾

تجب الزكاة ﴿ في نصاب فصاعدا ﴾ مما أخرجت الأرض اذا ﴿ ضم احصاده الحول ﴾ من الوقت إلى الوقت يعني إذا كان هذا النصاب أحصد في حول واحد ولو كان

---

(١) وكذا الشرار والعجاف والذكور من الابل اذا انفردت عن الاناث اه بهران

(٢) (فرع) في مذاهب العلماء في ذلك . مذهبنا أن الزكاة تجب في المكيل إذا بلغ نصابه وهو خمسة أوسق في حول واحد ولو في أوقات متفرقة وفي غيره ماأخرجت الارض إذا بلغ قيمة كل جنس وحده في حول واحد نصاب نقد . وقال (الناصر) يعتبر النصاب في البر والشعير والتمر والزبيب لافيما عداها . وقال (الثوري وابن أبي ليلى) ليس في شيء من الزرع زكاة إلا في ذلك وقال (داود) ما أنبتت الأرض ضربان (موسق) و (غيره) فما كان موسقا وجبت الزكاة فيما بلغ منه خمسة أوسق ولا زكاة فيما دونها . وما كان غير موسق ففي قليله وكثيره الزكاة

وقال (أحمد) يجب العشر في كل مايكال ويدخر من الزرع والثمار فأما مالايكال كالقثاء

دفعات من موضع أو مواضع متقاربة أومتباعدة وجبت فيه الزكاة على الزارع لاعلى مالك الارض . فأما لولم يضم احصاده الحول لم تجب فيه الزكاة فالعبرة بالحصاد عندنا .

﴿ فرع ﴾ أما لوحصد فى أول الحول ثلث نصاب وفى آخره نصفا وفى أول الحول الثانى نصفا فالمختار للمذهب أن يضم النصف إلى النصف لأنه نصاب جمعه الحول فوجبت فيه الزكاة ولايضم النصف الاول إلى الثلث لتسقط الزكاة

﴿ و ﴾ النصاب ﴿ هو من المكيل خمسة أوسق الوسق ﴾ بفتح الواو ﴿ ستون صاعا كيلا ﴾ رسلا من غير هز ولارزم لأن تقدير الصاع عندنا يعتبر بالكيل المذكور لابالوزن قال فى البيان : مسئلة يعتبر فى كون الشىء مكيلا أوغير مكيل بالعادة فى بلده .

﴿ فرع ﴾ جملة النصاب (٣٠٠) ثلاثمائة صاع وقد اختبر الصاع فتحقق أنه أربع حفنات بكفى الرجل المتوسط إذ ليس كل مكان يوجد فيه صاع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكل صاع يأتى نصف ثمن قدح صنعانى فجملة النصاب بالقدح الصنعانى تسعة عشر قدحا إلا ربع قدح

﴿ و ﴾ النصاب ﴿ من غيره ﴾ أى من غير المكيل مما أخرجت الأرض كأجناس الفواكه كلها والخضروات والبقول والرياحين والحناء والقطن والقضب والزنجبيل والقات والبن والحطب والأثل والحشيش وغير ذلك مما ينبت بالانبات لامانبت بنفسه مما لاينبته الناس فهو كلأ إلا أن يملك بأن يهذب أوتقطع أغصانه ونحوهما بعد أن نبت قبل القطع وكذا علف الزرع فالنصاب من هذه الأشياء ونحوها

والبصل والخيار والبطيخ والرياحين وجميع البقول فليس فيها زكاة . وقال (الشافعى) لازكاة فى غير النخل والعنب من الاشجار ولافى شىء من الحبوب إلا فيما يقتات ويدخر ولازكاة فى الخضروات حكاه النووى فى شرح المهذب قال وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد . وقال (زيد بن على وأبو عبدالله الداعى والمهدى وأبو حنيفة وزفر) يجب العشر فى قليل ماأخرجته الارض وكثيره إلا الحطب والقصب الفارسى والحشيش الذى ينبت بنفسه فلازكاة فيه عند أبى حنيفة اه.

هو ﴿ ما ﴾ يبلغ ﴿ قيمته ﴾ من كل جنس وحده ﴿ نصاب نقد ﴾ فى حول واحد وهو مائتا درهم من الفضة أوعشرون مثقالامن الذهب كما تقدم . فمتى بلغ ماأخرجت الارض النصاب المقدر وجب فيه ﴿ عشره ﴾ أى جزء من عشرة أجزاء .

ويجب إخراج العشر من المال ﴿ قبل اخراج المؤن ﴾ التى أنفقها فى القيام بالزرع نحو حفر بئر أو ثمن دلو أو أجرة دائس وحاصد أو نحو ذلك . فيقدم اخراج الزكاة من الجميع ويحتسب قبل أن يخرج مؤنته ﴿ وإن لم يبذر ﴾ أى ولو نبت بنفسه ولم يزرعه زارع نحو أن يحمله السيل فإنه يجب فيه العشر على مالكه وسواء نبت فى مباح أو فى أرضه أو أرض غيره فيستحق البقاء بأجرة المثل بعد المطالبة من مالك الأرض لا قبل المطالبة فلا تجب الأجرة . فإن قلعه مالكه فلا أرش لأنه غير متعد ﴿ أو ﴾ إذا ﴿ لم يزد ﴾ الحاصل من الزرع ﴿ على بذر قد زكى ﴾ أو لم يزك فإن الزكاة تجب فيه . نحو أن يزرع أرضا فيحصل له منها طعام فيخرج منه العشر ويطرح الباقى بذراً فلم يحصل منه إلا قدر البذر الذى طرح . فإنه يجب عليه أن يخرج عشره أيضا إذا كان ذلك يأتى نصابا فصاعدا أو دونه ويضم إلى ما يوفيه فى ذلك الحول .

﴿ و ﴾ إذا وجد المسلم زرعا مباحا فيحوزه بتملك الأرض من بناء أو خندق أو غيرهما قبل أن يبلغ حد الحصاد ثم ﴿ أحصد ﴾ فى ملكه ﴿ بعد حوزه من ﴾ مكان ﴿ مباح ﴾ فإنه يلزمه العشر بعد الحصد وخمس قيمته وقت حوزه . فأما إذا تحوزه بعد أن قدأحصد فالمذهب أنه يلزمه الخمس ولاعشر عليه كالحطب والحشيش إذا نبت فى مباح . فأما إذا نبت فى مملوك كان لرب المكان وعليه الزكاة ولا خمس عليه لأنه من فوائد أرضه ولم يكن لغيره أن يتحوزه .

واعلم أن الزرع لا يكون مباحا إلا حيث يكون البذر مما يتسامح به فى العادة أو تركه مالكه رغبة وإلا كان لرب البذر إن عرف وإلا فلبيت المال .

﴿ إلا ﴾ الذى يسقيه ﴿ المسنى فنصفه ﴾ أى فالواجب فيه نصف العشر .

﴿ فإن اختلف ﴾ سقى الزرع فتارة يسقى بالسوانى ونحوها من الآلات

كالدواليب وما أشبهها وتارة بماء السماء أو النهر ﴿ فحسب المؤنة ﴾ أى فزكاته تقسط بحساب المؤنة وهى الغرامة فإن نقصت غرامة المسنى لأجل السيح نصفا . أخرج من نصف الزرع نصف العشر . ومن النصف الآخر العشر . لأن العبرة عندنا بالمؤنة لا بغيرها . وفيما اشتراه من الماء العبرة بأصله إن كان مسنى فنصف العشر وإن كان غيلا فالعشر ﴿ ويعفى ﴾ لزوما وسقوطا ﴿ عن اليسير ﴾ إذا بلغ نصف العشر لأنه قد عفى عنه فى المغابنة فيما بين العبيد وكذا فيما بين العبد وربه فلو سقيت الأرض من ماء السماء حتى لم يغرم عليها إلا نصف عشر ما كان يغرم لو سقيت مسنى فيجب فيها العشر ويعفى عن تلك المؤنة اليسيرة . وكذا لو سقيت الأرض من المسنى ثم سقيت سيحاً حتى لم ينقص مما كان يغرم عليها لو تم سقيها بالمسنى إلا نصف العشر فيجب فيها نصف العشر . ويعفى أيضا عن تلك المؤنة اليسيرة التى نقصت بسبب السيح .

﴿ ويجوز خرص[1] الرطب ﴾ كالتمر والعنب . وكذا الزرع ولا يجوز خرصه إلا ﴿ بعد صلاحه ﴾ حتى لا يبقى فى التمر بلح ولا فى العنب حصرم . والحصرم أول العنب مادام أخضر حامضا قبل أن ينضج كالبلح فى النخل . فمتى كان كذلك جاز خرصه عندنا ولو كره المالك ﴿ و ﴾ كذا ﴿ ما يخرج دفعات ﴾ ولا يمكن حبس أوله على آخره كالقضب ونحوه فإنه يجوز خرصه عندنا ﴿ فيعجل عنه ﴾ أى وإذا خرصه الخارص فغلب فى ظنه أنه يكمل نصابا جاز تعجيل الزكاة فى الحال عن الحاضر والماضى فيأخذ زكاة العنب والتمر قبل يبسه وزكاة القضب حيث غلب فى ظن الخارص أنه يحصل منه فى دفعاته من أول الحول إلى آخره ما قيمته مائتا درهم ﴿ والعبرة بالانكشاف ﴾

---

(١) وفائدة الخرص انتفاع المالك والفقير وصيانة المال . أما انتفاع المالك فلأنه لا يجوز له تفويت المال حتى يخرج زكاته فإذا أراد الانتفاع بالعنب أو التمر فى حال رطوبته فخرصه وأخرج زكاته إن قدره نصابا أو لم يخرج إن قدره دون نصاب جاز له الانتفاع حينئذ ولا حرج وأما انتفاع الفقير فظاهر لما يحصل من التعجيل . وأما صيانة المال فلأنه لا يبقى الثمر المذكو على الشجر اه

فإن انكشف أن الحاصل فوق ماخرصه الخارص وجب على رب المال إخراج الزكاة عن جميع المال إن لم يكن قد أخرج شيئا وإن كان قد أخرج زكى ذلك الزائد وإن انكشف أن الحاصل دون النصاب أو دون ماخرصه الخارص ولو حصل النقص لتلف بعض الثمر كما سيأتى وجب على الإمام أو المصدق رد ماقبضه وإن لم يشترط الرد . وأما الفقير فلا يلزمه الرد إلا إذا شرط عليه أو جرى عرف . مع البقاء ومع التلف إن جنى أو فرط .

﴿ فرع ﴾ يكفى عندنا خارص واحد ولو امرأة أو عبدا ويجب أن يكون الخارص من أهل الديانة والمعرفة بمقادير ما يخرص بحيث يعرف أن الكرم الذى ينظر فيه أو النخل يبلغ عنبه إذا صار زبيبا أو رطبه إذا صار تمرا خمسة أوسق : وإذا التبس على الخارص الأمر جعل النقصان فى حق الله تعالى .

﴿ ويجب ﴾ إخراج زكاة ما أنبتت الأرض ﴿ من العين ﴾ أى من عين المال الذى يزكى يخرجها مما جمعه الملك والحول مع الاستواء أو أخرج الأعلى ﴿ ثم ﴾ إذا تعذر فى الميل الإخراج من العين أخرج من ﴿ الجنس ﴾ نحو أن يتلف طعام شعير بعد إمكان الأداء فإن المالك يخرج من جنس ذلك التالف فيخرج من شعير آخر بقدر الواجب عليه . فإن لم يجد إلا دون أخرج منه ويكون على جهة القيمة ﴿ ثم ﴾ إذا تعذرت عليه العين فى ملكه والجنس فى الميل جاز إخراج ﴿ القيمة حال الصرف ﴾ أى يوم الإخراج ولا عبرة بالقيمة يوم وجوب الزكاة .

﴿ ولا يكمل جنس بجنس ﴾ أى إذا حصل للزراع دون نصاب من جنس كالبر ودون نصاب من جنس آخر كالشعير وإذا ضم هذا إلى هذا كمل خمسة أوسق فإنه لا يلزمه الضم والتزكية . وكذلك فى سائر الأجناس المختلفة . بخلاف النوع والصنفة فإنه يضم أنواع الجنس الواحد بعضها إلى بعض . وأما العلس بفتح العين واللام المخففة فالمذهب أنه جنس برأسه غير البر . وكذا السلت بضم السين وسكون اللام جنس برأسه غير الشعير وهو السافه فى عرف أهل صنعاء والحبيب فى عرف أهل ذمار .

﴿ ويعتبر ﴾ نصاب ﴿ التمر بفضلته ﴾ والذرة بسوادها فإذا بلغ التمر مع فضلته وهى نواه خمسة أوسق وجب فيه العشر ولو كان إذا ميزت الفضلة عنه. نقص عن النصاب ﴿ وكذلك الأرز ﴾ يعتبر نصابه بقشره فمتى كمل مع قشره خمسة أوسق وجب فيه العشر ﴿ إلا ﴾ أن يخرج الأرز والعلس ﴿ فى الفطرة والكفارة ﴾ فإنهما فى هذين لا يعتبران بقشرهما بل يخرج الصاع من أيهما منسلا ﴿ وفى العلس خلاف ﴾ هل يعتبر النصاب بقشره وكم قدره أو منسلا فمذهبنا أنه جنس برأسه غير البر يعتبر نصابه بقشره خمسة أوسق كالأرز .

وعند الشافعى أنه نوع من البر يعتبر نصابه منسلا خمسة أوسق و بقشره عشرة أوسق فإذا كان للزراع أربعة أوسق حنطة ووسقان من العلس قبل تنحية القشر ضمهما إلى الحنطة ولزمه العشر من كل نوع ولو كانت الحنطة ثلاثة أوسق لم يتم النصاب إلا بأربعة أوسق علسا حكى هذا النووى فى شرح المهذب .

﴿ وفى الذرة والعصفر ونحوهما ثلاثة أجناس ﴾ تلزم الزكاة فى كل واحد من هذه الأجناس إذا كمل نصابا . فالأجناس التى فى الذرة هى الحب ونصابه خمسة أوسق والحماط والقصب ونصابهما بالقيمة مائتا درهم وأجناس العصفر زهره ونصابه بالقيمة وحبه ونصابه بالكيل وأصوله ونصابها بالقيمة .

﴿ فرع ﴾ فى البر والشعير ونحوهما زكاتان وفى النخل زكاتان فى التمر وفى السعف . ولا يجب فى الخوخ والمشمش وهو فى عرفنا البرقوق إلا زكاة واحدة لأنهما يقومان بما فيهما من النوى ومافيه فإن بلغ نصابا أخرج عشر الكل و إن لم يبلغ فلا شىء

﴿ و يشترط ﴾ فى وجوب الزكاة فيما أنبتت الأرض حضور وقت ﴿ الحصاد ﴾ فى الملك بحيث لا يبقى فى العنب حصرم ولا فى الرطب بلح ولا فى الزرع خضير إلا مالا يعتد بمثله فى عادة الزراع وهو الذى لا يؤخر الحصاد لأجله كأطراف المواضع ﴿ فلا تجب ﴾ الزكاة ﴿ قبله ﴾ أى قبل حضور وقت الحصاد ، مالم يقصد البيع وقت البذر فتجب ﴿ وإن بيع بنصاب ﴾ من الدراهم لأن الوجوب إنما يتعلق بحالة الحصاد فمتى حصد

وجب على المشترى زكاة الزرع ﴿ وتضمن [١] ﴾ الزكاة ﴿ بعده ﴾ أى بعد الاحصاد يضمن المالك و ﴿ المتصرف فى جميعه ﴾ أى فى جميع ذلك الزرع ﴿ أو ﴾ فى ﴿ بعض ﴾ منه قد ﴿ تعين لها ﴾ أى للزكاة . وذلك بأن يكون قد تلف حسًّا أو حكما تسعة أجزاء من المال و بقى الجزء العاشر أو بعضه فإنه قد تعين للزكاة وتصرفه بأن ينقله من مكان إلى مكان . و إنما يضمن القابض ﴿ إن لم يخرج المالك ﴾ الزكاة فإن أخرجها المالك سقط الضمان عن القابض ولا يبرأ المالك بإخراج القابض إلا أن يخرج بأمره وعلم بأنه وكيل . أو إلى الإمام أو المصدق مع علمهما . ولا يبرأ القابض بالرد إلى المالك . قوله أو بعض تعين لها . يعنى فلو قبض مالم يتعين للزكاة لم يضمن ﴿ ومن مات بعده ﴾ أى بعد الحصاد ﴿و﴾ سواء ﴿ أمكنَ الأداء ﴾ أم لا ﴿ قدمت ﴾ الزكاة ﴿ على كفنه ودينه المستغرق ﴾ لجميع تركته لأن امكان الأداء ليس بشرط فى الوجوب على قول أبي طالب وهو المختار للمذهب .

﴿ والعسل [٢] ﴾ الحاصل ﴿ من الملك ﴾ تجب فيه الزكاة من العين ثم الجنس ثم القيمة كما تقدم إذا بلغ نصابه فى السنة ﴿ كمقوم المعشر ﴾ ماقيمته بشمعه مائتا درهم فالواجب فيه العشر عندنا ولو كان النحل يأكل من شجر المسنى . وأما الحاصل من المباح ففيه الخمس كما سيأتى . وكذا لو كان النحل غير مملوك ووضع العسل فى مكان مملوك قبل أن يعدله حائزاً فمباح فيه الخمس . وما كان بعد الاحازة فملك صاحبه .

﴿٩٣﴾ ﴿ باب من تصرف فيه الزكاة ﴾

اعلم أن مصرف الزكاة ثمانية أصناف وقد أشار الامام عليه السلام إلى تعدادهم بقوله ﴿ ومصرفها من تضمنته الآية ﴾ وهى قوله تعالى : إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن

(١) بعد امكان الأداء ضمان غصب وقبله ضمان أمانة اهـ .

(٢) والعسل من ذوات الأمثال لأنه يقل فيه التفاوت إذا لم يكن فيه كرس يعتد به وإلا كان من ذوات القيم اهـ .

السبيل ﴿ فإن ﴾ لم يوجدوا فى المجلس جميعاً و ﴿ وجد البعض ﴾ منهم ﴿ فقط ففيه ﴾ تصرف نحو أن لا يوجد غارم ولا مكاتب فإنها تصرف فى الستة الباقين وعلى ذلك فقس .

﴿ والفقير من ليس بغنى ﴾ غنى شرعياً ﴿ و ﴾ الغنى فى الشرع ﴿ هو من يملك نصاباً ﴾ من أى جنس بشرط أن يكون ذلك النصاب ﴿ متمكناً أو مرجواً ﴾ كما تقدم بأول فصل ٨٢ ﴿ ولو ﴾ كان ذلك النصاب ﴿ غير زكوى ﴾ أى ولو كان مما لا تجب فيه الزكاة فإنه يصير به غنياً فى عرف الشرع فتحرم عليه الزكاة . وذلك نحو أن يكون معه خمس ابل معلوفة . أو دين أو ضياع فمن ملك قدر النصاب من العروض زائداً على ما استثنى له فالذى صحح للمذهب أنه يمنع من أخذ الزكاة .

فأما لو ملك دون النصاب من كل جنس غير الذهب والفضة وما زكاته ربع العشر فالمذهب أنها تحل له ولا عبرة بذلك . وكذا المستغنى بالحرفة ليس بغنى فتحل له .

﴿ و ﴾ قد ﴿ استثنى ﴾ للفقير خمسة أشياء لا يصير بها غنياً ولا تخرجه عن استحقاق الزكاة إذا ملكها ولو كانت قيمتها فوق النصاب أو أنصباء كثيرة وهى ﴿ كسوة ﴾ مثله والعبرة بحال مثله فى ميل بلده ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ منزل ﴾ وكذا بيت الخريف إذا كان يعتاده لا العنب ويستثنى له بيت البادية إن كان من أهل المدينة والعكس ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ أثاثه ﴾ من فراش وآنية وكلما يصلح للمعيشة التى يعتادها مثله من فقراء جهته . وليس المقصود منزلا واحداً بل يستثنى له دار كاملة على حسب حاله إن كان ذا عيال فبحسبه وإن كان فرداً فبحسبه وهى تختلف باختلاف الحال فى ذلك وكذلك الأثاث بحسب حاله فى الخشونة والنفاسة ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ خادم ﴾ يخدمه لعجزه عن خدمة نفسه عبد أو أمة أو مجموعهما لا للعادة فلا يستثنى ﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ آلة حرب ﴾ كالفرس وما عليها من الحلية والدرع والسيف ونحوها وسواء كان يقاتل بها مع الإمام أو من دون بلده أو ماله فهذه الخمسة إذا كان ﴿ يحتاجها ﴾ حالا أو مآلا استثنيت له وإن لم يحتج إلى شىء منها كالخادم فى حق من يخدم نفسه وكآلة الحرب فى حق من لا يحارب كالمرأة صار بها غنياً فتحرم

معه الزكاة إن بلغ النصاب . فهذه الخمسة كلها تستثنى للفقير فلا يصير بها غنياً حيث يحتاجها ﴿ إلا زيادة النفيس[1] ﴾ منها وكانت الزيادة نصابا أو موفية النصاب فإنه لا يستثنى له وصورة ذلك أن يكون خادمه فيه نفاسة بحيث تكون قيمته أنصباء كثيرة لاجل صناعات أو خُلق بضم الخاء حسن أو غير ذلك فإن الفقير يصير بهذه الزيادة في القيمة غنياً فلا تحل له الزكاة إذا كان يتمكن من بيعه وأخذ من يخدمه بدون قيمته .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الثانى ﴾ من مصرف الزكاة ﴿ المسكين ﴾ وهو ﴿ دونه ﴾ أى من لا يملك ما استثنى للفقير ﴿ و ﴾ إذا أخذ الفقير أو المسكين شيئاً من الزكاة ﴿ لا ﴾ يجوز لهما أن ﴿ يستكملا نصابا من جنس واحد ﴾ فى دفعة واحدة ولا فى دفعات فيجب عليهما الاقتصار على دون النصاب من الجنس ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يقتصرا بل أخذا نصاباً ﴿ حرم ﴾ النصاب كله حيث أخذه دفعة واحدة ﴿ أو ﴾ بعضه وذلك حيث أخذ دفعات فإنه يحرم بعضه وهو الذى يكون ﴿ موفيه ﴾ نصاباً فصاعداً . إذا كانت الدفعات الأولى باقية فأما لو لم يأخذ توفية النصاب إلا وقد تلف بعض الدفعات الأول بحيث لا يكون الباقى فى يده قدر النصاب لم تحرم الدفعة الأخيرة وعلى الجملة فالمقصود أن لا يكمل فى ملكه نصاب باق .

﴿ فرع ﴾ يحل النصاب وأكثر منه إذا كان من الإمام لا من أرباب الأموال قال الإمام عليه السلام : لعل الوجه أن الإمام قد يعطى للفقير ولغيره كالتأليف والواجب حمله على السلامة ولأنه يصح أن يستقرضها لبنى هاشم من الزكاة ويقضى مما يسوغ لبنى هاشم ويكفى فى القضاء تحريف النية .

﴿ ولا يغنى ﴾ الفقير ﴿ بغنى منفقه ﴾ فيحل للفقير أخذ الزكاة ولو كان منفقه الذى تلزمه نفقته غنياً ﴿ إلا الطفل ﴾ والطفلة . وحد الطفولة إلى البلوغ وكذا المجنون فإن هؤلاء ﴿ مع الأب ﴾ إذا كانوا فقراء يغنون بغنى الأب فلا تحل لهم الزكاة ﴿ و ﴾ من عجل زكاة ماله بعد كمال نصابه وقبل كمال حوله إلى فقير لأجل

---

(١) فى غير الفرس لأن النفاسة فيها مقصودة .

فقره ثم جاء آخر الحول وقد تغير حال الفقير إلى غنى أو فسق أو كفر أو موت فقد أجزته لأن ﴿ العبرة بحال ﴾ الفقير وقت ﴿ الأخذ ﴾ للزكاة عندنا .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الثالث ﴾ ﴿ العامل ﴾ وهو ﴿ من باشر جمعها ﴾ من أرباب الأموال ولو فاسقاً إذا كان أميناً وكان عمله ذلك ﴿ بأمر محق ﴾ امام أو محتسب ﴿ وله ﴾ من الزكاة التى يعمل عليها ﴿ مافرض ﴾ له ﴿ آمره ﴾ سواء كان الإمام أم غيره ﴿ و ﴾ إنما يستحق منه قدر أجرة المثل ﴿ حسب العمل ﴾ فقط لأنها اجارة فاسدة وسواء كان مثل الذى فرض له آمره أو أقل أو أكثر . وهكذا عندنا فى ولاة المساجد والأوقاف الذى شرط لهم بعض ماقبضوه أو بعض ماتصرفوا فيه فإنه لا يصح الشرط بل يستحقون أجرة المثل على قدر عملهم .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الرابع ﴾ ﴿ المؤلفة قلوبهم ﴾ المائلون إلى الدنيا الذين لا يتبعون المحقين إلا على مايعطون منها ولا يستغنى الامام عنهم وقد بين ذلك الإمام عليه السلام بقوله : و ﴿ تأليف كل أحد ﴾ ممن يرجى نفعه أو يخاف ضرره سواء كان مسلما أو كافراً غنياً أو فقيراً بسهم من الزكاة ولو فوق نصاب ﴿ جائز للامام ﴾ والمحتسب بعد قبضها من أربابها ﴿ فقط ﴾ ولا يجوز ذلك إلا ﴿ لمصلحة دينية ﴾ نحو أن يتألفه ليسلم أو ليحسن اسلامه أو لينصره أو ليقعد عن نصرة أعدائه ﴿ ومن ﴾ ألفه الامام بسهم فأخذه ثم ﴿ خالف ﴾ الامام ﴿ فيما أخذ لأجله رد ﴾ على الامام ما أخذه . فإن كان الامام قد مات ردها إلى ذى الولاية إن كان وإلا صرفها فى مصرفها لأن الولاية حينئذ اليه فى تخليص ذمته .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الخامس ﴾ ﴿ الرقاب ﴾ وهم ﴿ المكاتبون الفقراء ﴾ احترازاً من الأغنياء منهم فلا نصيب لهم فى الزكاة وذلك من فى يده نصاب . أو قدر ما عليه مما كسبه فى المستقبل . لأنه إنما يعطى النفقة لأجل فقره . قوله ﴿ المؤمنون ﴾ احتراز من الفساق فإنهم لا يعطون منها ﴿ فيعانون ﴾ بسهم من الزكاة ﴿ على ﴾ تنفيذ ﴿ الكتابة ﴾ وهو المراد فى الآية .

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف السادس ﴾ ﴿ الغـارم ﴾ وهو ﴿ كل مؤمن ﴾ احتراز من الفاسق فإنه ولو غرم لم يعط منها قوله ﴿ فقير ﴾ احتراز من الغنى فإنه لا يعطى منهـا ولو كان غارماً قوله ﴿ لزمه دين فى غـير معصية ﴾ احتراز ممن لزمه فى معصيـة أو لتحصيلها به فإنه لا يعان من الزكاة بشىء لأجل الدين ولو كان غارماً الا لفقره قدر ما يعطى الفقير فاذا قبضه ملـكه وجاز له أن يقضى بهدينه . واذا قضاه جاز أن يعطى ثانيا لفقره أيضاً مالم يقصد الحيلة

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف السابع ﴾ ﴿ سبيـل الله ﴾ وهو ﴿ المجاهد ﴾ مع الامام . فأما المجاهد من دون ماله أو بلده فالمذهب أنه لا حظ له فيها قوله ﴿ المؤمن ﴾ احتراز من الفاسق فإنه لا يعطى منها وان كان مجاهداً الا أن يمتنع كان من جهـة التأليف لا من جهة الجهـاد قوله ﴿ الفقير ﴾ احتراز من الغنى فإنه لا يعان منها على الجهـاد ﴿ فيعان ﴾ المجاهد المؤمن الفقير من الزكاة على الجهاد ﴿ بما يحتاج اليه فيـه ﴾ من سلاح وكراع [1] ونفقة له ولها وعبيده مهما احتاج الى ذلك فى الجهاد ﴿ و ﴾ يجوز فى هـذا الصنف أن ﴿ تصرف فضلة نصيبه ﴾ من الزكاة أو جميعه حيث لا جهـاد ﴿ لا ﴾ فضلة نصيب ﴿ غـيره ﴾ من سائر الأصناف ﴿ فى المصالح ﴾ أى فى مصالح المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم ومدارسهم وحفر الآبار والسقايات لهم ونحو ذلك قال الامام عليه السلام: ومعناه أنه اذا صرف فى هذا المصرف قسطا من الزكاة جعله من السهم المفروض لسبيل الله تعالى لا من المفروض لغـيره اذ ليس منه قال أبو طالب وانمـا يصرف فى هذه المصالح ﴿ مع غنى الفقراء ﴾ فأما لو كان ثم فقير محتاج كان أحق بهـا فإن صرفها مع حاجته اليها ضمن له . والعبرة بوجود الفقير فى البلد وميلها فقط لأنه لا ينقطع الفقراء عن الدنيا

---

(١) قال الليث : الـكراع اسم يجمع الخيل والسلاح اذا ذكر مع السلاح والـكراع الخيل نفسها حكاه فى تهذيب الأسماء واللغات للنووى . وقيل الـكراع اسم يطلق على الخيل والبغال والحمير اهـ

﴿ و ﴾ ﴿ الصنف الثامن ﴾ ﴿ ابن السبيل ﴾ وهو ﴿ من ﴾ كان فى سفره ﴿ بينه و بين وطنه ﴾ أو مقصده ﴿ مسافة قصر فيبلغ منها ﴾ أى يعطى من الزكاة اذا انقطع زاده ما يبلغه الى وطنه ﴿ ولو ﴾ كان ذلك المسافر ﴿ غنيا ﴾ لكن ﴿ لم يحضر ماله ﴾ فى حال سفره ولم يتمكن من بيعه ولو بغبن فاحش مالم يجحف . فانه يجوز له الأخذ من الزكاة فى هذا الحال ﴿ و ﴾ لو ﴿ أمكنه القرض ﴾ لم يمنع من استحقاقه من الزكاة ولو ترك التزود عامداً

﴿ و يرد المضرب ﴾ أى اذا أخذ ابن السبيل من الزكاة ما يبلغه الى وطنه ثم انه أضرب عن المسير الى وطنه فانه يجب عليه رد ما أخذ من الزكاة الى من دفعه اليه من الامام أو رب المال و ﴿ لا ﴾ يجب على ﴿ المتفضل ﴾ من زاده أن يرد الفضلة التى بقيت بعد أن وصل بلده نحو ان يأخذ من الزكاة عشرة أصواع فيصل بلده وقد بقى منها ثلاثة . فان الثلاثة تطيب له ان بقيت لاجل التقتير . وان بقيت لكثرة ما أخذ ردها

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ للامام تفضيل ﴾ لبعض الاصناف والتفضيل على صورتين : احداها أن يعطى صنفا واحدا جميع الصدقة ولا يعطى غيره . الثانية أن يعطى واحدا من صنف دون غيره من ذلك الصنف ومن سائر الاصناف فهاتان الصورتان جائزتان عندنا مع عدم الحاجة من سائر الاصناف . ولا يجوز للامام ذلك التفضيل الا اذا كان ﴿ غير مجحف ﴾ بالاصناف الباقية فأما اذا كان مجحفا لم يجز لأن ذلك حيف عن الحق . ومعنى الاجحاف هنا هو أن يعطى أحد الغارمين فوق مايقضى دينه والآخر دون ما يفى بدينه . أو يعطى أحد ابنى سبيل مايبلغه وطنه والآخر دون ذلك من غير سبب مقتض لذلك كأن يكون المفضل مؤلفا أو نحو ذلك

﴿ و ﴾ يجوز للامام أن يفضل بعض الاشخاص فيعطيه أكثر مما أعطى غيره ﴿ لتعدد السبب ﴾ فيه الموجب لاستحقاق الزكاة وذلك نحو ان يكون هذا الشخص فقيراً مجاهداً عاملا غارما فإنه يعطى أكثر من غيره لاجتماع هذه الوجوه فيه

﴿ و ﴾ يجوز للامام ﴿ أن يرد ﴾ الزكاة فيصرفها ﴿ فى ﴾ الشخص ﴿ المخرج ﴾ لها ﴿ المستحق ﴾ لها بوجه من الوجوه . نحو أن يأتى بزكاته الى الامام وهو ممن ينبغى تأليفه فيجوز للامام أن يقبلها منه وتكفى التخلية عن القبض ثم يعطيه اياها تأليفا له . ونحو أن يكون الفقير عليه زكاة من قديم فيخرج فى حال الفقر شيئاً الى الامام عما كان لزمه فيجوز للامام أن يقبلها منه و يصرفها اليه فى هذا الحال لفقره ونحو ذلك

﴿ و ﴾ هؤلاء الاصناف ﴿ يقبل قولهم فى ﴾ دعواهم ﴿ الفقر ﴾ لأخذ الزكاة فلا يحتاجون الى اقامة بينة على أنهم فقراء ولايمين عليهم . مالم يحصل ظن الغنى فيهم فإن كانت فيهم قرينة الغنى طولبوا بالبينة

﴿ ويحرم السؤال ﴾ للزكاة وغيرها على الفقير وغيره من هذه الاصناف عندنا ﴿ غالبا ﴾ احترازاً من السؤال لنفقة نفسه وزوجاته وأبويه العاجزين وأولاده الصغار فإن السؤال من الزكاة لذلك يجوز قدر ما يسدهم الى الغلة مالم يكن بذلك غنيا واذا سأل السائل حيث لا يجوز . ملك ما أعطى وان عصى بالسؤال

﴿ فرع ﴾ قال الفقيه على ولا خلاف فى جواز سؤال الامام اذ لا منة ولا نقص فى سؤاله ولا فى جواز التعريض أيضاً نحو أن يقول هل معكم واجب

﴿٩٤﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا تحل ﴾ الزكاة ونحوها ﴿ لكافر ومن له حكمه ﴾ وان لم يكن كافرا فى الحقيقة وهم أطفال الكفار حيث لم يحكم لهم بالإسلام اذ لو حكم باسلامهم جاز صرف الزكاة فيهم . وذلك حيث يكون الطفل فى دار الاسلام دون أبويه أو يكون أحد أبويه مسلما ﴿ الا ﴾ أن يكون ذلك الكافر ﴿ مؤلفا ﴾ جاز تأليفه بالزكاة عندنا ولا يجوز له بوجه من الوجوه سوى هذا الوجه

﴿ والغنى والفاسق ﴾ لا تحل لهما الزكاة ولا يجزى صرفها اليهما ﴿ الا ﴾ فى

حالين وهما حيث يكون الغنى أو الفاسق ﴿ عاملا ﴾ أمينا على الزكاة ﴿ أو مؤلفا ﴾ فإنه يجوز صرف الزكاة اليهما لهذين الوجهين لاسواهما عندنا ﴿ و ﴾ لا تحل فى ﴿ الهاشميين ومواليهم ﴾ وموالى مواليهم ﴿ ما تدارجوا ولو ﴾ كانت ﴿ من هاشمى ﴾ هذا مذهبنا ﴿ ويعطى العامل والمؤلف ﴾ اذا كانا هاشميين أو من مواليهم ﴿ من غيرها ﴾ أى من غير الزكاة لأنها لا تجوز لهم بحال ﴿ والمضطر ﴾ من بنى هاشم وهو الذى خشى التلف من الجوع أو نحوه اذا وجد الميتة والزكاة فالواجب أن ﴿ يقدم ﴾ أكل ﴿ الميتة ﴾ ولا يأكل الزكاة مهما وجد الميتة

﴿ ويحل لهم ما عدا الزكاة والفطرة والكفارات ﴾ أما الزكاة والفطرة فواضح وأما الكفارات فقد دخل تحتها كفارة اليمين والظهار وكفارة فساد الحج وكفارة الصوم ودماء الحج كلها الا النفل ودم القران والتمتع لان ماعدا هذه الثلاثة تسمى كفارة ولو قد غلبت على بعضها تسميته فدية وجزاء فهو فى التحقيق كفارة لما ارتكب من محظورات الاحرام ﴿ و ﴾ يحل للهاشميين ﴿ أخذ ما أعطوه ﴾ أى إذا أعطاهم أحد شيئاً والتبس عليهم الحال هل زكاة أم هدية جاز لهم أخذه ﴿ مالم يظنوه اياها ﴾ أى مالم يظنوا كون ذلك زكاة أو فطرة أو كفارة وسواء كان المعطى عالما كونه هاشميا أم غير عالم فلا عبرة الا بظن المستعطى وكذا الغنى اذا أعطى شيئا فهكذا حكمه

﴿ ولا يجزى أحدا ﴾ زكاة صرفها ﴿ فيمن عليه انفاقه حال الاخراج ﴾ نحو أن يصرف الزوج زكاته الى زوجته وكذلك كل من تلزمه نفقته حال الاخراج كالقريب المعسر ﴿ ولا ﴾ يجزى أحدا أن يصرف زكاته ﴿ فى أصوله ﴾ من النسب وهم آباؤه وأجداده وأمهاته وجداته ما علوا ﴿ وفصوله ﴾ من النسب وهم أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا ويدخل فى ذلك أولاد البنات قوله ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء كان تلزمه نفقتهم أم لا تلزم لعجز أو لغيره

﴿ ويجوز لهم من غيره ﴾ أى وتجوز الزكاة للفقير الذى ينفق عليه قريبه الغنى اذا

حصلت من غير قريبه . وتجوز للاب والجد من غير الابن وللابن وابن الابن من غير الأب والجد . وكذا يجوز للزوجة أن تصرف زكاتها فى زوجها الفقير اذا لم يكن قريبا لها تلزمها نفقته ﴿ و ﴾ يجوز صرف الزكاة ﴿ فى عبد ﴾ مولاه مصرف نحو ﴿ فقير ﴾ وغيره لان التمليك له تمليك لسيده .

﴿ ومن أعطى ﴾ زكاته ﴿ غير مستحق ﴾ لها ﴿ اجماعا أو ﴾ غير مستحق لها ﴿ فى مذهبه ﴾ أى فى مذهب المخرج ولووقع فيه خلاف وأعطاه فى حال كونه ﴿ عالما ﴾ أن مذهبه أنه لايستحق ﴿ أعاد ﴾ أى لزمه اخراج زكاته مرة ثانية ولايعتد بالاولى فليست زكاة . والذين لايستحقون بالاجماع هم الكفار والاصول والفصول والغنى غناء مجمعا عليه فهؤلاء إذا دفع إليهم لزمته الاعادة سواء دفع إليهم عالما بالتحريم أم جاهلا وسواء دفع إليهم ظنا منه أن الكافر مسلم والولد والوالد أجنبيان والغنى فقير أم لم يظن ذلك فإنه يعيد بكل حال . وأما الذين هم مختلف فيهم فنحو القرابة الذين تلزم نفقتهم والغنى غنى مختلفا فيه فإنه إذا دفع إليهم ومذهبه أنه لايجوز ودفع إليهم عالما بأنهم القرابة وأن مذهبه المنع لزمته الاعادة كالمجمع عليه . وان دفع إليهم جاهلا بالتحريم أوجاهلا بكونه مذهبه أوظنا منه أنهم أجانب أوأن الغنى فقير لم تلزمه الاعادة لان الفراغ مما لا وقت له كانقضاء وقت الموقت .

﴿٩٥﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وولايتها إلى الإمام ظاهرة و باطنة ﴾ ولاولاية لرب المال فيها مع وجود الامام العادل . فالظاهرة زكاة المواشى والثمار ومثلها الفطرة والخراج والخمس والجزية والصلح ونحوها . والباطنة زكاة النقدين ومافى حكمها وأموال التجارة . نعم وإنما تثبت ولايتها إليه ﴿ حيث تنفذ أوامره ﴾ ونواهيه بعد الطلب وذلك فى الموضع الذى استحكمت وطأته عليه وأما فى الموضع الذى لاتنفذ فيه أوامره فلا ولاية له ولوطلبها قال فى الياقوتة والافضل دفعها إلى الامام ﴿ فمن أخرج ﴾ زكاته إلى غير الامام

حيث ولايتها إليه ﴿ بعد ﴾ أن وقع ﴿ الطلب ﴾ من الامام ﴿ لم يجزه ﴾ التى أخرجها ولزمه اعادتها ﴿ ولو ﴾ كان حال الاخراج ﴿ جاهلا ﴾ بكون أمرها إلى الامام وجاهلا بمطالبته أوجهل أحدهما

﴿ فرع ﴾ ولا يكفى ظهور دعوة الامام فى الطلب بل لابد من الطلب الحقيقى وهو بعث السعاة أونحوهم إلى الناحية فى كل ثمرة أونحوها ويأتى بلفظ يفيد العموم فإن ذلك يكفى كأن يقول من وجبت عليه الزكاة أوصلها إلينا

﴿ و ﴾ يجوز بل يجب على الإمام أومن يلى من جهته أن ﴿ يحلف ﴾ رب المال حيث يدعى أن الزكاة ساقطة عنه وأن لا يملك النصاب والقول قوله لكن يحلف ﴿ للتهمة ﴾ معناه أن الامام والحاكم إذا غلب فى ظنهما عدم صدقه أنهما يحلفانه أنه صادق فى دعواه . وهذا إذا لم تكن عدالته ظاهرة . فأما إذا كان ظاهره العدالة فإنه لا يحلف

﴿ و ﴾ أما إذا أقر رب المال بوجوب الزكاة لكن ادعى أنه قد فرقها قبل مطالبه الإمام فى مستحقها ولم يتحقق المصدق ذلك فإنه ﴿ يبين مدعى التفريق ﴾ لان الأصل عدم الاخراج ﴿ و ﴾ يبين أيضا ﴿ أنه ﴾ وقع التفريق ﴿ قبل الطلب ﴾ من الامام فإن أقام المالك البينة على الوجهين جميعا وإلا أخذها منه المصدق وليس له أن يقبل قوله ولو كان ظاهره العدالة ﴿ و ﴾ يبين أيضا رب المال حيث ادعى ﴿ النقص ﴾ فى ماله عن النصاب ﴿ بعد ﴾ أن وقع ﴿ الخرص ﴾ فقدره الخارص نصابا لأن الظاهر ماقاله الخارص لمعرفته ﴿ و ﴾ المالك يجب ﴿ عليه الايصال ﴾ لزكاته إلى الإمام ﴿ ان طلب ﴾ منه ذلك ومؤن الايصال تجب على المالك بما لا يجحف .

﴿ ويضمن ﴾ المالك الزكاة ﴿ بعد العزل ﴾ يعنى أن المالك إذا عزل عشر ماله مثلا إلى ناحية بنية تعيينه للزكاة فإنه يضمن هذا المعزول حتى يقبضه المصدق أوالفقير وسواء تلف فى طريق حمله إلى الإمام أوالفقير أوفى مكانه ﴿ إلا ﴾ أن يعزلها المالك ﴿ باذن الامام أو ﴾ اذن ﴿ من أذن ﴾ له ﴿ بالاذن ﴾ بالعزل نحو أن يأذن الامام للمصدق بأن يأمر المالك بعزل زكاته فإنه إذا عزلها حينئذ فتلفت بعد العزل لم يضمن

﴿ وتكفى ﴾ المالك فى تسليم الزكاة وسقوط ضمانها بكل وجه أن تقع منه ﴿ التخلية ﴾ لزكاته ﴿ إلى المصدق ﴾ فإذا خلى بين المصدق و بين الزكاة تخلية صحيحة يتمكن من حملها فقد سلم زكاته وخرج من عهدة ضمانها ولولم يحملها المصدق ولايقبلها وهذا الحكم يختص بالمصدق ﴿ فقط ﴾ لأنه أجير بخلاف التخلية إلى الامام والفقير فإنها لاتكفى فى التسليم وسقوط الضمان حتى يقبضها قبضا محققا والخمس فى ذلك كالزكاة

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ﴿ يقبل العامل ﴾ من الرعية ﴿ هديتهم ﴾ له فإن أخذ ذلك تصدق به إن كان مضمراً أو يرد إلى بيت المال و إن كان مشروطا على أن يسقط له من الواجب رد إلى المالك ﴿ ولا ﴾ يجوز أيضا إذا كانوا يسلمون الزكاة طوعا أن ﴿ ينزل عليهم ﴾ فى منازلهم ﴿ وان رضوا ﴾ بنزوله عليهم لم يجز له أيضا لأنه يورث التهمة . إلا لمصلحة فيجوز وان لم يرضوا

﴿ ولا يبتع أحد مالم يعشر أو يخمس ﴾ أى ولايجوز لأحد أن يشترى شيئاً من الأموال التى يجب فيها العشر أو الخمس إذا غلب فى ظنه أنه لم يعشر ولم يخمس أى لم يخرج مايجب فيه ﴿ ومن فعل ﴾ ذلك أى اشترى مافيه العشر أو الخمس صح الشراء إلا فى قدر الواجب فإذا أخرجه المشترى ﴿ رجع على البائع بما يأخذه المصدق فقط ﴾ دون ماأخرجه إلى الفقير إذا أخرجه بغير إذن البائع . وكذا يرجع المشترى على البائع بما أخذه الإمام وقد نبه الإمام عليه السلام على ذلك بقوله ﴿ فنية المصدق والإمام ﴾ إذا نويا كون مايأخذانه زكاة المال فإنها ﴿ تكفى ﴾ و يجزى المالك ماأخذاه ﴿ لا ﴾ نية ﴿ غيرهما ﴾ لعدم الولاية .

﴿٩٦﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ فان لم يكن ﴾ فى الزمان ﴿ امام ﴾ أو كان موجودا لكن بلد المال فى غير جهة ولايته ﴿ فرقها المالك المرشد ﴾ فى مستحقها والمرشد هو البالغ العاقل ﴿ و ﴾

يفرقها ﴿ ولى غيره ﴾ أى ولى المالك غير المرشد كالصبى والمجنون ومن فى حكمهما . فإذا أخرجها الولى أخرجها ﴿ بالنية ﴾ أى ينوى كونها من مال الصغير ونحوه و إلا لم يصح وضمن ﴿ ولو ﴾ صرفها إلى الصغير ونحوه ﴿ فى نفسه ﴾ حيث يصح الصرف لزمته النية أيضا و ﴿ لا ﴾ يجوز أن يخرجها ﴿ غيرها ﴾ أى غير المالك المرشد وولى مال الصغير ونحوه لأنه لا ولاية لغيرهما ﴿ فيضمن ﴾ ذلك الغير قدر ماأخرج وضمانه يكون للمالك ﴿ إلا ﴾ أن يكون ﴿ وكيلا للمالك المرشد أو ولى الصغير فإنه يجوز له أن يصرفها بالوكالة ﴿ ولا ﴾ يجوز للوكيل أن ﴿ يصرف ﴾ زكاة الموكل ﴿ فى نفسه إلا ﴾ أن يكون ﴿ مفوضا ﴾ من الموكل جاز له صرفها فى نفسه والتفويض أن يقول له فوضتك أوجعلت حكمه إليك أوضعه فيمن شئت وعرف من قصده أو العرف . وأما أصوله وفصوله فتجوز ولوغير مفوض ﴿ و ﴾ الوكيل ﴿ لا ﴾ تجب ﴿ نية عليه ﴾ أى لايلزمه أن ينوى كون مايخرجه عن الموكل زكاة .

﴿ فرع ﴾ قال فى تعليق الإفادة وإخراج المالك بنفسه افضل وهو المختار للمذهب حيث لم يحصل ترفع ولاامتنان

﴿ و ﴾ الزكاة ﴿ لاتلحقها الاجازة ﴾ أى إذا أخرجها فضولى لا ولاية له ولا وكالة إلى الفقير عن المالك فعلم المالك فأجاز مافعله لم تلحقها الاجازة ولوعقدا ولاتجزى عن زكاة المالك ﴿ لكن ﴾ الاجازة ﴿ تسقط الضمان ﴾ عن الفضولى وعن الفقير مع التلف أمالو كان باقيا وجب رده ولوقد استهلك حكماً . ويجب على رب المال اخراج زكاته لانها لم تسقط بما أخرجه الفضولى

﴿ وذو الولاية ﴾ إذا تصرف عن غيره فى صرف الحقوق وقبضها لزمه أن ﴿ يعمل ﴾ فى الصرف والقبض ﴿ باجتهاده ﴾ أى مذهبه لابمذهب من يتصرف عنه . والذى يتصرف بالوكالة لايعمل بمذهب نفسه بل بمذهب من وكله ولوخالف مذهبه

واعلم أن الذى يتصرف عن الغير على ضربين . ضرب يتصرف بالولاية وهو الامام والحاكم ومنصوبهما والوارث والواقف والمحتسب والموقوف عليه والأب والجد

والوصى . وضرب يتصرف بالوكالة . وهو الوكيل والشريك فى المكاسب والمضارب والعبد المأذون والمصدق فكل من يتصرف بالولاية يعمل بمذهب نفسه ويوكل غيره ويودع مع غيره ويقرض من يتصرف عليه ويقرض الغير لمصلحة [1] ويصرف فى نفسه إذا شاء ويعمل بما يوافق غرض الآمر له إذا فهم من اللفظ ولو خالف لفظه ويصح تصرفه قبل العلم . وكل من يتصرف بالوكالة فعلى العكس فى هذه الأحكام إلا أن يفوض فله أن يوكل ويودع ويقرض ويصرف فى نفسه وليس له أن يتصرف قبل العلم ولا يعمل بمذهب نفسه ولا يعمل بالغرض ولو فُوض فى الثلاثة . نعم . فيعمل ذو الولاية بمذهب نفسه ﴿ إلا فيما عين له ﴾ من جهة مولاه وعلمه . وذلك كالوصى إذا قال له الموصى لا تصرف زكاتى إلى فاسق فإنه يجب على الوصى امتثال ذلك ولو كان مذهب الوصى جواز صرفها فى الفاسق . وكذا لو كان مذهب الميت أن الخضروات لا زكاة فيها ومذهب الوصى وجوب الزكاة فان الوصى لا يخرج عن زكاتها الماضى فى حياة الموصى . وأما المستقبل فيعمل فيه بمذهب نفسه . وضابطه . أن نقول الوصى يعمل بمذهب نفسه فى المستقبل لزوما وسقوطا ومصرفا ولو عين له الميت مصرفا وبمذهب الموصى فى الماضى لزوما وسقوطا لا صرفا إلا فيما عين له .

﴿ ولا يجوز التحيل لإسقاطها ﴾ وفى ذلك صورتان . إحداهما قبل الوجوب . والثانية بعده . أما قبل الوجوب فنحو أن يملك نصابا من نقد فاذا قرب حول الحول عليه اشترى به شيئا لا تجب فيه الزكاة كالطعام قصدا للحيلة فى إسقاطها فذلك لا يجوز فان فعل أثم وسقطت . وأما الصورة الثانية . فنحو أن يصرفها إلى الفقير ويشرط عليه الرد إليه ويقارن الشرط العقد . نحو أن يقول قد صرفت إليك هذا عن زكاتى على أن ترده علىّ أو بعضه فان هذه الصورة لا تجوز ولا تجزى . وكذا لو تقدم الشرط نحو أن تقع مواطأة قبل الصرف على الرد ثم صرفها إليه من غير شرط مما تواطآ عليه فان ذلك لا يجوز ولا يجزى أيضا

---

(١) وهى حال الخوف على الحبوب من الدود ونحوه اه بيان من كتاب الوقف

﴿ و ﴾ لا يجوز لمن لا تحل له الزكاة أن يتحيل ليحل له ﴿ أخذها ونحوها ﴾ كالكفارات وما أشبهها . والتحيل لأخذها له صورتان : إحداهما أن يقبض الفقير الزكاة تحيلا للهاشمى . أو الغنى أو غيرهما ممن لا تحل له فلا تجوز ولا تجزى . ويجب الرد ويؤدبان . الصورة الثانية : تختص بمن لا تحل له الزكاة لأجل غناه وهو أن يتحيل بإخراج مايملكه إلى ملك غيره ليصير فقيراً فيحل له أخذها فالمذهب أن ذلك لايجوز ويجزى ويأثم إن فعل ذلك للمكاثرة لا ليأخذ ما يكفيه إلى وقت الدخل إن كان له دخل وإلا فالسنة فذلك جائز بلا إثم . قال الإمام عليه السلام وهذا الذى احترزنا منه بقولنا ﴿ غالباً ﴾ عائد إلى الأخذ كما تقدم ولتحيل إسقاطها فى مسألة الفقيرين نحو أن يكون على فقيرين حقوق فيترادان سلعة بينهما ليسقط كل واحد منهما ما عليه بالصرف إلى صاحبه فذلك جائز . وكذلك احترزنا من التحيل للهاشمى الفقير فان ذلك جائز ولو قارن الشرط العقد أو تقدمت مواطأه . .

ويجوز ﴿ ولا ﴾ يجزى ﴿ الإبراء ﴾ للفقير عن دين عليه لرب المال بنية جعل ذلك الدين زكاة المبرئ . بل يقبضه رب المال من الفقير ثم يصرفه فيه . أو يوكله يقبضه من نفسه ثم يصرفه فى نفسه . أو يوكل الفقير رب المال يقبض له زكاة من نفسه ثم يقبضه عن دينه . ولابد من قبضين مع الإضافة لفظا الأول للزكاة والثانى للقضاء .

﴿ و ﴾ يجوز ولا تجزى ﴿ الضيافة ﴾ للفقير ﴿ بنيتها ﴾ أى بنية جعل ما أكله من الضيافة زكاة لأنه لابد من لفظ التمليك والإطعام ليس بتمليك وإنما هو إباحة وسواء نوى الزكاة أم لا وسواء كانت العين باقية كالتمر والزبيب أو مستهلكة كالخبز .

﴿ ولا ﴾ يجوز ولا يجزى ﴿ ا ﴾ لا ﴿ عتداد بما أخذه الظالم غصباً ﴾ أى إذا أخذ الظالم الزكاة من رب المال كرها لم يجز للزارع أن يعتد بما أخذه بل يخرج زكاته ولا يحتسب بما أخذه الظالم ﴿ وإن وضعه فى موضعه ﴾ أى ولو صرفها الظالم فى

مستحقها وعلم ذلك رب المال فإنه لايجزيه . فأما لوأخذها برضاه رب المال وصرفها بأمره فى مستحقها وعلم بذلك رب المال جاز ذلكوأجزأ وكان الظالم وكيلا .

﴿ ولا ﴾ يجوز للزارع أن يعتد ﴿ بخمس ﴾ إذا أخرجه زكاة ﴿ وظنه الفرض ﴾ الذى فرضه الله تعالى فى المال بل يلزمه اخراج العشر ولايحتسب بذلك الخمس لأنه أخرج بغير نية الزكاة كمن صلى الظهر معتقداً أنه العصر هذه صورةمن ثلاث صور والثانية أن يخرج الخمس بنية ماوجب عليه من الحق . والثالثة أن يخرج بنية العشر ويعرف أن الواجب عليه العشر فيجزى فى الصورتينالثانية والثالثة قدر العشر والباقى تطوعا ولا يضر اختلاط الفرض بالنفل على القول الصحيح للمذهب .

﴿ فرع ﴾ لو أخرج العشر عما فيه نصف العشر أو عن ربع العشر ونوى به ما وجب أجزأه ذلك .

﴿٩٧﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولغير الوصى والولى التعجيل ﴾ للزكاة الى الفقير أو الامام قبل حول الحول ﴿ بنيتها ﴾ أى بنية كونه زكاة ماله اذا كمل الحول وهى واجبة عليه . فأما الوصى والولى فليس لهما أن يعجلا الزكاة عن مال الصغير ومن فى حكمه قبل وجوبها إلا أن يكون فى التعجيل مصلحة أو يطلبها الامام ﴿ الا ﴾ أن يكون التعجيل على احدى ثلاث صور فإنه لا يصح ﴿ الأولى ﴾ أن يعجل ﴿ عما لم يملك ﴾ نحو أن يعجل زكاة نصاب وهو لايملك النصاب كاملا فى أول الحولفإن هذا التعجيل لا يصح ولا يجزى . فأما لو كان يملك النصاب كاملا أول الحول ثم نقص فى وسط الحول وعجل عنه حال نقصه ثم أتى آخر الحول وهو يملك النصاب فإنه يصح لتقدم وجود السبب.

﴿ و ﴾ ﴿ الصورة الثانية ﴾ أن يعجل ﴿ عن معشر ﴾ أى عما يجب فيه العشر أو نصفه ويكون التعجيل ﴿ قبل إدراكه ﴾ للحصاد فإن ذلك لايصح ﴿ و ﴾ ﴿ الصورة الثالثة ﴾ أن يعجل الزكاة ﴿ عن سائمة وحملها ﴾ فإن ذلك لا يصح

﴿ و ﴾ التعجيل ﴿ هو إلى الفقير ﴾ وسائر الأصناف ﴿ تمليك فلا ﴾ يصح أن ﴿ يكمل بها النصاب ﴾ مثال ذلك أن يعجل الى الفقير خمسة دراهم عن مائتى درهم فيأتى آخر الحول وفى يد المزكى مائتا درهم تنقص خمسة دراهم فلا يصح أن يحتسبها مائتين كاملة بالخمسة التى عجلها الى الفقير لأنها قد خرجت عن ملكه يوم التعجيل فلا يكمل بها النصاب الذى نقص وانكشف أنها ليست زكاة لأنه لم يكمل النصاب فى طرفى الحول . الا أن يشترط على الفقير الرد إن لم يف النصاب كانت الخمسة زكاة ﴿ ولا ﴾ يلزم الفقير اذا عجلت اليه الزكاة أن ﴿ يردها ﴾ للمالك ﴿ ان انكشف ﴾ فى آخر الحول ﴿ النقص ﴾ فى المال الذى عجلت زكاته عن النصاب وذلك كالصورة التى تقدم ذكرها ﴿ الا لشرط ﴾ وقع من المالك عند التعجيل وهو أن يشترط على الفقير أن يرد ما عجل اليه اذا جاء آخر الحول وهو لا يملك الا دون الخمسة والتسعين فإنه يلزم الفقير الرد حينئذ وأما اذا جاء آخر الحول ومعه مائة وخمسة وتسعون درهما لم يلزمه الرد لأنها قد صارت الخمسة مع الشرط زكاة ﴿ والعكس فى المصدق ﴾ أى والتعجيل إلى المصدق عكس التعجيل الى الفقير لأنه ليس بتمليك فينعكس الحكمان اللذان قدمنا فى الفقير فيكمل بها النصاب هنا ويردها إن انكشف النقصان عن مائة وخمسة وتسعين سواء شرط المالك الرد أم لا

﴿ و ﴾ اذا عجلت الشاة عن المواشى فنتجت الشاة أوالبقرة التى عجلها زكاة وهى فى يد الفقير أو المصدق ثم حال الحول وهى ونتيجها قائمان لزم أن ﴿ يتبعها الفرع ﴾ فيكون تبعاً لأمه فى الاستحقاق . قوله ﴿ فيهما ﴾ يعنى فى التعجيل الى الفقير والى المصدق لأنه انكشف أن أمه خارجة عن ملك رب المال من أول الحول فيتبعها فرعها وانما يتبعها ﴿ إن لم يتم به ﴾ النصاب فى آخر الحول فأما اذا تم به النصاب فى آخر الحول كانت أمه زكاة وهو غير زكاة . وصورة ذلك أن يعجل الى المصدق شاة عن أربعين من الغنم فنتجت الشاة شاة ثم يأتى آخر الحول والغنم ثمان وثلاثون والشاة ونتيجها قائمان بأعيانهما فإن المصدق يرد النتيج لرب المال ليكمل النصاب ويأخذ

أمه التى عجلت فقط فلم يتبع الفرع فى هذه الصورة . وكذا لو عجلها إلى الفقير بشرط الرد إن انكشف النقصان .

﴿ ويكره ﴾ صرف زكاة بلد ﴿ فى غير فقراء ﴾ ذلك ﴿ البلد ﴾ مع وجود الفقراء فيها . بل الأولى فقراء بلد المال المستوطنين إذا وجدوا لا المقيمين . وسواء فى ذلك رب المال أو الإمام . والكراهة عندنا ضد الاستحباب فلو صرف فى غير فقراء بلد المال المزكى أجزأ وكره ﴿ غالباً ﴾ احتراز من أن يعدل إلى غير فقراء بلد المال لغرض أفضل نحو أن يحق بها قريباً له مستحقاً أو طالب علم أو من هو أشد حاجة من فقراء بلد المال فإن ذلك لا يكره بل يكون أفضل .

﴿ ٩٨ ﴾ ﴿ باب ﴾

والفطرة هى من الزكاة الظاهرة ﴿ تجب من فجر أول ﴾ يوم من ﴿ شوال ﴾ وهو يوم عيد الافطار ويمتد عندنا ﴿ إلى الغروب ﴾ فى ذلك اليوم . وهى تجب ﴿ فى مال[1] كل مسلم ﴾ قد ملك نصابها وسواء كان صغيراً أم كبيراً ذكراً أم أنثى فيجب على المسلم اخراجها ﴿ عنه ﴾ أى عن نفسه ﴿ وعن كل مسلم لزمته فيه نفقته ﴾ فمن لزمه نفقته فى يوم الافطار وهو مسلم لزمه اخراج الفطرة عنه إذا كان لزومها ﴿ بالقرابة أو الزوجية أو الرق ﴾ أما لو لزمت لغير هذه الثلاثة الوجوه لم تتبعها الفطرة فى الوجوب كاللقيط والمبيع قبل التسليم . وسواء كان القريب اللازمة نفقته ولداً أو والداً أو غيرهما صغيراً كان أم كبيراً ذكراً أم أنثى . وسواء كانت الزوجة باقية أو مطلقة رجعياً أم بائناً عندنا مالم تنقض العدة . قال الامام عليه السلام: وقد دخل تحت قولنا أو الرق وجوب فطرة المدبر وأم الولد وعبيد التجارة وزوجة

---

(١) صواب العبارة فى ذمة كل مسلم لأنها تجب فى الذمة بشرط وجود المال فإذا تلف المال قبل امكان الأداء فلا تسقط ولو قلنا فى المال لسقطت اهـ .

العبد ولو كانت حرة لأنه يلزم نفقتها لأجل رق زوجها . فأما أولادها ففطرتهم على مالكهم . فإن كانوا أحراراً فعلى منفقهم إن كانوا فقراء و إلا فمن أموالهم .

﴿ أو ﴾ لم تلزم نفقته يوم الفطر لكن ﴿ انكشف ﴾ ثبوت ﴿ ملكه فيه ﴾ مع الرجاء للفسخ أو الامضاء . وذلك كالعبد الذى اشترى بخيار لهما أو لأحدهما و بقى فى يد البائع وكان يوم الفطر من جملة مدة الخيار ثم نفذ الشراء فإنه يلزم المشترى فطرته ولو لم تلزم نفقته يوم الفطر ﴿ ولو ﴾ كان الشخص الذى نفقته تجب على غيره ﴿ غائبا ﴾ يوم الفطر وحد الغيبة فى القريب البريد .العبد عن يد سيده والزوجة عن بيت زوجها ﴿ و إنما تضيق متى رجع ﴾ يعنى أن فطرة الغائب تصير فى ذمة من تلزمه نفقته ولا يتضيق وجوب إخراجها إلا متى رجع ﴿ إلا ﴾ الشخص ﴿ المأيوس ﴾ فى جميع يوم الفطر كالعبد المغصوب والآبق.والقريب الغائب الذين أيس من رجوعهم فإن فطرتهم لا يجب اخراجها عنهم ولو رجعوا مالم يرجعوا فى يوم الفطر .

﴿ و ﴾ كان العبد مشتركا أو كان الفقير تجب نفقته على اثنين من قرابته فصاعداً وجب ﴿ على الشريك ﴾ فى العبد والشريك فى الانفاق ﴿ حصته ﴾ من الفطرة بحساب ماعليه من النفقة .

﴿ و إنما تلزم ﴾ الفطرة ﴿ من ﴾ جاء يوم الفطر وقد ﴿ ملك فيه له ولكل واحد ﴾ ممن تلزمه نفقته ﴿ قوت عشر ﴾ ومؤنته كالادام ونحوه . أو ما قيمته قوت عشر غير مااستثنى للمفلس كما سيأتى بيانه فى فصل ٣٩٥ . ولا تجب عندنا إلا إذا ملك قوت العشر كاملا من ﴿ غيرها ﴾ أى تكون الفطرة زائدة على نصابها ﴿ فإن ملك ﴾ النصاب وهو قوت العشر ﴿ له ﴾ دون عياله وجب عليه اخراجها لنفسه فإن ملك النصاب له ﴿ ولصنف ﴾ واحد من الأصناف الذين تلزمه نفقتهم نحو أن يكون له ولد وزوجة وعبد فيجيء يوم الفطر ومعه من النفقة مايكفيه هو وواحدا من هؤلاء قوت عشرة أيام ولا يكفى جميعهم ﴿ فالولد ﴾ الصغير والمجنون أقدم وأماالكبير فكسائر القرابة فيخرج فطرتين عنه وعن ولده وتسقط عن الباقين ﴿ ثم الزوجة ﴾ أقدم من

العبد ﴿ ثم العبد ﴾ أقدم من القريب الذى تلزمه نفقته ولو أبا فيخرج له ولعبده وتسقط عن القريب . ثم اذا كثر القرابةفلا ترتيب بينهم كما لو كثر الأولاد ﴿ لا ﴾ إذ ملك ﴿ لبعض صنف ﴾ ممن تلزمه نفقته ﴿ فتسقط ﴾ الفطرة عن ذلك الصنف كله . وصورة المسئلة أن يملك قوت عشرة أيام لنفسه وله أولاد أو نحوهم لا يملك لهم زائداً على قوت نفسه ما يكفى جميعهم بل يملك ما يكفى أحد الأولاد قوت عشر فإنه يلزمه إخراجها عن نفسه ولا يلزم الإخراج عن واحد من الأولاد . ولا ينتقل إلى الصنف الثانى ولو كانت تكفيه .

﴿ ولا ﴾ يجب ﴿ على المشترى ﴾ للعبد ﴿ ونحوه ﴾ وهو المتهب للعبد والغانم والوارث والمتزوج إذا اشترى أو اتهب أو غنم أو ورث أو تزوج يوم الفطر ﴿ ممن قد لزمته ﴾ الفطرة على وجه يصح منه الإخراج لذلك المبيع أو الموهوب أو المغنوم أو الموروث أو المرأة المتزوجة فإنه إذا اشترى العبد يوم الفطر من مالكه وهو مسلم موسر فقد كانت لزمت البائع قبل ذلك فلا تلزم المشترى . وهكذا لو اتهب أو ورث أو غنم عبدا فى القتال من البغاة حيث أجلبوا به وكان الغانم الإمام أو بإذنه . وهكذا لو تزوج امرأة موسرة يوم الفطر فقد كانت لزمتها أو معسرة ولها قريب موسر بنفقتها فإنه لا فطرة على الثانى فى هذه الصور كلها .

ثم ذكر الإمام عليه السلام قدر الفطرة فقال : ﴿ وهى صاع ﴾ وقد تقدم تحقيق قدره بأول فصل ٩٢ ﴿ من أى قوت ﴾ مثلى يقتاته المدفوع إليه فى البلد وميلها عادة لا ضرورة . سواء كان المزكى يقتاته فى البلد أولا وسواء كان أعلى مما يأكل أو أدنى فإنه يجزى مع أنه يكره له العدول إلى الأدنى .

﴿ فرع ﴾ يجوز إخراج الدقيق مكان البر ولو كان حبه أقل من الصاع للخبر نعم . والصاع يخرج ﴿ عن كل واحد ﴾ فلا يجزى الواحد أقل من صاع إلا حيث لا يملك زائداً على نصابها إلا أقل من صاع وجب عليه إخراج ذلك ويجزيه ولا يجب عليه اتمامه لأنه لم تجب عليه فطرة كاملة إلا أن يجد فى ذلك اليوم . ويجب أن يكون الصاع ﴿ من جنس واحد ﴾ لا من جنسين فلا يجزى ﴿ إلا لاشتراك أو

تقويم ﴾ فانه فى هاتين الحالتين يجوز إخراج صاع من جنسين . أما الاشتراك فصورته أن يكون عبد بين اثنين فانه يجوز أن يخرج أحدهما نصف الصاع شعيراً والآخر نصفه براً . وأما صورة التقويم فنحو أن لا يجد المخرج للفطرة صاعا من جنس واحد فى الميل فانه يجوز له إخراج الصاع من جنسين على جهة القيمة فيجعل أحد الجنسين قيمة لما يوفى الجنس الآخر صاعا . فعلى هذا يجزى نصف صاع من شعير وربع صاع من بر إذا كان الربع يقوم بنصف صاع من شعير .

﴿ فرع ﴾ يجوز أن يخرج صاعين من جنسين مخلوطين من كل جنس صاع وينوى كل جنس عن شخص إلى شخص واحد أو شخصين وقبضاه مشتركا ذكره فى البيان وقرره الشامى .

﴿ وإنما تجزى القيمة للعذر ﴾ أى لا يجزى عندنا إخراج قيمة الفطرة مع التمكن من إخراجها طعاما وإنما تجزى للعذر وهو أن لا يجد الطعام فى الميل فحينئذ يجزى إخراج القيمة من نقد أو غيره . ومن العذر طلب الإمام للقيمة ويجب عليه ذلك ولو دفع المالك الطعام لم يجب قبوله .

﴿ و ﴾ الفطرة ﴿ هى كالزكاة فى الولاية ﴾ إلى الإمام حيث تنفذ أوامره بعد طلبه وفى النية والتضييق والتغيير كما تقدم بيانه فى فصل ٨٢ ﴿ و ﴾ فى ﴿ المصرف ﴾ وهى الأصناف التى تقدمت فى الزكاة ﴿ غالبا ﴾ احترازا من التأليف فلا يجوز للإمام أن يتألف بها إلا مع غناء الفقراء فى البلد وميلها فى ذلك اليوم .

﴿ فتجزى ﴾ فطرة ﴿ واحدة فى جماعة ﴾ بشرط أن يصير إلى كل واحد منهم ماله قيمة فى القيمى ومالا يتسامح به فى المثلى . لكن الأولى صرفها فى واحد إلا مع شدة الحاجة إليها لكثرة الفقراء أو لضيق الطعام ﴿ و ﴾ يجزى ﴿ العكس ﴾ وهو إخراج فطر كثيرة فى فقير واحد مالم يبلغ النصاب من جنس واحد . والأولى خلاف ذلك إذا كان ثم من يحتاج سوى هذا الفقير .

﴿ و ﴾ يجزى لغير الولى ﴿ التعجيل ﴾ فيها كما يجزى فى الزكاة فيعجلها قبل يوم الفطر ولو بمدة طويلة ولأعوام كثيرة لكنه لا يجزى إلا ﴿ بعد لزوم ﴾ أى

وجود ﴿ الشخص ﴾ الذى يخرج عنه فلو عجلها عمن سيولد له أو عمن سيملكه أو سينكحه لم يصح التعجيل وإنما يجزى التعجيل بعد حدوث الولد وملك العبد ونحو ذلك .

﴿ وتسقط ﴾ الفطرة ﴿ عن المكاتب ﴾ بكل حال ﴿ و ﴾ عن الشخص ﴿ المنفق من بيت المال ﴾ وذلك كعبيد الجهاد والفقير الذى لا قريب له تلزمه نفقته ﴿ و ﴾ تسقط فطرة الزوجة أيضا الواجبة على الزوج ﴿ بإخراج الزوجة عن نفسها ﴾ المكلفة فإذا أخرجت فطرتها سقطت عن الزوج سواء أخرجت وهى موسرة أو معسرة . وكذا لو أخرج القريب المعسر عن نفسه سقطت عن منفقه ﴿ و ﴾ تسقط أيضا عن الزوج فطرة الزوجة ﴿ بنشوزها ﴾ عنه ﴿ أول النهار ﴾ يوم الإفطار إذا كانت ﴿ موسرة ﴾ حال النشوز لأن نفقتها سقطت بالنشوز فتتبعها الفطرة فى السقوط ولو رجعت فى باقى النهار لأنها قد وجبت عليها فى أوله . فأما لو نشزت فى أول النهار وهى معسرة ورجعت فى يوم الفطر فعليه .

﴿ وتلزمها ﴾ فطرة نفسها ﴿ إن أعسر ﴾ الزوج من طلوع الفجر إلى آخره يوم الفطر ويجوز لها الصرف فى زوجها ﴿ أو ﴾ إذا ﴿ تمرد ﴾ الزوج عن إخراجها فالصحيح للمذهب أنها لا تلزمها ولو كانت موسرة ولا تلزم على قرابتها إذا كانت معسرة بل تبقى فى ذمته إن لم يمكن إجباره .

﴿ وندب التبكير ﴾ باخراج الفطرة وإيصالها إلى مستحقها وجوبا فى الميل وندبا فى البريد ﴿ والعزل ﴾ لها ﴿ حيث لا ﴾ يوجد مستحق فى تلك الحال حتى يجد المستحق فيعطيه ﴿ و ﴾ ندب ﴿ الترتيب بين الإفطار والإخراج والصلاة ﴾ فيقدم الإفطار بثلاث تمرات أو أكثر وتراً ثم إخراج الفطرة ثم الصلاة وعكس ذلك فى عيد الأضحى فانه يستحب تقديم الصلاة ثم الإخراج من الأضحية ثم الإفطار .

﴿٩٩﴾ كتاب الخمس

﴿ فصل يجب ﴾ إخراج الخمس ﴿ على كل غانم ﴾ سواء كان الغانم ذكراً أم أنثى مسلما أو كافراً ولو فى خططنا مكلفا أم غير مكلف لكن وجوب الإخراج فى حق الصغير على الولى . ولا يعتبر النصاب فيما وجب فيه الخمس ولا الحول عندنا بل إذا كان له قيمة أولا يتسامح به حال الاغتنام ومكانه وجب فيه الخمس . وإنما يجب ﴿فى﴾ الغنائم فقط والغنائم ﴿ ثلاثة ﴾ أصناف ﴿ الأول صيد البر والبحر ﴾ كالظباء والطير والسمك ونحو ذلك مما يصطاده الناس ﴿ وما استخرج منهما ﴾ أى من البر والبحر ﴿ أو أخذ من ظاهرهما كمعدن [1] ﴾ وهو اسم لأجزاء فى الأرض من الذهب أو الحديد أو غيرهما مستقر ركزه الله تعالى فى الأرض يوم خلقها ﴿ وكنز ليس لقطة ﴾ والكنز تتميز منه اللقطة عن الغنيمة . بأن نقول إذا وجد منبوذا على وجه الأرض . فان وجد فى دار الإسلام فلقطة ولو كان من ضربة الكفار . وإن وجد فى دار الحرب فغنيمة ولو كانت من ضربة الإسلام . وإن وجد دفينا فان كان لا ضربة له أو قد انطمست أو التبست أو مما لا يضرب فحكمه حكم الدار فان وجد بين دارين حكم بأقربهما إليه . فان استويا فبالضربة فان لم يكن فلقطة تغليبا لجانب الإسلام . وإن كان فيه ضربة بينة فان كانت ضربة الإسلام فى دار الإسلام فلقطة . وإن كانت ضربة الكفر فى دار الكفر فغنيمة وإن كانت ضربة الإسلام فى دار الكفر فلقطة إن كان المسلمون قد ملكوا تلك الدار من قبل ولم يتعامل بها الكفار وإلا فغنيمة . وإن كانت

---

(١) ومن ذلك الفضة والنحاس والرصاص والزجاج والكحل والشب والكبريت والملح والزرنيخ والزئبق والفصوص والفيروزج والزبرجد والزمرد والعقيق والخرض والجص والنفط هو دهن معدنى سريع الاحتراق توقد به النار ويتداوى به والقير هو مادة سوداء تطلى بها السفن والإبل وغيرها وقيل هو الزفت والمغرة تراب أحمر يصبغ به فهذه الأشياء يجب فيها الخمس لا النورة والحجارة والتراب والماء اهـ

ضربة الكفر فى دار الإسلام فغنيمة إن لم يتعامل بها المسلمون وإلا فلقطة ﴿ و ﴾ ما يستخرج من البحر نحو ﴿ درة وعنبر ﴾ وكافور ﴿ و ﴾ ما يؤخذ من ظاهر الأرض نحو ﴿ مسك ونحل وحطب وحشيش ﴾ إذا ﴿ لم يغرسا ﴾ وأما إذا غرسا أو نبتا بعلاج فإنهما يملكان وفيهما العشر ﴿ ولو ﴾ كانت هذه الأشياء التى هى المعدن والكنز إلى آخرها وجدها الغانم لها فأخذها ﴿ من ملكه ﴾ فإنه يجب فيها الخمس عندنا ﴿ أو ﴾ من ﴿ ملك الغير ﴾ نحو أن يجد كنزاً لم يعد له حائزاً فى دار أو أرض لغيره فإنه ونحوه لواجده وعليه الخمس ولا شىء لمالك العرصة بفتح العين وسكون الراء .

﴿ و ﴾ يجب الخمس فى ﴿ عسل مباح ﴾ نحو ما يؤخذ من شواهق الجبال وبطون الأودية والأشجار فانه للواجد وفيه الخمس عندنا .

﴿ الصنف ﴾ ﴿ الثانى ﴾ من الغنائم التى يجب فيها الخمس هو ﴿ ما يغنم فى الحرب[1] ﴾ من الكفار ﴿ ولو ﴾ كان ﴿ غير منقول ﴾ كالأراضى والدور والغيول[2] ونحو ذلك. ومايغنم فى حرب البغاة هو ما أجلبوا به و ثان الغانم الإمام أو أمر بقتالهم فانه يجب فيما غنم فى حرب الكفار والبغاة الخمس ﴿ إن قسم ﴾ أى إن عزم الإمام على قسمته بين الغانمين . فأما إذا اصطلح الإمام رده أو شيئاً منه إلى أهله . أو وضعه فى أيديهم على خراج يؤدونه فلا خمس . ولاخلاف فى وجوب الخمس فى غنائم أهل الحرب ﴿ إلا ﴾ فى شىء واحد وهو أن يغنم المجاهد شيئاً ﴿ مأكولا له ولدابته ﴾ فانه لا يلزمه فيه الخمس . وإنما يجوز ذلك بشرطين. الأول : أن يكون ذلك الغانم له ﴿ لم يعتض منه ﴾ أى لم يأخذ بذلك المأكول عوضاً من أحد ببيع أو نحوه بل انتفع بما غنم أكلا أو إداما لا لباساً . فان أخذ عليه عوضاً ولو كان العوض نفقة له ولدابته وجب الخمس فى ثمنه ولا ينقض البيع ويقسم الثمن بين الغانمين ﴿ و ﴾ الشرط الثانى: أن ﴿ لا ﴾ يكون ذلك المأكول شيئاً كثيراً بحيث ﴿ يتعدى ﴾ قدره ﴿ كفايتهما ﴾ أى زاد على كفاية المجاهد ودابته ﴿ أيام الحرب ﴾ فأما إذا كان زائدا على كفايتهما مدة ملازمة القتال وجب عليه فيه الخمس .

---

(١) لاما أخذ من أموالهم بالتلصص ونحوه ولو بإذن الإمام فلا خمس فيه عندنا اهـ

(٢) جمع غيل وهو العين .

﴿ الصنف ﴾ ﴿ الثالث ﴾ من الأموال التى يجب فيها الخمس هو ثلاثة أشياء وهى مال ﴿ الخراج و ﴾ مال ﴿ المعاملة و ﴾ الثالث ﴿ ما يؤخذ من أهل الذمة ﴾ وسيأتى تفصيل هذه الثلاثة بفصل ١٠١ وفصل ١٠٢ وفصل ١٠٣

﴿ فصل ﴾ ﴿١٠٠﴾

﴿ ومصرفه من فى الآية ﴾ الكريمة وهى قوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ ﴿ فسهم الله ﴾ تعالى الذى رسمه عز وجل بقوله فأن لله خمسه يكون ﴿ المصالح ﴾ أى لمصالح المسلمين العامة نحو اصلاح طرقهم وبناء مساجدهم ومدارسهم وتحصين حصونهم وحفر آبارهم وما يجرى مجرى ذلك كالمدرسين والمتدرسين من أهل العلم والمفتين والحكام وتأليف من يحتاج إلى تأليفه من المسلمين والكفار ﴿ وسهم الرسول ﴾ بعد الرسول هو ﴿ الامام ﴾ حيث تنفذ أو امره ونواهيه ﴿ ان كان ﴾ فى الزمان امام ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن فى الزمان امام ﴿ فمع سهم الله ﴾ أى صرف سهمه حيث يصرف سهم الله فى المصالح العامة

﴿ وأولو القربى ﴾ الذين ذكرهم الله تعالى فى آية الخمس هم ﴿ الهاشميون ﴾ وهم أولاد هاشم بن عبد مناف لاسواهم . لكن بنى هاشم لا يستحق منهم الخمس عندنا الا ﴿ المحقون ﴾ دون المبطلين كالفاسق والباغى على امام الحق ﴿ و ﴾ السهم الذى يستحقه ذوو القربى ﴿ هم فيه بالسوية ذكراً وأنثى غنياً وفقيراً ﴾ ويدخل الامام معهم فهؤلاء فيه على سواء لا يفضل الذكر على الأنثى ولا الفقير على الغنى عندنا ﴿ ويخصص ﴾ بينهم وجوبا ﴿ ان انحصروا ﴾ قال الامام عليه السلام وذلك إنما كان فى الزمان الأقدم . فأما فى وقتنا فلا انحصار لهم وقد قلنا ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يمكن انحصارهم كوقتنا ﴿ ففى الجنس ﴾ أى يوضع الخمس فى جنسهم فيعطى رجل منهم أو امرأة حسبما يتفق . لكن اذا كانوا فى جهة واحدة وهم مستحقون فلا وجه

لتخصيص بعضهم على بعض مع حضورهم فى الميل واستوائهم فى وجه الاستحقاق

﴿ فرع ﴾ قال فى حاشية السحولى وحكم الخمس حكم الزكاة فى جواز التفضيل لتعدد السبب وله ايثار وتفضيل لمرجح كما مروان يرد فى المخرج المستحق

﴿ و بقية الاصناف ﴾ المذكورة فى الآية بعد ذوى القربى . وهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يجب عندنا أن يكونوا ﴿ منهم ﴾ أى من الهاشميين فإذا وجد اليتيم أو المسكين أو ابن السبيل من الهاشميين ومن غيرهم وجب دفعه إلى الهاشمى فى الميل دون غيره . فمن كان قريبا يتيما وابن سبيل ومسكينا صرف إليه سهام هؤلاء الاربعة

﴿ ثم ﴾ اذا لم يوجد فى الميل يتيم ولا مسكين ولا ابن سبيل من بنى هاشم صرف إلى هؤلاء الاصناف من أولاد ﴿ المهاجرين ثم من ﴾ أولاد ﴿ الأنصار ثم ﴾ إذا لم يوجد فى أولاد الانصار من هو كذلك صرف إلى من هو كذلك ﴿ من سائر المسلمين ﴾ وهذا الترتيب واجب بين آل الرسول ومن بعدهم . وأما بين المهاجرين ومن بعدهم و بين الأنصار ومن بعدهم فمستحب

﴿ وتجب النيـة ﴾ وهى للتميـيز فى اخراج الخمس ﴿ و ﴾ يجب اخراجه ﴿ من العين ﴾ أى من عين المال الذى يجب فيـه الخمس فلا تجزى القيمة ﴿ الا لمانع ﴾ من الاخراج من العين نحو أن يكون لا ينقسم أو تضره القسمة كالسيف فإن القيمة تجزى حينئذ وكذا لو استهلك العين حساً لا حكماً

﴿ فرع ﴾ ويجب اخراج الخمس قبل المؤن كلها والغرامات فيخرج الخمس من تراب المعدن لا من خالصه فإن أخرج من الخالص أجزأ عنـه ووجب عليـه خمس قيمة التراب ان كان لخمسه قيمـة ﴿ و ﴾ يجب صرف الخمس ﴿ فى غير المنفـق ﴾ أى من وجب عليه الخمس لايجزيه أن يصرفه فيمن تلزمه نفقته كالزكاة مالم يكن الامام الغانم فيصرف فى ولده أو والده أو فى نفسه لأنه أخذه بتخصيص الشرع

﴿١٠١﴾ ﴿فصل﴾

﴿ والخراج ﴾ هو ﴿ ما ضرب على أرض ﴾ من أراضى الكفار التى ﴿ افتتحها الامام وتركها فى يد أهلها ﴾ الذين أخذها عليهم ﴿ على تأديته ﴾ أى على تأدية ما ضرب به عليهم فيها من الخراج فى السنة مرة واحدة ولو زرعت مرارا . وذلك كأراضى سواد الكوفة ومصر والشام وخراسان فإن المسلمين افتتحوها ولم يقسموها بين الفاتحين بل تركوها فى يد أهلها على خراج

﴿ والمعاملة [1] ﴾ هى أن يترك الفاتحون من المسلمين تلك الأراضى التى افتتحوها وتركوها فى يد أهلها ﴿ على ﴾ تأدية ﴿ نصيب من غلتها ﴾ من نصف أو ثلث أو ربع على حسب ماوضعه الامام عليهم .وتكرر بتكرر الزراعة ﴿ و ﴾ اذافعل الامام للكفار فى أراضيهم أىَّ هذين الوجهة جاز ﴿ لهم ﴾ فى تلك الأرض ﴿ كل تصرف ﴾ فينفذ فيها بيعهم وشراؤهم وإجارتهم ووقفهم حيث يصح الوقف والهبة والوصية ونحو ذلك . لكن الخراج لا يسقط بذلك بل يلزم من الأرض فى يده

﴿ ولا يزد الامام على ما وضعه السلف ﴾ من خراج أو معاملة ولو لمصلحة إذ هو كالاجماع لتنزيل الوضع منزلة الحكم اذا كانت الأرض باقية فى يد المسلمين لم يغلب عليها الكفار بعد ذلك ، فإن غلبوا عليها ثم افتتحها الامام فله أن يضع عليها ما شاء ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ له النقص ﴾ لمصلحة من ذلك التوظيف ﴿ فإن ﴾ كانت الأرض قد وضع عليها السلف شيئاً لكن ﴿ التبس ﴾ قدر ماوضعوا ﴿ فالأقل ﴾ أى وضع عليها مثل الأقل ﴿ مما على مثلها ﴾ قدرا وصفة ﴿ فى ناحيتها ﴾ وهى البريد . وانما وجب العمل بالأقل لأنه لا يأمن الزيادة وهى محرمة . وأما اذا التبس الحال هل كانوا قدوضعوا عليها شيئاً أم لافالأصل عدم الوضع فيضع ماشاء

(١) قال فى المعيار : والفرق بين الخراج والمعاملة من وجهين أحدهما أن الخراج فى السنة مرة واحدة والمعاملة فى كل غلة . الثانى أن الثمرة اذا أدركت أخذ الخراج ولو لم يمكن الأداء بخلاف المعاملة فلا تؤخذ الا بعد الادراك والتمكن من الأداء

﴿ فان لم يكن ﴾ السلف قد وضعوا عليها شيئاً ﴿ فماشاء ﴾ الامام وضعه عليها من قليل أو كثير ولاتقدير لذلك ﴿ وهو ﴾ يعنى الامام ﴿ بالخيار فيما لا يحوّل ﴾ من الغنائم كالدور والأراضى ونحوها فيخير فيها ﴿ بين الوجوه الاربعة ﴾ وهى ان شاء قسمها بين المجاهدين بعد التخميس فيملكونها و يتوارثونها و يجب عليهم فى غلتها العشر وان شاء تركها فى يد أهلها على خراج يؤدونه ولاخمس . وان شاء تركها فى يد أهلها على تأدية نصيب من غلتها من نصف أوأقل أو أكثر ولاخمس وان شاء تركها لأهلها ومنّ بها عليهم ولاخمس . فالامام عندنا مخير فى هذه الوجوه ولايحتاج إلى مراضاة المسلمين فى ذلك . وأما ماينتقل فالمذهب وجوب قسمته بين الغانمين بعد التخميس

﴿ ١٠٢ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا يؤخذ خراج أرض ﴾ وكذا المعاملة ﴿ حتى تدرك غلتها ﴾ أى حتى يدرك الحصاد خيفة أن تصاب بآفة سماوية توجب رد المأخوذ منه ﴿ و ﴾ لايؤخذ الخراج أيضا حتى ﴿ تسلم ﴾ ثمرة الارض من الأمر ﴿ الغالب ﴾ كالضريب والجراد ونحو ذلك فان أصابها شيء من ذلك فأتلف الثمرة سقط الخراج . فان أتلف بعض الزرع سقط بحصته من الخراج . و يعفى عن اليسير لزوما وسقوطا وهو نصف العشر .

﴿ و ﴾ الخراج وكذا المعاملة ﴿ لايسقطه الموت والفوت ﴾ أى إذا مات من عليه الخراج أوالمعاملة قبل تأديته أخذ من تركته كالزكاة . وهكذا إذا لم يؤخذ منه خراج سنة حتى دخلت الثانية فانه لايسقط خراج الأولى بفوتها ﴿ و بيعها إلى مسلم واسلام من هى فى يده ﴾ أى أن الأرض الخراجية إذا باعها من هى فى يده إلى مسلم أوأسلم من هى فى يده أومات وانتقلت إلى وارثه لم يسقط الخراج والمعاملة بذلك ﴿ وان عشرا ﴾ أى ولووجب مع الخراج العشر فى الأرضين جميعاً أعنى التى اشتراها مسلم والتى أسلم من هى فى يده فإنه يجب فيه الخراج والعشر

جميعاً عندنا . و يكون اخراج العشرقبل إخراج الخراج والمعاملة لأنه مثل اخراج المؤن.

﴿ ولا ﴾ يسقط الخراج والمعاملة أيضاً ﴿ بترك الزرع ﴾ فى الأرض إذا تركه ﴿ تفريطا ﴾ منه فأما لو ترك الزرع عجزاً منه فلاتؤجر الأرض ولايؤخذ منه شىء

﴿ ١٠٣ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و ﴾ الصنف ﴿ الثالث ﴾ وهو الذى يؤخذ من أهل الذمة هى ﴿ أنواع ﴾ أربعة ﴿ الأول الجزية وهى ماتؤخذ من رءوس أهل الذمة ﴾ الأغنياء والفقراء جزاء تأمينهم ﴿ و ﴾ اختلف فى تقديره فعندنا ﴿ هو من الفقير اثنتا عشرة قفلة ﴾ بقفلة الاسلام ﴿ ومن الغنى ﴾ حال الأخذ ﴿ وهو من يملك ألف دينار ﴾ نقداً ﴿ وبثلاثة آلاف دينار عروضاً ويركب ﴾ البراذين وهى نوع من ﴿ الخيل ويتختم الذهب ﴾ يعنى أنه يتمكن من ذلك إذا شاء لاأنه لا بد من الركوب والتختم فيؤخذ من الغنى ﴿ ثمانى وأربعون ﴾ قفلة ﴿ و ﴾ يؤخذ ﴿ من المتوسط ﴾ بين الغنى والفقير وهو من يملك النصاب الشرعى إلى الثلثين مما يملك الغنى ومافوقه فيلحق بالغنى وما دونه فيلحق بالفقير ﴿ أربع وعشرون ﴾ قفلة وليس للامام الزيادة على هذا القدر

﴿ فرع ﴾ إذا اعتبرنا الريال المعروف فى عملة اليمن الآن (٨٠) بقشة تجاريا كما تقدم تحقيق ذلك بفصل ٨٤ فجزية الفقير تصح (٧٥) بقشة وثلاثة أخماس بقشة أى ريال بعجز نصف ثمن ريال وثلاثة أخماس بقشة . وجزية المتوسط ضعف ماعلى الفقير وذلك ريالان إلا ثمن ريال و بقشة وخمس بقشة وجزية الغنى ضعف ماعلى المتوسط تصح أربعة ريالات إلا ربعاً و بقشتان وخمسا بقشة

﴿ وإنما تؤخذ ﴾ الجزية ﴿ ممن يجوز قتله ﴾ إذا ظفر به المسلمون فى الحرب لاممن لايقتل كالشيخ الكبير الفانى والمتخلى عن الناس للعبادة ولوشابا والأعمى والمقعد والصبى والمرأة والعبد إلا أن يكون أحد هؤلاء السبعة مقاتلا أوذا رأى يرجع إليه جاز أخذ الجزية منه لأنه يجوز قتله كما سيأتى

﴿ و ﴾ إنما تؤخذ الجزية ﴿ قبل تمام الحول ﴾ أى يحول لهم من يوم عقد الصلح وضرب الجزية عليهم ثم تؤخذ الجزية منهم كل حول قبل تمامه وتجوز المطالبة من أول الحول . فان تأخر أداؤها ولم يحصل طلبها حتى تم الحول سقطت فان تقدمت المطالبة لم تسقط بالفوت

﴿ النوع ﴾ ﴿ الثانى نصف عشر مايتجرون به ﴾ من الأموال مع الجزية . وإنما يؤخذ هذا النوع بشروط أربعة . الأول : أن يكون ذلك المال ﴿ نصابا ﴾ شرعياً ولو لصبى أو امرأة . فان كان دون النصاب فلاشىء فيه . الشرط الثانى : أن يكونوا فى تجارتهم ﴿ منتقلين ﴾ المراد انتقال المال من جهة إلى جهة ولو فى السنة مرة فلو اتجروا به من دون انتقال فلاشىء فيه ولو كان نصاباً . الشرط الثالث : أن يكون سفر المال ﴿ بأماننا ﴾ أى فى حماية المسلمين . الشرط الرابع : أن تكون مسافة انتقال المال ﴿ بريداً ﴾ فصاعداً . ولا يؤخذ هذا النوع إلا فى السنة مرة واحدة ولو انتقل المال مراراً .

﴿ النوع ﴿ الثالث ﴾ مايؤخذ من بعض أهل الذمة . وهو مال ﴿ الصلح ﴾ ولا جزية عليهم لأنه على رءوسهم وأموالهم ﴿ ومنه مايؤخذ من بنى تغلب ﴾ وهم قوم من أهل الكتاب أنفوا من الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب فصالحهم عمر بمال ﴿ وهو ﴾ أن يكون عليهم فى أموالهم ضعف ﴿ ماعلى المسلمين من النصاب ﴾ فيكون عليهم الخمس فيما على المسلمين فيه العشر والعشر فيما على المسلمين فيه نصف العشر . ونصف العشر فيما على المسلمين فيه ربع العشر ونصابهم نصاب المسلمين ويؤخذ من نسائهم وصبيانهم

﴿ النوع ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ممايؤخذ من أهل الذمة هو ﴿ مايؤخذ من تاجر حربى أمّناه ﴾ أو ماله فدخل بلادنا والمستأمن فى الاحترام كالذمى ﴿ وإنما يؤخذ ﴾ منه ﴿ إن أخذوا من تجارنا ﴾ الذين يصلون إلى بلادهم . شيئا ولو كانوا ذميين فان كانوا لا يأخذون شيئاً من تجارنا لم يؤخذ من تجارهم شىء ﴿ و ﴾ حيث يأخذون من

تجارنا نأخذ من تجارهم ﴿ حسب ما يأخذون ﴾ من تجارنا وقتاً وقدراً . فإن كانوا يأخذون العشر أخذنا العشر من تجارهم ونحو ذلك ﴿ فإن التبس ﴾ الحال هل يأخذون من تجارنا شيئاً أم لا . أوالتبس قدر مايأخذون من تجارنا ﴿ أو ﴾ كانوا فى بلاد ﴿ لاتبلغهم تجارنا ف ﴾ الذى نأخذه منهم فى هذه الأحوال الثلاثة هو ﴿ العشر ﴾ من النصاب فى كل مرة ولوفى السنة مراراً لأنه بدل عن الأمان

﴿ ويسقط ﴾ النوع ﴿ الأول ﴾ من هذه الأربعة وهو الجزية ﴿ بالموت والفوت ﴾ والجنون واللحوق بدار الحرب . دون الأنواع الثلاثة المتأخرة ﴿ و ﴾ تسقط هذه الأربعة الأنواع ﴿ كلها بالإسلام ﴾ أى إذا أسلم الذمى سقط عنه مايؤخذ على رأسه وهو الجزية ومايؤخذ من ماله وهى الأنواع الثلاثة الأخيرة . مالم تكن قد قبضت قبل الإسلام

﴿ ١٠٤ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وولاية جميع ذلك ﴾ الذى تقدم ذكره . وهو الخمس والخراج والمعاملة وما يؤخذ من أهل الذمة ﴿ إلى الامام ﴾ مع الطلب حيث تنفذ أوامره ونواهيه، وكانوا فى حمايته أى ليس لمن وجب عليه اخراجها إلى مصرفها إلا بأمر الإمام أومن يلى من جهته ﴿ وتؤخذ ﴾ هذه الواجبات ﴿ مع عدمه ﴾ أى ويجب على المسلمين أن يأخذوها ممن وجبت عليه إذا كانوا فى حمايتهم ولم يكن فى الزمان إمام أولم تنفذ أوامره فيكون ذلك إلى من صلح من المسلمين كسائر الأمور ويصرفها فى مستحقها

﴿ ومصرف ﴾ الأنواع ﴿ الثلاثة ﴾ التى هى الخراج والمعاملة ومايؤخذ من أهل الذمة ﴿ المصالح ﴾ العامة والخاصة أى مصالح المسلمين العامة كبناء المساجد ونحو ذلك والخاصة كسد الفقير منها ﴿ ولو ﴾ كان الشخص الذى تصرف إليه هذه الأنواع الثلاثة ﴿ غنياً وعلوياً ﴾ هاشميا ﴿ وبلدياً ﴾ أى ليس بهاشمى لم تمنع هذه

الأوصاف من استحقاقه لذلك حيث فيه مصلحة عامة أو خاصة . وأما إذا كان فاسقاً فلا حق له فيها إلا أن ينصر أهل الحق .

﴿ وكل أرض أسلم أهلها طوعاً ﴾ كأرض اليمن الميمون ﴿ أو أحياها مسلم ﴾ كالبصرة بفتح الباء مدينة مشهورة فى العراق ﴿ فعشرية ﴾ أى الواجب فيها الزكاة عشر أو نصف عشر ولاخراج عليها .

﴿ ويسقط ﴾ العشر عن الأرض العشرية ﴿ بأن يملكها ذمى ﴾ ببيع أو نحوه ﴿ أو يستأجرها[1] ويكرهان ﴾ يعنى البيع والإجارة كراهة تنزيه ﴿ وينعقدان ﴾ أى يكون العقد صحيحاً عندنا ﴿ فى الأصح ﴾ اشارة إلى خلاف فى ذلك لا يأتى للمذهب .

﴿ وما ﴾ كان من الاراضى قد ﴿ أجلى عنها أهلها بلا إيجاف ﴾ عليهم بجمع جيش بل بهيبة الامام من دون تجييش ﴿ فلك للامام ﴾ عندنا ولا خمس عليه ﴿ وتورث عنه ﴾ كسائر أملاكه . فإن كان بعد جمع الامام للجيش فهو غنيمة لهم . قال فى التذكرة فى باب الاحياء فإن لم يكن فى الزمان امام فهى فىء للمسلمين .

﴿ فرع ﴾ أما من انتقل من أهل الذمة إلى الحربيين فالمذهب أن ماله فىء لا ميراث لورثته الذميين ولا لبيت مالهم لأنه بالردة نقض الذمة وعاد إلى الأصل والله أعلم .

﴿١٠٥﴾ كتاب الصيام

هو فى اللغة عبارة عن الامساك أي امساك كان وأكثر مايستعمل فى اللغة الامساك عن الكلام فقط وفى الشرع امساك مخصوص عن شىء مخصوص فى زمن مخصوص من شخص مخصوص .

واعلم أن الصيام المشروع ﴿ هو ﴾ بالنظر الى أسبابه عشرة ﴿ أنواع ﴾ تسعة

(١) حيث البذر منه .

منهـا واجبة والعاشر منها مستحب وهذه العشرة ﴿ منها ﴾ تسعة أنواع ﴿ ستأتى ﴾ فى أثنـاء أبواب الـكتاب . وهى : صيام النذر . وكفارة اليمين . وكفارة الظهار . وكفارة القتل . وصوم التمتع . وصوم الاحصار . وصوم الجزاء عن قتـل الصيـد . وصوم المحرم فدية فهـذه الثمانية واجبة . والتـاسع صوم التطوع وسيأتى تفصيله ﴿ ومنها ﴾ أى ومن أنواع الصوم العشرة صوم ﴿ رمضان ﴾ وهو واجب .

﴿١٠٦﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ويجب ﴾ فعله فى الحال ﴿ على كل مكلف[1] ﴾ وهو البالغ العاقل ﴿ مسلم ﴾ احتراز من الـكافر فإنه لا يجب عليه على وجه يصح منه فعله وهو على كفره وإن كان مخاطبا بالشرعيات فى الأصح . فمتى كان الشخص مكلفا قادراً مقيما لم يخش على نفسه أو غـيره تلفا ولا ضرراً مع طهارة من حيض ونفاس وجب عليه ﴿ الصوم ﴾ أى صوم رمضان ﴿ والافطار ﴾ فى أول شوال أى لا يعتقد شرعيته لا أنه يلزمه أن يتناول مفطرا . وانما يجب الصوم والافطار عند حصول أحد خمسة أسباب .

﴿ الأول ﴾ قوله ﴿ لرؤية الهلال[2] ﴾ أى هلال رمضان فى الصوم وهلال شوال

---

(١) قادر مقيم لم يخش على نفسه أو غيره تلفاً ولا ضرراً مع طهارة من حيض ونفاس أن يصوم ويفطر لرؤية الهلال . تمت مفتى وهداية .

(٢) ولا عبرة بحساب المنازل وغيره من الامور المستندة إلى أمور التجربة كما روى بعض علمائنا أنهم عرفوا بالتجربة أن الهلال متى طلع مع الفجر فاليوم الرابع من أول الشهر الثانى وأنهم جربوا ذلك أربعين سنة قلنا لم يعتبر ذلك الشارع قال صلى الله عليه وآله وسلم (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) الحـديث : ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله صلى الله عليه وآله وسلم فى الصحيحين (إنا أمة أمية لا نحسب ولا نـكتب الشهر هكذا وهكذا) الحديث لأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس فى الامصار . فالصواب ما عليه جمهور السلف والخلف عند أن لا يرى الهلال سواء كان مع الصحو أو مع الغيم اتمام العدد ثلاثين وما سواه فاسد مردود بصرائح جملة أحاديث صحيحة والله أعلم.

فى الافطار فإذا رأى الشخص بنفسه الهلال وجب عليه الصوم والافطار فإن رآه بعد الزوال وهو اختيار الظهر بعد الشمس فهو للشهر المستقبل . فأما رؤيته قبل الزوال متقدما على الشمس فهو للماضى أى من الشهر الأول لا من الثانى .

﴿ و ﴾ ﴿ السبب الثانى ﴾ ﴿ تواترها ﴾ أى تواتر الأخبار برؤية الهلال وحد التواتر ما أفاد العلم فمتى تواترت لشخص وجب عليه الصوم لرمضان والافطار لشوال .

﴿و﴾ ﴿السبب الثالث ﴾ ﴿مضى الثلاثين﴾ يوما فإذا عرف أول شعبان ومضت ثلاثون يوما وجب عليه الصيام من الحادى والثلاثين وهكذا إذا عرف أول رمضان فصام ثلاثين وجب عليه إفطار الحادى والثلاثين ولو لم تحصل له رؤية الهلال ولا أخبار بذلك إذ المعلوم أن الشهر لا يزيد على ثلاثين يوما .

﴿ و ﴾ ﴿السبب الرابع﴾ ﴿ بقول مفت ﴾ ولو أعمى أو امرأة ﴿ عرف مذهبه ﴾ أى موافق مذهبه فى رؤية الهلال قبل الزوال هل يعتد بها أم لا وهل يصح قبول خبر الواحد فى الرؤية أم لا . و إنما يكون سبباً حيث قال ﴿صح عندى﴾ رؤية الهلال أوأن أول الشهر كذا . وسواء قال صح له بالشهادة أو برؤيته له وحده فقوله صح عندى يجرى مجرى الحكم بعلم نفسه ولو بالكتابة إذا تكاملت شروطها ككتاب القاضى والقراءة عليهم وأمرهم بالشهادة وسواء كان ذلك المفتى حاكما أم غير حاكم فإنهما سواء وإن كان الحاكم أولى لماله من الولاية فأما لو قال المفتى رأيت الهلال لم يجز العمل بقوله وحده ﴿ قيل ﴾ والمذهب أنه يعمل المستفتى بقول المفتى هنا وجوبا لا ﴿ جوازاً ﴾ .

﴿ السبب الخامس ﴾ قوله ﴿ ويكفى خبر عدلين أو ﴾ عدل و ﴿ عدلتين عن أيها ﴾ أى أنه إذا أخبر عدلان موافق مذهبهما فى الرؤية ونحوها أو عدل وعدلتان بحصول أى هذه الأسباب الأربعة نحو أن يخبرا برؤية الهلال أو أنها قد تواترت لهما رؤية الهلال أو يخبرا بأنه قد مضى ثلاثون يوما من يوم رؤية هلال شعبان أورمضان أو يخبرا أن حاكما أو مفتياً موافق مذهبه قال صح عندى رؤية الهلال أو أن أول الشهر كذا فإنهما إذا أخبرا بأى هذه الوجوه وجب على السامع العمل بقولهما .

﴿ فرع ﴾ ويصح نقل رجلين عن رجلين كل واحد عن واحد لا كما فى الارعاء حكاه فى البيان ﴿ ولو ﴾ كان ذلك العدلان أو العدل أو العدلتان أخبرا بالرؤية ونحوها فى حال كونهما ﴿ مفترقين ﴾ أبدانا وغير متفقين أقوالا وجب العمل بقولها ولا يضر الافتراق وعدم الاتفاق نحو أن يخبر أحدهما بالرؤية من موضع والآخر أخبر بالرؤية فى موضع آخر . أو أخبر أحدهما بالرؤية والثانى بمضى الثلاثين يوما أو نحو ذلك لأن افتراق السبب لا يضر كما هو المقرر للمذهب .

﴿ وليكتم ﴾ وجوبا ﴿ من انفرد بالرؤية ﴾ وكذا سائر الأسباب فى غير المفتى والحاكم أى إذا رأى الهلال شخص ولم يره غيره فإنه يصوم ويفطر ويكتم صومه وافطاره لئلا يتعرض للتهمة فى دينه وعقوبة السلطان إذا تظاهر بمخالفة الناس فأما الرؤية فلا يكتمها بل يحدث بها وجوبا بأن يقول إن رجلا رأى الهلال لجواز أن يشهد بذلك معه غيره لا أن يقول رأيته لأنه ينافى كتم الافطار .

﴿ ويستحب صوم يوم الشك ﴾ عندنا وهو يوم الثلاثين من شعبان اذا لم تثبت رؤية الهلال فى ليلته لأجل الغيم فإن كانت السماء مصحية ولم ير الهلال فإنه يتيقن أنه من شعبان فلا يكون اليوم يوم شك . قال الامام عليه السلام وهكذا لو منع مانع مع الصحو من التماس رؤية الهلال كأن يكون فى أوهاد الأرض أو محبوسا فى سجن كان يوم شك فى حقه مالم يخبره مخبر عدل أو عدلة أنه قد التمس رؤيته فلم يره والله أعلم .

نعم ويستحب صوم يوم الشك ﴿ بالشرط ﴾ وجوبا وهو أن ينوى فى صومه أنه من رمضان ان كان اليوم من شهر رمضان والا فهو تطوع . فإن نوى على القطع أثم وأجزأه اذا بان منه . وإن نوى صيامه إن كان من رمضان ولم يزد فإن بان من شعبان وقع نفلا . فإن نوى أن صومه من رمضان ان كان اليوم منه أو تطوع لم يجزه لأجل التخيير ولا يكون نفلا لبطلان النية بالتخيير يعنى إذا استمر على النية لا اذا حول نيته فى بقية النهار فتجزيه عما نواه .

﴿ فرع ﴾ وتصح النية المشروطة بمشيئة الله تعالى إذ هو يشاؤه قطعا فلو نوى

ان جاء زيد أو إن صح جسمي أو ان أقمت لم يجزه اذ لم يخلص لله تعالى ولأن من شرط النية الجزم ولا جزم هنا

﴿ فرع ﴾ ولو علم أن عليه صوما والتبس عليه نوعه نوى عما عليه ولو قال أصوم غداً يوم الاثنين فانكشف أنه الأربعاء أجزأه ذلك اذ قوله غدا كالاشارة ولو نوت المرأة وهي حائض ثم طهرت أجزت عندنا

﴿ فإن انكشف ﴾ أن يوم الشك كان ﴿ منه ﴾ أي من رمضان وذلك أن يخبر من يصح العمل بقوله على رؤية الهلال في تلك الليلة أو نحو ذلك من سائر الأسباب فمن حصل له ذلك في يوم الشك ﴿ أمسك ﴾ عن المفطرات في بقية يومه وجوبا ﴿ وان ﴾ كان ﴿ قد أفطر ﴾ بناء على أنه يوم الشك . وإنما وجب الامساك ولو قد أفطر لأنه بمنزلة من أفطر ناسيا في وسط النهار . وأما إذا لم يكن قد أفطر فإنه يلزمه اتمام الصيام وينوي أنه من رمضان مهما بقي جزء من النهار ويجزيه ذلك عن رمضان عندنا ولو كان قد نواه عن غيره

﴿ ويجب ﴾ على من صام رمضان ﴿ تجديد ﴾ أي انشاء ﴿ النية لكل يوم ﴾ أي لو نوى صوم الشهر كله لم يكف بل لا بد من النية لكل يوم هذا مذهبنا وهو قول أبي حنيفة والشافعي والقدر الكافي من النية عندنا أن ينوي أن صومه من رمضان وذلك لأنه إذا نوى أن صومه من رمضان فقد صرح بأنه واجب إذ لا رمضان في الشرع إلا واجب. وقال المنصور بالله والمهدي أحمد بن الحسين والمطهر بن يحيى ومالك أنه اذا نوى صوم رمضان جميعه في الليلة الأولى أغنته هذه النية ولا يحتاج إلى النية لكل يوم وهذا الخلاف يفيد الجاهل الصرف الذي لا مذهب له عن اعادة صومه بالنية في كل يوم إذا قد نوى ذلك في أوله

﴿ و ﴾ النية ﴿ وقتها من الغروب ﴾ أي من غروب شمس اليوم الأول فلو نوى قبل غروب شمس اليوم الأول لم تجزه لليوم الثاني . فالنية تجزي من الغروب ﴿ إلى ﴾ أن يبقى ﴿ بقية ﴾ تسع النية ﴿ من النهار ﴾ الذي يريد صومه فمهما نوى قبل غروب شمس اليوم الذي يصومه صحت نيته ﴿ إلا في ﴾ صوم ﴿ القضاء و ﴾ صوم ﴿ النذر

المطلق ﴾ نحو أن ينذر صوم يوم من الأيام أوشهر من الشهور أوجمعة من الجمع ﴿ و ﴾ صوم ﴿ الكفارات ﴾ أى كفارات اليمين والظهار ونحوها ﴿ فتبيت ﴾ النية قبل الفجر لهذه الصيامات الثلاثة وجوبا اجماعا . وأما نية صوم رمضان والنذر المعين والنفل فالمذهب مااختاره الإمام عليه السلام فى الكتاب من أنها تجزى من الغروب إلى بقية من النهار وتنعطف النية على أول اليوم فيصير صائما من أول اليوم كمن أدرك الركوع .

﴿ ووقت الصوم من الفجر إلى الغروب ﴾ أى إنما يجب الامساك عن المفطرات فى رمضان ونحوه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس فمتى غربت جاز الافطار

﴿ ويسقط ﴾ وجوب ﴿ الأداء عمن التبس شهره ﴾ أى إذا كان شخص فى سجن أونحوه والتبس عليه شهر رمضان متى هو لعدم ذكره للشهور الماضية ولعدم من يخبره بذلك فى الميل ولو بأجرة مالم يجحف بحاله فإنه يسقط عنه وجوب صوم شهر رمضان أداء ويلزمه القضاء . ولايعمل أسير الكفار بخبرهم مالم يغلب فى الظن أو يفد التواتر بخلاف أسير البغاة فله أن يعمل بخبرهم إذا كان فسقهم بالبغى لا بالجوارح ﴿ أو ﴾ علم شهر رمضان لكن التبس ﴿ ليله بنهاره ﴾ لكونه أعمى أوفى مكان مظلم فلم يتميز له الليل من النهار ولم يجد من يخبره فإنه يسقط عنه الأداء أيضا ويلزمه القضاء . وكذا الصلاة ﴿ فإن ميز ﴾ الشهور فغلب فى ظنه تعيين شهر رمضان وميز الليل من النهار بأمارة ﴿ صام ﴾ وجوبا ويكون صيامه ﴿ بالتحرى ﴾ للوقت والتحرى على وجهين ﴿ أحدهما ﴾ أن يتحرى أول شهر رمضان ولايلتبس عليه الليل من النهار وذلك بأن يكون فى سجن . أوغمت شهور متقدمة والتبس أول رمضان أو آخره فيخبره عدل أن هذا الشهر الذى نحن فيه شهر جمادى الآخرة مثلا فيحسب منه إلى رمضان فإن التبس عليه أول رجب رجع إلى كبر الهلال وصغره وطلوعه وغروبه ﴿ والوجه الثانى ﴾ أن يلتبس عليه الليل من النهار ثم يحصل له تمييز بينهما من دون يقين فإنه يتحرى حينئذ

﴿و﴾ إذا صام بالتحرى من التبس شهره وحصل له تمييز ﴿ندب﴾ له ﴿التبييت﴾ للنية بحيث إنه ينوى قبل الفجر فى غالب ظنه لأنه لا يأمن أن يكون ذلك اليوم من غير رمضان فيكون قضاء ﴿و﴾ يندب له أيضاً ﴿الشرط﴾ فى النية فينوى أنه ان كان من رمضان فأداء وإلا فقضاء ان كان قدمضى رمضان وإلا فتطوع ان لم يكن قد مضى . هذا حيث التبس شهره وأما حيث التبس ليله بنهاره وحصل له ظن بالتمييز فإنه ينوى الصيام إن كان مصادفا للنهار وإلا فلا . فيقول إذا نطق بالنية نويت الصيام ان كان نهارا .

﴿وإنما يعتد﴾ من صام بالتحرى ﴿بما انكشف﴾ بعلم أو ظن أنه ﴿منه﴾ أى من رمضان فإذا انكشف أن ذلك اليوم الذى صامه من رمضان اعتد به ولم يلزمه القضاء ﴿أو﴾ انكشف أن اليوم الذى صامه بالتحرى مع تبييت النية وشرطها وقع ﴿بعده﴾ أى بعد شهر رمضان فإنه يعتد به ويكون قضاء إذا كان ﴿مما﴾ يجوز ﴿له صومه﴾ فأما لو انكشف أنه وقع بعد رمضان لكنه وافق الايام التى لا يجوز صومها كالعيدين وأيام التشريق أو أيام قد نذر صيامها فإنه لا يعتد به بل يلزمه القضاء ﴿أو﴾ إذا ﴿التبس﴾ عليه الحال هل وافق رمضان أم بعده أم قبله أو التبس هل ليلا أم نهاراً فإنه يعتد به ولا حكم للبس بعد أن تحرى وعمل بغالب الظن لأنه فرضه فى هذه الحالة فلا يكلف بغيره .

﴿وا﴾ ن ﴿لا فلا﴾ أى وان خالف صومه هذه الصور الثلاث ويعلم ذلك لا بالظن فلا لأنه دخل فيه باجتهاد فلا ينقض بمثله وهى موافقته لرمضان أو بعده مما له صومه أو التبس لم يعتد به وذلك فى صورتين ﴿إحداهما﴾ أن ينكشف بعلم أو خبر عدل أنه وقع قبل رمضان فانه لا يجزيه ﴿والثانية﴾ أن ينكشف أنه بعده لكن صادف اليوم الذى لا يجوز صيامه أو لم يبيت فإنه لا يعتد به أيضاً .

﴿ويجب﴾ على الصائم ﴿التحرى﴾ ويعمل بخبر العدل فى دخول الوقت وخروجه إذا شك ﴿فى الغروب﴾ أى لا يفطر وهو شاك فى غروب الشمس بل يؤخر الافطار حتى يتيقن غروبها فى الصحو ويظن فى الغيم . فإذا أفطر وهو شاك

فى الغروب ولم يتبين له أن افطاره كان بعد غروبها فسد صومه لأنه على يقين من النهار

﴿ فرع ﴾ الأولى للصائم تقديم الافطار على الصلاة إذا خشى أن يشغله الجوع أو العطش ولو فاتت الجماعة فإن لم يخش فتقديم الصلاة أولى و إذا أمكن تعجيل الافطار بشىء يسير من رطب أو تمر لا يشغل عن أول الوقت فذلك مستحب لورود الآثار فى تعجيل الافطار كقوله صلى الله عليه وآله وسلم (قال الله عز وجل أحب عبادى إلىّ أعجلهم فطراً) رواه الترمذى وقال حديث حسن . وعن سهل بن سعد رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يزال الناس بخير ماعجلوا الفطر) متفق عليه . وعن أنس رضى الله عنه قال (كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتمرات فإن لم تكن تمرات حسا حسوات من ماء) رواه أبو داود والترمذى وقال حديث حسن .

﴿ و يستحب ﴾ أن يدعو الصائم عند افطاره بهذا الدعاء وهو قوله ﴿ اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ﴾ وفى سنن أبى داود والنسائى عن ابن عمر ﴿ كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله تعالى ﴾ .

﴿ وندب ﴾ السحور[1] وتأخيره والتحرى ﴿ فى الفجر ﴾ أى إذا شك فى طلوع الفجر ندب له أن يترك المفطرات ولو لم يتيقن طلوع الفجر عملا بالاحتياط فلو تسحر وهو شاك فى طلوعه أو ظان فى الصحو ولم يتبين له أنه تسحر بعد الطلوع كان صومه صحيحاً لأنه على يقين من الليل مالم يخبره عدل بطلوع الفجر .

﴿ و ﴾ ندب للصائم أيضاً ﴿ توقى مظان الافطار ﴾ ويكره خلاف ذلك . فيكره للصائم مضاجعة أهله فى النهار ومقدمات الجماع ولا سيما للشاب ولا كراهة لمن لا تتحرك شهوته . قال الإمام عليه السلام : وقد دخل فى قولنا وتوقى مظان الافطار

(١) لما ورد فى ذلك عن أنس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (تسحروا فان فى السحور بركة) متفق عليه . وعن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال (تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قمنا إلى الصلاة . قيل كم كان بينهما قال خمسون آية) متفق عليه اه .

مسائل ذكرها أهل المذهب منها أنه يندب للصائم أن يتحفظ فى نهاره من الطعام والشراب لئلا يسهو فيصيب مايمنع الصوم من إصابته . ومنها : أن يندب له أن يتحرز عند تمضمضه واستنشاقه من دخول الماء إلى حلقه ووصوله إلى خياشيمه لأن المبالغة فيهما للصائم تكره . فإن نزل إلى جوفه من فيه أو خياشيمه فسد صومه وعليه القضاء ويجب عليه دفع مابقى حتى يتيقن أنه لم يبق شىء ولو حصل ذلك ببصقة واحدة إلا مايعفى عنه وهو الذى لا يصل الجوف على انفراده . ومنها أنه ينبغى له أن يتحرز من دخول الغبار والذباب فمه لأنه ربما اجتمع فصار بحيث يمكنه اخراجه من فيه باليد أو بالريق فيصل مع ذلك إلى جوفه فيفسد صومه فان دخلا بغير اختياره ولا اختيار سببه لم يفسد صومه . ومنها أنه إذا استاك نهارا توقى أن يدخل حلقه مما جمعه السواك من غير ريقه لأن ذلك يؤدى إلى فساد صومه . ومنها أنه يكره مضغ العلك وهو كل مايعلك فى الفم من الكندر وهو اللبان الشحرى والمصطكى والمومه مالم يتغير ريقه بما مضغه وازدرده فسد صومه ﴿فرع﴾ ويكره مضغ ماله طعم كالخبز وغيره من غير عذر وكذا ذوق المرق والخل وغيرها فان مضغ أو ذاق ولم ينزل إلى جوفه شىء منه لم يفطر فإن احتاج إلى مضغه لولده أو غيره ولم يحصل الاستغناء عن مضغه لم يكره لأنه موضع ضرورة. وروى البيهقى باسناده الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال (لا بأس أن يتطاعم الصائم بالشىء) يعنى المرقة ونحوها .

﴿ والشاك يحكم بالأصل ﴾ أى من شك فى فساد صومه بعد صحة انعقاده حكم بالأصل وهو الصحة فلو شك هل تناول شيئاً من المفطرات لم يفسد صومه لأن الأصل الصحة . وهكذا لو تسحر وهو شاك فى طلوع الفجر حكم بالأصل وهو بقاء الليل فيصح صومه . وهكذا لو أفطر وهو شاك فى غروب الشمس حكم بالأصل وهو بقاء النهار فيفسد صومه .

﴿مسئلة﴾ من طلع الفجر وهو مخالط لأهله أو فى فمه طعام أو شراب فعليه أن ينتحى ويلقى مافى فمه ويصح صومه والمراد بذلك حيث كان على رأس جبل عال

يشاهد الفجر لا من كان فى موضع منخفض أو سمع المؤذن وهو كذلك فقد بطل صومه اه بيان .

﴿ ويكره ﴾ للصائم ﴿ الحجامة ﴾ إذا شك فى ضعفه لأجلها ولا يفسد صومه إذا احتجم بالنهار عندنا والشافعى وهو قول الأكثر من الأئمة فإن علم الضعف فى اليوم الثانى أو ظن حرمت عليه الحجامة .

﴿ و ﴾ يكره صوم ﴿الوصل﴾ وهو أن يصوم يوما ثم لا يفطر بشىء من المفطرات حتى يأتى اليوم الثانى ويصومه فإن ذلك إذا فعل من غير نية الوصل مع التمكن من الافطار بين اليومين كان مكروها لما يؤدى إليه من الضعف ﴿ويحرم﴾ صوم الوصل إذا فعل ذلك ﴿ بنيته ﴾ أى إذا أمسك عن المفطرات بنية صوم الوصل كان ذلك الصوم محظوراً . قال الامام عليه السلام : وفى إجزائه تردد . والكلام فى اليوم الثانى وأما الأول فلا تردد أنه يجزيه ، والمختار للمذهب أن اليوم الثانى يجزيه مع تجديد النية إذ قد فعل الصوم فى وقته ويحرم الافطار إلا لخشية التلف .

﴿١٠٧﴾ ﴿ فصل ﴾

فى بيان ما يفسد الصوم وما يلزم من فسد صومه . أما مايفسد الصوم فقد دخل تحت قوله ﴿ ويفسده ﴾ أمور ثلاثه ﴿ الأول ﴾ ﴿ الوطء ﴾ وهو التقاء الختانين مع توارى الحشفة كما تقدم فى أول باب الغسل آخر فصل ٢٠ .

﴿ والثانى ﴾ قوله ﴿ والامناء ﴾ وهو انزال المنى ﴿ لشهوة ﴾ ولو لم يكن بجماع إذا وقع ذلك ﴿ فى يقظة ﴾ لا لو أمنى من غير شهوة أو لأجل احتلام فلا يفسد

﴿ فرع ﴾ المختار للمذهب أن الامناء مفسد إذا كان بسبب مباشرة أو مماسة كتقبيل ولمس وكذا إذا وقع لأجل النظر أو لأجل فكر قوله ﴿ غالبا ﴾ احتراز ممن جومعت مكرهة من دون أن يكون منها تمكين ولا استطاعة للمدافعة ولا سبب منها ، وممن جومعت وهى سكرانة أو مجنونة جنوناً عارضاً طارئا وهو ماأتى بعد النية

أو قبل النية وأفاقت قبل الغروب ونوت فلا يفسد صومها إذا لم يكن منها فعل وكذلك النائمة لا لكونها نائمة بل لأنه لم يبق لها فيه فعل .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ مما يفسد الصوم هو ﴿ ما وصل الجوف ﴾ من ثغرة النحر إلى مستقر طعامه وشرابه سواء كان مما يؤكل أم لا كالحصاة والدرهم ونحوهما . وإنما يفسد الصوم بشروط أربعة ﴿ الأول ﴾ أن يكون ﴿ مما يمكن ﴾ الصائم ﴿ الاحتراز منه ﴾ فإن كان مما يتعذر الاحتراز منه كالدخان ولو كثر لم يفسد وهكذا الغبار إذا كان يسيراً بحيث لا يمكن الاحتراز منه ولو تعمد دخولها . والذى يمكن الاحتراز منه ما اجتمع من الغبار فى الفم وكان يمكنه إخراجه ببصق أو بيده فعلى هـذا لو ازدرده بعد الإمكان أفسد . لا ما اجتمع فى الحلق فلا يفسد وإن كثر .

﴿ الشرط الثانى ﴾ أن يكون ﴿ جاريا فى الحلق ﴾ فلو وصل الجوف من دون أن يجرى فى الحلق لم يفسد عندنا وذلك كالحقنة وإدخال الأدوية بالإبرة المستعملة الآن عند الأطباء ونحو ذلك مما يصل إلى الجوف .

﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون جاريا فى الحلق ﴿ من خارجه ﴾ فلو جرى فى الحلق ولم يجر من خارجه بل نزل من الدماغ أو العين أو الأذن أو الخيشوم كالنخامة إذا نزلت من مخرج الخاء فإنه لا يفسد وكالقىء لو رجع من مخرج الخاء ولو عمدا .

﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكون جريه فى حلق الصائم ﴿ بفعله أو سببه ﴾ فأما لو كان ذلك بغير فعله ولا سببه لم يفسد صومه كمن أوجر ماء فدخل بغير فعله ولا سببه وفعله نحو أن يزدرده . وأما سببه فنحو أن يفتح فاه لدخول قطر المطر أو البرد فيدخل هو أو غيره ولم يزدرده فإن ذلك مفسد لأن السبب كالفعل . وحاصل الكلام إن فتح فاه لدخول ما يفطر فإن دخل مالا يفطر لا يضر وإن دخل مايفسد الصوم أفطر . وسواء كان الذي دخل قصده أم لا وإن قصد مالا يفطر لم يفسد مطلقا سواء دخل مايفطر أم لا . ومن ذلك أن يتعمد استخراج النخامة أو إدخالها فنزلت الجوف

من فمه والمراد بالفم حيث يبلغــه التطهير فإنها تفسد لأنها قد مرت فى الحلق من خارجه بسببه .

﴿ ولو ﴾ أفطر بأى أسباب الإفطار وكان فى تلك الحال ﴿ ناسيا ﴾ لصومه فإن الناسى فى هــذا الباب كالعامد عندنا ﴿ أو ﴾ أفطر بأى أسباب الإفطار ﴿ مكرها ﴾ على ذلك فإنه يفسد صومه إذا وقع الإفطار بفعله أو فعل سببه ولو كان مكرها بالوعيد على أن يفعل ذلك فلا تأثير للإكراه فى عدم الفساد فأما لو أكره على وجه لم يبق له فعل لم يفسد صومه كما تقدم .

﴿ نعم ﴾ فــكل ما وصل إلى الجوف جاريا فى الحلق من خارجه بفعل الصائم أو سببه أفسد الصوم ﴿ إلا ﴾ ثلاثة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ الريق ﴾ فإن ابتلاعه لا يفسد الصوم إذا ابتلعه الصائم ﴿ من موضعه ﴾ وموضعه هو الفم واللسان واللهوات وهو مابين الشفتين . فلو أخرجه إلى كفه ثم ابتلعه فسد صومه وهكذا لو أخرجه إلى خارج الشفتين وهو مازاد على انطباقهما ثم نشفه وابتلعه ولو ناسيا فسد صومه . وأما إذا أخرجه على طرف اللسان ثم ابتلعه فإنه لا يفسد .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ من المستثنيات هو ﴿ يسير الخلالة ﴾ وهو اللحم ونحوه الذى يبقى بين الأسنان بعد الأكل ولا يمكن بذله على انفراده فإنه لا يفسد الصوم إذا كان يسيراً بحيث يجرى ﴿ معه ﴾ أى مع الريق وسواء ابتلعه عمداً أو سهواً .

﴿ الثالث ﴾ من المستثنيات قوله ﴿ أو ﴾ إذا نزل من الخيشوم إلى الجوف شىء ﴿ من سعوط [1] الليل ﴾ ونزل فى يومه فانه لا يفسد الصوم . فأما سعوط النهار فانه يفسده . وأما الإثمد فلا يفسد سواء كان ليلا أو نهاراً .

﴿ فيلزم ﴾ من أفطر بأى تلك الأسباب لغير عذر ثلاثة أحكام اثنان يعمان الناسى والعامد وواحــد يخص على جهة الندب العامد ﴿ الأول ﴾ ﴿ الإتمام ﴾ للصوم رعاية لحرمة الشهر ولو كان يسمى مفطراً غير صائم. ولا يجب الإتمام فى صوم القضاء على من

---

(١) بالسين مفتوحة والطاء : الدواء الذى يصب فى الأنف . وبالصاد والدال نقيض الهبوط اه بستان

أفطر ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ وجوب ﴿ القضاء ﴾ ويجزيه قضاء يوم مكان يوم عندنا فهذان الحكمان يعمان العامد والناسى ﴿ ويفسق العامد ﴾ أى المتعمد للإفطار عندنا .

وأما مايخص العامد ﴿ فيندب له كفارة ﴾ اى وتندب الكفارة لمن أفطر يوما فى رمضان بجماع أو أكل أو غيرهما عامداً لا ناسيا وفى أيام لكل يوم كفارة . ويستحب أن يرتبها ﴿ كالظهار ﴾ أى كما ترتب كفارة الظهار فإن أمكنه العتق قدمه على الصوم وإن لم يمكنه قدم الصوم على الإطعام ليكون أخذا بالإجماع ﴿ قيل و ﴾ إذا جامع الصائم فى رمضان ثم تعقب الجماع مرض أو حيض أو سفر فى ذلك اليوم فهل ﴿ يعتبر الانتهاء ﴾ فتسقط الكفارة عن المجامع فى هذه الصور كلها لأنه انكشف أن الإفطار فى ذلك اليوم جائز وأن الجماع فيه جائز أم لا ؟ المختار للمذهب أنها لا تسقط لأنه يستحب الأحوط والأحوط التكفير .

﴿١٠٨﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ورخص فيه ﴾ لثلاثة أمور ﴿ الأول ﴾ ﴿ للسفر ﴾ ولو لمعصية إذا كانت مسافته توجب القصر كما تقدم بأول فصل ٦٣ ولا يجوز الإفطار إلا إذا خرج من الميل كالقصر . فلو خرج من الميل فأفطر ثم أضرب عن السفر لم يلزمه الإمساك بقية اليوم بل يندب له .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الإكراه ﴾ على الفطر وذلك بأن يتوعده من هو قادر على إنفاذ ماتوعده به بأن يحبسه أو يضرب به أو يضره ضرراً مجحفاً أو أخذ ما يحصل عليه ضرر بأخذه ان لم يفطر فإنه حينئذ يجوز له الإفطار . واختلف فى حد الإجحاف هنا والمختار للمذهب أنه خشية الضرر فمتى خشى من القادر الإضرار به جاز له الإفطار لأنه ترك واجب .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ خشية الضرر ﴾ من الصوم ويكفى غالب الظن فى حصول

الضرر ولو فى المستقبل . وذلك كالمريض يخشى ان صام حدوث علة أو زيادة فيها وكالشيخ الكبير يخشى ذلك ونحوهما كالمستعطش فانه يرخص لهؤلاء فى الإفطار لخشية المضرة

﴿ فرع ﴾ ويدخل فى جواز الافطار لخشية الضرر من كان يزاول الأعمال الشاقة فانه اذا خشي الضرر عند مزاولتها جاز له الافطار ولو كانت من الاعمال المباحة

﴿ فرع ﴾ وهل يباح للمريض الذى يأتيه المرض نصف النهار مثلا أن يفطر من أوله وكذا فى حق المستعطش لو كان لا يضره العطش الا من نصف النهار ونحوه فيجوز له الافطار ، المذهب جواز تقديم ذلك

قوله ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء سافر قبل الفجر أم بعده وسواء كان الاكراه يخشى معه التلف أو الضرر

﴿ ويجب ﴾ الافطار ﴿ لخشية التلف ﴾ فاذا خشى الصائم التلف جوعا أو عطشاً أو من علة تحدث بسبب الصيام أو تقوى مع خشية التلف لزمه الافطار فان صام وتلف لم يصح صومه وان لم يتلف صح صومه ﴿ أو ﴾ اذا خشى من الصيام حصول ﴿ ضرر الغير كرضيع أو جنين ﴾ خافت أمهما أنها اذا صامت لحقهما ضرر بصيامها من قلة لبن أو نحو ذلك فان صامت مع خشية الضرر عليهما لم يصح صومها

﴿ ولا يجزى الحائض والنفساء [1] فيقضيان ﴾ أى لا يصومان رمضان ونحوه فى حال حيضهما فان صامتا لم يجزها ولزمهما القضاء بعد مضى رمضان ونحوه

﴿ وندب لمن زال عذره الامساك وإن قد أفطر ﴾ يعنى أن المسافر اذا قدم والحائض إذا طهرت وكل من جازله الافطار لعذر فزال ذلك العذر وفى اليوم بقية فإنه يستحب له أن يمسك بقية اليوم رعاية لحرمة الشهر ولئلا تلحقه تهمة فى دينه .

﴿ ويلزم مسافرا ومريضاً لم يفطرا ﴾ فى أول اليوم أن يمسكا إذا زال عذرهما

(١) ويحرم عليهما مع العلم اه

فى آخره وكذلك كل من رخص له فى الإفطار ولو صام صح منه بخلاف من لا يصح منه الصوم فى أول اليوم كالحائض والصبى والمجنون الأصلى فلا يلزمهم الامساك

﴿١٠٩﴾ ﴿فصل﴾

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على كل مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو لعذر أن يقضى بنفسه ﴾ قوله على كل مسلم احتراز من الكافر فإنه لا يلزمه القضاء وكذلك لو كان مسلما وأفطر فى رمضان لغير عذر مستخفا أو مستحلا لذلك فإنه لا يلزمه القضاء لأنه قد كفر باستحلال ذلك وقد خرج بقوله مسلم . وقوله بعد تكليفه احتراز من الصبى والمجنون الأصلى الذى لم يكلف فإنهما إذا كلفا بعد مضى رمضان عليهما لا يلزمهما القضاء. وقوله ولو لعذر أى ولو ترك الصوم لعذر كالمسافر والمريض والحائض والمجنون الطارئ كل الشهر أو بعضه فإن هؤلاء ونحوهم متى زال عذرهم لزمهم القضاء . وقوله بنفسه يعنى فلا يصح أن يقضى عنه غيره قبل الموت سواء كان لعلة مأيوسة أو مرجوة وأما بعد الموت فالمذهب أنه لا يصوم أحد عن أحد . الا أن يقول الميت قبل موته صوموا عنى وجب امتثال أمره كما يأتى ان شاء الله تعالى بأثناء فصل ١١٠ لأنه كالملتزم لهذا القول

﴿ نعم ﴾ ولا بد أن يكون قضاؤه ﴿ فى ﴾ زمان ﴿ غير واجب ﴾ فيه ﴿ الصوم ﴾ فلا يقضى رمضان فى رمضان ولو فى السفر ولا فى أيام نذر صيامها بعينها فإن فعل لم يجزه لأيهما الا أن ينوى فى بقية يومه كونه عن النذر المعين ﴿ و ﴾ أن يكون قضاؤه فى غير الزمان الذى يجب فيه ﴿ الافطار ﴾ كأيام الحيض والعيدين وأيام التشريق فإن القضاء فى هذه الأيام لا يصح

﴿ و ﴾ من التبس عليه قدر مافاته من الصيام فإنه ﴿ يتحرى فى ملتبس الحصر ﴾ أى لا يزال يصوم حتى يغلب فى ظنه أنه قد أتى بكل مافات عليه والتحرى إنما هو فى الزائد على المتيقن والمظنون . قال الفقيه على : فيقضى فى المتيقن والمظنون بنية القطع والمشكوك بنية مشروطة

﴿ وندب الولاء ﴾ أى أن المستحب لمن يقضى مافاته من رمضان أن يقضيه متواليا غير متفرق سواء فاته مجتمعاً أم متفرقاً لأن التفريق فى القضاء مكروه وهذا عام لجميع الأحكام الا أن لا يبقى من المدة الا قدر مافاته وجبت الموالاة. فإن فاته أعوام كثيرة ففوره أن يقضى مع كل عام شهراً .

﴿ فإن ﴾ فاته من رمضان شىء ثم لم يقضه فى بقية السنة حتى ﴿حال عليه رمضان﴾ المستقبل ﴿ لزمته فدية ﴾ مع القضاء ﴿ مطلقا ﴾ سواء ترك القضاء لعذر أم لغير عذر وسواء أفطر لعذر أو لغير عذر . وقدر الفدية عندنا ﴿ نصف صاع من أى قوت عن كل يوم ﴾ قوله من أى قوت أى مما يستنفقه حال اخراجها أو غيره ولو من جنسين وتجزى القيمة ولو أمكن الطعام ويجزى صرفها فى واحد ويكون تمليكا لا اباحة ﴿ ولا تكرر ﴾ الفدية ﴿ بتكرر الاعوام ﴾ إذا لم يقض فلا يجب عليه الا فدية واحدة لكل يوم ﴿ فإن ﴾ كان عليه شىء من رمضان ولم يقضه فى شوال ومابعده من الشهور المستقبلة حتى ﴿مات ﴾ قبل غروب شمس ﴿ آخر ﴾ يوم ﴿شعبان فحتمل ﴾ أى يحتمل أن تلزمه الفدية أى فدية حول الحول لأنه فى حكم من قد حال عليه رمضان لأنه لو عاش حال عليه لتعذر القضاء فى رمضان وهذا خلاف المذهب ويحتمل أن لا فدية عليه لأنه لم يحل عليه رمضان وهذا هو الصحيح للمذهب

﴿١١٠﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على من ﴾ ترك النية أو ﴿ أفطر ﴾ من رمضان أو النذر المعين ﴿ لعذر مأيوس ﴾ من زواله إلى الموت ﴿ أو ﴾ فاته شىء من رمضان لغير عذر أو لعذر مرجو الزوال ولم يقضه حتى ﴿ أيس عن قضاء ما أفطره ﴾ . وصاحب العذر المأيوس هو ﴿ كا ﴾ لشيخ ا ﴿ لهم ﴾ الذى قد ضعف بالشيخوخة عن الصيام والشيخوخة لا يرجى زوالها الى الموت وهكذا من كان به علة ضعف بها عن الصوم وهى لا يرجى زوالها حتى الموت فإن هذا ومثله المستعطش والمستأكل المأيوس زوال

علتهما يسقط عنه الصوم و يجب عليه ﴿ أن يكفر بنصف صاع ﴾ من أي قوت كان ﴿ عن كل يوم ولا يجزي التعجيل ﴾ أي لا يصح ممن أفطر بعذر مأيوس أن يخرج الكفارة عن كل يوم قبل أن يتناول شيئاً من الطعام و إنما يخرجها بعد ذلك أو خروج اليوم بغير نية .

﴿ و ﴾ إذا مرض من عليه صوم ولما يقضه أو كفارة صوم ولما يخرجها فانه ﴿ يجب ﴾ عليه ﴿ الايصاء بها ﴾ أي بالكفارة ﴿ ويحمل عليه عليّ صوم ﴾ أي إذا قال الموصي علي صوم أو خلصوني من صوم حمل هذا القول على الايصاء باخراج كفارة الصوم عنه ليوم واحد ولا يحمل على أنه أوصى أن يستأجر من يصوم عنه ﴿ لا ﴾ إذا قال ﴿ صوموا عني ﴾ فانه قد عين أن يستأجر من يصوم عنه فيعمل بذلك سواء كان يعرف هذه الألفاظ أم لا. لا بمذهب الوصي إذا كان مذهبه أن التصويم لا يصح لأنه لا حكم لمذهب الوصي مع تعيين الموصي

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ تنفذ ﴾ الكفارة ﴿ في الاول من رأس المال ﴾ وان لم يوص وهو حيث أفطر لعذر مأيوس لانه قد صار الواجب عليه حقا لله تعالى مالياً ﴿ والا فمن الثلث ﴾ إن أوصى وذلك حيث أفطر لعذر يرجى زواله أو لغير عذر وترك القضاء حتى مات أو حتى عرض له عذر مأيوس الزوال بعد أن كان يتمكن من القضاء فان كفارة هذا تكون من الثلث لأنها لم تجب مالا من أول الامر

﴿ فرع ﴾ من أفطر لعذر مأيوس لكنه تراخى عن اخراج الفدية فزالت العلة المأيوسة في العادة قبل أن يكفر فإنه يجب عليه القضاء وكذا يجب عليه القضاء إذا زالت بعد أن كفر كمن حجج لعذر مأيوس ثم زال عذره أعاد الحج هذا هو المختار للمذهب .

﴿ ١١١ ﴾ ﴿ باب ﴾

﴿ وشروط النذر بالصوم ﴾ نوعان أحدهما ﴿ ماسيأتي ﴾ بأول فصل ٣٣٠ في

باب النذر إن شاء الله تعالى وهى أربعة شروط : التكليف . والاسلام . والاختيار حال النذر لاحال الحنث . واللفظ بالايجاب ﴿ و ﴾ ﴿ النوع الثانى ﴾ يختص بالصوم دون غيره . وهو شرطان ﴿ الأول ﴾ منهما ﴿ أن لايعلق بواجب الصوم ﴾ أى لاينذر الناذر صيام أيام قد وجب صيامها عليه من طريق آخر نحو أن ينذر صيام رمضان بعد وجوب الصوم وان رخص فيه لسفر فلايصح النذر به ومثل أن يوجب على نفسه صيام يوم الخميس مستمراً ثم يقول فى بعض الأوقات إن قدم فلان فعلىّ لله صيام الخميس مرة واحدة فان هذا النذر لاينعقد ولا كفارة عليه ﴿ الا أن يريد غير ماوجب فيه ﴾ وذلك نحو أن يقول علىّ لله أن أصوم يوم يقدم فلان فيقدم فى يوم من رمضان فان نذره هذا ينعقد لأنه لم يقصد بنذره الصيام الذى شرع فى رمضان وإنما أوجب صوماً غير الصوم الذى قد وجب فى رمضان فيلزمه أن يصوم يوماً بعد رمضان عن هذا النذر ولا كفارة عليه وهكذا لوقدم يوم الخميس

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثانى ﴾ أن ﴿ لا ﴾ يعلق النذر بما هو واجب ﴿ الافطار ﴾ نحو أن تنذر المرأة صيام أيام حيضها أونفاسها فان هذا النذر لاينعقد وعليها كفارة يمين لأنه محظور وكذا لونذر الناذر صيام الليل لم ينعقد ولا كفارة

﴿ الا ﴾ أن يكون ذلك الوقت الذى يجب افطاره هو ﴿ العيدين و ﴾ أيام ﴿ التشريق ﴾ فان نذر صيامهما ينعقد فيصوم أياماً ﴿ غيرها قدرها ﴾ لأن الصيام فيها لايجوز ولايجزئ عندنا ﴿ ومتى تعين ﴾ على الناذر وجوب صيام ﴿ ما هو فيه ﴾ نحو أن ينذر صيام اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم يوم الجمعة مثلا ﴿ أتمه ﴾ صوابه نواه ﴿ إن أمكن ﴾ صيامه عن ذلك النذر بأن لم يكن قد تناول مفطراً فى ذلك اليوم ولاتعين صيامه عن واجب غير مانواه أداء أونذر معين فاذا كان كذلك لزمه أن يتم صيامه عن نذره لأنه قد تعين فان لم يفعل أثم ووجب عليه قضاؤه ولا كفارة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ ينوه إن أمكن أو لايمكنه إتمامه بأن يكون قد أفطر بعد قدومه أونوى صيامه عن واجب لزمه ﴿ قضاء مايصح منه فيه الانشاء ﴾ فقط وصورة المسئلة على وجوه وهو إن قدم الغائب وهو صائم عن رمضان أداء أونذر معين فانه

فى هاتين يستمر فى صيامه و يقضى نذره ولايلزمه صيامه عن النذر لأنه قد تعذر ذلك بتعيين وجوب صومه لسبب آخر ولايمكن الجمع بين صيامين لـكنه قد تعين عليه فى يوم يصح منه انشاء الصوم فيه فيلزمه قضاؤه أيضا . وان قدم وهو صائم عن نذر غير معين أوقضاء أو كفارة أوتطوع فإنه يحرف نيته عن نذره غير المعين فان استمر لم يجزه لأيهما و يقضى ـ وان قدم وقد أفطر أوقدم ليلا أوالتبس فلاشىء عليه . وان قـدم فى يوم العيد ولما يأ كل شيئاً فالمقرر لزوم القضاء فان كانت يوم قدومه حائضاً أو نفساء فلاقضاء

﴿ وماتعـين ﴾ صومه ﴿ لسببين فعن ﴾ السبب ﴿ الاول إن ترتبا ﴾ وقوعا لالفظا وسواء منى وعلىّ . مثال ذلك من أوجب على نفسه صيام يوم يقدم فلان و يوم يشفى الله مريضه فيقدم يوم الاثنين وشفى الله مريضه ذلك اليوم الذى قدم فيه فالواجب أن يصوم ذلك اليوم عن السبب الذى اتفق أولا ولاعبرة باللفظ و يجب عليه قضاء يوم لأجل السبب الثانى لأنه أراد غير ماوجب فيه كما تقدم فيمن نذر صيام يوم يقدم فلان فقدم فى رمضان ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يقع السببان واحداً بعـد واحد بل وقعا جميعا فى وقت واحد ﴿ فمخير ﴾ فى جعـل الصيام لأيهما شاء و يقضى عن الآخر وجوبا ولايصح صومه عنهما جميعا لأن لـكل واحد منهما صوماً واليوم لايتنصف ﴿ ولا شىء للآخر ﴾ من السببين ﴿ ان عينه لها ﴾ أى إذا قال لله علىّ أن أصوم غداً ان قدم فلان اليوم ثم قال ولله علىّ أن أصوم غداً ان شفى الله مريضى اليوم فحصل قدوم الغائب وشفاء المريض فى وقت واحد فان الواجب عليه أن يصوم عن أى النذرين شاء ولاشىء للنذر الآخر من القضاء والـكفارة ﴿ كالمـال ﴾ أى إذا نذر مالا معينا فى أمرين لم يجب إلا ذلك المال نحو أن يقول إن قدم فلان فلله علىّ أن أتصدق بهذا الدرهم ثم قال إن شفى الله مريضى فلله علىّ أن أتصدق بهذا الدرهم ، فحصل السببان فى وقت واحد فإنه لايجب عليه إلا صرف ذلك الدرهم من دون زيادة

﴿١١٢﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ولايجب الولاء ﴾ فى صيام النــذر ﴿ الا ﴾ لأحــد أمرين ﴿ لتعيين كشهر كذا ﴾ نحو أن يقول لله على أن أصوم شهر رجب ولولم يقل هــذا أوشهر ذى الحجة ونحو ذلك لان الواجبات على الفور فيتعين أول رجب ﴿ فيــكون ﴾ النذر الذى على هذه الصفة ﴿ كرمضان أداء وقضاء ﴾ بمعنى أنه فى الأداء يلزمه المتابعة ولولم ينوها فى نذره و يلزمه الامساك ولوأفطر ناسياً أوعامداً لغير عذر و يندب فى افطاره الـكفارة كما يندب فى رمضان ونحو ذلك من أحكام رمضان التى تقدمت وقضاؤه اذا فات كقضاء رمضان يجوز تفريقه و يندب الولاء و إذا حال عليه لاتلزمه الفدية الا أن يقول كل رجب أونحوه .

﴿ أو ﴾ لم يعــين فى نذره وقتامعينا بل أطلق لــكن وقعت منه فيه ﴿ نية ﴾ التتابع نحو أن ينذر صوم عشرة أيام و ينوى بقلبه أو يلفظ مع القصــد أن تــكون متتابعة فإنه حينئذ يلزمه التتابع ﴿ فيستأنف إن فرق ﴾ وذلك نحو أن يفطر يوما من العشر ولوناسياً فإنه لايجزيه تتميم العشر والبقاء على صيامه الاول بل يستأنف صيام العشر من أولها ﴿ الا ﴾ أن يفطر ذلك اليوم ﴿ لعذر ﴾ فإنه لايلزمه الاستئناف بل يبنى متى زال ﴿ ولو ﴾ كان ذلك العذر ﴿ مرجوًّا ﴾ زواله ثم ﴿ زال ﴾ فإنه لافرق بينه و بين المأيوس فى أن الافطار لأجله لايوجب الاستئناف ﴿ ان ﴾ كان ﴿ تعذر الوصال ﴾ لأجل ذلك العذر نحو أن يكون عذره المرض الذى يخشى معه من الصوم المضرة بخلاف غير ذلك كالسفر إذا أفطر لأجل الترخيص فيه فإنه يستأنف الا إذا أفطر فيه لخشية الضرر فإنه يبنى ولا يستأنف

نعم ﴿ فيبنى ﴾ فوراً إذا أفطر لعذر تعذر معه الوصال ﴿ لا ﴾ إذا أفطر ﴿ لتخلل ﴾ زمان ﴿ واجب الافطار ﴾ كأيام الحيض والعيدين والتشريق وكذا واجب الصوم ﴿ فيستأنف ﴾ إذا فرق الصيام الذى نوى فيه التتابع لأجل تخللها ﴿ غالباً ﴾ احتراز من أن ينذره مدة طويلة لابد فيها من تخلل مايجب افطاره نحو أن تنذر المرأة صيام

شهرين متتابعين فإنها فى هذه المدة يتعذر عليها الاحتراز من تخلل أيام الحيض الا أن تنتظر مدة اليأس وانتظارها لايجب فيجوز لها فى مثل ذلك أن تبنى إذا تخللت أيام الحيض . وكذا لونذر الرجل أوالمرأة صيام سنة غير معينة ونوى التتابع فإنه لا بد فيها من تخلل مايجب افطاره ولايمكن الاحترازمن ذلك فيجوز له البناءفى هذه الحال اتفاقا لكن تقضى العيدين وأيام التشريق وتقضى رمضان وتقضى أيام الحيض

﴿ ولاتكرار ﴾ يجب فى المنذور نحو أن يقول لله علىّ أن أصوم جمعة أو خميسا أونحو ذلك فإنه يبر بصوم جمعة واحدة ولايلزمه التكرار ﴿ الا لتأبيد ﴾ لفظا أو نية وهو أن ينذر صوم يوم السبت أبدا وينوى مدة عمره أو نحوه فإنه يلزمه تكرار صومه مدة عمره كلها . مالم يصادف يوم عيد فإنه يجب إفطاره وقضاؤه ولا كفارة .

قوله ﴿ أو نحوه ﴾ أى أو نحو التأبيد وهو أن يأتى بلفظ عموم نحو أن يقول لله علىّ أن أصوم كل اثنين أو كل جمعة أو نحو ذلك فإنه يلزمه التكرار ﴿ فإن ﴾ أوجب صوم يوم معين أبدا ثم ﴿ التبس ﴾ ذلك اليوم ﴿ المؤبد ﴾ أى الأيام هو . مثال ذلك أن يقول لله علىّ أن أصوم يوم يقدم زيد أبدا فقدم زيد الموضع حيا ثم التبس أى الأيام كان قدومه صام فى الأسبوع الأول من يوم يخبر بقدومه آخر الأسبوع وهو يوم علم بقدومه فيه بنية مشروطة مبنية لأن كل يوم يجوز أنه قدم فيه وأنه ماقدم فيه والأصل براءة الذمة حتى يتعين الآخر إما أداء إذا كان هو الواجب أو قضاء إن كان الواجب قد تقدم . قال الإمام عليه السلام : وهذا القول هو الذى اخترناه فى الأزهار ونصصنا عليه بقولنا ﴿ صام ماتعين ﴾ عليه ﴿ صومه ﴾ إما ﴿ أداء ﴾ وذلك حيث يقدر أنه هو الذى قد وجب صومه أبدا ﴿ أو قضاء ﴾ وذلك حيث يقدر أنه قد مضى فى الأيام التى قد مضت فيجب قضاؤه .

﴿ فرع ﴾ من أوجب على نفسه صوم الدهر ونوى مدة الدنيا أو لا نية له كان نذره باطلا وعليه كفارة يمين . . وإن نوى مدة عمره يعنى بقية عمره صام

حتى يموت وما أفطر لعذر أو لغير عذر كفر عنه لتعذر قضائه وكذا رمضان يكفر عنه كفارة صوم .

﴿١١٣﴾ ﴿باب الاعتكاف﴾

الاعتكاف فى اللغة هو الإقامة والملازمة . وفى الشرع لبث فى المسجد مع شرائط. وحكم الاعتكاف سنة ولا يجب إلا بالنذر و يستحب الإكثار منه وهو فى العشر الأواخر من رمضان آكد استحبابا لما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم (كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله) متفق عليه من حديث عائشة .

﴿ شروطه ﴾ أى شروط صحته خمسة ﴿ الأول ﴾ ﴿ النية ﴾ لأن الوقوف قد يكون عادة وقد يكون عبادة فلا يتميز للعبادة إلا بنية . و يجب التبييت للاعتكاف لا للصوم فكما تقدم .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الصوم ﴾ فلا يصح الاعتكاف عندنا إلا بصوم ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ اللبث ﴿ فى أى مسجد ﴾ كان ولو على سطحه . ولا فرق عندنا بين الرجال والنساء لكن يكره للشابة حيث كان المسجد مدخولا للرجال ولا يكره للعجائز ﴿ أو ﴾ يلبث فى ﴿ مسجدين ﴾ فى أحدهما بعض اليوم وفى الثانى بعضه فإنه يصح إذا كانا ﴿ متقاربين ﴾ وحد التقارب أن لا يكون بينهما ما يسع الرجل المعتكف قائما لأنه إذا كان بينهما ذلك أو أكثر منه استلزم فساد الاعتكاف بالخروج إلى الثانى لا لحاجة سوى الوقوف فيه ﴿ وأقله يوم ﴾ فيدخل المسجد قبل الفجر و يخرج منه بعد الغروب ولا يصح الاعتكاف دون يوم عندنا .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ ترك الوطء ﴾ للنساء الحرائر والإماء وما فى حكمه من الإمناء لشهوة فى اليقظة . و إذا كان الاعتكاف واجبا وجامع فى الليل وجب أن يعيد يوما وليلة حيث تقدم اليوم لأن الاعتكاف لا يصح إلا بصوم وكذا لو جامع نهاراً بطل ذلك اليوم والليلة التى قبله إذا لم يكن قبلها يوم يبنى عليه الاعتكاف .

﴿ والخامس ﴾ كونه مقدوراً فلو نوى اعتكاف شهر قد مضى لم يصح وعليه كفارة يمين وسواء كان عالما بمضيه أم جاهلا

﴿ والأيام فى نذره تتبع الليالى ﴾ أى لو قال لله علىّ أن أعتكف ليلتين لزمه يومان وليلتان فيدخل اليومان تبعا لليلتين ﴿ و ﴾ كذا فى ﴿ العكس ﴾ وهو أن ينذر اعتكاف يومين فإن الليلتين تدخلان تبعا لليومين فيلزمه ليلتان مع اليومين و يبتدئ بأيهما شاء اما باليوم أو بالليلة ﴿ إلا الفرد ﴾ فإن اليوم لا تدخل فيه الليلة وكذا الليلة لا يدخل فيها اليوم . فلو نذر باعتكاف يوم لزمه من الفجر إلى الغروب ولو نذر اعتكاف ليلة لم يصح نذره ولا كفارة عليه لأن من شرطه الصوم ولا صوم فى الليل

﴿ و يصح استثناء جميع الليالى من الأيام ﴾ نحو أن يقول لله علىّ اعتكاف ثلاثين يوما إلا ثلاثين ليلة فإن هذا يصح وتلزمه الأيام دون الليالى ﴿ لا العكس ﴾ وهو أن يستثنى جميع الأيام من الليالى نحو أن يقول لله علىّ اعتكاف ثلاثين ليلة الا ثلاثين يوما فإن هذا الاستثناء لا يصح لأن الاعتكاف انما يصح مع الصوم فإذا استثنى جميع الأيام لم يبق مايصح صومه فيبطل الاستثناء لأن الاستثناء المستغرق لا يصح . و يصح نذره ويجب عليه صوم الثلاثين واعتكافها بلياليها ﴿ إلا ﴾ أن يستثنى ﴿ البعض ﴾ فى هذه الصورة الأخيرة فإنه يصح نحو أن ينذر عشرين ليلة إلا عشرة أيام فإن هذا الاستثناء يصح و يبقى عليه اعتكاف عشرة أيام بلياليها

﴿ و ﴾ يجب أن ﴿ يتابع ﴾ أيام الاعتكاف ﴿ من نذر ﴾ أن يعتكف ﴿ شهراً ونحوه ﴾ وضابطه أن ما كان له طرفان يكتنفانه كالأسبوع والسنة والشهر فإنه يجب التتابع الا أن ينوى التفريق فمن أوجب أسبوعا أو سنة لزمه ذلك متتابعا بخلاف العشرة الأيام فلا يلزمه التتابع الا مع النية وذلك لعدم الحاصر

﴿ ومطلق التعريف للعموم ﴾ أى إذا نذر اعتكاف الجمعة مثلا ولم يقصد جمعة معينة بقصده لزمه اعتكاف كل جمعة فإن قصد العهد نحو أن يقال ان آخر جمعة فى رمضان فيها فضل فيقول لله علىّ أن أعتكف الجمعة لم يلزمه الا هى

﴿ ويجب قضاء معين فات ﴾ بعد امكانه أى اذا نذر اعتكاف يوم أو شهر معين نحو شهر رجب أو نذر اعتكاف غد مثلا ثم فات عليه ذلك المعين بعد امكانه ولم يعتكفه لزمه القضاء وهكذا اذا أوجب اعتكاف رمضان معين فلم يعتكفه فإنه يقضيه

﴿ و ﴾ يجب ﴿ الايصاء به ﴾ أى بقضاء مافات ﴿ وهو ﴾ أى الفائت تكون الأجرة عليه ﴿ من الثلث ﴾ أى أجرة المعتكف عن الميت فإن لم يوص لم يجب

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ للزوج والسيد أن يمنعا ﴾ الزوجة والمملوك من الاعتكاف وسائر التطوعات غير الواجبة ونعنى بالمملوك الرق وأم الولد والمدبر وأما المكاتب فليس للسيد منعه مالم يضعفه عن التكسب فلسيده منعه ﴿ مالم يأذنا ﴾ فإن أذنا لهما بايجاب اعتكاف أو نحوه فأوجبا لم يجز للزوج والسيد أن يمنعا بعد ذلك وأما اذا أوجبا من غير اذن الزوج والسيد فلهما أن يمنعا فإن فعلا لم ينعقد مع المنع ﴿ فيبقى ما قد أوجب فى الذمة ﴾ أى يبقى فى ذمة الزوجة حتى تخرج من الزوجية أو يحصل لها اذن وفى ذمة المملوك حتى يعتق أو يحصل له اذن ﴿ و ﴾ يجوز للزوج والسيد اذا أذنا ﴿ أن يرجعا ﴾ عن ذلك الإذن ﴿ قبل ﴾ أن يقع ﴿ الايجاب ﴾ من الزوجة والمملوك فأما بعد وقوع الايجاب فلا رجوع . سواء أذنا لهما بايجاب وقت معين أم غير معين. قال الامام عليه السلام : ولهذا أطلقنا فى الأزهار ان ليس له الرجوع

﴿١١٤﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ويفسده ﴾ أربعة أمور ﴿ أحدها ﴾ ﴿ الوطء والامناء كما مر ﴾ تفصيله فى باب الصوم وسواء وقع فى النهار أم فى الليل اذا كان معتكفا بالليل مع النهار فأما حيث يعتكف نهارا فقط فلا يفسده الوطء بالليل والرابع الردة ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ فساد الصوم ﴾ بأى الأمور التى يفطر بها الصائم لأن الصوم شرط فى صحة الاعتكاف فإذا بطل الشرط بطل المشروط

﴿ و ﴾ ۞ الثالث ۞ ﴿ الخروج ﴾ مختارا ﴿ من المسجد ﴾ الذى اعتكف فيه بكلية بدنه لغير حاجة رأساً ولو ناسيا فإنه يفسد بذلك اعتكافه ولو لحظة واحدة ﴿ إلا ﴾ أن يخرج ﴿ لواجب ﴾ سواء كان فرض عين كالجمعة ونحوها أم كفاية كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ﴿ أو مندوب ﴾ كعيادة المرضى والتمريض ﴿ أو ﴾ لمباح دعت إليه ﴿ حاجة ﴾ نحو أن يخرج ليأمر أهله وينهاهم أو يقضى لهم حاجة أو يخرج لقضاء الحاجة قال فى البيان وإذا خرج لقضاء حاجة لم يبعد مع وجود مكان أقرب يصلح لذلك شرعا وعادة . فإن هذه كلها إذا خرج لها لم يفسد اعتكافه عندنا بشرط أن لا يلبث خارج المسجد إلا ﴿ فى الأقل من وسط النهار ﴾ وهو ما دون النصف أو نصفه أما لو خرج لها أول جزء من النهار وآخر جزء منه وذلك عند الغروب أو لبث أكثر وسط النهار وهو مازاد على النصف خارج المسجد فسد بذلك اعتكافه لهذه الامور الثلاثة .

﴿ ولا يقعد إن كفى القيام ﴾ فى الحاجة التى يخرج لها إلا إذا جرت العادة بالقعود لها كالأكل والشرب فيقعد إذا خرج له فى الليل وكذا حال خطبة الجمعة والقراءة على الشيخ ﴿ حسب المعتاد ﴾ فى ذلك ﴿ و ﴾ إذا فرغ من الحاجة التى خرج لها فإنه ﴿ يرجع ﴾ إلى موضع الاعتكاف إذا كان رجوعه ﴿ من غير المسجد ﴾ فأما إذا كانت الحاجة التى خرج لها فى مسجد فانه لا يجوز له الرجوع منه إلى المسجد الذى ابتدأ فيه الاعتكاف إلا إذا عرضت له حاجة أخرى أو يكون هنالك غرض أفضل كصلاة الجماعة أو يكون مسجده الأول أفضل فإنه يجوز له الرجوع من ذلك المسجد إلى مسجده ولا يفسد اعتكافه . وأما إذا كانت الحاجة التى خرج لها فى غير مسجد لزمه الرجوع إلى مسجده من أقرب باب ﴿ فوراً وإلا بطل ﴾ اعتكافه والرابع من مفسدات الاعتكاف الردة .

﴿ ومن ﴾ اعتكفت ثم ﴿ حاضت ﴾ قبل الاتمام ﴿ خرجت ﴾ من المسجد ﴿ و ﴾ أتمت اعتكافها و ﴿ بنت ﴾ على ماقد كانت اعتكفت ﴿ متى طهرت ﴾

وتطهرت ولا يلزمها الاستئناف هذا إذا كانت أوجبت يومين فصاعدا فأما إذا أوجبت يوما واحدا فحاضت وقد اعتكفت فإنها تستأنف ذلك اليوم . فإن أوجبت يوما وليلة فحاضت فى النهار استأنفتهما جميعا .

﴿وندب فيه ملازمة الذكر﴾ لله تعالى وقراءة القرآن . وتعلم العلم وتعليمه أفضل من النفل . ويكره للمعتكف الاشتغال بغير الطاعات من بيع وشراء ونحوهما .

﴿١١٥﴾ ﴿فصل﴾

فى صوم التطوع عموما وخصوصاً ﴿ وندب ﴾ عندنا ﴿ صوم ﴾ الدهر كله ﴿ غير ﴾ أيام ﴿ العيدين والتشريق ﴾ لورود النهى فى هذه الأيام ﴿ نعم ﴾ وإنما يستحب التطوع بالصوم ﴿ لمن لا يضعف به عن ﴾ مندوب أرجح منه ولا عن ﴿ واجب ﴾ فأما من يضعف بالصوم عن القيام ببعض الواجبات فإنه لا يندب فى حقه بل يكره كراهة حظر . قال الإمام عليه السلام وفى الدهر شهور وأيام مخصوصة وردت آثار بفضل صيامها ولهذا قلنا ﴿ سيما رجب وشعبان وأيام البيض ﴾ وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من كل شهر وسميت بيضاً قيل لأن لياليها بيض كلها أو أكثرها لأجل القمر ﴿ وأربعاء بين خميسين ﴾ وهو أن يصوم أول خميس من الشهر وآخر خميس منه ويصوم بينهما أربعاء يخير بين الأربعاءات المتوسطة يستحب ذلك فى كل شهر عندنا ﴿ والاثنين والخميس ﴾ مستمراً ﴿ وستة ﴾ أيام متوالية ﴿ عقيب الفطر ﴾ من ثانى شوال ﴿ و ﴾ يوم ﴿ عرفة و ﴾ يوم ﴿ عاشوراء ﴾ وهو يوم عاشر شهر المحرم ﴿ ويكره تعمد الجمعة ﴾ بالصوم من غير أن يصوم الخميس قبلها أو السبت بعدها .

﴿ والمتطوع أمير نفسه ﴾ أى من صام تطوعا جاز له الافطار من غير عذر .

﴿ فرع ﴾ وإذا دعى الصائم المتطوع إلى الطعام فإن كان قبل الزوال استحب له أن يفطر لا بعده فيكره للداعى والمدعو وإذا استحب الافطار فهو

أفضل من الصيام فإن لم يفعل ذلك المدعو فليس بفقيه لمخالفة الأفضل إلا لغرض أفضل . و يكره الفطر قبل الزوال و بعده فى الأيام المخصوصة بأثر مثل عاشوراء ونحوه ﴿ لا القاضى ﴾ أى إذ كان الصوم عن قضاء رمضان أو نذر معين أو غير معين وقد نوى من الليل فليس بأمير نفسه ﴿ فيأثم ﴾ إن أفطر ﴿ إلا لعذر ﴾ يبيح له الافطار كالسفر أو يضرب قبل الفجر جاز له ذلك .

﴿ وتلتمس ﴾ أى تطلب ﴿ ليلة القدر فى تسع عشرة وفى الافراد بعد العشرين من رمضان ﴾ قال الامام عليه السلام و إنما قلنا تلتمس فى هذه الليالى أخذا بالاجماع لأن العلماء مختلفون فى ذلك فإذا عمل بقولنا فقد أخذ بالاحتياط .

﴿١١٦﴾ كتاب الحج

الحج بفتح الحاء وكسرها والفتح أكثر . وهو فى اللغة القصد لزيارة الشىء المعظم . وفى الشرع عبادة تختص بالبيت الحرام تحريمها الاحرام وتحليلها الرمى ﴿فصل إنما يصح من مكلف ﴾ فلا يصح من المجنون إن ابتدأه حال جنونه ولا من السكران لعدم صحة النية إن لم يميز ولا من الصبى حتى يبلغ قوله ﴿ حر ﴾ هذا شرط فى الوجوب لا الصحة فهو يصح منه أى فلا يجب على عبده حتى يعتق ﴿ مسلم ﴾ فلا يصح من كافر حتى يسلم ﴿ بنفسه ﴾ فلا يصح أن يحج عنه غيره وهذا شرط فى الصحة فقط .

﴿ و يستنيب[(١)] ﴾ أى يتخذ نائباً يحج عنه إذا كان ﴿ لعذر مأيوس ﴾ نحو أن يكون شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة بعد أن كان يقدر . فإن حج من غير عذر أو من عذر يرجى زواله وزال كحبس أو مرض لم يجزه نفلا . فأما إذا لم يزل العذر

---

(١) وتصح النيابة فى زيارة النبى صلى الله عليه وسلم ولو لغير عذر اهـ هداية .

المرجو زواله فإن حجّج قبل حصول اليأس من زواله لم يصح ولو أيس من بعد على ماصححه الاخوان للمذهب .

﴿ و ﴾ إذا حجّج لعذر مأيوس لزمه أن ﴿ يعيد ﴾ الحج ﴿ ان زال ﴾ ذلك العذر الذى كان مأيوس الزوال . وان لم يزل العذر أجزأه .

﴿١١٧﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ويجب ﴾ الحج على المكلف الحر المسلم ﴿ بالاستطاعة ﴾ التى شرطها الله تعالى بقوله من استطاع اليه سبيلا فجعلها تبارك وتعالى شرطا فى الوجوب لكن حصول الاستطاعة لا يكفى فى الوجوب بل لا بد أن يستمر حصولها ﴿فى وقت يتسع للذهاب﴾ للحج فى وقته ﴿ والعود ﴾ منه فلو حصلت الاستطاعة ثم بطلت قبل مضى وقت يتسع للحج والرجوع منه لم يحصل بها وجوب الحج فمتى كملت الاستطاعة فالمذهب أن الحج يجب وجوبا ﴿ مضيقا ﴾ بمعنى أنه لا يجوز تأخيره فإن أخره كان عاصياً عند الهادى عليه السلام وهو المذهب .

﴿ إلا ﴾ أن يؤخره ﴿ لتعيين ﴾ أحد خمسة أمور وهى ﴿ جهاد أو قصاص أو نكاح أو دين ﴾ والخامس الحجر فإنه يجوز تأخير الحج لأجلها إذا ﴿ تضيقت ﴾ عند وجوبه . أما الجهاد فهو يتضيق بأن يعين الامام ذلك الشخص ويلزمه الجهاد أو لا يعينه لكن ذلك الشخص يعرف أن الامام لا يستغنى عنه أو عن ماله حيث يجوز للامام الاستعانة فإنه يؤخر الحج . وأما القصاص فيتضيق سواء كان فى النفس أو فيما دونها حيث كان الورثة كباراً حاضرين أو أحدهم أو يحضرون قبل عوده من الحج.

وأما النكاح فيتضيق إذا خشى على نفسه العنت وهو الوقوع فى المعصية و[illegible] بالنظر وإنما وجب تقديم النكاح لأن الاخلال بالواجب أهون من فعل المحظور .

وأما الدين فيتضيق بالمطالبة . وكذا المظلمة اذا كانت لمعين وان لم [illegible] معين لأنه مطالب بالصرف من جهة الله تعالى فى كل وقت فيجب الر[illegible]

هذه الأربعة على الحج إذا وجبت على الشخص ولا يسقط بل قد لزمه فبقى فى الذمة فيلزمه الإيصاء به إن سبق الموت ﴿ وإلا ﴾ يقدمها بل قدم الحج عليها ﴿ أثم ﴾ بتقديم الحج ﴿ وأجزأ ﴾ .

قال الإمام عليه السلام : ثم بينا الاستطاعة ماهى فقلنا ﴿ وهى ﴾ ثلاثة أركان ﴿ الأول ﴾ ﴿ صحة ﴾ فى الجسم ويكفى من الصحة أن يقدر على أن ﴿ يستمسك معها ﴾ على الراحلة ﴿ قاعدا ﴾ من غير ممسك ولو احتاج فى ركوبه ونزوله إلى من يعينه لم يسقط عنه الحج بذلك . فأما لو كان لا يستمسك على الراحلة أو المحمل إلا مضطجعا أو متكئا لا على المقعدة لم يجب عليه الحج كالمعضوب الأصلى وهو ما كان قبل وجوب الحج فإنه لا حج عليه ولو كان غنياً .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ أمن ﴾ الطريق وحد الأمن أن يكون بحيث لا يخشى على نفسه وزاده وراحلته تلفاً ولا ضرراً ولا يخشى أن يؤخذ منه ﴿ فوق معتاد الرصد ﴾ ولو قل ويكفى الظن فى ذلك ، ومثله الرفيق فى الطريق . فأما مايعتاد من الجباية فلا يسقط الوجوب عندنا والبحر كالبر عندنا فى وجوب الحج عليه مع ظن غلبة السلامة .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ الزاد وهو أن يملك الحاج ﴿ كفاية ﴾ من المال تسده للحج ﴿ فاضلة عما استثنى له وللعول ﴾ والذى استثنى له كسوته وخادمه ومنزله مهما لم يستغن عنه واستثنى لعوله كفايتهم كسوة ونفقة وخادما ومنزلا وأثاثه مدة يمكن رجوعه فى قدرها بعد أن قضى حجه ونعنى بالعول من تلزمه نفقتهم من زوجات وأولاد ونحوهم فهذه الأمور لا يجب الحج على مالكها ولو كان ثمنها أو بعضه يكفيه زادا للحج وإنما يجب على من كان يملك فاضلا عن هذه المستثنيات كفايته ﴿ للذهاب ﴾ والكفاية المعتبرة فى الحج ثلاثة أركان أيضا .

﴿ الأول ﴾ أن يملك ﴿ متاعا ﴾ وافرا فى طريقه والمعتبر بما يعتاده مثله من النفقة فى الأسفار فإن لم يجدها سقط عنه الحج ﴿ و ﴾ ﴿ الركن الثانى ﴾ أن يجد ﴿ رحلا ﴾ يليق به دابة أو سفينة ملكا أو مستكرى إذا كان بينه و بين الأبعد من

مكة أو الجبل بريد فصاعدا . فإن لم يجد الذى على مسافة بريد راحلة سقط عنه الحج ولو كان قادرا على المشى عندنا .

﴿ و ﴾ ﴿ الركن الثالث ﴾ أن يجد ﴿ أجرة خادم ﴾ يخدمه فى سفره للعجز لا للعادة ﴿ و ﴾ أجرة ﴿ قائد ا ﴾ راحلة ا ﴿ لأعمى ﴾ فإن وجدها وجب عليه الحج عندنا ﴿ و ﴾ أجرة ﴿ محرم مسلم ﴾ أمين [1] وسواء كان من نسب أو رضاع أو صهارة كأبى الزوج وابن الزوج وزوج الأم وزوج البنت ولا بد أن يكون المحرم مميزا [2] فلا يكفى طفل صغير ولا يشترط المحرم إلا ﴿ للشابة ﴾ الحرة وكذا الخنثى فإن حجت من غير محرم أثمت وأجزأها . وأما العجوز التى من القواعد فلا يعتبر المحرم فى حقها عندنا فتخرج مع نساء ثقات أو غيرهن ولا يعتبر المحرم إلا ﴿ فى ﴾ مسافة قدر ﴿ بريد فصاعدا ﴾ لا دون ذلك فإنه لا يعتبر .

﴿ نعم ﴾ والمحرم لا يشترط التمكين من أجرته إلا ﴿ إن امتنع ﴾ من المسير ﴿ إلا بها ﴾ ولا إثم عليه فى الامتناع بالكلية . ولا تحرم عليه الأجرة عندنا ﴿ والمحرم شرط أداء ﴾ لا أجرته فشرط وجوب تجب بما لا يجحف ﴿ ويعتبر ﴾ المحرم ﴿ فى كل أسفارها ﴾ فلا يحل لها أن تسافر أى سفر إلا مع محرم مسلم مميز لا يحل لها نكاحه لنسب أو نحوه كما تقدم ﴿ غالبا ﴾ يحترز من سفر الهجرة والمخافة فإنه لا يعتبر فيهما المحرم إجماعا ويعتبر فى سفر التجارة والنزهة إجماعا وفى سفر الحج عندنا . ولا خلاف أنه يجوز للأمة والمدبرة والمكاتبة وأم الولد أن يسافرن من غير محرم أى سفر كان مالم يخش عليهن .

﴿ و يجب قبول الزاد ﴾ ومنه الراحلة . وإنما يجب إذا كان ﴿ من الولد ﴾ أول درجة فقط للأب والأم ولو كان كافرا لأنه لامنة منه على والديه لما عليه لهما من النعم ولا يجب قبول الزاد إذا ندبه الإمام من بيت المال وسواء كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر أم لا و ﴿ لا ﴾ يجب على المرأة ﴿ النكاح لأجله ﴾ أى لا يلزمها تزوج من يحج بها أو لأجل مال تزوده للحج ﴿ ونحوه ﴾ أى ولا يجب نحو النكاح من

---

(١) ولو فاسقا أو عبدا (٢) وحقيقة الصبى المميز هو الذى يفهم الخطاب ويحسن رد الجواب ومقاصد الكلام ولا يضبط بسن مخصوص بل يختلف باختلاف الأفهام والله أعلم اه

التكسب ﴿ ويكفى الكسب فى الأوب ﴾ أى إذا كان الحاج له صناعة يتكسب بها فإنه يجب عليه الحج إذا ملك من الزاد ما يكفيه للذهاب إلى الحج ويتكل فى رجوعه على التكسب بصناعته ولا يعول على السؤال عندنا .

﴿ فرع ﴾ ولا يجب عندنا أن يبقى له بعد رجوعه مال ولا ضيعة غير ما استثنى للمفلس ﴿ إلا إذا العول ﴾ فانه لا يتكل على التكسب فى رجوعه ولو كان ذا صناعة بل لابد أن يجد ما يكفيه للذهاب والرجوع لئلا ينقطع عن عائلته التى يلزمه مؤنتها وكذا لو سار بهم لأن لهم حقا بالرجوع إلى الوطن .

﴿١١٨﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وهو مرة فى العمر ﴾ إجماعا ﴿ ويعيده من ارتد فأسلم ﴾ أى إذا كان الرجل مهيلما ثم حج ثم ارتد ثم أسلم فالمذهب أنه تلزمه إعادة الحج ﴿ ومن أحرم ﴾ وهو صبى ﴿ فبلغ ﴾ قبل خروج وقت الوقوف مع تكامل شروط الاستطاعة ﴿ أو ﴾ أحرم وهو كافر تصريحا أو تأويلا ثم ﴿ أسلم ﴾ قبل خروج وقت الوقوف أيضا ﴿ جدده ﴾ أى جدد إحرامه وابتدأه لأن إحرامهما من قبل لم ينعقد على الصحة . وأما إذا أحرم وهو عبد ثم عتق قبل الوقوف فانه يتم فيما أحرم له ولا يستأنف ولهذا قال الإمام عليه السلام ﴿ ويتم من عتق ﴾ وذلك لأن إحرامه انعقد صحيحاً لأنه مكلف مسلم ﴿ و ﴾ لكنه ﴿ لا يسقط فرضه ﴾ لأجل الخبر وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم أيما عبد حج ثم أعتق فعليه حجة الإسلام رواه البيهقى من حديث ابن عباس فى الباب الأول من كتاب الحج باسناد جيد .

﴿ ولا ﴾ يجوز للزوج أن ﴿ يمنع الزوجة و ﴾ لا السيد أن يمنع ﴿ العبد من ﴾ فعل ﴿ واجب وإن رخص فيه كالصوم فى السفر والصلاة أول الوقت إلا ما أوجب معه ﴾ أى مع الزوج أو السيد ﴿ لا باذنه ﴾ فان للزوج والسيد أن يمنعا من هذا الواجب مثاله أن توجب المرأة على نفسها صياماً فان هذا الإيجاب إذا وقع بعد الزوجية جاز للزوج المنع وإن كانت أوجبت قبل لم يكن له المنع . قال الإمام عليه السلام : والعبد يخالف المرأة فانه لو أوجب على نفسه صياماً ولم يأذن له مالكه ثم باعه أو وهبه فللمالك

الثانى أن يمنع كما منع الأول. فان أذن له لم يكن للآخر المنع لكن له الخيار إذ ذلك عيب ﴿ إلا ﴾ أن يجب على العبد أن يؤدى ﴿ صوماً ﴾ وجب عليه ﴿ عن الظهار ﴾ فانه لا يحتاج فيه إلى إذن السيد لأن السيد لما أذن له بالنكاح أو اشتراه متزوجا وجب أن يكون حق الزوجة وهو رفع التحريم مقدماً على حقه ﴿ و ﴾ إذا وجب على العبد أو الزوجة صيام عن كفارة ﴿ القتل ﴾ وهو قتل الخطأ فانه لو وجب بفعلهما من دون إذن السيد أو الزوج فلهما أن يفعلاه من غير مؤاذنة ﴿ وهدى المتعدى بالإحرام عليه ﴾ أى إذا أحرمت الزوجة أو العبد إحراما هما به متعديان فنقض الزوج أو السيد إحرامه ـ إما بقول كأن يقول منعتك ونقضت إحرامك معاً . أو بفعل نحو أن يقبل المرأة لشهوة أو يحلق رأس العبد أو نحو ذلك قاصداً لنقض الإحرام فانه يجوز للزوج والسيد أن يفعلا ذلك قولا أو فعلا وينتقض به الإحرام ويجب الهدى على المتعدى بالإحرام وهو العبد والزوجة لا على السيد والزوج ولو كان هو الناقض . فالعبد يكون متعديا حيث أحرم قبل مؤاذنته مالكه سواء نوى به فرضا أم نفلا وسواء كان عالماً بوجوب المؤاذنة أم جاهلا . وأما الزوجة فهى تكون متعدية فى موضعين أحدهما أن تحرم بنافلة ولم يأذن لها أو نذر له المنع منه فهى تكون متعدية قبل الإذن. وثانيهما أن تحرم عن حجة الإسلام أو نذر ليس له المنع منه لكن لا محرم لها فى السفر ولا راحلة . أو امتنع المحرم وأحرمت وهى عالمة بعدم المحرم أو بامتناعه وأنه شرط فهى متعدية . فان جهلت أى ذلك لم تكن متعدية .

﴿ ثم ﴾ إذا لم تكن الزوجة متعدية بالإحرام لم يجز منعها ولا تصير محصرة بمنع زوجها ولا ينتقض إحرامها بنقضه إلا فى صورة واحدة فانه يجوز له نقض إحرامها وذلك حيث تحرم ولا محرم لها ولا راحلة أو هو ممتنع وهى جاهلة لكونه شرطا أو لامتناعه. إلا أنه إذا نقض إحرامها كان الهدى عليه. فان منعها المضى صارت محصرة وكان الهدى واجباً ﴿ على الناقض ﴾ للإحرام منهما . فان نقضت إحرامها بنفسها بأن فعلت شيئاً من محظورات الإحرام مع نية النقض كان الهدى عليها . وإن كان

الزوج هو الذى فعل بها ذلك كان الهدى عليه إذا كان المنقوض عليه إحرامه مكرها وإلا تكرر لأن حق الله يتكرر .

﴿١١٩﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ومناسكه ﴾ المفروضة ﴿ عشرة ﴾ وهى : الإحرام . وطواف القدوم . والسعى والوقوف . والمبيت بمزدلفة مع جمع العشائين فيها والدفع منها قبل الشروق . والمرور بالمشعر . والرمى . والمبيت بمنى . وطواف الزيارة . وطواف الوداع ﴿ الأول الإحرام ﴾ ﴿ فصل ندب قبله ﴾ ستة أمور ﴿ قلم الظفر ونتف الإبط وحلق الشعر ﴾ ما يعتاد حلقه أو تقصيره ﴿ و ﴾ حلق ﴿ العانة ثم ﴾ بعد هذه الثلاثة ﴿ الغسل أو التيمم للعذر ﴾ المانع من الغسل من عدم الماء أو خوف ضرورة فى حق غير الحائض لأن التيمم للصلاة فلا يشرع للحائض التيمم للإحرام . ويندب الغسل للمرأة ﴿ ولو ﴾ كانت ﴿ حائضاً ﴾ أو نفساء ﴿ ثم ﴾ بعد الغسل ﴿ لبس جديد ﴾ إن وجده ﴿ أو غسيل ﴾ إن لم يجد الجديد ويكون ذلك إزاراً ورداءاً أبيضين ﴿ و ﴾ السادس من المندوبات ﴿ توخى عقيب ﴾ صلاة ﴿ فرض ﴾ أى يتوخى أن يكون عقد إحرامه عقيب صلاة فرض ولو صلاة جنازة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يتفق له عقيب فرض ﴿ فركعتان ﴾ يصليهما بعد أن اغتسل ولبس ثوبى إحرامه . ثم يقول بعد الصلاة . اللهم إنى محرم لك بالحج . وإن كان قارنا قال بالقران بين الحج والعمرة وإن كان متمتعاً قال بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ثم يقول فيسر ذلك لى وتقبله منى ثم يقول أحرم لك بالحج شعرى و بشرى ولحمى ودمى وما أقلت الأرض منى لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك هذه تلبية النبى صلى الله عليه وآله وسلم وفى رواية ابن عمر والملك لاشريك لك وعندنا أنه يجوز الزيادة على تلبية النبى صلى الله عليه وآله وسلم ويكره النقصان منها

﴿ ثم ﴾ بعد أن عقد الاحرام يندب له أمران : أحدهما ﴿ ملازمة الذكر ﴾

لله تعالى من تهليل وتكبير واستغفار ولوحائضاً أونفساء ويلازم ﴿ التكبير فى الصعود ﴾ كلما صعد نشزاً من الارض كبر جهرا ﴿ والتلبية فى الهبوط ﴾ ولايغفل التلبية الفينة بعد الفينة وماشياً وراكبا وعقيب النوم والصلاة وآخر الليل ﴿ و ﴾ .
الامر الثانى : مما يندب بعد عقد الاحرام ﴿ الغسل لدخول الحرم ﴾ المحرم ثم يقول بعد الغسل اللهم هذا حرمك وأمنك الذى اخترته لنبيك وقد أتيناك راجين فاذا دخل مكة وكان مفرداً أوقارناً خير ان شاء طاف طواف القدوم وسعى بعد طواف العمرة وسعيها قال فى شرح القاضى زيد وهو الافضل . وإن شاء أخرهما حتى يرجع من الوقوف . وندب أن يقول عند رؤية الكعبة اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم فأعذنى من عذابك واختصنى بالأجزل من ثوابك ووالدى وماولدا والمسلمين والمسلمات ياجبار الأرضين والسموات

قال الامام عليه السلام : إنا ذكرنا وقت الاحرام الذى شرع عقده فيه ومكانه أيضا فقلنا ﴿ ووقته شوال والقعدة وكل العشر ﴾ الأولى من ذى الحجة ﴿ و ﴾ أما ﴿ مكانه ﴾ الذى شرع عقده فيه فهو ﴿ الميقات ﴾ الذى عينه الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للناس وهو ﴿ ذو الحليفة [1] للمدنى ﴾ أى لمن جاء من ناحية المدينة ﴿ و الجحفة [2] ﴾ بضم الجيم ﴿ للشامى وقرن المنازل للنجدى ويلملم لليمانى [3] وذات

---

(١) بضم الحاء المهملة وفتح اللام واسكان الياء المثناة من تحت و بالفاء وهو على نحو ستة أميال من المدينة وقيل سبعة وقيل أربعة اه من تهذيب الأسماء واللغات للنووى

(٢) (الجحفة) ميقات أهل الشام ومصر والمغرب بضم الجيم واسكان الحاء وهى قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر فجحفها السيل وحمل أهلها وهى على طريق المدينة نحوسبع مراحل من المدينة ونحو ثلاث مراحل من مكة بالقرب من رابغ بكسر الموحدة واد بين الحرمين قرب البحر فمن أحرم من رابغ وهو الموضع الذى يحرم الناس منه على يسار الذاهب إلى مكة فقد أحرم قبلها أى قبل الجحفة لأنها متأخرة عنه فيجوز التقديم عليها ومن الأحوط أى الموجب للوجوب أنه يحرم من رابغ أوقبله لعدم التيقن بمكان الجحفة لما أسلفنا اه

(٣) وهو جبل تهامة على مرحلتين من مكة واليمن تشتمل على تهامة وهذا ميقات أهلها وعلى نجد اليمن وميقات أهلها قرن المنازل اه

عرق [1] للعراق والحرم للحرم المكى ﴾ أى للحرمى وهذا فى الحج على سبيل الاستحباب وأما فى العمرة فميقاتها أدنى الحل للحرمى كما سيأتى فى فصل ١٢٥

﴿ و ﴾ شرع ﴿ لمن ﴾ كان مسكنه خلف هـذه المواقيت ﴿ بينها و بين مكة ﴾ يعنى الحرم أن يجعل ميقاته ﴿ داره ﴾ أى موضعه ولووسط البلد ﴿ ومابازاء كل من ذلك ﴾ أى من ورد بين هذه المواقيت المضروبة فإنه إذا حاذى أدناها إليه عرضاً أحرم منه . فان التبس عليه ذلك تحرى

﴿ فرع ﴾ فان سلك طريقا لاتحاذى أحد هذه المواقيت أحرم متى غلب فى ظنه أنه بقى من المسافة قدر مرحلتين ﴿ و ﴾ هذه المواقيت ﴿ هى ﴾ مواقيت ﴿ لأهلها ﴾ الذين ضربت لهم نحو يلملم لأهـل اليمن ولساكنيها ﴿ ولمن ورد عليها ﴾ من غـير أهلها فهى ميقات له نحو أن يرد الشامى على يلملم فإن ميقاته فى هذه الحال يلملم فيحرم منه ﴿ ولمن لزمه ﴾ الحج ﴿ خلفها ﴾ أى خلف المواقيت هذه التى تقـدم ذكرها ﴿ موضعه ﴾ أى ميقاته موضعه وذلك نحو صبى بلغ أو كافر أسلم ليلة عرفة أو يوم عرفة وهو خلف المواقيت كلها خارجا عن الحرم فان كان بمكة أحرم منها وإن كان بمنى استحب له الرجوع إلى مكة ليحرم منها إذا كان لايخشى فوات الوقوف بذلك والاحرام منها وكذا العبد إذا أعتق ولم يكن قد أحرم

﴿ ويجوز تقديمه عليهما ﴾ أى يجوز تقديم الاحرام فى المفرد والقارن فقط على وقته ومكانه ﴿ الا لمانع ﴾ وهو أن يخشى أن يقع فى شىء من المحظورات لطول المدة فإنه لايجوز له التقديم فان فعل أثم وأجزأ

﴿ ١٢٠ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و إنما ينعقد ﴾ الاحرام ﴿ بالنية ﴾ وهى إرادة الاحرام بالقلب الا أنه يستحب

(١) هو بكسر العين المهملة واسكان الراء بعدها قاف وهو على مرحلتين من مكة قاله الحازمى وهى الحد بين أهل نجد وتهامة اهـ

التلفظ بالنية هنا عندنا وتكون ﴿ مقارنة لتلبية ﴾ ينطق بها حال النية : ويكفى أن يقول لبيك ﴿ أوتقليد ﴾ للهدى فإذا قارن التقليد النية انعقد الاحرام ولايحتاج إلى تلبية . والمقارنة أن يكون اخراجه من النية مقارنا لأول التلبية قال فى حاشية السحولى وتجزى المخالطة للتلبية . ويقوم الاشعار والتجليل للهدى مقام التقليد فى انعقاد الحج بالنية المقارنة له ﴿ ولو ﴾ فعل فى عقد احرامه ﴿ كخبر جابر ﴾ بن عبدالله الانصارى صح احرامه وذلك بأن يبعث بهدى مع قوم و بأمرهم أن يقلدوه فى وقت يعينه وتأخر هو فإنه إذا كان ذلك الوقت الذى عينه لتقليد الهدى يصير محرما إذا نوى فيه الاحرام لأنه نوى وقت التقليد الذى أمر به

﴿ ولاعبرة باللفظ وان خالفها ﴾ يعنى أن العبرة بما نواه بقلبه ولاعبرة بما لفظ به وكذا سائر العبادات ولو خالف النية . فلونوى حجا ولبى بعمرة التمتع أوعكس ذلك عمداً أوسهواً لزمه مانواه فقط ﴿ ويضع مطلقه على ماشاء ﴾ نفلا أى لونوى الاحرام وأطلق ولم يذكر ماأحرم له نحو أن يقول اللهم انى محرم لك فإنه يضعه على ماشاء من حج أوعمرة ﴿ إلا الفرض فيعينه ﴾ بالنية ﴿ ابتداء ﴾ أى عند ابتداء الاحرام فلولم يعينه عند الابتداء لم يصح تعيينه بعد ذلك بل يضعه على ماشاء من حج أوعمرة نفلا ثم يستأنف حجة الاسلام

﴿ فرع ﴾ ولا بد فى الفرض من أن ينوى الفرض أوحجة الإسلام أوالواجب حيث لا نذر عليه و إلا فلابد من التمييز فلونوى الاحرام للحج ولم يعينه عن فريضة الإسلام لزمه المضى فيه ولم يصح أن يعتد به عن حجة الإسلام إن كانت عليه ولاعن نذر إن كان

﴿ و إذا ﴾ نوى الاحرام وعين مانواه ثم ﴿ التبس ﴾ عليه ﴿ ماقد ﴾ كان ﴿ عين أونوى ﴾ أنه محرم ﴿ كاحرام فلان ﴾ أى بما أحرم به فلان من حج أو عمرة أوقران ﴿ وجهله ﴾ أى لم يعلم ماأحرم له فلان بل التبس عليه صحت تلك النية ولم يفسد بعروض اللبس لكن إذا اتفق له ذلك ﴿ طاف وسعى ﴾ وجوبا لجواز أن يكون قارناً أومتمتعاً ﴿ مثنياً ندباً ﴾ لجواز كونه قارنا فى الصورتين لانه يستحب

للقارن تقديم طواف القدوم والسعى نعم ويكون فى طوافه الاول وسعيه ﴿ ناويا ماأحرم له ﴾ على سبيل الجملة قال الفقيه يوسف ولعل هـذه النية مستحبة فقط وهو المذهب لان أعمال الحج لاتفتقر إلى نية بل النية الاولى كافية وهى نية الحج جملة

ولايتحلل عقيب السعى أى لايحلق ولايقصر لجواز كونه قارنا أومفرداً فان فعل فلاشىء لان الاصل براءة الذمة ﴿ ثم ﴾ إذا فرغ من السعى لزمه أن ﴿ يستأنف نية معينة للحج ﴾ كأنه مبتدئ للإحرام بالحج وتجزيه عن حجة الإسلام ويكون ذلك الابتداء ﴿ من أى مكة ﴾ وتكون تلك النية ﴿ مشروطة بأن لم يكن أحرم له ﴾ فيقول فى نيته اللهم إنى محرم بالحج إن لم أكن محرما به لئلا يدخل حجة على حجة فإن لم يشرط فلاشىء عليه لان الأصل براءة الذمة

﴿ ثم يستكمل المناسك ﴾ المشروعة فى الحج ﴿ كالتمتع ﴾ أى يفعل بعد استئناف النية للحج كما يفعل المتمتع حين يحرم للحج من مكة فإنه يستكمل أعمال الحج مؤخرا لطواف القدوم كما سيأتى ﴿ و ﴾ المذهب أنه لايلزمه أن ينحر ﴿ بدنة و ﴾ لا ﴿ شاة ﴾ لجواز كونه مفرداً ولم يتحقق منه احرام بالعمرة والأصل براءة الذمة ﴿ و ﴾ لايلزمه أيضاً ﴿ دمان ونحوهما ﴾ من الصيام والصدقات بل يلزمه دم واحد ﴿ لما ارتكب ﴾ من محظورات الاحرام مما يوجب دماً ﴿ قبل كمال السعى الاول ﴾ فأما بعده فالأصل براءة الذمة

﴿ و ﴾ لا ﴿ يجزيه للفرض ماالتبس نوعه ﴾ أى إذا تيقن أنه نوى حجة الإسلام لكن التبس عليه هل أحرم بحجة أو بعمرة فالتبس نوعه فإنه لايجزيه عن حجة الإسلام و ﴿ لا ﴾ يجزيه عنها أيضا ماالتبس ﴿ بالنفل والنذر ﴾ مثال الالتباس بالنذر أن يكون ناذراً حجة فأحرم والتبس عليه هل نوى النذر أم حجة الاسلام ومثال الالتباس بالنفل أن ينسى ماعقد احرامه عليه هل بفريضة أم نافلة فإنه فى هاتين الصورتين لايجزيه عن فريضة الإسلام ولاعن النذر عندنا إذا نوى عن أحدهما أوعنهما

﴿ ومن أحرم لحجتين ﴾ أى نوى احرامه لحجتين ﴿ أو عمرتين أو أدخل نسكا على نسك ﴾ نحو أن ينوى احرامه بحجة فقط ثم بعد ذلك يهل بعمرة أو حجة غير التى قد كان نواها أو العكس وهو أن يبتدئ الاحرام بعمرة ثم يهل بحجة أو عمرة غير التى نواها قوله ﴿ استمر فى أحدهما ﴾ يعنى حيث أحرم بحجتين معاً أو عمرتين معاً ﴿ ورفض الآخر ﴾ أى نوى بقلبه رفض واحد منهما ﴿ و ﴾ ما رفضه ﴿ أداه لوقته ﴾ باحرام جديد فلو كان المرفوض حجة أداها فى العام المستقبل أو بعده حسب الاستطاعة وان كان المرفوض عمرة أداها بعد تمام الأولى ولا ينتظر العام القابل وانما ينتظر خروج أيام التشريق فإن قضى فيها ضح وعليه دم . وأما حيث أدخل نسكا على نسك فإنه يستمر فى الاول منهما ويجزيه عن حجة الاسلام ﴿ ويتعين الدخيل للرفض ﴾ ولو كان الدخيل حجة على عمرة ولو خشى فوت الحج أيضا .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ عليه ﴾ اراقة ﴿ دم ﴾ لأجل الرفض ﴿ ويتثنى ﴾ فصاعداً ﴿ ما لزمه قبله ﴾ أى ما لزم من الدماء والصدقات قبل أن ينوى الرفض وجب مثنى فيجب دمان حيث يجب دم وصدقتان حيث تجب صدقة وذلك لأنه قبل الرفض عاقد لاحرامين وأما بعد الرفض فلا يثنى لأنه قد صار الاحرام واحداً

﴿١٢١﴾ ﴿ فصل ﴾

فى تعداد محظورات الاحرام وما يلزم فى كل واحد من أنواعها ﴿ ومحظوراته أنواع ﴾ أربعة ﴿ الاول ﴾ ﴿ منها الرفث ﴾ والمراد به هنا الكلام الفاحش ﴿ والفسوق ﴾ كالظلم والتعدى والتكبر والتجبر ﴿ والجدال ﴾ بالباطل فأما بالحق فإن كان مع المخالف لارشاده جاز لا لقصد الترفع والمباهاة ﴿ والتزين بالكحل ونحوه ﴾ من الأدهان التى فيها زينة أو طيب ﴿ ولبس ثياب الزينة ﴾ كالحرير والحلى فى حق المرأة عندنا والمعصفر والمزعفر والمورس وكذلك فى حق الرجل لكن المحرم وغيره سواء ومن ذلك خاتم الذهب . لا الفضة والعقيق ولا الثياب البيض والسود فى حق

الرجال والنساء جميعاً ﴿ وعقد النكاح ﴾ وهو أن يتزوج المحرم أو يزوج غيره فإنه محظور ولو كان المتزوج غير محرم فإن فعل عالما بالتحريم بطل النكاح وجاهلا فسد ﴿ لا الشهادة ﴾ على حلال ﴿ والرجعة ﴾ ولو بعقد فإنهما يجوزان للمحرم عندنا ﴿ ولا توجب ﴾ هذه المحظورات كلها على فاعلها ﴿ إلا الاثم ﴾ ولا فدية عليه

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ منها الوطء ﴾ وأقله ما يوجب الغسل والمراد بالوطء غير المفسد ﴿ ومقدماته ﴾ أى مقدمات الوطء من لمس أو تقبيل أو نظر لشهوة فذلك محظور اجماعا ويكره اللمس من غير ضرورة ولولم تقارنه شهوة وكذلك المضاجعة لأنه لا يأمن انضمام الشهوة

﴿ فرع ﴾ ولا شىء فى المقدمات من التقبيل واللمس والنظر لشهوة إلا الاثم

﴿ و ﴾ تجب الكفارة فى هذه الأمور فيجب ﴿ فى الامناء ﴾ لشهوة ﴿ والوطء بدنة ﴾ يعنى اذا كان الامناء لشهوة فى يقظة وسواء كان عن تقبيل أولمس أو نظر أو تفكر وسواء وقع مع الوطء انزال أم لا وفى أى فرج كان وسواء الرجل والمرأة ﴿ وفى الامذاء أو ما فى حكمه بقرة ﴾ والذى فى حكمه صورتان إحداهما حيث لمس أو قبل ثم بعد ساعة أمنى لكنه خرج بغير شهوة وغلب فى ظنه أن المستدعى لخروجه ذلك اللمس . والصورة الثانية : حيث استمتع من زوجته ولو بأوائل باطنه ولم يولج فإن له حكما أغلظ من تحرك الساكن وأخف من الوطء الذى يوجب الغسل فيلزم بقرة

﴿ وفى تحرك الساكن ﴾ وكذا الساكنة اذا كان التحرك لأجل شهوة عن لمس أو تقبيل أو نظر أو تفكر وجب فى ذلك ﴿ شاة ﴾ للمساكين ولا بدل عند أهل المذهب لهذه الدماء بل تبقى بذمة المفسد يخرجها متى أيسر وتكرر بتكرر الموجب ولو فى مجلس واحد الا فى تحرك الساكن فلا تكرر الشاة بتكرر التحرك ولو فى مجالس

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ منها ﴾ سبعة أشياء ﴿ الأول ﴾ ﴿ لبس الرجل ﴾

لا المرأة ﴿ المخيط [1] ﴾ كالقميص والسراويل والقلنسوة والخف والجورب وكل مخيط عن تفصيل وتقطيع . وفى البحر والكواكب المخيط بالخاء المهملة سواء كان بخياطة أو نسج أو الصاق فإنه محظور للرجل فإذا لبسه بحيث يسمى لا بساً أوجب الاثم ان تعمد لبسه لغير ضرورة وتجب الفدية ﴿ مطلقا ﴾ سواء لبسه عامداً أو ناسياً لعذر أم لغير عذر ﴿ الا ﴾ أن يلبس المخيط كما يلبس الثوب وهو أن يصطلى به ﴿ اصطلاء ﴾ نحو أن يرتدى بالقميص أو بالسراويل منكوساً أم غير منكوس إذا أمكن ذلك فإنه لا اثم عليه ولا فدية سواء كان لعذر أم لا ﴿ فإن ﴾ فعل عامداً أو ﴿ نسى ﴾ كونه محرما أو جهل تحريم لبس المخيط فلبسه ثم ذكر التحريم ﴿ شقه ﴾ وجوباً مالم يجحف وأخرجه من ناحية رجليه ولا يخرجه من رأسه إذا كانت الفقرة ضيقة لا يتمكن اخراج رأسه الا بتغطيته فإن أخرجه وغطى رأسه فلا فدية إذا كان فى مجلس واحد ﴿ وعليه دم ﴾ أى فدية ليدخل التخيير يعنى فى الصوم والاطعام

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ من هذا النوع ﴿ تغطية رأسه ﴾ أى رأس الرجل أو شىء منه لأن احرامه فى رأسه عندنا ﴿ و ﴾ تغطية ﴿ وجه المرأة ﴾ والخنثى لأن احرامهما فى وجههما فتغطيتهما ﴿ بأى مباشر ﴾ لهما محظور سواء كان الغطاء لباساً كالعمامة للرجل والنقاب والبرقع للمرأة أو غير لباس كالظلة اذا باشرت الرأس والثوب إذا رفع ليستظل به فباشر الرأس . فأما إذا غطى الرأس والوجه بشىء لا يباشرهما أى لا يماسهما كالمظلة والخيمة المرتفعة ونحو أن تعمم المرأة ثم ترسل النقاب من فوق العمامة على وجه لا تمس النقاب الوجه فإن ذلك جائز ولا فدية فيه قوله ﴿ غالبا ﴾ احتراز من تغطية

---

(١) لحديث ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال (لا يلبس المحرم القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا العمامة ولا الخف إلا أن لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين (أى كعبى الشراك) ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران) رواه البخارى ومسلم هكذا وزاد البيهقى وغيره فيه (ولا يلبس القباء) قال البيهقى هذه الزيادة صحيحة محفوظة اه من المجموع شرح المهذب للنووى

الرأس والوجه باليدين عند الغسل ولا ينغمس. وكذا التغشي والحك فانه يعفى مالم يستقر قدر تسبيحة . وأما مس الرأس بالمحمل ونحوه فلا يعفى سواء ارتفع بارتفاعه أم لا وسواء استقر قدر تسبيحة أم لا هذا هو المقرر للمذهب .

﴿ فرع ﴾ ويعفى عن تغطية الوجه والرأس باليدين عند نومه واضطجاعه وعما يغطى منه بالأرض أو وضع وسادة أو ثوب تحت رأسه فلا يضر ولا يعفى عما تغطى منه بثوبه حال نومه فإذا انتبه رفعه ولزمته الفدية كالناسي .

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ التماس الطيب ﴿ ولو ذهبت حاسة الشم لم تسقط الفدية بذلك إذ قد استعمله فلا يجوز شمه ولو كان فى دواء ولامسه إذا كان يعلق ريحه وإلا جاز ولو من وقت حله ومنه الرياحين ونحوها . ولا يأكل طعاماً مزعفراً إلا ماأذهبت النار ريحه ولا يلبس ثوباً مبخراً بالعود ونحوه لا بالمائعة واللبان والجاوى ونحوها قال الامام عليه السلام وقد دخلت هذه الأشياء فى قولنا والتماس الطيب ﴿فرع﴾ والرياحين على ثلاثة أضرب . الأول : يتعلق بفعله الفدية والاثم وهو الذى إذا يبس كان طيباً كالورد والوالة والبنفسج والكاذى والصندل . والثانى : محرم شمه ولا فدية فيه وهو الريحان الأبيض والأسود . والثالث : لااثم ولا فدية وهو الشذاب والخزامى والبردقوش والبعيثران وهو الغبيراء ونحو ذلك من الرياحين التى لا توجب الفدية ولا الاثم .

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ أكل صيد البر ﴾ فقط سواء كان مأكولا أم غير مأكول وسواء اصطاده هو أم محرم غيره أم حلال له أم لغيره فأكله محظور فى ذلك كله عندنا وأقله مايفطر الصائم . ويدخل فى صيد البر الجراد والشظاء والبيض لا صيد البحر فهو حلال كما يأتى .

﴿ و ﴾ كل هذه الأشياء تجب ﴿ فيها ﴾ أى فى كل واحد منها ﴿ الفدية ﴾ وهى إحدى ثلاثة أشياء يخير بينها ﴿ شاة ﴾ ينحرها للمساكين أو عشر بدنة أو سبع بقرة بسن الأضحية فى الكل ﴿ أو إطعام ستة ﴾ مساكين والمراد بالاطعام أينما ورد فى الحج فهو التمليك ولا تجزى الاباحة وتجزى القيمة ابتداء وصرفها فى

واحد ثلاثة أصواع من أى جنس ﴿ أو صوم ثلاث ﴾ متوالية فأى هذه فعل أجزأه وسواء فعل شيئاً من تلك الأمور لعذر أم لغير عذر وسواء طال لبسه للمخيط أم لم يطل وسواء كان المخيط قميصاً أو فروا قطناً أم صوفاً أم حريراً .

﴿ الخامس ﴾ قوله ﴿ وكذلك ﴾ تجب الفدية ﴿ فى خضب كل الأصابع ﴾ من اليدين والرجلين بالحناء فى مجلس لا فى مجالس فأربع فدى وأما اللحية والرأس والبدن فلا شئ فيه .

﴿ السادس ﴾ قوله ﴿ أو تقصيرها ﴾ أى تقصير كل أظفار أصابع اليدين والرجلين قال فى البيان ويعتبر فى تقليم الأظفار بالمعتاد .

أو خضاب ﴿ أو ﴾ تقصير فى ﴿ خمس منها ﴾ فمتى خضب أو قصر خمس أصابع ولو كانت متفرقة فى اليدين والرجلين لزمه الفدية .

﴿ السابع ﴾ قوله ﴿ و ﴾ تجب الفدية أيضاً ﴿ فى ازالة سن أو شعر ﴾ من أى جسد المحرم ﴿ أو بشر ﴾ وسواء أزالها ﴿ منه ﴾ أى من جسده بنفسه ﴿ أو ﴾ أزالها ﴿ من ﴾ جسد انسان ﴿ محرم غيره ﴾ حياً أو ميتاً فانه تلزمه الفدية وسواء كان ذلك الغير طائعاً فيلزم كل واحد منهما فدية أو مكرهاً فلا شيء عليه . وإنما تجب فى ذلك إذا كان ماأزاله منها ﴿ يبين أثره فى ﴾ حال ﴿ التخاطب ﴾ من غير تكلف مع القرب المعتاد فأما لو أزالها حلال من محرم لزمت الحلال فى الأصح لا العكس ﴿ و ﴾ تجب ﴿ فيما دون ذلك ﴾ من السن والشعر والبشر ﴿ وعن كل إصبع ﴾ خضبها أو قلم ظفرها ﴿ صدقة ﴾ والصدقة نصف صاع من أى جنس وفى الإصبعين صدقتان وفى الثلاث ثلاث وفى الأربع أربع فمتى كملت خمساً لزمت الفدية ولو كانت متفرقة .

﴿ فرع ﴾ ويجزى دم ولو كان قيمته أقل من قيمة الصدقة .

﴿ و ﴾ تجب ﴿ فيما دونها حصته ﴾ أى يجب فى ازالة دون مايوجب الصدقة من الشعر والبشر والسن نحو أن يزيل أربع شعرات أو نحو ذلك . وفى خضب بعض

الأصابع حصته من الصدقة و يعتبر هنافى الاصابع بالمساحة فنى نصفها نصف صدقةوفى ثلثها،ثلث صدقة ونحو ذلك وفى الشعرة ملء الكف من الطعام أو تمرة وفى البشر على حسب ما يرى ﴿ ولا تتضاعف ﴾ الفدية ﴿ بتضعيف الجنس ﴾ الواحد من هذه المحظورات ﴿ فى المجلس ﴾ فلبس المخيط جنس واحد وهو أربعة أنواع للرأس كالقلنسوة والعمامة ونحوهما . ولليدين كالقفازين وهو لباس للكفين يتخذ من الجلود وغيرهاله أزرار تزر على الساعدين تلبس لتقى الكفين من البرد وغيره وللرجلين كالخف والجورب وللبدن كالقميص فإذا لبس المحرم جميعها فى مجلس واحد لم تلزمه الا فدية واحدة ولو طال المجلس واستمر فى لبسه مجالس عدة وهكذا لو لبس شيئاً فوق شىء

ومثاله فى الطيب أن يتبخر بعود و يتطيب و يشم الورد وما أشبه ذلك فإنه إذا جمعه مجلس واحد لم تتعدد الفدية بتعدده .

وعلى الجملة . فتغطية الرأس ولبس المخيط جنس واحد . والتماس الطيب على أى صفة كان جنس واحد وأكل الصيد أى صيد كان جنس واحدوخضب الأصابع جنس وتقصير أظفارها جنس آخر . والجسم كالعضو الواحد فإزالة الشعر والبشر بفعل واحد كلاهما جنس و بفعلين جنسان فأما إذا فعل المحرم جنسين فصاعدا تعددت الفدية نحو أن يلبس مخيطا ثم يحلق رأسه ولو فعل ذلك فى مجلس واحد .

﴿ نعم ﴾ فمتى فعل جنسا وكرره فى مجلس واحد لم تكرر عليه الفدية ﴿ مالم يتخلل الإخراج ﴾ فى المجلس للفدية جميعها أو الصدقة فإن تخلل تكررت مثاله أن يقصر شاربه ثم يخرج الفدية فى ذلك المجلس ثم يحلق رأسه فيه فإنه يلزمه أيضا لحلق الرأس فدية ونحو ذلك ﴿ أو ﴾ يتخلل ﴿ نزع ﴾ جميع ﴿ اللباس ﴾ لا بعضه نحو أن يلبس المخيط ثم ينزعه جميعه فى المجلس ثم يلبسه فيه فإنه يلزمه فديتان ﴿ ونحوه ﴾ وهو أن يتضمخ بالطيب ثم يغسله فى المجلس حتى يزول ريحه بالكلية ثم يتضمخ به . وكذا لو خضب يديه ساعة ثم زال جرمه بالكلية لا لونه فلا يشترط زواله ثم خضبهما فى ذلك المجلس فإن هذا كنزع اللباس فما لزم فى اللباس لزم فيه .

﴿ و ﴾ ﴿ النوع الرابع ﴾ ﴿ منها ﴾ أى من محظورات الاحرام قتل بعض الحيوان وهو نوعان أحدهما يستوى فيه العمد والخطأ فى الفدية لافى الاثم فلا اثم فى الخطأ والثانى يختلف الحال فيه ﴿ فالأول ﴾ هو ﴿ قتل القمل ﴾ وبيضه هو الصئبان فإنه لا يجوز للمحرم قتله ولو آذته اذا كانت من محرم هو أو غيره ولو من ميت محرم وتجب الكفارة ﴿ مطلقا ﴾ أى سواء قتله عمدا أو خطأ وسواء قتله فى موضعه أو فى غير موضعه أو بأن يطرحه من ثوبه فيموت القمل جوعا أو بغيره فإن ذلك لا يجوز ويجوز له تحويله من موضع إلى موضع من جسده مثله أو أعلا منه ولا يجوز له نقله إلى غيره ولو رضى الغير فإن سقط فلا يجب رده . وله القاء الثوب عن نفسه إذا أقمل وهبته و بيعه و يتصدق لأجل ما فيه من القمل (بما غلب فى ظنه)

﴿ فرع ﴾ وأما القُمَّل بضم القاف وفتح الميم مشددا فيجوز للمحرم قتلها والفرق بينها و بين القَمْل بفتح القاف وسكون الميم أن القَمْل من فضلات البدن وهو معه أمانة فلا يجوز قتلها بخلاف القُمَّل فهو من الأرض

﴿ فرع ﴾ ولا شىء فى الحجامة وعصر الدماميل وازاله الشوك ولو خرج دم إلا أن يزيل بذلك شعرا أو بشرا له أثر فأما لو قلع الضرس المؤذى جاز ووجبت الفدية على المحرم لا على الفاعل إلا أن يقلعه بغير اختيار المحرم

﴿ و ﴾ ﴿ النوع الثانى ﴾ الذى يختلف فيه العمد والخطأ هو قتل ﴿ كل ﴾ حيوان جنسه ﴿ متوحش ﴾ سواء كان صيدا أم سبعا كالظبى والضبع والذئب ﴿ وان تأهل ﴾ كما قد يتفق فإنه كالمتوحش فى التحريم . وانما يحرم قتل المتوحش بشرط أن يكون ﴿ مأمون الضرر ﴾ فأما لو خشى المحرم من ضرره ولو فى المآل جاز له قتله كالضبع حيث تكون مفترسة وعدت عليه أو عادتها العدو. وكذا الأسد ونحوه إذا خاف ضرره وذلك بأن يعدو عليه أو عادته العدو جاز قتله ولا شىء عليه. وكالبق والبرغوث والزنبور والقراد فإنها ضارة فيجوز قتلها . وأما النملة والنحلة فلا يجوز قتلهما إلا مدافعة

وسواء قتله ﴿ بمباشرة ﴾ قاصدا كأن يضرب به أو يرميه أو يوطئه راحلته أو نحو

ذلك ﴿ أو تسبب ﴾ قاصـدا ولو من وقت الحل ﴿ بما لولاه لمـا انقتل ﴾ نحو أن يمسكه حتى مات عنده أو حتى قتله غيره أو حفر له أو مد له شبكة أو نحوها قاصـدا للصيد ولو وقع فيها الصيد بعد أن حل من احرامه أو فعل ذلك وهو حلال ثم وقع فيها الصيد وقد أحرم سواء كان فى ملـكه أو مباح . أو يغرى به أو يشير إليه ولولا فعله لمـا صيد أو يدفع إلى الغير سلاحا لقصد القتل لولاه لمـا أمكن قتله فإنه فى هـذه الوجوه كلها يلزمه الجزاء والاثم إن تعمد . فأما لو حفر لغير الصيد ثم وقع فيه الصيد فلا شيء عليه .

﴿ إلا المستثنى ﴾ وهى الحيـة والعقرب والفأرة والغراب سواء كان الأبقع أو الذى يلتقط الطعام والحدأة والوزغ فإن هذه أباح الشرع قتلها وسواء المحرم والحلال ﴿ و ﴾ الا الصيد ﴿ البحرى ﴾ ولو غـير مأكول فإنه يجوز للمحرم قتله وأكله إن كان مأكولا مالم يكن فى نهر فى الحرم المحرم فيحرم صيده وأكله ﴿فرع﴾ والجراد برى فيضمن بالقيمة ولا جزاء اجماعا .

﴿ والأهلى ﴾ من الحيوانات كالحمير والخيل وكل مايؤكل لحمه فانه يجب الجزاء فى قتلها لأنها غير صيد والمحرم هو الصيد ونحوه . قال فى البيان فلو صال الصيد على المحرم فقتله دفاعا فلا جزاء عليه ﴿ وإن توحش ﴾ الاهلى لم يجب الجزاء فى قتله لأن توحشه لا يصيره وحشياً .

﴿ و ﴾ اذا تولد حيوان بين وحشى وأهلى كان ﴿ العبرة بالأم ﴾ ولا عبرة بالأب ولا بالحاضن للبيض . فإن كانت الأم وحشية فولدها وحشى وإن كانت أهلية فولدها أهلى فإن التبس فلا شيء عليه لأن الأصل براءة الذمة فى الجزاء لا فى التحريم فيغلب التحريم ﴿وفيه مع العمد﴾ أى إنما يلزم الاثم والجزاء حيث قتله عمدا وهو أن يقصده هو : لا الخطأ وهو أن يقصد غيره فيصيبه . والمبتدئ والعائد وهو من قتل صيدا ثانيا على سواء فى وجوب الجزاء عليهما عندنا . قال فى الانتصار قتل المحرم الصيد مع العمد من الـكبائر .

﴿ ولو ﴾ قتـله ﴿ ناسيا ﴾ لإحرامه لزمه ﴿ الجزاء وهو ﴾ أن ينحر ﴿ مثـله ﴾

فى الخلقة وتعتبر المماثلة ولو فى صفة واحدة أو هيئة واحدة كالمشى أو الشرب كالشاة تماثل الحمام فى العب قال فى البحر و يعتبر الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى والحامل بالحامل والصحيح بالصحيح والمعيب بالمعيب إذا استويا فى العيب لا اذا اختلفا ويجزى الصحيح عن المعيب لا العكس . وما وجب فيه بدنة أو بقرة أو شاة ففى ولده مثله على صفته ﴿ أو عدله ﴾ أى عدل ذلك المماثل له فى الخلقة من إطعام أو صيام كما يأتى ان شاء الله تعالى .

﴿ و يرجع فيما له مثل إلى ماحكم به السلف ﴾ أى اذا كان الصيد مما قد حكم به السلف الماضون من الصحابة والتابعين بمثل عمل فيه بقولهم . فإن كان له مثلان فالمذهب أنه يخير كالجانى ولا يجب الأخذ بالأغلظ .

فمثل النعامة والرخ والفيل بدنة . ومثل حمار الوحش و بقرته والوعل كما هو الصحيح بقرة وفى الضبى والحمامة والقمرى والدبسى وهى الجولبة والحجل والببغاء والنسر والرخمة والهدهد شاة . وفى القنفذ والضب وهو الورل والأرنب عناق والعناق بنت المعز الذى لها دون سنة . فينبغى أن يعمل فى هذه الأشياء بقولهم كما سلف .

﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن السلف قد حكم له بمثل وهو مما يوجد له مثل ﴿ فعدلان ﴾ يرجع المحرم الى حكمهما فيما هو أقرب إلى مماثله فما حكما به إن وجدا وإلا حكم على نفسه إن كان يفقه الحكم . وإن لم يفقه أخرج المتيقن و يصح أن يكون أحد العدلين القاتل مع التوبة .

﴿ و ﴾ يرجع ﴿ فيما لا مثل له إلى تقويمها ﴾ أى إذا كان الصيد الذى قتله المحرم لا يوجد له مثل فى الخلقة رأسا فإنه يلزمه قيمته و يرجع فى تقديرها إلى تقويم عدلين ويجزىء الصوم عنها . و يعتبر فيما لا يؤكل بقيمته لو كان يؤكل وأما الضبع والثعلب والقرد فالمذهب لا شىء فيها لأنها ضارة

﴿ و ﴾ يجب ﴿ فى بيضة النعامة ونحوها ﴾ كبيض الطيور الكبار كالرخ إذا كسرها المحرم ﴿ صوم يوم أو طعام مسكين ﴾ أما لو كان البيض فاسدا فلا جزاء مالم

يكن له قيمة كبيض النعامة فله قيمة ولو كان فاسدا فتجب قيمته ﴿وفى العصفور ونحوه﴾ كالصعوة وهو طائر أصغر من العصفور والقنبرة ففيهما وأشباههما كالجراد ﴿ القيمة ﴾ وقد يقدر بمدين من الطعام فإن لم يكن له قيمة أخرج على حسب مايراه من الطعام وأقله كف من الطعام .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ فى افزاعه ﴾ عمدا ﴿ و إيلامه مقتضى الحال ﴾ فإذا أفزع المحرم صيدا بنفسه عمدا أو دل عليه من أفزعه أو أمسكه ثم أرسله لزمه أن يَتَصَدَّق بطعام قلته وكثرته بقدر ما رأى من افزاعه ، وأكثره نصف صاع وأقله كف أو تمرة ﴿ والقملة ﴾ والنملة والنحلة إذا قتلت ﴿ كالشمرة ﴾ إذا قطعت فيتصدق بكف من الطعام أو تمرة .

﴿ وعدل البدنة إطعام مائة ﴾ مسكين ﴿ أو صومها ﴾ أى صوم مائة فيخير من قتل النعامة بين أن ينحر بدنة . أو يطعم مائة مسكين . أو يصوم مائة يوم متتابعة وجوبا . قال فى الكواكب ولا يجزى الجمع بين الاطعام والصوم ﴿ و ﴾ عدل ﴿ البقرة ﴾ سبعون يوما يصومها أو سبعون مسكينا يطعمهم ﴿ والشاة عشرة ﴾ كذلك

﴿ و ﴾ إذا كان الصيد مملوكا لرجل فأحرم الرجل فإنه ﴿ يخرج من ملك المحرم ﴾ حال احرامه عندنا ﴿ حتى يحل ﴾ من إحرامه فيرجع فى ملكه لأنه يبقى له فيه حق يرجع به الى ملكه دون غيره فلو أخذه آخذ غير محرم إلى أن يحل مالكه الأول من احرامه جاز ذلك فإن حل مالكه الأول من احرامه قبل أن يتلفه الآخذ له حسا لاحكما رجع إلى مالكه لأن له فيه حقا يعيده فى ملكه وإن أتلفه الآخذ حسا لاحكما قبل إحلال الأول فلا ضمان عليه .

﴿ فرع ﴾ قال فى البحر مامعناه : فلو مات مورث هذا المحرم وهو يملك صيداً فلا ارث للمحرم منه .

﴿ وما لزم عبداً اذن ﴾ له ﴿ بالاحرام ﴾ من جزاء أو كفارة أو فدية . قال فى الانتصار أو هدى تمتع أو قران اذن له بهما ﴿ فعلى سيده ﴾ بالغاً مابلغ لأنه بالاذن

له قد التزم ما لزمه فيخير إما أهدى عنه أو أطعم عنه أو أمره بالصوم ولا يصح أن يصوم السيد عنه لأن النيابة فى الصوم لا تصح .

واعلم أنه لا يلزم السيد ما لزم العبد المأذون إلا ﴿ إن نسى ﴾ العبد كونه محرماً ﴿ أو اضطر ﴾ إلى ارتكاب ذلك المحظور ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن السيد أذن له بالاحرام أو أذن له لكن ارتكب المحظور غير ناس ولا مضطر بل متعمداً متمرداً ﴿ ففى ذمته ﴾ مالزمه من محظورات الاحرام لا فى ذمة السيد . فلو أخرج عنه السيد لم يجزه فيجوز حينئذ أن يمنعه من الصوم ولا يتضيق على العبد التكفير حتى يعتق ﴿ ولا شىء على الصغير ﴾ إذا أحرم فارتكب شيئاً من محظورات الاحرام لأنه غير مكلف وليس ذلك بجناية . فإن حماه الولى عن المحظورات فحسن لأنه يكون تعويدا وتمريناً .

﴿ ١٢٢ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ومحظور الحرمين ﴾ وهما مكة والمدينة شرفهما الله تعالى . أما مكة فلا خلاف فى أن لها حرماً محرما لا يحل صيده ولا شجره . وأما المدينة فالمذهب أن لها حرما كحرم مكة فى تحريم صيده وشجره ولزوم القيمة فقط . وحده من كل جهة بريد .

﴿ فرع ﴾ مهم فى بيان حدود حرم مكة . اعلم أن الحرم هو مكة وما أحاط بها من جوانبها جعل الله تعالى حكمه حكمها فى الحرمة تشريفا له . ومعرفة حدود الحرم من أهم مايعتنى به لكثرة مايتعلق به من الاحكام. وقد اجتهدت فى إيضاحه وتتبع كلام الأئمة فى اتقانه على أكمل وجوهه بحمد الله تعالى .

عدد أميال

٣ فحد الحرم من جهة المدينة دون التنعيم عند بيوت نِفار بكسر النون وهو على ثلاثة أميال من مكة .

ميل

٧ وحده من طريق اليمن طرف أضاة لِبْن بكسر اللام و إسكان الباء الموحدة على سبعة أميال من مكة

٧ ومن طريق العراق على ثنية جبل المقطع على سبعة أميال أيضا

٩ ومن طريق الجعرانية فى شعب آل عبد الله بن خالد على تسعة أميال

١٠ ومن طريق جدة منقطع الأعشاش على عشرة أميال من مكة

٧ ومن طريق الطائف على عرفات من بطن نمرة قيل أحد عشر ميلا وقال الجمهور سبعة فقط

فاعتمد ما لخصيته من حد الحرم الكريم فما أظنك تجده أوضح من هذا حكاه النووى فى المجموع من شرح المهذب .

فمحظور الحرمين شيئان ﴿ الأول ﴾ ﴿ قتل صيدهما ﴾ أو قطع عضو أو إيلامه يعنى الصيد الذى يوجد فيه ولو لم يكن حالا فيه وسواء مايؤكل ومالا يؤكل إذا كان مأمون الضرر وغير مستثنى فانه محرم قتله ﴿ كما مر ﴾ فى محظورات الإحرام أى سواء قتله بمباشرة أو بسبب بما لولاه لما قتل على ذلك التفصيل .

﴿ فرع ﴾ و إذا عم الطريق الجراد حتى لم يمكن المحرم السير إلا بقتل شىء منها فانه يتصدق بقيمة ماقتل بقدر ماغلب فى ظنه ولا شىء عليه ﴿ فرع ﴾ قال فى الغيث و إذا اشترك جماعة فى قتل الصيد تعددت القيمة عليهم .

﴿ والعبرة بموضع الإصابة لا بموضع الموت ﴾ أى لو رمى صيداً فى الحل فأصابه ثم حمل بنفسه إلى الحرم فمات فلا شىء عليه إذا مات بمباشرة إلا أنه يلزمه الجزاء لأجل الإحرام دون قيمة الصيد فلو أصابه فى الحرم ومات فى الحل فانه يلزمه القيمة للحرم والجزاء للقتل إن كان محرما والفدية إذا أكل هــذا فى الذى يقتله بنفسه ﴿ و ﴾ أما ﴿ فى الكلاَّب ﴾ بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الذى يصيد بالكلاب ونحوها وكذا هو بنفسه فيعتبر فى حقه ﴿ القتل أو الطرد فى الحرم ﴾ فمتى وقع فى الحرم

من الـكلب قتل الصيد أو طرده لزمت الحلال القيمة والمحرم الجزاء مع العمد أو القيمة مطلقا ﴿ وإن خرجا ﴾ منه أى إذا طرد الـكلب الصيد فى الحرم فقد لزمت القيمة ولو خرج الـكلب والصيد من الحرم وقتله فى الحل ﴿ أو استرسلا من خارجه ﴾ أى لو لحق الـكلب الصيد فى ابتداء إرساله عليه فى الحل فطرده حتى أدخله الحرم فقد لزمت القيمة سواء ظفر به فى الحرم أو فى الحل بعد أن دخل الصيد الحرم ﴿ الثانى قطع شجر ﴾ من شجرهما وكذا رعيه فأما ما تأكله الدابة حال سيرها فالمذهب أنه يلزم فيه القيمة ولا إثم .

وإنما يكون قطع شجرهما محظورا بشروط خمسة ﴿ الأول ﴾ أن يكون ﴿ أخضر ﴾ فلو كان يابسا على وجه لا يعود أخضر جاز قطعه ﴿ الثانى ﴾ أن يكون ﴿ غير مؤذ ﴾ فلو كان مؤذيا كالعوسج ونحوه مما له شوك مؤذ فانه يجوز قطعه ولو فى غير الطريق وكذا إذا كان فى الطريق وإن لم يكن فيه شوك ﴿ الثالث ﴾ قوله ﴿ ولا مستثنى ﴾ فلو كان مستثنى كالاذخر وما يقطع من العنب لإصلاحه وكذا الحشيش الذى يكون بين الزرع فإنه يجوز قطع ذلك ﴿ الرابع ﴾ أن يكون ﴿ أصله ﴾ نابتاً ﴿ فيهما ﴾ أى فى الحرمين . وكذا لو كان بعض عروق أصله فى الحرم كان محرما تغليباً لجانب الحظر . وكذا لو كان بعض قوائم الصيد أو جزء منه فى الحرم . فلو كان أصله فى الحل وفروعه فى الحرم جاز قطعه ﴿ الخامس ﴾ أن يكون مما ﴿ نبت بنفسه أو غرس ليبقى سنة فصاعداً ﴾ كالعنب والتين ونحوهما فإنه لا يجوز قطعهما عندنا وكذا عروق القضب والـكراث لا فروعهما وإذا بلغ العرق حد القطع جاز لأنه كالمستثنى . واحترز الإمام عليه السلام بقوله ليبقى سنة فصاعداً من الزرع ولو نبت بنفسه وكذا الثوم والبصل والبطيخ والدباء ونحوها فانه يجوز قطع ذلك لأنه مما لا يرد به البقاء .

﴿ و ﴾ صيد الحرمين وشجرهما يجب ﴿ فيهما القيمة ﴾ على من قتل الصيد أو قطع الشجر ويجب أن يرجع فى ذلك إلى تقويم عدلين . وإذا قدر العدلان قيمة ذلك ﴿ فيهدى بها ﴾ أى إن شاء اشترى بقدرها هديا فأهداه ﴿ أو يطعم ﴾ المساكين

قدر مالزم من قيمة ذلك فهو مخير بين هذين الأمرين . ولاصوم هنا لأنه لم يهتك حرمة ﴿ ويلزم الصغير ﴾ والمجنون قيمة صيد الحرم وشجره إذا جنى على شيء من ذلك لأن الجناية تلزم غير المكلف

﴿ وتسقط ﴾ قيمة الشجرة إذا قلعها ﴿ بالاصلاح ﴾ لها بأن يردها إلى الحرم ويغرسها فيه ويسقيها حتى تصلح أما لوأخذ الصيد الذى وجده فى الحرم فأزال ريشه لزمه القيام به حتى يرجع ريشه ثم يرسله ويتصدق بصدقتين صدقة لافزاعه وصدقة لنتف ريشه ﴿ و ﴾ الحرمان إذا ذبح ﴿ صيدها ﴾ فهو ﴿ ميتة ﴾ فلاتأثير لتذكيته فيحرم على الذابح وغيره ﴿ وكذا ﴾ ماقتل ﴿ المحرم ﴾ فى الحل من الصيد فميتة ولوذكاه ﴿ و ﴾ لكن تحريمه ﴿ فى حق ﴾ المحرم ولوغير ﴿ الفاعل أشد ﴾ فى الصورتين معاً وذلك حيث كان صيد حرم مطلقاً أوصيد محرم

﴿ الثانى ﴾ من مناسك الحج العشرة ﴿ طواف القدوم ﴾ فإنه واجب عندنا ولاوقت له ولايصح قبل الاحرام ويصح بعد أشهر الحج ولوقد حل من احرامه

فإذا قدم الحاج مكة بعد أن فعل ماتقدم وأراد تقديم طواف القدوم دخل المسجد مغتسلا وخلع نعله ندبا ثم يقصد الحجر الاسود فيستلمه بيده ثم يقبله ندبا بفمه من غير صوت يظهر فى القبلة . ويكون طوافه من ﴿ داخل المسجد ﴾ الحرام ولوعلى سطوحه ﴿ خارج الحِجْر ﴾ بكسر الحاء واسكان الجيم لأن الحجر كله عندنا والشافعى من جملة الكعبة ويكون طوافه بجميع بدنه من خارج الشاذروان فلووضع يده على الشاذروان أوعلى جدار الحجر لم يصح طوافه لأنه طاف على البيت لابالبيت ومن فعل ذلك فى أحد أشواطه فهو كمن ترك شوطاً

ويجب أن يكون حال الطواف ﴿ على طهارة ﴾ كطهارة المصلى ولو بالتيمم حيث هو فرضه وهذه الطهارة واجبة وليست شرطاً ﴿ ولو ﴾ طاف فى حال كونه ﴿ زائل العقل ﴾ لأن أعمال الحج بعد الاحرام لاتفتقر إلى نية ويلزمه دم لأنه على غير طهارة مالم يوضئه رفيقه أوييممه ﴿ أو ﴾ كان ﴿ محمولا ﴾ على آدمى أوبهيمة ﴿ أو لابسا ﴾ ثوبا غصباً أو ﴿ راكباً ﴾ بهيمة ﴿ غصباً ﴾ أجزأه طوافه فى جميع هذه

الأحوال . ويجزى الإنسان الحامل أيضاً . ولايجزى الطواف على طائر أوطيارة

﴿ و ﴾ صفة الطواف ﴿ هو ﴾أن يبتدئ ﴿ من الحجر الأسود ندباً ﴾ لا وجوباً وهو فى الركن الذى يلى باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له وللركن اليمانى الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاث أذرع إلا سبع أصابع حكاه النووى فى شرح المهذب . فلو ابتدأ من أى أركان البيت أجزأ لكنه فاتته الفضيلة ويجب أن يكون فى طوافه ﴿ جاعل البيت عن يساره ﴾ ثم يمشى هكذا تلقاء وجهه طائفا حول البيت كله بجميع بدنه فيمر على الملتزم وهو مابين الركن الذى فيه الحجر الأسود والباب سمى بذلك لأن الناس يلزمونه عند الدعاء ثم يمر إلى الركن الثانى بعد الأسود ثم يمر وراء الحجر بكسر الحاء واسكان الجيم وهو فى صوب الشام والمغرب فيمشى حوله حتى ينتهى إلى الركن الثالث ويقال لهذا الركن مع الذى قبله الركنان الشاميان ور بماقيل المغربيان ثم يدور حول الكعبة حتى ينتهى إلى الركن الرابع المسمى بالركن اليمانى ثم يمر منه إلى الحجر الأسود ﴿ حتى يختم به ﴾ أى بالحجر الاسود إن ابتدأ منه وإلا ختم بما ابتدأ به فيكمل له حينئذ طواف واحد فلو عكسه وجعل البيت عن يمينه أعاد الطواف من أوله . ويجب أن يكون الطواف ﴿ اسبوعاً متواليا ﴾ لامتفرقا فلو زاد ثامنا رفض الزائد عمداً كان أم سهواً فهذه صفة الطواف التى إذا اقتصر عليها صح طوافه وبقيت من صفاته المكملة أفعال وأقوال مندوبة نذكرها بعد هذا حيث ذكرها الإمام عليه السلام ﴿ ويلزم دم لتفريقه ﴾ أى تفريق جميع أشواطه السبعة ﴿ أو ﴾ تفريق ﴿ شوط منه ﴾ وكذا فى كل طواف وجب باحرام . وحد التفريق مايعد متراخيا . مثال تفريق جميعه : أن يعقد بين كل شوطين . أوفى وسط كل شوط قبل اتمامه أو يستقيم من دون قاطع يقطعه عن المشى أو يدخل الحجر ثم يرجع إلى حيث دخل منه ويتم الشوط فإذا فعل ذلك فى كل شوط فقد فرق جميع الطواف وإن فعله فى واحد منها فقد فرق بين ذلك الشوط فمهما حصل التفريق وجب دم واحد سواء كان بين شوط واحد أوجميع الطواف ، لم يتخلل الاخراج فيتعدد

وإنما يجب الدم بشرطين ﴿ الاول ﴾ أن يكون ﴿ عالما ﴾ أن التفريق لايجوز فلو كان جاهلا أوناسيا فلاشيء عليه ﴿ الثانى ﴾ أن يكون ﴿ غير معذور ﴾ فلو فرق لعذر نحو أن تلقاه فى حال الطواف رحمة منعته الاستمرار فى الحال فاستقام حتى خفت . أوتحير حتى شرب أوحتى صلى فرضا ولوفى أول الوقت أوأحدث فقطعه حتى توضأ أوليتنفس على نفسه يسيرا بقدر مايحتاج إليه فهذه كلها أعذار ومنها الدعاء يسقط بها دم التفريق . وسواء طال عندنا الفصل الذى هو العذر أم قصر فإنه يجوز البناء عليه ولادم

وإنما يلزم الدم لأجل التفريق ﴿ إن لم يستأنف ﴾ الطواف من أوله فان استأنفه فلادم عليه

﴿ فرع ﴾ هل يصير الاستئناف بعد التفريق واجبا مخيرا بينه وبين الدم أم يتحتم عليه الاستئناف فان لم يفعل لزم الدم . المذهب أنه يجب العود والاستئناف حيث فرقه لغير عذر مالم يلحق بأهله

﴿ و ﴾ يلزم دم أيضا ﴿ لنقص أربعة ﴾ أشواط ﴿ منه فصاعدا ﴾ فمتى ترك أربعة أشواط أوخمسة أوستة أوالسبعة كلها سواء كان عالما أوجاهلا ففى ذلك دم واحد ﴿ و ﴾ يجب ﴿ فيما دون ذلك عن كل شوط صدقة ﴾ أى فيما دون الأربعة فلو ترك شوطا أو بعضه وجب فيه صدقة نصف صاع ، وإن ترك شوطين فصاع وإن ترك ثلاثة فصاع ونصف وإن ترك ثلاثة ونصفا فصاعان لان ترك بعض الشوط كتركه كله فى لزوم الصدقة إلى الرابع ولزم الدم

﴿ ثم ﴾ إذا فرغ من الاشواط السبعة وجب عليه عندنا ﴿ ركعتان ﴾ ويستحب عندنا أن يصليهما ﴿ خلف مقام إبراهيم ﴾ عليه السلام يقرأ فى الركعتين جهراوجوبا ويستحب أن يقرأ مع الفاتحة فى الاولى سورة الكافرين وفى الثانية الاخلاص ﴿ فان نسى ﴾ الركعتين أى تركهما عمدا أوسهوا ﴿ فحيث ذكر ﴾ ولوفى بيته يصليهما وجوبا ولو بعد خروج أيام التشريق

﴿ وندب ﴾ فى جملة الطواف و بعده أمور تسعة ﴿ الاول ﴾ ﴿ الرمل ﴾ فى حق الرجل دون المرأة والخنثى . وهو سرعة المشى مع تقارب الخطا والراكب يحرك دابته . وإنما يرمل ﴿ فى ﴾ الاشواط ﴿ الثلاثة الاول ﴾ و ﴿ لا ﴾ يرمل ﴿ بعدها ﴾ أى بعد الثلاثة ﴿ إن ترك فيها ﴾ بل يمشى فى الاربعة الباقية لأن المسنون فيها المشى فلو رمل فيها لتركه فيما قبلها كان تارك مندوب وفاعل مكروه ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الدعاء فى أثنائه ﴾ أى فى أثناء الطواف. و يقول عند الابتداء فى كل شوط ﴿ بسم الله و بالله ولاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم ﴾ فإذا وصل باب الكعبة قال عنده قائما مستقبلا واقفا ﴿ اللهم فأعذنى من عذابك واختصنى بالأجزل من ثوابك ووالدى وماولدا والمسلمين والمسلمات ياجبار الأرضين والسموات ﴾ فإذا أتى الحجر طائفا قال ﴿ رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الله العلى الأعظم ﴾ ويكرره و يسبح و يهلل و يصلى على النبى وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ التماس الاركان ﴾ حال الطواف إن أمكن ذلك. والاستلام وضع اليد على الركن ثم يمسح وجهه بها كما يفعل عقيب كل دعاء من دون تقبيل لليد فان تعذر الاستلام أشار إلى الركن بيمينه . وأما الحجر الأسود فيقبله بفمه و يقول فى حال الاستلام أو الاشارة إليه بيده أو بشىء فى يده ولا يشير بفمه ﴿ ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ والمرأة لاينبغى أن تزاحم الرجال للاستلام بل تشير وتخفض صوتها داعية إلا عند خلو المطاف فى الليل أو غيره فيندب لها تقبيل الحجر واستلامه واستلام الأركان

﴿ فرع ﴾ ينبغى للحاج أن يتحفظ فى طوافه من إيذاء الناس فى الزحمة و يتلطف بمن يزاحمه و يلحظ بقلبه جلالة البقعة التى هو فيها والكعبة التى يطوف بها و يقبل عذر من زاحمه

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ دخول ﴾ البناء الذى على ﴿ زمزم بعد الفراغ ﴾ من الطواف والركعتين والدعاء بعدهما بما أحب

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ ﴿ الاطلاع على مائه و ﴾ ﴿ السادس ﴾ ﴿ الشرب منه ﴾

لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا بعد أن يستقبل القبلة ويذكر الله تعالى ويدعو وعند الشرب ﴿ اللهم إنى أسألك علما نافعا ورزقا واسعا اللهم اجعله دواء وشفاء من كل داء وسقم ﴾ ويستحب أن يتنفس ثلاثا كما فى كل شرب فإذا فرغ حمد الله تعالى وقد جاء فى هذه المسائل أحاديث كثيرة منهـا عن أبى ذر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : فى ماء زمزم (إنها مباركة انها طعام طعم وشفاء سقم) رواه مسلم ومنها عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم (أتى زمزم فشرب وهم يسقون من زمزم فقال أحسنتم وأجمتم كذا فاصنعوا) وفى رواية (انكم على عمل صالح) رواه البخارى ومسلم ومنها عن جابر أن النبى صلى الله عليـه وآله وسلم قال (ماء زمزم لما شرب له) رواه البيهقى باسناد ضعيف ويغنى عنه ما تقـدم . ويستحب أن يصب منـه على رأسه وجسده ولا يكره التوضؤ منـه ويجوز أن يحمل منه إلى الحل .

﴿ و ﴾ ﴿ السابع ﴾ ﴿ الصعود منه إلى الصفا من بين الاسطوانتين و ﴾ ﴿ الثامن ﴾ ﴿ اتقاء الكلام ﴾ حال الطواف لأنه ندب فيه ملازمة الذكر كما تقدم والكلام المباح يمنع من ذلك ﴿ و ﴾ ﴿ التاسع ﴾ اتقاء ﴿ الوقت المكروه ﴾ لأجل الطواف والصلاة معا

﴿ الثالث ﴾ من مناسك الحج العشرة ﴿ السعى ﴾ فهو واجب ﴿ وهو ﴾ أن يبتدئ ﴿ من الصفا إلى المروة ﴾ وذلك ﴿ شوط ثم منها ﴾ أى من المروة ﴿ إليـه ﴾ أى إلى الصفا وهذا شوط ﴿ كذلك ﴾ يفعـل ﴿ أسبوعا متواليا ﴾ أى حتى يكمل سبع مرات متوالية يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ﴿ وحكمه ما مر فى النقص والتفريق ﴾ أى أنه يلزم دم لنقص أربعة أشواط منه فصاعدا وفيما دونها عن كل شوط صدقة نصف صاع . ويلزم دم لتفريق جميعه أو تفريق شوط منـه كما مر فى طواف القدوم سواء بسواء

﴿ تنبيه ﴾ من شك حال الطواف أو السعى لا بعده فلا حكم للشك بعد الفراغ هل طاف أو سعى ستة أو سبعة فالمذهب أن الشوط كالركن فى الصلاة والطواف

كالركعة والحج كالصلاة فيعمل الشاك حال طوافه أو سعيه بظنه فإن لم يحصل له ظن أعاد ذلك الشوط إن كان مبتدئاً و إن كان مبتلى تحرى ان حصل له و إلا بنى على الأقل كما تقدم ذلك فى باب سجود السهو فصل ٥٧

﴿ وندب ﴾ فى السعى أمور خمسة ﴿ الأول ﴾ أن يسعى وهو ﴿ على طهارة ﴾ كطهارة المصلى ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ أن يلى الطواف ﴾ فيكره تراخيه عنه إلا لعذر ﴿ و يشترط الترتيب ﴾ أى تقديم الطواف أو أكثره على السعى . فإن فرق الطواف ثم سعى ثم أعاد الطواف فالمذهب أنه لايلزمه اعادة السعى لأن الأول قد ارتفض والا فدم إن لحق بأهله ﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يقدم الطواف ﴿ فدم ﴾ يريقه ولا يجزى إلا بعد أن يلحق بأهله كما لو تركه لأنه فى حكم المتروك . فإن أعاد فلادم ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ينـدب ﴿ للرجل ﴾ فقط ﴿ صعود الصفا والمروة ﴾ فى حال السعى . وأما المرأة فالوقوف فى أسافل الصفا والمروة أزكى لها ولو حال الخلوة. و إذا كان على راحلة ألصق قدميها إذا أقبل ورجليها إذا أدبر و يجب على الماشى إن لم يصعد أن يلصق فى الابتداء والانتهاء رجله بالجبل بحيث لا يبقى بينهما فرجة فيلزمه أن يلصق العقب بأصل ما يذهب منه و يلصق رءوس أصابع رجليه بما يذهب إليه من الصفا والمروة . فإن لم يفعل لزمه دم لأنه تارك بعض نسك . ولكن بعض الدرج مستحدث فليحذر من أن يخلفها وراءه أو يتركها أمامه فلا يصح سعيه حينئذ فينبغى أن يصعد فى الدرج حتى يتيقن

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ يندب للرجل فقط إذا صعد إليهما ﴿ الدعاء فيهما ﴾ فإذا صعد الصفا واستوى عليه قدر قامة استقبل الكعبة بوجهه وهى تتراءى له من باب المسجد باب الصفا لا من فوق جدار المسجد. و يدعو بما حضره و يسبح الله تعالى و يهلله و يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم . قال الامام يحيى عليه السلام : يقرأ الحمد والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسى وآخر الحشر ثم ليقل (لا إله إلا الله وحده لا شريك له نصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وتجاوز عن سيئاتى ولا تردنى خائباً يا أكرم

الأكرمين واجعلنى فى الآخرة من الفائزين) وهذا الدعاء إنما يندب فى ابتدائه لا فى كل شوط وللرجل لا للمرأة .

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ يندب للرجل فقط ﴿ السعى بين الميلين ﴾ فى كل شوط وصفة السعى أنه إذا فرغ من الذكر والدعاء على الصفا نزل متوجها إلى المروة فيمشى على سجية مشيه المعتاد حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع ثم يسعى حسب الإمكان حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما فى ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس رضى الله عنه ثم يترك السعى ويمشى على عادته حتى ينتهى إلى المروة فيصعد عليها حتى يظهر له البيت إن ظهر فيأتى بالذكر والدعاء الذى قاله على الصفا فهذا شوط من سعيه ثم يعود من المروة إلى الصفا فيمشى فى موضع مشيه ويسعى فى موضع سعيه فاذا وصل إلى الصفا صعده وهذا شوط ثان ثم يعود إلى المروة وهكذا حتى يكمل سبع مرات . وأما المرأة فانها لا تهرول فى طوافها وسعيها ولو فى خلوة .

النسك ﴿ الرابع الوقوف بعرفة وكلها موقف ﴾ يجزى الوقوف فى جوانبها ونواحيها وجبالها وسهلها وبطاحها وأوديتها وفى أى بقعة منها ﴿ إلا بطن عُرَنة ﴾ بعين مضمومة ثم راء مفتوحة ثم نون . فليس من عرفات فمن وقف فى وادى عُرنة لم يجزه .

﴿فرع﴾ عرفات وعرفة اسم لموضع الوقوف قيل سميت بذلك لأن آدم عرف حواء عليهما السلام هناك وقيل لأن جبريل عرّف إبراهيم عليهما الصلاة والسلام المناسك هناك وقيل للجبال التى فيها والجبال هى الأعراف وكل عال ناتئ فهو عرف ومنه عرف الفرس والديك وقيل لأن الناس يعترفون فيها بذنوبهم ويسألون الله غفرانها فتغفر وقيل غير ذلك . والله أعلم .

﴿ و ﴾ الوقوف ﴿ وقته ﴾ ممتد ﴿ من الزوال ﴾ أى وقت الظهر ﴿ فى ﴾ يوم ﴿ عرفة ﴾ وهو اليوم التاسع من شهر ذى الحجة ﴿ إلى فجر النحر ﴾ وهو اليوم العاشر من ذلك الشهر ﴿ فان التبس ﴾ عليه يوم عرفة ﴿ تحرى ﴾ وعمل على غالب

ظنه . والأحوط أن يقف يومين ﴿ وتحصيل هذه المسئلة ﴾ أنه لا يخلو إما أن يتحرى أم لا . إن لم يتحر ووقف من غير تحر . فلا يخلو إما أن تنكشف له الإصابة أولا. إن انكشفت له الإصابة أجزأه . وإن انكشف الخطأ لم يجزه ويتحلل بعمرة . وإن بقي اللبس فلا يجزيه. ويبقى محرما حتى يتحلل بعمرة. وأما إذا تحرى فلا يخلو إما أن يحصل اللبس بالتأخير بين التاسع والعاشر ، أو بالتقديم بين التاسع والثامن ﴿ الحالة الأولى ﴾ إذا وقع بالتقديم بين التاسع والثامن فلا يخلو إما أن يحصل له ظن أولا. إن لم يحصل له ظن فالمذهب أنه يجب عليه أن يقف يومين ويفيض في اليوم الأول ويعمل بموجبه ثم يعود اليوم الثاني فيعمل بموجبه . وأما إذا حصل له ظن فالواجب عليه أن يعمل بظنه ويستحب له أن يقف يومين ليأخذ باليقين ثم في هذه الصورة حيث حصل له ظن لا يخلو إما أن يقف يوما أو يومين. إن وقف يوماً واحداً فلا يخلو إما أن ينكشف له الخطأ أم لا وإن لم ينكشف له الخطأ أجزأه . وإن انكشف له الخطأ وهو أنه وقف الثامن وكان ظنه تاسعاً فان علم ذلك يوم عرفة أو ليلة النحر حيث بقي من الوقت ما يسع قطع المسافة إلى عرفة لزمه الإعادة . وإن علم بعد مضيه أو فيه في وقت لا يتسع للإعادة فقد أجزأه وقوف الثامن ولا دم عليه . وأما إذا وقف يومين فهذا هو الاحتياط ولا إشكال أن الوقوف قد أجزأه لانه قد وافق في نفس الأمر يوم عرفة .

﴿ الحالة الثانية ﴾ إذا كان اللبس بالتأخير بين التاسع والعاشر فانه يتحرى ثم لا يخلو إما أن يحصل له ظن أولا . إن لم يحصل له ظن فالمذهب أنه يجب عليه أن يقف يومين أيضاً كما تقدم . وأما إذا حصل له ظن عمل بظنه كما تقدم ومتى عمل بظنه أجزأه مالم يتيقن الخطأ والوقت باق فان تيقن الخطأ من بعد أنه وقف العاشر فقد أجزأه ولا دم عليه . قال في البحر وتؤخر الأيام في حقه على الصحيح ولا تلزمه الدماء .

﴿فرع﴾ وحاصل ماتقدم لا يخلو إما أن يقف بتحر أولا إن وقف بغير تحر لم يجز إلا أن تنكشف له الإصابة لأنه لا بد من اليقين. وإن كان بتحر فانه يجزيه مالم يتيقن

الخطأ والوقت باق وحيث يجزيه تأخر الأيام فى حقه ولا دم عليه على الاصح ولا فرق بين الثامن والتاسع والعاشر

﴿ فرع ﴾ الفرق بين وقت الوقوف ومكانه أنه إذا تحرى فى المكان فانكشف أنه وقف ببطن عرنة أو نحوه لم يجزه ويفوت الحج بفواته لأن المكان يأمن الشك فيه . بخلاف التحرى فى الوقت إذا انكشف الخطأ أنه يجزى ولا يلزم القضاء لأن الوقت لا يؤمن عود الشك فيه فى السنة الآتية فى القضاء لو لزم فيكفيه الظن ولأن فى الزام القضاء مشقة عظيمة لما فيه من احباط قطع المسافات الطويلة وانفاق الأموال الجزيلة فافترقا والله أعلم

﴿ ويكفى ﴾ من الوقوف بعرفة ﴿ المرور ﴾ به بكاية بدنه ولا يجزى المرور على طائر أو طيارة لأنه لابد أن تستقر قوائم ماهو عليه على موضع الوقوف ولا يشترط أن يكون الاستقرار قدر تسبيحة ويجزى الوقوف ﴿ على أى صفة كان ﴾ ولو مكرها سواء كان نائما أم مجنوناً أم مغمى عليه أم سكران أم راكباً لمغصوب أم منعوشاً أم حائضاً أم نفساء فى حق المرأة فإن هذه ونحوها لا يفسد بها الوقوف ﴿ و يجب أن ﴿ يدخل ﴾ جزء ﴿ من الليل من وقف فى النهار ﴾ لأجل استكمال النهار ﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يستكمله بل أفاض قبل الغروب أو مات ﴿ فدم ﴾ يلزم اراقته عندنا فلو أفاض قبل الغروب ثم رجع وخرج بعد الغروب فالصحيح للمذهب أنه لا يسقط عنه الدم سواء رفض الأول أم لا وسواء قصد بالخروج الافاضة أم لم يقصد بل لحاجة من استسقاء ماء أو قضاء حاجة أو طلب ضالة وفى نفسه الرجوع . وسواء رجع أم لم يرجع

﴿ وندب ﴾ للواقف أن يجعل مكان وقوفه فى ﴿ القرب من مواقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ التى كان يقف فيها وهى عند الصخرات الكبار المفترشة فى أسفل جبل الرحمة وهو الجبل الذى بوسط أرض عرفات هذا إذا تعذر الوصول إلى مواقف الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للزحمة تقرب بحسب الامكان بحيث

لا يؤذى ولا يتأذى فإن لم يتعذر فالأفضل أن يقف بين الصخرات التى كان يقف الرسول عندها اقتداء برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ فرع ﴾ يستحب للواقف أن يكثر من الدعاء والتهليل والتلبية والاستغفار والتضرع وقراءة القرآن فهذه وظيفة هذا اليوم ولا يقصر فى ذلك وهو معظم الحج ومطلوبه ففى الحديث الصحيح أن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ﴿ الحج عرفة ﴾ رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ويستحب أن يكرر كل دعاء ثلاثا ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويختمه بمثل ذلك . وليكن متطهراً متباعداً عن الحرام والشبهة فى طعامه وشرابه ولباسه ومركوبه وغير ذلك مما معه فإن هذه آداب لجميع الدعوات وليختم دعاءه بآمين وليكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ونحوها من الاذكار وأفضله ما رواه الترمذى وغيره عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ﴿ أفضل الدعاء يوم عرفة وأفضل ما قلته أنا والنبيون من قبلى لا إلا الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير ﴾ وفى كتاب الترمذى عن على رضى الله عنه قال أكثر ما دعا النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فى الموقف ﴿ اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيرا مما نقول اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى وإليك مآبى ولك رب تراثى اللهم انى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر اللهم انى أعوذ بك من شر ماتجىء به الريح ﴾

ويستحب أن يأتى بهذه الأذكار كلها قائما وقاعداً فتارة يهلل وتارة يكبر وتارة يسبح وتارة يقرأ القرآن وتارة يصلى على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتارة يدعو وتارة يستغفر مع التضرع والخشوع والتذلل والخضوع ويلح فى الدعاء ولا يستبطىء الاجابة بل يكون قوى الرجاء للإجابة . ويدعو مفرداً وفى جماعة وليدع لنفسه ولوالديه ومشايخه فى الدين وأقاربه وأصحابه وأصدقائه وأحبائه وسائر من أحسن إليه وسائر المؤمنين وليحذر كل الحذر من التقصير فى شىء من هذا فان هذا اليوم لايمكن تداركه بخلاف غيره ويستحب أن يكرر الاستغفار والتلفظ بالتوبة من جميع المخالفات

مع الندم بالقلب وأن يكثر البكاء مع الذكر والدعاء فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجى الطلبات وانه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله الصالحين وأوليائه المخلصين والاحاديث فيه كثيرة اه باختصار من شرح المهذب للنووى رحمه الله .

﴿ فرع ﴾ ومن الأدعية المختارة اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً كبيراً وانه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى رحمة أسعد بها فى الدارين وتب على توبة نصوحا لا أنكثها أبداً وألزمنى سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً اللهم انقلنى من ذل المعصية إلى عز الطاعة واكفنى بحلالك عن حرامك وأغننى بفضلك عمن سواك ونور قلبى وقبرى واغفرلى وأعذنى من الشر كله واجمع لى الخير اللهم إنى أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم يسرنى لليسرى وجنبنى العسرى وارزقنى طاعتك ما أبقيتنى أستودعك منى ومن أحبائى والمسلمين أدياننا وأماناتنا وخواتيم أعمالنا وأقوالنا وأبداننا وجميع ما أنعمت به علينا و بالله التوفيق .

﴿ و ﴾ ندب للواقف أيضاً ﴿ جمع العصرين ﴾ توقيتا وهو الأفضل ﴿ فيهما ﴾ أى فى عرفة ﴿ و ﴾ ندب لمن خرج للوقوف أن يسير من مكة يوم التروية ملبيا و يصلى ﴿ عصرى ﴾ يوم ﴿ التروية وعشائه وفجر ﴾ يوم ﴿ عرفة فى منى ﴾ أى يصلى يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذى الحجة بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر فإذا طلعت الشمس صار إلى الموقف . و يوم التروية هو بفتح التاء المثناة سمى بذلك لأنهم كانوا يتروون بحمل الماء معهم من مكة إلى عرفات و يسمى يوم التروية يوم النقلة أيضاً لأن الناس ينتقلون فيه من مكة إلى منى ﴿ و ﴾ ندب فى ذهابه من منى إلى عرفات وكذا من عرفات إلى المزدلفة ﴿ الافاضة من ﴾ طريق المأزمين وهو ﴿ بين العلمين ﴾ اللذين هما حدا الحرم من تلك الناحية . والمأزم بكسر الزاى . هو الطريق بين الجبلين و يكون سيره وعليه السكينة والوقار ملبياً مكثراً من الذكر والاستغفار .

النسك ﴿ الخامس المبيت بمزدلفة ﴾ ليلة النحر فإنه واجب اجماعاً وحدها مابين وادى محسر ومأزمى عرفة وليس الحدان منها ويدخل فى المزدلفة جميع تلك الشعاب القوابل والظواهر من اليمين والشمال والجبال الداخلة فى الحد المذكور ﴿ و ﴾ يجب ﴿ جمع العشائين فيها ﴾ بأذان واحد واقامتين والجمع أن يصلى المغرب فى مزدلفة بعد دخول وقت العشاء فإن صلاها بغير عذر قبل أن يصل المزدلفة لم يجزه ويجب عليه القضاء لأنه صلاها فى غير وقتهما ومع العذر كأن يخشى فواتهما تصح صلاته ويلزمه دم . فلو صلاها فى غير المزدلفة ووصلها وفى الوقت بقية لزمته الاعادة كالتيمم وجد الماء . فإن فرق بينهما ولم يجمع فعليه دم سواء فرق لعذر أم لغير عذر .

﴿ فرع ﴾ إطلاق أهل المذهب أن البيتوتة بمزدلفة واجب يفهم منه أنه يلزم أن يبيت أكثر الليل بها كليالى منى .

﴿ و ﴾ يجب ﴿ الدفع ﴾ من مزدلفة ﴿ قبل الشروق ﴾ ولو ليلا وإن لا يدفع قبل الشروق لزمه دم لأنه نسك . وسميت مزدلفة بهذا الاسم لقرب الناس إلى منى يقال ازدلف القوم إذا تقاربوا .

النسك ﴿ السادس المرور بالمشعر ﴾ الحرام فإنه فرض واجب عندنا قال الإمام الهادى عليه السلام وحد المشعر الحرام إلى المأزمين إلى الحياض إلى وادى محسر واختلف العلماء فى المشعر الحرام هل هو المزدلفة كلها أم بعضها فالمذهب أن المشعر الحرام المزدلفة كلها وهو ظاهر قول الإمام الهادى عليه السلام .

﴿ فرع ﴾ يجب المرور بالمشعر الحرام ووقته بعد طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الشمس فإن مر بعد طلوعها أو قبل طلوع الفجر فعليه دم .

﴿ وندب الدعاء ﴾ عند المشعر الحرام وهو أن يقول ﴿ الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات اللهم إنى عبدك وأنت ربى أسألك الأمن والإيمان والتسليم والسلام والإسلام ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ ويدعو بما أحب ويختار الدعوات الجامعة والأمور المبهمة ويكرر دعواته . فاذا

فرغ من الدعاء سار نحو منى وعليه السكينة والوقار فاذا وصل وادى محسر أسرع السير فيه ندبا قدر رمية حجر ثم يمشي وعليه السكينة والوقار أيضاً حتى يأتى منى .

النسك ﴿ السابع رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ﴾ فالشجر والمدر والكحل والزرنيخ والذهب والفضة ونحو ذلك لا يجزى عندنا. ويستحب أن تكون كالأنامل ولو رمى بأصغر أو أكبر حيث يطلق عليها اسم الحصى أجزأ .

﴿ فرع ﴾ هل يجزى رمى الحصى بالبندق أو المقلاع وهى الوضف أو الخذف قلت المختار للمذهب أنه لا يجزى .

ويجب أن يرمى بها ﴿ مرتبة ﴾ واحدة بعد واحدة فلو رمى بها كلها دفعة أعاد الكل عندنا ولو كان ناسياً . والعبرة بخروجها من اليد وقتاً وفعلا لا بوقوعها فلو رمى بها دفعة واحدة فوقعت متتابعة لم يجزه . والعكس يجزى ولا يشترط أن يصيب الجمرة لأن المقصود إصابة المرمى وهو موضع الجمرة وحولها فان قصد إصابة البناء فلا يجزى لأنه لم يقصد المرمى والمرمى هو القرار لا البناء المنصوب فان قصد غيرها لم يجزه ولو أصابها .

﴿ فرع ﴾ لو أصابت الحصاة بعيراً أو إنساناً أو نحوهما ثم اندفعت إلى المرمى أجزأه لأن اندفاعها تولد من فعله لا إذا دفعها الذى وقعت عليه إلى المرمى فانها لا تجزيه. فان التبس عليه الحال فالمختار أنها لا تجزيه .

ويجب أن تكون السبع الحصى ﴿ مباحة طاهرة غير مستعملة ﴾ فلا يجزى الرمى بالمغصوبة ولا بالمتنجسة لأنه عبادة فلا يعتد بالنجس ولا بحصاة مستعملة قد رمى بها هو أو غيره وأسقطت واجباً ﴿ و ﴾ أول ﴿ وقت أدائه ﴾ عندنا وقتاً وفعلا ﴿ من فجر النحر ﴾ فلو رمى قبل الفجر لم يجزه ﴿ غالباً ﴾ احتراز من المرأة والخائف والمريض وكل معذور فانه يجوز لهم الرمى من النصف الأخير لا قبله فلا يجزى إجماعا ولا يسقط عنهم الدم مع الجواز بل يلزمهم دمان لعدم المبيت أكثر الليل بمزدلفة ولعدم المرور بالمشعر الحرام بعد الفجر إلا أن يكونوا قد باتوا أكثر الليل ثم عادوا للمرور بالمشعر قبل الشروق بعد طلوع الفجر سقط الدمان . وأما آخر رمى

جمرة العقبة فالمذهب أن وقته ممتد من فجر النحر ﴿ إلى فجر ثانيه ﴾ ويكون أداء والمستحب أن لا يرمى إلا بعد طلوع شمس يوم النحر .

﴿ وعنــد أوله ﴾ يندب له أن ﴿ يقطع للتلبية ﴾ مع أول حصاة يرمى بها جمرة العقبة ﴿ وبعده ﴾ أى بعــد أول حصاة يرمى بها ﴿ يحل ﴾ له محظورات الإحرام ﴿ غير الوطء ﴾ للنساء فإنه لا يحل حتى يطوف طواف الزيارة . فلو قدم طواف الزيارة على الرمى جاز له جميع محظورات الإحرام من وطء وغيره ولا يلزم دم لأجل الترتيب بينه وبين الرمى .

﴿ فرع ﴾ قال فى حاشية السحولى ولا يتحلل إلا برمى جمرة العقبة فى اليوم الأول لا لو رمى غيرها فلا حكم له وفى اليوم الثانى والثالث لا يتحلل إلا برمى جمرة العقبة لا غيرها .

﴿ وندب الترتيب بين الذبح والتقصير ﴾ يوم النحر فيقدم بعــد رمى جمرة العقبة صلاة العيد ثم يذبح أضحيته ثم يقصر أو يحلق والحلق أفضل وهــذا بناء على القول المختار للمذهب بأن الحلق والتقصير تحليل محظور أى من جملة مايحل بعد الرمى لا نسك واجب . فإذا تركه حتى خرجت أيام التشريق فلا دم عليه وإذا فعله قبل الرمى فعليه دم .

﴿ ثم ﴾ يلزمه ﴿ من بعــد الزوال فى ﴾ اليوم ﴿ الثانى ﴾ وهو حادى عشر ذى الحجة رمى آخر ووقته ممتد من أول الزوال ﴿ إلى فجر ثانيه ﴾ وهو الثانى عشر هــذا وقت أدائه عندنا . وصفة هــذا الرمى أن ﴿ يرمى الجمار ﴾ الثــلاث المعروفة ﴿ بسبع سبع ﴾ كما سبق وصفه فى رمى جمرة العقبة فيأخذ كل يوم إحدى وعشرين حصاة ويكون ﴿ مبتديا بجمرة الخيف ﴾ وهى التى وسط منى مما يلى مسجد الخيف ثم يأتى الجمرة التى تليها فيرميها ثم يكون ﴿ خاتما بجمرة العقبة ﴾ التى كان رماها فى يوم النحر وهذا الترتيب بين الجمرات الثلاث واجب لا شرط ولا نسك .

﴿ فرع ﴾ يندب أن يقف عند الجمرتين الأولتين بعد الرمى قدر سورة الإخلاص أو الفاتحة ويدعو بما تيسر ولا يقف عند الثالثة .

﴿ ثم ﴾ يلزمه ﴿ فى ﴾ اليوم ﴿ الثالث ﴾ من يوم النحر وهو ثانى عشر ذى الحجة ﴿ كذلك ﴾ وهو أن يرمى الجمار الثلاث بسبع سبع مبتديا بجمرة الخيف خاتماً بجمرة العقبة ووقته من الزوال فى الثالث إلى فجر اليوم الرابع ﴿ ثم ﴾ إذا رمى فى هذا اليوم جاز ﴿ له النفر ﴾ فيأتى مكة يطوف طواف الزيارة إذا لم يكن قد طافه فى اليومين الأولين ثم طاف طواف الوداع وقد تمت أعمال الحج حينئذ .

﴿ فإن طلع فجر ﴾ اليوم ﴿ الرابع وهو غير عازم على السفر ﴾ فى ذلك اليوم والمراد بالسفر مجاوزة العقبة ﴿ لزم منه ﴾ أى من الفجر ﴿ إلى الغروب رمى كذلك ﴾ أى كرمى اليومين الأولين ويكره له أن يرمى قبل طلوع الشمس فمجموع حصى الرمى حينئذ (٧٠) سبعون حصاة (٧) سبع منها لجمرة العقبة يوم النحر والباقى (٦٣) ثلاث وستون منها (٤٢) اثنتان وأربعون لرمى الثلاث الجمرات فى اليوم الثانى والثالث لكل جمرة سبع حصيات والباقى (٢١) إحدى وعشرون حصاة لرمى الثلاث الجمرات فى اليوم الرابع إذا كان من فجره غير عازم على السفر فيه .

﴿ فرع ﴾ أما لو طلع الفجر وهو عازم على السفر فلا يلزمه الرمى و إن بقى فى يومه وفى العكس يلزم و إن سافر لأن نيته البقاء عند طلوع الفجر أوجبت عليه ذلك

قال الإمام عليه السلام ثم إنا ذكرنا أحكاماً تعم الرمى فى هذه الأيام كلها فقلنا ﴿ وما فات ﴾ من الرمى ولم يفعل فى وقت أدائه الذى قدمنا ذكره ﴿ قضى ﴾ بعد ذلك الوقت ولا يجب الترتيب فى القضاء كالصلاة . ولا يزال قضاؤه صحيحا ﴿ إلى آخر ﴾ أيام ﴿ التشريق ﴾ فلو ترك رمى جمرة العقبة يوم النحر قضاه فى بقية أيام التشريق وكذا لو ترك رمى الجمار الثلاث فى اليوم الثانى قضاه وكذا فى الثالث .

﴿ ويلزم ﴾ بتأخير رمى كل يوم عن وقت أدائه مع القضاء ﴿ دم ﴾ واحد لأجل التأخير . ولا بدل لهذا الدم وكذا لو أخر كل الرمى إلى اليوم الرابع لم يلزم إلا دم واحد ويقضيه فى الرابع . فأما بعد خروج أيام التشريق فقد فات الرمى فلا يصح فعله بعدها لا أداء ولا قضاء لكن يجبر بدم واحد إلا أن يتخلل تكفير للتأخير .

﴿ وتصح النيابة فيه ﴾ وكذا البناء ﴿ للعذر ﴾ أى من حدث له عذر ولو مرجو الزوال من مرض أو خوف منع من الرمى جاز له أن يستأجر من يرمى عنه حلالا أو محرماً ذكراً أو أنثى حراً أو عبداً و يشترط أن يكون النائب عدلا . فإن زال عذره والوقت باق بنى على مافعل النائب .

﴿ فرع ﴾ يجوز لمن خشى من فوت القافلة ضرراً يلحقه من نفسه أو ماله ولو غير مجحف به أن يوكل من يرمى عنه يوم النفر الأول وهو يوم ثالث النحر .

﴿ فرع ﴾ قال أهل المذهب النيابة فى الرمى . وليالى منى وليلة مزدلفة لأن هـذه مناسك موقتة فمن خشى فوتها استناب للعذر لا فى سائر المناسك فلا استنابة لأنه لا وقت لهـا فيخشى فوتها ولا يدخل الوقوف فى هذا القيد لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ الحج عرفات ﴾ وفى رواية ﴿ الحج عرفة ﴾ وقـد سبق بيـانه فى نسك الوقوف فلا يستنيب إلا لعذر مأيوس . وهذا فى حق من أحرم عن نفسه وأما الأجير فله الاستنابة من غير فرق بين الموقت وغيره و بين المأيوس وغيره كما تفهمه عبارة الأزهار الآتية فى آخر فصل ١٣٥ ﴿ وله ولورثته الاستنابة للعذر ﴾ .

﴿ وحكمه مامر فى النقص ﴾ أى حكم الرمى حكم الطواف فى نقصه وقد تقدم تفصيل ذلك فعلى هذا أنه يلزمه دم بنقص أربع حصيات فصاعداً إذا كانت من جمرة واحـدة فى يوم واحد . وفيما دون ذلك عن كل حصاة صدقة ﴿ و ﴾ حكم ﴿ تفريق الجمار ﴾ الثلاث حكم تفريق الطواف فيلزم دم فى تفريقه عالمـاً غـير معذور إن لم يستأنف . وأما التفريق بين الحصى فإنه لا يوجب دماً ولا تجب الموالاة بينها. وللتفريق صور : منها أن يترك رمى الجمرة الأولى وهى جمرة الخيف فى ثانى يوم النحر أو أربعاً من حصياتها و يترك فى اليوم الثالث رمى الثالثة وهى جمرة العقبة أو أربعا من حصياتها ومنها أن يترك رمى اليوم الأول والثالث و يرمى اليوم الثانى فيلزم فى كل واحدة من هاتين الصورتين دمان للترك والتفريق . وضابطه أن كل فعل بين تركين أوجب دمين وكل ترك بين فعلين أوجب دما واحداً .

﴿فرع﴾ لا يجزى الدم للنقص والتفريق وصدقاته إلا بعد خروج وقته أداء وقضاء

﴿ وندب ﴾ فى الرمى أمور منهاأن يكون الرامى ﴿ على طهارة ﴾ كطهارة الصلاة ومنها أن يحط الحصى فى شماله ﴿ و ﴾ يرمى ﴿ باليمنى ﴾ رافعا لها فى الرمى حتى يرى بياض ابطه فلو رمى باليسرى أجزأه لحصول الرمى ﴿ و ﴾ منها أن يرمى فى حال كونه ﴿ راجلا ﴾ لاراكباً فلو رمى راكباً أجزأه . ومن جملة مايستحب أن يأخذ الحصى من مزدلفة وأن يغسلها ويكره كراهة تنزيه تكسيرها وأخذها من أى مسجد كان ﴿ و ﴾ منها ﴿ التكبير مع كل حصاة ﴾ تكبيرة

﴿ فرع ﴾ ماالحكمة فى الرمى قلت قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لأن الشرع لايأمر بالعبث . ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لايفهمه فالحكمة فى الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار إلى الله تعالى والحكمة فى الصوم كسر النفس وقمع الشهوات . والحكمة فى الزكاة مواساة الفقير وفى الحج اقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كاقبال العبد إلى مولاه ذليلا وفى كل ذلك للمجتمع الإسلامى من المنافع مالايحصى فأى مجمع فى الدنيا أعظم منه يشهده مئات الآلاف من المسلمين من فقير وغنى وذكر وأنثى حاضر وباد من أقصى الشرق الى أقصى الغرب مع اختلاف ألوانهم وألسنتهم واتحاد قلوبهم وعبادتهم غير هذا . ومن العبادات التى لايفهم معناها السعى والرمى فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس ولاللعقل فى فهم الحكمة فيه ولايحمل عليه إلا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد والله أعلم . وفى الحديث عن عائشة قالت ﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله ﴾ رواه أبو داود فى سننه والترمذى وروينا فى سنن البيهقى وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس رضى الله عنهما ﴿ أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وآله وسلم لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الأرض ، ثم عرض له فى الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ فى الارض . قال ابن عباس الشيطان ترجمون ومكة بيتكم تبتغون ﴾

النسك ﴿ الثامن المبيت بمنى ﴾ بكسر الميم . قال العلماء من أهل اللغة وغيرهم سميت منى لما يمنى فيها من الدماء أى يراق و يصب هذا هو الصواب. واعلم أن منى من الحرم وهى شعب ممدود بين جبلين ﴿ أحدهما ﴾ ثبير ﴿ والآخر ﴾ الصانع . وحد منى مابين جمرة العقبة ووادى محسر وليست الجمرة ولاوادى محسر من منى قوله ﴿ ليلة ثانى النحرو ﴾ ليلة ﴿ ثالثه ﴾ وهما ليلة حادى عشر وليلة ثانى عشر من شهر ذى الحجة فهاتان الليلتان يجب أن يبيت فيهما بمنى سواء كان عازما على النفر أم لا ﴿ و ﴾ أما ﴿ ليلة الرابع ﴾ من يوم النحر وهى ليلة ثالث عشر من ذى الحجة فلايجب أن يبيت فيها بمنى إلا ﴿ إن دخل فيها ﴾ أى فى الليلة بأن تغرب عليه الشمس وهو ﴿ غير عازم على السفر ﴾ فى ليلته صوابه على النفر فى ليلته ليدخل المكى وهو أن يفارق العقبة التى فيها الجمرة .. فأما لوغربت الشمس وفى عزمه النفر لم يلزمه المبيت بمنى فلودخل فى الليلة وهو غير عازم على مبيت ولانفر بل معرض عن ذلك أو متردد فالمذهب أنه يلزمه المبيت ﴿ وفى نقصه أوتفريقه دم ﴾ أما النقص فمثاله أن يترك مبيت ليلة أونصف ليلة فى منى لأنه يجب أن يبيت أكثر الليل بمنى . وأما التفريق فمثاله أن يترك مبيت الليلة الأولى والثالثة و يبيت الوسطى فيلزم دمان للتفريق والترك سواء كان لعذر أم لا

النسك ﴿ التاسع طواف الزيارة ﴾ ولاخلاف فى وجوبه وأنه لايجبره دم وصفته أن يطوف ﴿ كما مر ﴾ فى طواف القدوم . إلا أن طواف الزيارة يكون ﴿ بلا رمل ﴾ لفعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وقوله ﴿ خذوا عنى مناسككم ﴾ رواه مسلم وأبو داود والبيهقى وغيرهم من رواية جابر . ولطواف الزيارة ستة أسماء طواف الزيارة . وطواف الافاضة . وطواف الفرض. وطواف الركن . وطواف الصدر . بفتح الصاد والدال : أى الرجوع . وطواف النساء لأنه يحل به النساء

﴿ ووقت أدائه من فجر ﴾ يوم ﴿ النحر إلى آخر أيام التشريق ﴾ ففى أى هذه الأيام طاف فهو أداء ولاشىء عليه . لكن المستحب . يفعله بعد أن يرمى جمرة العقبة و يذبح أضحيته و يحلق . فان قدمه عنها أوأخره إلى أيام التشريق جاز ولكن فاتته

الفضيلة ﴿ فمن أخره ﴾ أو بعضه حتى مضت أيام التشريق سواء كان لعذر كالحائض والنفساء أو لغير عذر ﴿ فدم ﴾ يلزمه اراقته لأجل تأخيره عن وقت أدائه مع وجوب القضاء

﴿ وانما يحل الوطء بعده ﴾ أى أن المحرم بالحج لايحل له وطء النساء الا بعد أن يطوف طواف الزيارة كاملا سواء طالت المدة أم قصرت ﴿ ويقع عنه طواف القدوم ان أخر ﴾ يعنى أن من أخر طواف القدوم يوم قدم مكة إلى بعد الوقوف فطاف طواف القدوم وترك طواف الزيارة حتى لحق بأهله وهو دخول ميل الوطن . فإن طواف القدوم ينصرف إلى طواف الزيارة ويقع عنه ولايجب قضاؤه ويريق دماً لترك طواف القدوم ودماً لترك السعى ولو قد سعى . فلو مات قبل اللحوق بأهله هل يقع عنه طواف القدوم أم يلزمه الايصاء المذهب أنه يلزمه الايصاء

﴿ و ﴾ طواف ﴿ الوداع ﴾ يقع عن طواف الزيارة أيضاً من حينه . فمن ترك طواف الزيارة وقد كان طاف للوداع فإنه ينقلب من حينه للزيارة سواء لحق بأهله أم لم يلحق هذا هو المختار عندنا للمذهب قوله ﴿ بغير نية ﴾ يعنى أن طواف القدوم والوداع يقعان عن طواف الزيارة ولو لم ينو ايقاعهما عنه ﴿ ومن أخر طواف القدوم قدمه ﴾ وجوبا أى من لم يطف طواف القدوم يوم قدم مكة بل أخره إلى بعد الوقوف بعرفة وأراد أن يطوف طواف الزيارة فإنه يقدم طواف القدوم وجوبا والسعى ندباً على طواف الزيارة ثم يطوف بعدها للزيارة. فلو قدم الزيارة على القدوم والسعى. قال الامام عليه السلام قياس ماتقدم فى وقوع الوداع عن الزيارة وان نواه للوداع يقتضى أن يقع مانواه للزيارة عن القدوم مع فعله بعده وما نواه للقدوم للزيارة

النسك ﴿ العاشر ﴿ طواف الوداع ﴾ فهو واجب عندنا وصفته أن يطوف ﴿ كما مر ﴾ فى طواف القدوم إلا أن هذا ﴿ بلا رمل ﴾ لفعله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿ وهو ﴾ يجب ﴿ على غير المكى ﴾ ومن نوى الاقامة ﴿ والحائض والنفساء ومن فات حجه أو فسد ﴾ فإن هؤلاء الستة لا يجب عليهم طواف الوداع . الا أن يعزم المكى

على الخروج لزمه طواف الوداع ولو فى غير أشهر الحج اذا كان مضربا عن الرجوع إلى بيته . وكان عازما على الخروج قبل تمام الحج . فإن كان عازما على الرجوع أو لم يتجدد له العزم إلا من بعد تمام الحج فلا يلزمه ﴿ وحكمه ماس ﴾ فى طواف القدوم ﴿ فى النقض والتفريق ﴾ على التفصيل الذى تقدم ﴿ و ﴾ لكن طواف الوداع يختص بحكم وهو أنه يجب أن ﴿ يعيده من ﴾ فعله ثم لم يسر من حينه بل ﴿ أقام ﴾ بمكة أو ميلها ﴿ بعده أياماً ﴾ وأقل الجمع عندنا ثلاثة لأنه قد بطل وداعه باقامته ثلاثة أيام فيجب إذا أراد الخروج أن يعيده ولا يبطل وداعه باقامته يوماً أو يومين هذا هو المختار للمذهب

﴿ فرع ﴾ إذا مات الحاج فى مكة قبل أن يطوف الوداع فعليه الايصاء بدم

﴿ فرع ﴾ يشتمل على تسع مسائل ﴿ الأولى ﴾ إذا وطئ بعد أن طاف للقدوم قبل الرمى فهو غير مفسد ان لم يطف للزيارة وذلك حيث لحق بأهله وهى الحيلة وإلا فسد حجه

﴿ الثانية ﴾ لو طاف للقدوم مرتين سهوا ولم يطف للزيارة فإنه يقع الثانى عن الزيارة ﴿ الثالثة ﴾ لو طاف طوافين بنية النفل ولم يطف للزيارة والقدوم وقعا عنهما ﴿ الرابعة ﴾ لو طاف للقدوم وطاف للوداع ولم يطف للزيارة فأيهما يقع عن طواف الزيارة ، يقال يقع طواف الوداع عن طواف الزيارة ويلزم دم لترك الوداع ﴿ المسئلة الخامسة ﴾ لو طاف طواف الوداع وهو جنب وجبر بدم ولم يطف طواف الزيارة وجب عليه أن ينحر بدنة ﴿ المسئلة السادسة ﴾ قد تقدم أن طواف الزيارة وقت أدائه من فجر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق فلو طاف فى آخر نهار من أيام التشريق ثم غربت الشمس وبقى منه شوط أو بعضه لزمه دم ﴿ المسئلة السابعة ﴾ هل يقع طواف الوداع عن طواف الزيارة ولو كان ناقصا أو لا يقع إلا إذا كان على صفة طواف الزيارة المذهب أنه يقع عنه و يعود لما بقى

﴿ المسئلة الثامنة ﴾ لو طاف أربعة أشواط للزيارة ثم طاف للوداع ولحق بأهله فهل يجبر طواف الزيارة المذهب أنه يجبر . ويلزم دم للتفريق إذا كان عالما غير معذور

كما مر حيث لم يعقبه الوداع وإلا فلا تفريق لأنه يجبر بثلاثة أشواط من طواف الوداع وثلاث صدقات لأنه تارك الثلاثة أشواط من الوداع .

﴿ المسئلة التاسعة ﴾ لو طاف أربعة أشواط عن القدوم وثلاثة عن الوداع فهل يجبر المذهب . أنه يجبر ويلزمه أربعة دماء : دم لترك طواف القدوم . ودم لترك طواف الوداع . ودم للتفريق بين الأربعة والثلاثة عالما غير معذور . والرابع لترك السعي .

﴿١٢٣﴾ ﴿ فصل ﴾

قال الإمام عليه السلام : ولما فرغنا من تعداد المناسك ذكرنا حكما عاما للطوافات كلها فقلنا ﴿ ويجب كل طواف على طهارة ﴾ كطهارة المصلى وهى واجبة عندنا لا شرط ﴿ و إ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يطف وهو على طهارة ناسياً أو عامداً ﴿ أعاد من لم يلحق بأهله ﴾ أى وجب عليه أن يعيد الطواف إذا لم يكن قد لحق بأهله وهو دخول ميل وطنه هذا نص المذهب وظاهره سواء قد كان خرج من الميقات أم لا .

﴿ فرع ﴾ من طاف للزيارة وهو محدث وعاد قبل اللحوق بأهله فلا يلزمه إحرام لأنه مخاطب بالعود ويحرم بعمرة من عاد قبل اللحوق بأهله لطواف القدوم والوداع ﴿ فإن لحق ﴾ بأهله ولم يعد الطواف ﴿ فشاة ﴾ يجب عليه إهداها ولا يجب عليه الرجوع للاعادة لأن الشاة تجبر ما نقص من الطهارة الكبرى أو الصغرى فى طواف القدوم والوداع والعمرة فقط ذكره المنصور بالله ﴿ إلا ﴾ طواف ﴿ الزيارة ﴾ فإن من طافه أو بعضه على غير طهارة ولم يعده حتى لحق بأهله ﴿ فبدنة ﴾ يجب عليه اهداؤها كفارة ﴿ عن ﴾ ما أخل به من الطهارة ﴿ الكبرى ﴾ كالحيض والنفاس والجنابة ﴿ و ﴾ إن طاف وهو محدث فقط لزمه ﴿ شاة ﴾ كفارة ﴿ عن ﴾ ما أخل به من الطهارة ﴿ الصغرى ﴾ حال طوافه لأن الطهارة ليست شرطا فيه وإن وجبت وإنما هى نسك هذا مذهبنا وأبى حنيفة . قال المنصور بالله وهذا الدم أعنى الذى يلزم من طاف جنباً أو محدثاً لا بدل له بل الواجب عليه الدم متى وجده فإن لم يجده بقى بذمته هذا هو الأصح للمذهب .

﴿ و ﴾ إذا طاف للزيارة وهو جنب أو محدث ثم لحق بأهله وكفر بالبدنة أو الشاة فإنه يجب عليه أن ﴿ يعيده ﴾ باحرام جديد أى يعيد الطواف ﴿ ان عاد ﴾ إلى مكة ولا يسقط وجوب قضائه بإخراج الكفارة . قال فى البحر : فإن لم يعده لم يلزمه سوى ماقد لزمه . فأما طواف القدوم والوداع فلا يجب عليه أن يعيدهما بعد أن كفّر ولو عاد إلى مكة بل يستحب فقط ﴿ فتسقط البدنة ﴾ التى لزمت من طاف جنباً أو حائضاً ثم لحق بأهله و إنما تسقط عنه ﴿ إن أخرها ﴾ حتى عاد إلى مكة فأعاد ذلك الطواف ﴿ وتلزم شاة ﴾ لأجل تأخيره ولو بعد نحر البدنة .

﴿ والتعرى ﴾ وحده الذى لا تصح الصلاة معه كالحدث ﴿ الأصغر ﴾ أى من طاف وعورته مكشوفة ثم لحق بأهله لزمته شاة كما تلزم فى الحدث الأصغر ﴿ وفى طهارة اللباس ﴾ والمكان والبدن ﴿ خلاف ﴾ أى من طاف وعلى ثوبه أو بدنه أو مكان طوافه نجاسة اختلف العلماء فى حكم ذلك فمنهم من قال هو كالمحدث . ومنهم من قال إنه لا يكون كالمحدث ولا شىء عليه ولو كان فيه كراهة وهذا هو المختار للمذهب قال الإمام عليه السلام وهو الأقرب عندى .

﴿١٢٤﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا يفوت الحج ﴾ بفوات شىء من المناسك التى تقدم ذكرها ﴿ إلا بفوات الإحرام أو الوقوف ﴾ بعرفة فإن الحج يفوت بفوات أحدهما . والاحرام يفوت بأمرين : ﴿ أحدهما ﴾ عدم النية التى ينعقد بها فلو لم ينعقد الاحرام حتى خرج وقت الوقوف فاته الحج ولو وقف بعرفة وفعل جميع أعمال الحج ﴿ الثانى ﴾ الوطء فإنه يفسد الاحرام إذا وقع قبل الرمى وقبل طواف الزيارة كما سيأتى إن شاء الله تعالى بأول فصل ١٣٢ .

﴿ وأما الوقوف ﴾ فيفوت بأمرين أحدهما أن يقف فى غير مكان الوقوف نحو أن يقف فى وادى عرنة عالماً أو جاهلا ﴿ والثانى ﴾ أن يقف فى غير وقت الوقوف إما

قبله ولا يعيده فى وقته أو بعده على التفصيل الذى تقدم فى الوقوف ويلزم دم لفوات العام ﴿ و يجبر ﴾ بعد اللحوق بأهله ﴿ ماعداها ﴾ أى ماعدا الاحرام والوقوف من المناسك العشرة إذا فات بها ﴿ دم ﴾ يريقه فى الحرم المحرم ولا بدل له اجماعا :

﴿ إلا ﴾ طواف ﴿ الزيارة ﴾ فإنه إذا تركه عمداً أو سهواً ولم يطف طواف الوداع والقدوم ولا نفلا أو طاف طواف القدوم قبل الوقوف بعرفة لم يجبره دم ﴿ فيجب العود له ولأبعاضه ﴾ ولو بعض شوط منه بنفسه ولا يستنيب إلا لعذر مأيوس كالحج ولا تشترط الاستطاعة هنا فى العود بل يجب عليه أن يتوصل إليه بغير مجحف كالمحصر إذا زال عذره قبل الوقوف ﴿ و ﴾ إذا خشى الموت قبل فعله وجب عليه ﴿ الايصاء بذلك ﴾ كما يلزمه الايصاء بالحج لأنه أحد أركانه . فإن لم يوص لم يصح حجه .

﴿ فرع ﴾ اختلف علماء المذهب فى الأجير فمنهم من قال يستأجر من كان داخل الميقات على صفته وهو من يكون عليه بقية إحرام يمنعه من وطء النساء كالمعتمر بعد السعى ومنهم من قال وهو الصحيح للمذهب إنه يجوز بغير إحرام إذا كان داخل الميقات فأما خارجه فلا بد من إحرام بحجة أو عمرة ويدخل طواف الزيارة الذى استؤجر له تبعا ولا يصح أن يحرم له بمجرده إجماعا إذا لم يشرع الاحرام إلا لحج أو عمرة .

﴿ باب ﴾ ﴿ ١٢٥ ﴾

﴿ والعمرة ﴾ اعلم أن مناسك العمرة أربعة ﴿ احرام وطواف وسعى وحلق أو تقصير ﴾ وهى أركان لها ، مرتبة ترتيب صحة ووجوب على هذا الترتيب فلا يجبر أيها دم . فإن أحب الحلق حلق جميع رأسه وإن أحب التقصير أخذ من مقدم رأسه ومن مؤخره وجوانبه ووسطه . ويجزيه قدر أنملة فيمن له شعر طويل أو دونها فيمن شعره دون ذلك ولا بد من حلق جميعه أو تقصير جميعه فلا يصح حلق بعضه وتقصير بعضه وأما الأذنان فيجب حلقهما ولو لم يكن عليهما شعر ولا يكون جامعاً بين الحلق والتقصير بل يكون

مخيراً . والمشروع فى حق النساء التقصير فقط دون الحلق إذ هو مثلة فى حقهن فإن حلقن أجزأ .

ويفعل المعتمر فى إحرامه وطوافه وسعيه وركعتى الطواف كما يفعل الحاج المفرد لكن يقطع التلبية له عند رؤية البيت كما سيأتى فى أول فصل ١٢٧ إن شاء الله تعالى ﴿ ولو ﴾ كان المعتمر ﴿ أصلع ﴾ فإنه يجب عليه أن يمر الموسى على رأسه بشرط أن يكون الموسى لو كان هناك شعر لزال بها فلا يجزى بالموسى الكلة ولا يجزى بالنورة والزرنيخ .

﴿ فرع ﴾ قال أهل المذهب لا وقت للحلق والتقصير ولا مكان فلو حلق خارج الحرم فلا شىء عليه عندنا .

﴿ وهى ﴾ أى العمرة ﴿ سنة ﴾ عندنا ﴿ ولا تكره ﴾ فى وقت من الأوقات ﴿ إلا فى أشهر الحج ﴾ فتكره كراهة تنزيه ولا شىء عليه ﴿ و ﴾ فى أيام ﴿ التشريق ﴾ تكره كراهة حظر ويلزم دم للاساءة ﴿ لغير المتمتع والقارن ﴾ فأما المتمتع والقارن فلا تكره لهما فى أشهر الحج .

﴿ وميقاتها الحل للمكى ﴾ صوابه للحرمى وهو الواقف فى مكة وسائر الحرم ولو لم يكن مقيما فإذا أراد أن يعتمر فإنه يجب عليه أن يخرج لعقد الاحرام لها إلى خارج الحرم المحرم وهو أدنى الحل ويحرم لها من هنالك . فلو لم يخرج إلى الحل بل أحرم من مكة أجزأه ويلزمه دم ﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يكن حرميا ﴿ فكالحج ﴾ أى وإن كان المعتمر آفاقيا فميقات الاحرام لها هو ميقات الاحرام للحج كما تقدم فى فصل ١١٩ ذو الحليفة للمدنى . والجحفة للشامى . وقرن المنازل للنجدى . ويلملم لليمانى . وذات عرق للعراقى وما بازاء كل من ذلك وهى لأهلها ولمن ورد عليها . فإن كان داره فى الحل من خلف المواقيت فميقاته داره وأما إذا كان فى الحرم وجب أن يخرج إلى الحل ويحرم منه

﴿ وتفسد ﴾ العمرة ﴿ بالوطء قبل السعى ﴾ يعنى أن المعتمر لو وطىء قبل أن يسعى سعى العمرة جميعه فسد احرامه ﴿ فيلزم ما سيأتى إن شاء الله تعالى ﴾ فى

فصل ١٣٢ فى إفساد الاحرام وهو أنه يلزمه بدنة و يتم ما أحرم له و يلزمه القضاء إلى غير ذلك من الأحكام . فأما لو وطىء بعد الطواف والسعى وقبل الحلق وجب عليه بدنة .

﴿ فرع ﴾ قال فى الانتصار والسعى فى العمرة كالرمى فى الحج والحلق كالزيارة غالباً احتراز من صورة واحدة وهو أنه يتحلل بأول حصاة فى الحج وفى العمرة لا يتحلل إلا بكمال السعى . قال فى حاشية السحولى مامعناه : ولا يصح السعى فى العمرة إلا بعد كمال الطواف لأن ترتيب مناسك العمرة واجب وشرط فى صحتها .

﴿١٣٦﴾ ﴿ باب ﴾

﴿ والمتمتع ﴾ التمتع فى اللغة الانتفاع بعجالة الوقت والمتمتع فى الشرع هو ﴿ من يريد الانتفاع بين الحج والعمرة بما لا يحل للمحرم الانتفاع به ﴾ هذا تفسيره على جهة التقريب لا على جهة التحديد فحده هو من أحرم بالحج بعد عمرة متمتعاً بها إليه .

﴿ وشروطه ﴾ التى لا يصح التمتع إلا بعد كمالها هى ستة ﴿ الشرط الأول ﴾ ﴿ أن ينويه ﴾ يعنى ينوى أنه محرم بالعمرة متمتعاً بها إلى الحج ولا بد أن تكون النية مقارنة لتلبية أو تقليد هذا مذهبنا على مادل عليه كلام أهل المذهب فى صفة التمتع وحكاه فى الانتصار عن أئمة العترة واختاره .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثانى ﴾ ﴿ أن لا يكون ميقاته داره ﴾ أى لا يكون من أهل مكة ولا من أهل المواقيت ولا ممن داره بين الميقات ومكة فلا يصح التمتع من هؤلاء فلو تمتعوا صح منهم العمرة والحج لكنهم يأثمون ولا دم عليهم إلا إذا اعتمروا فى أيام التشريق فلو خرج المكى بكلية بدنه إلى خارج الميقات فيصح منه التمتع . وكذا إذا كان للمكى وطن آخر خارج الميقات فيصح منه تمتعه إذا أتى من خارج الميقات .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الثالث ﴾ ﴿ أن يحرم له من الميقات أو قبله ﴾ لأنه لو جاوز

الميقات قبل أن يحرم للتمتع صار كأهل مكة ومن ميقاته داره ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يحرم له ﴿ فى أشهر الحج ﴾ فلو أحرم فى غيرها لم يصح تمتعه عندنا ﴿ و ﴾ ﴿ الشرط الخامس ﴾ ﴿ أن يجمع حجه وعمرته سفر ﴾ واحد لأنه إذا فعلهما فى سفرين لم يسم جامعاً بينهما فلو أحرم بعمرة التمتع سواء دخل الميقات أو لم يدخل ثم رجع إلى وطنه قبل أن يحج ثم رجع للحج لم يكن متمتعا ولو رجع فى الحال وأدرك تلك السنة فإن لم يلحق بوطنه فهو سفر واحد مالم يخرج مضر با .

﴿ فرع ﴾ وحد السفر الواحد أن لا يتخلل لحوق بأهله أى بوطنه قبل أن يقف للحج فلو لحق بأهله بعد الوقوف للحج لم يضر ولو بقى عليه بقية مناسك الحج .

﴿ و ﴾ ﴿ الشرط السادس ﴾ أن يجمع حجه وعمرته ﴿ عام واحد ﴾ فلو أحرم بعمرة الحج فى عام ولبث بالحج إلى العام القابل لم يكن متمتعا لأنه لا يسمى جامعاً بين الحج والعمرة .

﴿١٢٧﴾ ﴿فصل﴾

﴿ و ﴾ صفته أن ﴿ يفعل ﴾ المتمتع فى عقد احرامه ﴿ ماسر ﴾ فى صفة الحج المفرد وذلك أنه إذا ورد الميقات فعل ماتقدم تفصيله إلا أنه يقول فى عقد احرامه . اللهم انى محرم لك بالعمرة متمتعا بها إلى الحج ويذكر ذلك فى تلبيته .

﴿ إلا ﴾ أنه يخالف المفرد من حيث ﴿ انه يقدم العمرة ﴾ وجوبا ﴿ فيقطع التلبية ﴾ ندبا ﴿ عند رؤية البيت ﴾ العتيق تحقيقاً أو تقديراً ﴿ و ﴾ الأمر الثانى مما يخالف به المتمتع المفرد أن المتمتع ﴿ يتحلل عقيب ﴾ كمال ﴿ السعى ﴾ أى إذا أتى البيت طاف به سبعا كما تقدم ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً كما تقدم ثم يتحلل من احرامه عقيب كمال السعى من جميع المحظورات إلا الوطء فلا يحل له إلا بعد أن يحلق رأسه أو يقصر وجوبا فحينئذ يحل له محظورات الاحرام كلها من وطء وغيره بخلاف المفرد فإنه لا يتحلل حتى يرمى الجمرة ولا يطأ حتى يطوف للزيارة فإن وطىء قبله و بعد الرمى لزمت

بدنة ﴿ ثم ﴾ إذا فرغ المتمتع من أعمال العمرة كان حكمه حكم الحلال فإذا كان يوم التروية فانه ﴿ يحرم ﴾ إن شاء ﴿ للحج من أى ﴾ مواضع ﴿ مكة ﴾ شرفها الله تعالى لكن الأولى أن يهل بالحج من المسجد الحرام ﴿ وليس ﴾ الاحرام للحج من مكة ﴿ شرطا ﴾ فى صحة الحج ولا فى صحة التمتع بل لو أحرم للحج من أى المواقيت جاز له ذلك وصح تمتعه ولا دم عليه . وكذا لو خرج من الميقات بعد أن اعتمر ولم يلحق بأهله نحو أن يعتمر عمرة التمتع ثم يخرج لزيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ثم يرجع لتمام حجة التمتع فإنه لا يفسد بذلك تمتعه لأن حجه وعمرته جمعهما سفر واحد مهما لم يتخلله الرجوع إلى الوطن وهذا هو المختار للمذهب وهو قول القاضى جعفر و به قال الامام الناصر وأبو حنيفة

﴿ ثم ﴾ إذا أحرم للحج فإنه ﴿ يستكمل ﴾ بقية ﴿ المناسك ﴾ العشرة المتقدم ذكرها على صفتها المذكورة لكن يأتى بها ﴿ مؤخراً لطواف القدوم ﴾ والسعى على الوقوف وكذلك المكى فلو قدم الطواف والسعى على الوقوف أعادهما بعده. فان قلت فكيف يلزم المكى طواف القدوم وليس بقادم . قلت : إذا خرج إلى عرفة ثم رجع صار قادما

﴿ و ﴾ المتمتع ﴿ يلزمه الهدى ﴾ ويكون سنه بسن الأضحية سالما من العيوب التى تنقص القيمة والذكور والإناث فى الأنعام سواء فتجزى ﴿ بدنة عن عشرة ﴾ لكل واحد عشرها يملكه ولا يجزى أحداً منهم لو كان يملك أحدهم منها دون العشر لأنه شاركهم من ليس بمفترض ﴿ و بقرة ﴾ تجزى ﴿ عن سبعة ﴾ لكل واحد سبعها

﴿ فرع ﴾ اذا لزم المحرم سبعة دماء أو عشرة فيما ليس فيه جزاء أجزت بدنة أو بقرة. وكذا فيمن وجب عليه بدنة أو بقرة فانه يجزيه عشر شياه عن بدنة أو سبع شياه عن بقرة

ومن شرط الشركاء فى هدى التمتع أن يكونوا ﴿ مفترضين ﴾ أى يكون الهدى فرضا واجباً على كل واحد منهم ﴿ وان اختلف ﴾ فرضهم لم يضر . مثال المتفقين أن يكونوا متمتعين جميعاً ونحو ذلك . والمختلفين نحو أن يكون بعضهم متمتعا و بعضهم أضحية ممن مذهبه وجوبها أو عليه نذر واجب ولو كان النذر أقل من عشر بدنة

أوسبع بقرة أجزأ الهدى المتمتع إذقد صار الشريك مفترضا فمتى كانت الشركة على هذه الصفة أجزأ كل واحد من الشركاء . وان كان بعضهم متنفلا بالهدى أو طالبا للحم أو هو متمتع وطالب لحم لم يصح للمتمتع مشاركته

﴿ وشاة ﴾ تجزى ﴿ عن واحد ﴾ فقط والمتمتع مخير فى الهدى بين هذه الثلاثة والأفضل له أن ينحر بدنة ثم بقرة[1] ولو كانتا زائدتين على القدر المجزى فينويهما عن الواجب جميعاً. أما لو نوى بعضها عن فرض وبعضها عن تطوع فالمذهب عدم الاجزاء كما إذا شاركه غيره وإنما يجزى حيث أخرج البدنة جميعها والبقرة جميعها ناويا عن واجبه فقط ﴿ فيضمنه إلى محله ﴾ أى إذا ساق هدى التمتع لزمه تعويضه إذا مات قبل أن يبلغ إلى وقت محله وهو يوم النحر والى مكانه وهو منى

﴿ ولا ينتفع قبل النحر به ﴾ يعنى لا يجوز له ركوب الهدى ولا من يتصل به من خدمه ولا غيرهم ولا يحمل عليه شيئاً إلا نتاجه وعلفه وماءه . فإن انتفع لزمته الأجرة ان لم ينقص والارش إن نقص. ولا يجوز له أن يعيره من ينتفع به وعلى الجملة فلا ينتفع به هو ولا غيره ﴿ غالباً ﴾ احترازا من أن يضره المشى ويضطر إلى الركوب ولم يجد فى الميل لا ملكا ولا كرى غير الهدى جاز له أن يركبه وكذا إذا اضطر إليها غيره من المسلمين جاز له أن يركبه إياها ولا أجرة عليه لكن لايكون ركوبا متعباً بل يركبها ساعة فساعة ويوما فيوما . فإن نقصت بهذا الركوب غير المتعب لم يلزمه الارش وفى المتعب يجب الارش

﴿ فرع ﴾ قال فى حاشية السحولى قوله ولا ينتفع قبل النحر به ولا بفوائده غالبا الى آخر الأحكام لا يختص هدى التمتع بل يعم هدى التمتع والقران والهدى المتنفل به اه

﴿ ولا ﴾ يجوز أن ينتفع ﴿ بفوائده ﴾ أيضاً والفوائد هى الولد والصوف واللبن لكن إذا خشى التلف جاز اللبن بنية القرض كما يجوز مال الغير بنية الضمان

﴿ و ﴾ اذا عرض للهدى عارض خشى منه تلفه قبل النحر فى محله . أو صار فى

(١) ثم شاة أفضل من عشر بدنة وسبع بقرة اهـ

يده شيء من فوائد الهدى من نتاج أولبن أوغيرها وخشى فساده إذا حفظه إلى وقت النحر فان الواجب عليه فى الطرفين أن ﴿ يتصدق ﴾ فى الحال ﴿ بما خشى فساده ﴾ نفلا أوفرضا . ويلزمه تعويض الهدى بلااشكال . فان لم يتصدق لزمه قيمتان

﴿ فرع ﴾ لايلزم تعويض النتاج إذا تصدق به لخشية تلفه قبل وقت نحر الهدى كما يلزم فى الهدى إذا تلف قبل نحره فى محله لان النتاج من الفوائد ولايلزم أيضا تعويض قيمة الصوف واللبن حيث تصدق بهما قبل وقت النحر لخشية فسادهما لأنهما من الفوائد أيضا . قوله ﴿ ان لم يبتع ﴾ فى الميل ولو بغبن فاحش . يعنى أنه لايتصدق بما خشى فساده إلا حيث لايبتاع ـ فأما لوأمكنه بيعه فى الميل ولو بغبن فاحش لم يجز له أن يتصدق به بل الواجب عليه أن يبيعه سواء كان الهدى أوفوائده وله أن يأخذه بقيمته

﴿ فرع ﴾ قال الفقيه يحيى الواجب ترك اللبن فى الضرع فان خشى ضرره ضربه بالماء البارد ليخف فان لم يؤثر حلبه وحفظه حتى يتصدق به مع الهدى فى منى فان خشى فساده باعه وحفظ ثمنه حتى يتصدق به هناك فان لم يبتع ولم يجد من يقرضه تصدق به على الفقير فان لم يجد فقيراً فى الميل فيندب أن يشربه الهدى فان لم يشربه شربه هو ولاشيء عليه . قال الإمام عليه السلام : وهذا الترتيب صحيح على المذهب

﴿ ومافات ﴾ من الهدى قبل أن ينحر أو بعده وفرط ﴿ أبدله ﴾ حتما وذلك نحو أن يبيعه لخشية تلفه فيجب عليه أن يشترى بثمنه هديا آخر فان نقص الثمن عما يجزى فى الهدى لزمه توفيته إلى القدر الواجب . وان فضل من ثمنه شيء صرفه فى هدى آخر ولوسخلة أوتصدق به فى محله ﴿ فان فرط ﴾ فى الهدى حتى فات ﴿ ف ﴾ الواجب عليه تعويض ﴿ المثل ﴾ سنا وسمنا ولو بدون قيمة الأول . ولوكان الأول زائداً على الواجب نحو أن يسوق بدنة عنه وحده ففرط فيها حتى فاتت فإنه يجب عليه أن يعيض بدنة مثلها ولوكان الواجب إنما هو عشر البدنة أوشاة ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تفت بتفريط منه ﴿ فا ﴾ نه لايلزمه أن يعيض إلا القدر ا ﴿ لواجب ﴾ فقط دون الزائد عليه فان فاتت البدنة التى ساقها لابتفريط منه لم يجب عليه أن يعيض

بدنة مثلها بل تكفيه شاة أوعشر بدنة أوسبع بقرة . هذا فى الهدى الواجب أمالو كان متنفلا بالهدى وتصدق به لخشية تلفه فلايجب عليه ابداله إلا إذا تلف بتفريط منه ﴿ فان عاد ﴾ الهدى الذى فات بسرقة أوضياع وقدكان اشترى بدله ﴿ خير ﴾ المتمتع إن شاء ذبح الأول الذى قدكان فات وانتفع بالثانى و إن شاءذبح الثانى وانتفع بالأول . فان عاد الأول بعد نحر البدل تعين نحره أيضاً لأن له وقت اختيار وهو أيام النحر و بعدها اضطرار فيكون كوجود الماء قبل خروج الوقت

﴿ و ﴾ إذا كان الهدى الذى قد فات والذى أبدله غيرمستويين بل أحدهماأفضل وقد رجع الذى فات فهو مخير أيضاً فى نحر أيهما شاء لكن إن نحر الأفضل منهما فلاشىء عليه ويلزمه أن ﴿ يتصدق بفضلة الأفضل ان نحر الأدون ﴾ فان كانتا شاتين واحداهما أفضل من الأخرى فنحر الأدون تصدق بقدر مابين قيمة الادون والأفضل من التفاوت إذا كان الادون هو البدل ونحره . وأما إذا كان الادون هو الذى فات ثم عاد ونحره وترك البدل فإنه يلزمه أيضاً أن يتصدق بفضلة البدل . قال الامام عليه السلام : وهو الذى اخترناه فى الأزهار وهو الأصح الموافق للقياس

﴿ فان لم يجد ﴾ المتمتع هديا فى الميل ينحره أولم يجد من يشاركه فى البدنة أو البقرة ولو فى ملكه ﴿ فصيام ثلاثة أيام ﴾ أى وجب عليه صيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . أماالثلاثة الأيام فيصومها ﴿ فى الحج ﴾ وهى اليوم الذى قبل التروية ويوم التروية و ﴿ آخرها يوم عرفة ﴾ ندباً ﴿ فان فاتت ﴾ هذه الثلاثة الأيام التى آخرها يوم عرفة ﴿ ف ﴾ الواجب عليه أن يصوم ﴿ أيام التشريق ﴾ وجوبا وهى أيام منى ومنها يوم العيد كما هو ظاهر الأزهار

فأما لوصام يوم التروية والذى قبله ولم يصم يوم عرفة قال الإمام عليه السلام فإنه لايلزمه الاستئناف بل يصوم يوما ثالثاً لأن تفريقها جائز إذ كان فى وقتها و إنما الموالاة مستحبة فقطذكره أهل المذهب

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ لمن ﴾ أراد أن يتمتع و ﴿ خشى ﴾ أى ظن يوم أحرم أن لايمكنه صيام الثلاث التى أخرها يوم عرفة ولافى أيام التشريق بل غلب فى ظنه

﴿ تعذرها [(١)] ﴾ فى وقتها ﴿ و ﴾ ظن أيضا تعـذر ﴿ الهدى ﴾ فإنه يجوز حينئذ ﴿ تقديمها ﴾ أى تقديم صيام الثلاث ﴿ منذ أحرم بالعمرة ﴾ أى عمرة التمتع فيصومها من حين أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق فإذا صامها مابين هذين الوقتين أجزت ولو مفرقة ﴿ ثم ﴾ إذا صام هـذه الثلاث فى الوقت المذكور لزمه أن يكملها عشرا بصيام ﴿ سبعة ﴾ أيام ﴿ بعـد ﴾ أيام ﴿ التشريق ﴾ فإن مات بعـد الثلاث وقبل السبع تعين إخراج كفارة صوم السبع ثلاثة أصواع ونصف ويكون من الثلث إن أوصى

نعم ويجب أن يصوم هذه السبع ﴿ فى غير مكة ﴾ صوابه فى غـير الحرم لقوله تعالى ﴿ وسبعة إذا رجعتم ﴾ فوقت صيامها برجوعهم ويصح صيامها فى الطريق عندنا ويصح فيها التفريق أيضا لـكن يستحب إذا صامها مع أهله أن يوالى بينهما .

﴿ فرع ﴾ مذهبنا وجوب التفريق بين الثلاث والسبع فإن والى بطل عليـه يوم واحد فقط .

﴿ ويتعين الهدى بفوات الثلاث ﴾ يعنى إذا فات وقت صيام الثلاثة الايام أو أحدها وهو من يوم أحرم بالعمرة إلى آخر أيام التشريق لزمه هـدى التمتع ودم التأخير ولم يصح صيامها بعد أيام التشريق ﴿ و ﴾ كذا يتعين الهدى أيضا ﴿ بإمكانه فيها ﴾ يعنى فى حال صيامها فإذا وجد الهدى وقد صام يوما أو يومين أو هو فى اليوم الثالث قبل الغروب لزمه الانتقال إلى الهدى ولا يعتد بمـا قد صام ﴿ لا ﴾ إذا وجد الهدى ﴿ بعدها ﴾ أى بعـد أن صام الثلاث فإنه لا يلزمه ﴿ إلا ﴾ أن يجد الهدى ﴿ فى أيام النحر ﴾ أو قبلها حيث تقدم الصوم لخشية تعذر الهدى فانه يجب عليه أن يهدى ولو قد فرغ من صيام الثلاث .

---

(١) العبرة بتعذر الهدى.. وفى النجرى اعلم أن العبارة فيها تسامح لأن العلة فى جواز تقديمها من يوم الإحرام هو تعذر الهدى وظاهر العبارة أن تعذرهما جميعاً شرط فى جواز التقديم وليس كذلك وقد أجاب الإمام عليه السلام بذلك حين سألته وصرح به فى البحر اهـ نجرى

﴿١٢٨﴾ ﴿باب﴾

﴿والقارن﴾ فى الشرع هو ﴿من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً﴾ ولوفى سفرين وعامين وذلك أن يقول عند أن يحرم لبيك بحجة وعمرة معاً . قال الإمام عليه السلام: ويكفى أن يريد ذلك بقلبه مع تلبيته أو تقليده للهدى كما تقدم. ولا يشترط أن يقول معاً

﴿وشرطه﴾ أمران ﴿أحدها﴾ ﴿أن لا يكون ميقاته داره﴾ كما تقدم بيان ذلك فى التمتع فإن قلت هلا شرطت النية فى القران. قال الإمام عليه السلام : قد أغنانا عن ذلك حد القارن لأنا قلنا هو من يجمع بنية إحرامه حجة وعمرة معاً وهذا يقتضى أنه لا يكون قارنا إلا أن ينوى جمعهما .

﴿و﴾ ﴿الأمر الثانى﴾ ﴿سوق بدنة[1]﴾ فلا يصح القران إلا أن يسوق القارن بدنة أو عشر شياه ولا بدل لذلك وليس من شرط الهدى أن يسوقه إلى موضع النحر بل يكفى من السوق مايسمى سوقا من موضع إحرامه. فإن لم يسق بطل القران ووضع إحرامه على عمرة ولا قضاء عليه ولا دم هـذا مذهب القاسم والإمام الهادى عليهما السلام . فإن لم يضع إحرامه على عمرة بل خرج لطواف وسعى وحلق أو تقصير صح وخرج من إحرامه .

﴿فرع﴾ اعلم أن لموضع الإحرام والسوق أربع صور ﴿الأولى﴾ أن يحرم والهدى حاضر فيسوقه مايسمى سوقا فهذا يصح وسواء تقدم المحرم أو الهدى أو تلف الهدى فلا يضر ﴿الثانية﴾ أن يحرم فى موضع والهدى معـدوم فيبقى فى موضعه حتى يحضر الهدى ويسوقه كذلك صح ﴿الثالثة﴾ أن يتقدم السوق ويحرم من موضع السوق أو ميـله صح ذلك ﴿الرابعة﴾ أن يحرم من موضع ويسير ويتأخر الهدى فلا يصح ولو مضى الهدى من موضع الإحرام .

---

(١) وحكم سوقها وفوائدها والخشية عليها وفوتها وتعويضها وعودها حكم ماتقدم فى التمتع سواء بسواء وذلك عام لهما اهـ ح بحيرسى

﴿ وندب فيها ﴾ أى فى البدنة التى يسوقها القارن ﴿ وفى كل هـدى ﴾ يعنى كلما نحر بمكة أو منى من فرض أو نفل فدية أو جزاء أو نذور ندب أمور أربعة ﴿ الأول ﴾ ﴿ التقليد ﴾ وهو أن يربط فى عنق الهدى إذا كان بدنة أو بقرة نعلين لهما قيمة فأما الشاة فتقليدها بالودع ونحوه ﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ ﴿ الإيقاف ﴾ وهو أن يوقف الهدى المواقف كلها كعرفات والمشعر ومنى ومزدلفـة ﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ ﴿ التجليل ﴾ وهو أن يضع على ظهر الهدى جلالا أى جلال كان من ثوب أو نحوه مماله قيمة ﴿ و ﴾ الجلال ﴿ يتبعها ﴾ أى يتبع البدنة والبقرة والشاة وجوبا وكذا القلادة فيصير للفقراء كالهدى ﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ ﴿ اشعار البدنة فقط ﴾ وهو أن يشق فى سنامها فى الجانب الأيمن ويكون ذلك عنـد ابتداء السوق ويصح التوكيل بالاشعار قال فى الانتصار والسنة أن يسلت دم الاشعار بأصبعه اليسرى المسبحة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ ١٢٩ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و ﴾ صفة القران أن ﴿ يفعل ﴾ القارن ﴿ مامر ﴾ ذكره فى صفة الحجـة المفردة وهو أنه إذا حضر الميقات اغتسل ولبس ثوبى إحرامه ويصلى ركعتين وينوى فى إحرامه القران بين الحج والعمرة . والمستحب أن ينطق بذلك فيقول . اللهم إنى محرم لك بالحج والعمرة قرانا فيسرهما لى ويذكر ذلك فى تلبيته ويفعل فى مسيره وعند انتهائه إلى الحرم وإلى مكة ويدخل المسجد مغتسلا ندبا كما تقدم ﴿ إلا أنه يقـدم العمرة ﴾ وجوبا فيفعل مناسكها كلها ﴿ إلا الحل ﴾ فإنه لا يتحلل بحلق ولا تقصير عقيب سعيها لأنه محرم معها بالحج فإن أخر الطوافين جميعا والسعيين جميعاً فلا دم عليه ولو قدم طواف الحج وسعيه على طواف العمرة انصرف إلى طوافها وسعيها ولا دم عليه وإذا ورد الجبل أولا ثم ورد مكة طاف أولا وسعى لعمرته ثم للقدوم .

﴿ و ﴾ القارن ﴿ يثنى مالزمه [1] من الدماء ونحوها قبل سعيها ﴾ لأنه محرم بإحرامين وأراد الإمام عليه السلام بنحو الدماء الصدقات والصيام فما فعله قبل سعيها مما يوجب دما لزمه دمان وما يوجب صدقة يلزمه صدقتان وما يوجب صيام يوم يلزمه صيام يومين : فأما بعد سعى العمرة فلا يثنى لأنه قد سقط إحرام العمرة بعد سعيها ولم يبق إلا إحرام الحج غالبا احتراز من دم الإفساد فإنه يثنى لأن الإحرام للحج والعمرة فلحق النقص الإحرامين معاً .

﴿ ١٣٠ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا يجوز للآفاقى ﴾ المكلف المختار ﴿ الحر المسلم مجاوزة الميقات ﴾ قاصداً ﴿ إلى الحرم إلا بإحرام ﴾ قال الإمام عليه السلام : فقولنا للآفاقى احتراز ممن ميقاته داره فإنه يجوز له دخول مكة من غير إحرام إذا لم يدخل لنسك الحج أو العمرة. إلا أن يأتى من خارج الميقات ويريد دخول مكة . وقولنا الحر احتراز من العبد فانه ولو كان آفاقيا جاز له دخول مكة من غير إحرام ولو أذن له سيده فلا يلزمه دم كالجمعة وكذا المكاتب والموقوف كله أو بعضه . وقولنا المسلم احتراز من الكافر فانه لا يحرم لدخوله مكة لأنه لا ينعقد إحرامه مع كفره ولا يلزمه دم عندنا . وقولنا إلى الحرم احتراز من أن يجاوز الميقات غير قاصد لدخول الحرم المحرم بل قصده أن يصل دونه ويرجع فان هذا لا يلزمه الإحرام لمجاوزة الميقات . فلو بعد أن جاوز الميقات عزم على دخول مكة فقال فى الكافى لا يلزمه أن يحرم للدخول قال الإمام عليه السلام : وهذا هو الذى اخترناه فى الأزهار .

﴿ فرع ﴾ اعلم أنه يلزم الإحرام من فى عزمه دخول الحرم المحرّم إذا جمع تلك القيود وسواء عندنا أراد الدخول لأحد النسكين أولا هذا مذهبنا ﴿ غالبا ﴾ احترازاً

---

(١) غالبا احترازا من صيد الحرم وشجره ودم الإحصار ومن طاف على غير طهارة وتفريق الطواف ومنه دم التأخير فلا يثنى اه شرح أثمار

من ثلاثة فانه لا يلزمهم الإحرام لدخول مكة ﴿ الأول ﴾ من عليه طواف الزيارة أو بعضه أو سعى العمرة أو بعضه وأراد الدخول ﴿ الثانى ﴾ الإمام ومن يقوم مقامه بأمره وجنوده وكذا المحتسب إذا كان الدخول لحرب البغاة أو الكفار وقد التجأوا إلى مكة ﴿الثالث﴾ الدائم على الخروج والدخول إلى مكة كالحطاب والحشاش وجالب اللبن ونحوهم وتثبت العادة بمرتين واختلف علماء المذهب فى الدائم فالمذهب هو ما يسمى دائماً عرفاً ورجحه مولانا المتوكل على الله عليه السلام .

﴿ فرع ﴾ يجب على الدائم كالحطاب ونحوه أن يحرم أول مرة فقط والثانية بغير إحرام فان أراد الحج بعد مجاوزة الميقات فيحرم من مكانه .

﴿ فان فعل ﴾ أى جاوز الميقات من غير إحرام وقد اجتمعت القيود التى يجب معها الإحرام فقد عصى مع العلم و ﴿ لزم دم ﴾ لأجل المجاوزة ولا بدل له ﴿ ولو عاد ﴾ إلى الميقات بعد المجاوزة لم يسقط عنه الدم ﴿ إن كان قد أحرم ﴾ بعد مجاوزته الميقات قبل أن يرجع إليه فأما لو عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ثم أحرم منه سقط وجوب الدم ﴿ أو ﴾ لم يحرم لكنه ﴿ عاد ﴾ إلى الميقات ﴿ من الحرم ﴾ المحرم وقد كان وصله بكلية بدنه من غير إحرام فانه لا يسقط عليه الدم برجوعه حينئذ فصار الدم بعد المجاوزة لا يسقط بالرجوع إلى الميقات إلا بهذين الشرطين وهما أن يرجع قبل أن يحرم وأن يرجع قبل أن يصل الحرم المحرم .

﴿ فان فاته عامه ﴾ الذى جاوز الميقات فيه من غير إحرام ثم بقى على ترك الإحرام حتى خرج ذلك العام بطلوع فجر النحر ﴿ قضاه ﴾ مع الاستطاعة فى المستقبل بأن يحرم بحجة أو عمرة ناويا به قضاء مافاته مع الإحرام الذى وجب عليه بمجاوزة الميقات ﴿ ولا يداخل ﴾ فى قضاء هذا الإحرام ﴿ غيره ﴾ فلا يصح أن ينويه عن قضاء مافاته وعن حجة الإسلام أو عن نذر أو نحو ذلك فلا يصح فيه إلا نية القضاء فقط [1] . فان داخل غيره لم يجزه لأيهما ويضع إحرامه

(١) بخلاف ما لو أحرم بعد مجاوزته الميقات فى تلك السنة التى جاوز فيها الميقات فان له أن يضم إحرامه على ماشاء من حجة الإسلام أو غيرها وسواء قد كان رجع إلى أهله قبل أن يحرم أو لم يرجع اه

على عمرة نفلا أوحجة نفلا وإن نوا، لأحدهما بقى الآخر فى ذمته ووجب عليه قضاؤهما .

﴿١٣١﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ويفعل الرفيق ﴾ لاغيره إلا بأمره ﴿ فيمن زال عقله وعرف نيته جميع مامر ﴾ فى صفة الحج ﴿ من فعل وترك ﴾ ندبا قبل الدخول فى الاحرام ووجوبا بعده . والرفيق يثبت رفيقا بأكلهما فى قدح مرتين بعد مجاوزة الميل ويشترط عدالته ولافرق بعد الاحرام وقبله . قوله وعرف نيته يعنى فان لم يعرف نيته فلا نيابة عنه . وصفة النيابة عندنا إذا لم يكن قد أحرم أن يؤخر الى آخر المواقيت فى الآفاقى هو الميقات الشرعى لأن أولها بيته وفى الميقاتى آخر جزء من الحل ثم يجرده من ثيابه ثم يغسله فإن ضره فالصب فإن ضره فالترك ولا تيمم هنا ثم يهل عنه بما كان عرفه من قصده قائلا اللهم إن هذا عبدك قد خرج قاصداً للحج وقد أحرم لك شعره و بشره ولحمه ودمه ثم يلبى عنه ويجنبه ما يحرم على المحرم فإن فعل فيه مايوجب الفدية لمصلحة المريض فمن مال المريض وإلا فمن ماله . ثم يسير به إلى مكة ﴿ فيبنى ﴾ المريض ﴿ ان أفاق ﴾ وقد فعل رفيقه بعض أعمال الحج ولا يلزمه الاستئناف ولو فيما وقته باق لكن يتم بنفسه أن تمكن

﴿ وإن مات محرماً بقى حكمه ﴾ أى بقى حكم الاحرام ولو أتم رفيقه عنه أعمال الحج التى يحصل بها التحليل حيث أوصى بذلك فلا يطيب بحنوط ولاغيره وإذا كفن لم يجعل فى أكفانه مخيط ولم يغط رأسه إن كان رجلا ولاوجهه إن كانت امرأة ولاهما إن كانت خنثى

﴿ فان كان قد أحرم ﴾ قبل زوال عقله فان عرف الرفيق ما كان أهل به فلااشكال أنه يتم ذلك ﴿ و ﴾ ان ﴿ جهل نيته ﴾ فى احرامه فلم يدر هل جعله قارنا مع السوق

أو التبس عما ساقه أو تمتعاً أو مفرداً ﴿ فكناسي ماأحرم له ﴾ يفعل به رفيقه كما يفعله من نسي ماأحرم له على التفصيل الذى تقدم فى فصل ١٢٠ .

﴿ ومن حاضت ﴾ أو نفست فى سفر الحج أو العمرة ﴿ أخرت كل طواف ﴾ قد لزمها بالاحرام لأن الطواف إنما يصح من داخل المسجد والحائض يحرم عليها دخوله وكذلك تؤخر السعى لأنه مترتب على فعل الطواف ﴿ ولا يسقط عنها ﴾ وجوب شىء من أعمال الحج التى تقدمت ﴿ إلا ﴾ طواف ﴿ الوداع ﴾ فإنها إذا حاضت بعد طواف الزيارة قبل طواف الوداع سقط عنها طواف الوداع ولا دم عليها إلا أن تكون أجيرة فتستنيب ولم يجب عليها انتظار الطهر بمكة لتطوف الوداع فإن طهرت قبل الخروج من ميل مكة لزمها الوداع سواء كانت أجيرة أم لا .

وأما إذا كانت متمتعة أو قارنة وأصابها الحيض قبل أن تعتمر فقد أوضح الامام عليه السلام حكمها بقوله ﴿ وتنوى القارنة والمتمتعة ﴾ حين تصل مكة حائضا ﴿ رفض العمرة إلى بعد ﴾ أيام ﴿ التشريق ﴾ هذا إذا ضاق عليها وقت الحج وأما إذا كان الوقت متسعاً بحيث يمكنها أن تعتمر بعد أن تطهر ولا يفوت الحج لم يجز الرفض ولا يصح . نعم . وإذا رفضت المتمتعة أو أخرت القارنة لأن الاحرام بالحج باق فى حق القارنة فهو تأخير لا رفض تفرغت لأعمال الحج فتغتسل وتحرم وتهل المتمتعة بحجتها وتخرج إلى منى وتفعل المناسك كلها ثم بعد طواف الزيارة تحرم لعمرتها من مواقيت العمرة وهو أدنى الحل ثم تطوف وتسعى ثم تقصر من شعرها مقدار أنملة من جميع جوانبه وحلت بعد ذلك . قوله ﴿ وعليهما دم الرفض ﴾ الصحيح للمذهب أن دم الرفض لا يلزم إلا على المتمتعه لأنها أحصرت عن العمرة فى وقتها فهو رفض حقيقة وأما القارنة فتأخير لأن الاحرام باق لأنها إنما تؤخر أعمال العمرة من غير رفض فلا دم عليها . وحكم النفساء حكم الحائض فيما مر .

﴿ ١٣٢ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ولا يفسد الاحرام ﴾ شىء من محظوراته التى تقدمت ﴿ إلا الوطء فى أى

فرج ﴾ كان سواء كان دبراً أم قبلا حلالا أم حراماً بهيمة أم آدمياً حياً أم ميتاً كبيراً أم صغيراً يصلح للجماع قال فى الانتصار وكذا لو لف على ذكره خرقة ثم أولجه فى الفرج ﴿ على أي صفة وقع ﴾ أى سواء وقع عمداً أم سهواً عالماً أم جاهلا مختاراً أم مكرهاً إذا وقع ﴿ قبل التحلل ﴾ بأحد أمور إما ﴿ برمى جمرة العقبة ﴾ بأول حصاة ﴿ أو بمضى وقته أداء وقضاء ﴾ وهو خروج أيام التشريق أو بالعمرة فيمن فات حجه ﴿ أو نحوها ﴾ كطواف الزيارة جميعه أو السعى فى العمرة جميعه أو الهدى للمحصر بعد الذبح أو بنقض السيد إحرام عبده قولاً أو فعلا أو بنية الرفض[1] حيث أحرم بنسكين أو أدخل نسكا على نسك ﴿ فيلزم ﴾ من فسد احرامه بالوطء أحكام ستة سواء كان الاحرام لحج أو عمرة أو لهما كالقارن لكن كفارته تتضاعف كما سيأتى

﴿ فرع ﴾ قال أبو طالب : معنى الافساد أنه لا يجزيه الاحرام لما نواه له أولا وإلا فحكمه باق .

والأحكام الستة ﴿ أولها ﴾ ﴿ الاتمام ﴾ لما هو محرم به ولو قد فسد عليه فيتم أعماله كلها ﴿ كالصحيح ﴾ فلو أخل فيه بواجب أو فعل محظوراً لزمه مايلزم فى الصحيح مع أنه لا يجزيه هكذا نص أهل المذهب. قال الامام عليه السلام : وعمومه يقتضى أنه لو وطىء مرة ثانية لزمه بدنة أخرى وكذا ثالثة ورابعة ولو فى مجلس واحد بحسب الوطء .

﴿ فرع ﴾ عموم كلام أهل المذهب أن الأجير إذا أفسد حجه لزمه اتمامه لنفسه كغير الأجير ويستأجر الورثة حيث السنة معينة للحج هو فى السنة الثانية أو غيره فى هذه السنة أو غيرها ولا يجب عليه القضاء حيث السنة معينة وأما إذا كانت غير معينة فهى فى ذمته فليس لهم الفسخ .

﴿ و ﴾ ﴿ الثانى ﴾ أنه يلزمه أن ينحر ﴿ بدنة ﴾ هذا إذا كان مفرداً أو متمتعاً

---

(١) يعنى لو حصل الوطء قبل الرفض لأحدهما فيبطلان جميعاً وأما إذا قد رفض فلا يبطل المرفوض اهـ .

فإن كان قارنا لزمه بدنتان. والبدنة اسم لما ينحر من الابل فلايختص بالأنثى ﴿ ثم ﴾ إذا لم يجد البدنة فى الميل لزمه ﴿ عدلها ﴾ صيام مائة يوم أو إطعام مائة لكنه يجب ﴿ مرتباً ﴾ فيقدم البدنة ثم الصوم متتابعاً وجوبا فان لم يستطعه فالاطعام قال فى شرح القاضى زيد أينما ورد الاطعام فى الحج فالمراد به التمليك

﴿ و ﴾ ﴿ الثالث ﴾ مما يلزمه ﴿ قضاء ما أفسد ﴾ من حج أو عمرة فيقضى القارن قرانا والمفرد إفراداً والمتمتع تمتعاً إذا كان الفساد بعد احرام المتمتع بالحج ﴿ ولو ﴾ كان الحج الذى أفسده أو العمرة ﴿ نفلا ﴾ فإنه يجب عليه قضاؤها ولا تشترط الاستطاعة فى القضاء وإذا فسد القضاء قضى الأول لا الثانى

﴿ و ﴾ ﴿ الرابع ﴾ انه يلزمه أن يغرم ﴿ مالا يتم قضاء زوجة أكرهت ﴾ على الوطء ﴿ ففعلت الابه ﴾ أى إذا وطئ زوجته مكرهة غير راضية ففعلت فقد أفسد عليها حجها فيلزمها ما يلزمه من القضاء والكفارة لكن يجب على الزوج أن يغرم مالا يتم لها القضاء والفدية الابه فيدفع لها الزاد والراحلة وأجرة المحرم وجميع ما تحتاج إليه فى سفر القضاء. وأما إذا كانت راضية فلا يلزمه لها إلا نفقة حضر لا نفقة سفر قوله ففعلت احتراز مما لو أكرهها ولم يبق لها فعل فإنه لا يفسد حجها وتلزمه البدنة للوطء مع بدنته

﴿ و ﴾ ﴿ الخامس ﴾ أنه يلزمه ﴿ بدنتها ﴾ التى تلزمها لأجل الافساد ولايحتاج إلى اذنها إذا كفر عنها فان أخرجتها رجعت عليه بقيمتها إن نوت الرجوع :

﴿ فرع ﴾ لو تمرد الزوج عن اخراج بدنة زوجته أو أعسر فلا شىء عليها فى الأصح يعنى لا وجوب فان فعلت صح ورجعت عليه ان نوت الرجوع ولا يصح أن يصوم عنها مع الاعسار لأن الصوم عبادة بدنية فلا يصح عندنا فعلها عن الغير أما لو وجد الاطعام لاالبدنة أطعم عنها ولو كانت تقدر على الصوم لأن أصل الوجوب عليه

﴿ و ﴾ ﴿ السادس ﴾ مما يلزم من أفسد احرامه هو أنه يلزمه هو وزوجته فى السنة التى أفسدا فيها وفى سنة القضاء أنهما ﴿ يفترقان ﴾ من ﴿ حيث أفسدا ﴾

احرامهماوهو حيث وطئها فلا يجتمعان فيه ولا في غيره ﴿ حتى يحلا ﴾ من احرامهما فإن اجتمعا صح وأثما ولا شيء عليهما . ومعنى افتراقهما أنه لا يخلو بها في محمل واحد أو منزل واحد ولم يكن معهما غيرهما و يجوز أن يقطر بعير أحدهما إلى الآخر. فان خشي عليها من الافتراق فيجوز لهما الاجتماع

﴿١٣٣﴾ ﴿فصل﴾

﴿ ومن أحصر عن السعي في العمرة ﴾ أو بعضه ﴿ والوقوف في الحج ﴾ بمعنى أنه لا يتهيأ احصار الا قبل السعي في العمرة أو قبل الوقوف في الحج لا بعد الوقوف فيبقى محرما حتى يمضي وقت الرمي كلـه وحل من احرامه إلا وطء النساء ولو طال زمان الحصر حتى يطوف للزيارة

﴿ فرع ﴾ قال في الفتح والمعتبر في جواز التحلل في العمرة أن يغلب على ظنه أنه لا يزول المانع حتى تمضي مدة يتضرر فيها ببقائه محرما

وأسباب الحصر تسعة وهي ﴿ حبس أو مرض أو خوف أو انقطاع زاد ﴾ بحيث يخشى على نفسه التلف أو الضرر إذا حاول الاتمام مع حصول أي هذه الأعذار ولو كان الحبس من جهة الله تعالى لعدم الريح في السفينـة ﴿ أو ﴾ انقطاع ﴿ محرم ﴾ في حق المرأة فإذا انقطع محرمها بأي هذه الأسباب أو بموت أو بغـيرها ولو تمردا منه ولم تجد محرما غـيره صارت بانقطاعه محصرة فلو أحصر محرمها وقد بقي بينهما و بين الموقف دون بريد هل يجوز لها الاتمام من دونه قال الامام عليه السلام : الأقرب أنه لا يجوز لها الاتمام من دونه إلا أن لا يبقى بينهما و بين الموقف إلا ما يعتاد في مثله مفارقة المحرم في السفر ولا يتسامح بمثله . قال وأقرب ما يقدر به هنا مع الأمن ميل هـذا ما قرر للمذهب

﴿ أو ﴾ أحصره ﴿ مرض من يتعين ﴾ عليه ﴿ أمره ﴾ نحو أن يمرض الزوج أو الزوجة أو الرفيق أو بعض المسلمين أو الذميين وخشي عليه الضرر أو التلف إن لم يكن معه

من يمرضه وجب على زوجته أو رفيقه أن يقف معه ليمرضه . والأمة أخص من الزوجة والمحرم ثم الزوجة أخص من المحرم . ولا يجوز أن يعين غير الأخص الا أن يعرف أن المحرم أرفق من الزوجة كان له أن يعين المحرم مع يمينه إذا طلبتها أن تلك المحرم أرفق لا أنه أراد مضاررتها

﴿ فرع ﴾ فان كان له محارم أو رفقاء فله أن يعين أيهم شاء لأنه أعرف بالأرفق فان لم يمكنه التعيين أقرع بينهم

﴿ أو ﴾ أحصره ﴿ تجدد عدة ﴾ كامرأة حرة طلقت بعد الاحرام أو مات زوجها أو فسخ فالواجب عليها أن تعتد حيث طلقت ولو كان بينها و بين مكة أو الجبل دون ميل مع الأمن فانها تقف وتعتد . وأما مع الخوف أو عدم الماء فلا تقف بل تحج ولو بقي بينها و بين مكة دون بريد ﴿ أو ﴾ أحصره ﴿ منع زوج أو سيد ﴾ يعنى أن الزوج إذا منع زوجته والسيد اذا منع عبده عن اتمام ماقد أحرم له صارت الزوجة والعبد محصرين بذلك المنع إذا كان الزوج والسيد يجوز ﴿ لهم ذلك ﴾ المنع وإنما يجوز لهم المنع من الاتمام إذا كان الاحرام متعدى فيه أو فى حكمه والذى فى حكم المتعدى فيه أن تحرم بحجة الاسلام ولا محرم لها أو يتمنع وهى جاهلة لامتناع المحرم وكونه شرطاً وقد تقدم تفصيل المتعدى بالاحرام بآخر فصل ١١٨ فأما اذا كان الزوج والسيد لايجوز لهما المنع لم تصر الزوجة والعبد محصرين بمنعهما إذا كان منعهما باللفظ ولا ينتقض احرامهما فان كان منعهما بالفعل كالحبس والوعيد الذى يقتضى الخوف صارا بذلك محصرين ولو لم يجز للزوج والسيد ذلك وكان هذا المنع فى هذه الصورة من النوع الأول وهو الحبس والخوف و يلحق بمنع السيد لعبده كل من طولب بحق يجب عليه كالمطالب بالدين الحال وهو ملىء أو نفقة الأبوين .

فمن أحصر بأى تلك الأسباب ﴿ بعث بهدى ﴾ ولو أجيراً وجوبا إذا أراد التحلل وان بقى محرماً فلا مقتضى للوجوب إلا ان خشى الوقوع فى المحظورات وجب عليه وأقله شاة أو عشر بدنة أو سبع بقرة ﴿ و ﴾ إذا بعث المحصر بالهدى إلى منى أو مكة ﴿ عين لنحره وقتاً ﴾ معلوما للرسول ينحره فيه ليحل من احرامه بعد ذلك

الوقت ولابد أن يكون ذلك الوقت ﴿ من أيام النحر ﴾ فى هدى الحج فلوعين غيرها قبلها لم يصح و بعدها يصح و يلزم دم التأخير وأما هـدى العمرة فلايحتاج إلى تعيين إذ لا وقت له .

﴿ فرع ﴾ فان أمر بالهدى ولم يعين وقتاً بعينه بل أطلق تعينت أيام النحر ولا يتحلل إلا بعد خروجها .

ولا يصح نحر الهدى إلا ﴿ فى محله ﴾ وهو منى إن كان المحصر حاجاً ومكة ان كان معتمراً ﴿ فيحل بعده ﴾ أى بعد ذلك الوقت بفعل محظور من محظورات الاحرام بنية التحلل و بذلك ينتقض احرامه وتحل له محظورات الاحرام ولولم يبلغه الخبر بأن الهدى قد ذبح فيكفى الظن فى ذلك واذا كان الوكيل مفوضاً فيستحب له تأخير الخروج عن الاحرام نصف نهار عن وقت الموعد ليتغلب على ظنه أنه قد ذبح . أما لو غلب على ظنه أنه لم يذبح لأمارة دلت على ذلك فإنه يؤخر الاحلال حينئذ وجو با .

﴿ فان انكشف حله قبل أحدها ﴾ أى قبل الذبح ولا عبرة بالوقت إذا كان الرسول مفوضاً أوقبل الذبح فى وقته إذا كان غير مفوض ﴿ لزمته الفدية ﴾ الواجبة فى ذلك المحظور إن كان حلقا فبحسبه وإن كان وطأ فبحسبه و يرجع على الرسول بالهدى و بما لزمه أن أخر الذبح لغير عذر ﴿ ويبقى ﴾ المحصر ﴿ محرما ﴾ ولوقد فعل ذلك المحظور ﴿ حتى يتحلل ﴾ إما بفعل عمرة إن أمكن والا فبهدى آخر ينحره فى أيام النحر من هذا العام أومن القابل فى مكانه المقدم ذكره حيث تقدم الذبح على الوقت أوتأخر حتى مضى الوقت المعين . فلو وطىء بعد الوقت وانكشف أنه قبل الذبح فسد احرامه ولزمه مالزم فى الافساد ولكن لا اثم عليه

﴿ فان ﴾ بعث المحصر بالهدى ثم ﴿ زال عذره قبل الحل فى ﴾ احرام ﴿ العمرة و ﴾ قبل مضى وقت ﴿ الوقوف فى الحج لزمه ﴾ فى هاتين الصورتين ﴿ الاتمام ﴾ لما أحرم له وسواء كان الهدى قد ذبح أم لا ذكره فى الكفاية للمذهب ﴿ فيتوصل إليه بغير مجحف ﴾ أى يتوصل إلى حصول الاتمام بما لا يجحف بحاله من بذل المال ولا

تشترط الاستطاعة فيلزمه أن يستكرى مايحمله إن احتاج إلى ذلك ويستأجر من يعينه أو يهديه الطريق ولايجب أن يستأجر من يؤمنه

﴿ و ﴾ إذا زال عذره الذى أحصر به فأتم ماأحرم له جاز له أن ﴿ ينتفع بالهدى إن أدركه ﴾ قبل أن ينحر فيفعل به ماشاء فان أدركه بعد النحر قبل أن يستهلك حساً فالمذهب أن له أن ينتفع به كلو أدركه حياً وهذا إنما يكون ﴿ فى ﴾ هدى ﴿ العمرة ﴾ أى فى الهدى الذى ساقه من أحصر عن العمرة ﴿ مطلقاً ﴾ أى سواء قد كان أتمها أم لا وإنما ينتفع به إذا أدركه [١] هذا فى هذى العمرة ﴿ و ﴾ أما ﴿ فى ﴾ هدى ﴿ الحج ﴾ فإنه لايجوز له أن ينتفع به قط إلا ﴿ ان أدرك الوقوف ﴾ بعرفة فإذا أدرك الوقوف انتفع به من بعد إدراكه أوغلب فى ظنه إدراكه ﴿ وا ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يدرك الوقوف أو يظن إدراكه ﴿ تحلل ﴾ من احرامه ﴿ بعمرة ﴾ حينئذ ان أمكن وإلا فهو محصر عنها . ولايحتاج إلى تجديد الاحرام لها بل يكفيه أن يطوف ويسعى ويحلق ولو فى أيام التشريق ولادم للاساءة إذ لم يبتدئ الاحرام . ولا يجوز له الانتفاع بالهدى ولهذا قال الامام عليه السلام : وإلاتحلل بعمرة ﴿ ونحره ﴾ أوغيره وجوبا

﴿ ومن ﴾ أحصرو ﴿ لم يجد ﴾ فى الميل هديا يتحلل به ﴿ فصيام كا ﴾ لصيام الذى يلزم ﴿ المتمتع ﴾ قدرا وصفة لاوقتاً إذالم يجد الهدى وهى ثلاثة أيام حيث عرض الاحصار أى وقت كان وسبعة إذا رجع كالحج . ولايجب الفصل بين الثلاث والسبع هذه لـكن التحلل يحصل بصيام الثلاث الأول كما فى المتمتع هكذا ذكر أهل المذهب فان زال الحصر وأمكنه الوقوف لزمه إتمامه وإن قد تحلل ويلزمه حكم التحلل

﴿ و ﴾ يجب ﴿ على المحصر القضاء [٢] ﴾ لما أحصر عن اتمامه وهكذا إذا كان

---

(١) وقد عرف أن إتمام العمرة غير متعذر عليه فى ذلك الإحرام

(٢) فى غير الأجير وأما هو فيتحلل حيث أحصر ولاقضاء عليه ولوكان احصاره بعد أن فسد عليه ا هـ حاشية سحولى

الذى أحصر عنه نذراً معيناً أونافلة وأما لوكان مطلقا أوحجة الإسلام فهو أداء لأن الواجب الاصلى باق فى ذمته . وصفة القضاء كصفة الابتداء فيقضى الحج حجًّا والعمرة عمرة هذا مذهبنا ﴿ و ﴾ إذا وجب على المحصر قضاء مافات فإنه ﴿ لا ﴾ يلزمه زيادة ﴿ عمرة معه ﴾ سواء كان الذى فات حجاً أوعمرة

﴿ ١٣٤ ﴾ ﴿ فصل ﴾

فى ذكر الحج عن الميت والاستئجار له ﴿ ومن لزمه الحج ﴾ أوطواف الزيارة أو السعى أو بعضه فى العمرة بأن تكاملت فى حقه شروط وجوب الحج فى حال صحته فلم يحج ﴿ لزمه الايصاء به ﴾ إذا كان له مال عند الموت و إلا فندب على التفصيل الذى سيأتى فى كتاب الوصايا بأول فصل ٤٤٤ إن شاء الله تعالى ﴿ فيقع عنه ﴾ إذا أوصى به فحجج الوصى عنه ﴿ و إ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ تكن منه وصية بل حجج الورثة أوالوصى بغير أمره ﴿ فلا ﴾ يصح عندنا أن يقع عن الميت ولوعلم الورثة أنه واجب عليه

﴿ و إنما ينفذ ﴾ الايصاء بالحج ﴿ من الثلث ﴾ حيث له وارث ولم يجز و إلا فمن الكل ولايجب على الورثة إخراجها من رأس المال و يستوى فى ذلك الفريضة والنافلة فهما جميعاً من الثلث ﴿ إلا أن ﴾ يعين الموصى شيئاً من ماله زائداً على الثلث و ﴿ يجهل الوصى زيادة ﴾ ذلك ﴿ المعين ﴾ على الثلث فاستأجر به واستمر الجهل إلى أن أحرم الاجير ﴿ فكله ﴾ أى فكل ذلك المعين يستحقه الأجير ﴿ وان علم الاجير ﴾ أن هذا الشىء الذى استؤجر به زائد على الثلث استحقه ولاتأثير لعلمه و إنما يستحق الأجير من ذلك المعين قدر ثلث التركة و يرجع بالزائد على الوصى والوصى يرجع به على تركة الميت لأنه فى حكم المغرور من جهته . و إذا رجع على تركة الميت فاليه التعيين لأن الولاية إليه وقد عين هذا الشىء الذى عينه الميت فتعين كله للحاج حينئذ إلا أن يطلب الوارث ذلك المعين أوتلك الزيادة بقيمتها كان أولى بها إذا لم يعرف أن قصد الميت التحجيج بعينها هذا إذا كان المستأجر بالزائد على الثلث هو الوصى

وأما إذا كان المستأجر بذلك الزائد على الثلث هو الموصى فحاصل المسألة أن الموصى لا يخلو إما أن يستأجر للشيخوخة أو نحوها كالاقعاد وهو حيث ينفذ تصرفه من رأس المال فان الأجير يستحق جميع ماعقد عليه مطلقا من غير فرق بين موت الموصى وحياته و إتمام الاعمال قبل الموت أو بعده . وأما حيث كان الاستئجار فى المرض المخوف المأيوس فإنه ينظر فان علم الأجير بالزيادة على الثلث قبل أن يحرم وعلم أنه يرد إلى الثلث رد إلى الثلث و يثبت له الخيار . فان لم يعلم حتى أحرم أو فرغ من أعمال الحج استحق الجميع لأنه مغرور من جهة المستأجر و بعد الاحرام لا يستطيع الفسخ لوجوب المضى فيما أحرم له فان صح من مرضه استحق الاجير الجميع مطلقا و إن لم يجز عن فرض المستأجر والله أعلم

﴿ و إذا عين ﴾ الموصى بالحج ﴿ زمانا ﴾ نحو أن يقول حججوا عنى فى سنة كذا ﴿ أو مكانا ﴾ نحو أن يقول يكون انشاء الحجة من مكان كذا وكذا لو قال يكون الاحرام من مكان كذا ﴿ أو ﴾ عين ﴿ نوعا ﴾ نحو أن يقول تكون الحجة مفردة أو قرانا أو تمتعا ﴿ أو ﴾ عين ﴿ مالا ﴾ نحو أن يقول حججوا عنى بالسلعة الفلانية أو بالبقعة الفلانية أو بالدراهم التى فى كذا وتتعين الدراهم هنا أو بعشر أواق دراهم أو نحو ذلك ﴿ أو ﴾ عين ﴿ شخصا ﴾ نحو أن يقول يحج عنى فلان فما عينه الموصى من هذه الاشياء ﴿ تعين ﴾ أى وجب امتثال ماعينه فلا يجوز للوصى ولا للورثة أن يخالفوا ماعينه ﴿ وان ﴾ لم يمتثل ماعينه الوصى ﴿ اختلف حكم المخالفة ﴾ فى هذه الأشياء فى الإجزاء وعدمه مع أنه يأثم بالمخالفة

أما المخالفة فى الزمان فان أخر عنه أجزأه وسواء فى الفرض أو النفل وأثم إلا لعذر فلا اثم عليه . وان قدم فيجزى فى الفرض لا فى النفل . وأما المخالفة فى المكان فان حجج من أقرب أو مساو إلى مكة لم يصح التحجيج . وإن حجج من بعد صح بشرط أن يمر الحاج أو نائبه ولو لغير عذر فى ميل الموضع الذى عينه الميت . وأما المخالفة فى النوع . فإنه لا يصح إلا النوع الذى عينه الميت . وأما المخالفة فى المال . فإن خالف فى العين أو الجنس أو النوع أو الصفة فإنه لا يجزى و يضمن الوصى سواء

كان فى الفرض أو النفل . إلا أن يعرف أن قصد الموصى بتعيين المال مجرد التخلص من الحج بذلك المال أو بغيره فإنه يجزى . قال فى البيان وهكذا فى سائر الواجبات وديون بنى آدم . فلو تلف[1] المال المعين على وجه لا يضمن[2] فلا يجب التحجيج من باقى التركة إلا أن يفهم أن غرضه تحصيل الحج والثلث متسع أو أجاز الورثة أولا وارث له . وأما إذا خالف فى المقدار فإن زاد كانت الزيادة من مال الوصى وصح التحجيج ولا يرجع بالزيادة لأنه متبرع . وإن نقص فلا يصح التحجيج ويضمن الوصى حيث لا يعرف من قصده التخلص من الحجة . وأما المخالفة فى الشخص . فإذا حجج الوصى غير الشخص الذى عينه الميت لم يصح وضمن إلا أن يعرف أن قصد الميت هذا الشخص أو من يماثله فى الصلاح جاز ذلك اتفاقا لعذر أو لغير عذر ويقبل قول الوصى فى ذلك . فإن امتنع المعين أو مات ولم يعرف قصد الميت فهذه الوصية تبطل .

﴿ فرع ﴾ لو قال الميت للوصى حج عنى بنفسك أو حجج عنى غيرك عمل به ويقبل قول الوصى وذلك ظاهر فإن قال حج عنى أو حجج عنى ولم يصرح بالنفس والغير فإن عرف للميت قصد عمل به وإلا فيرجع إلى العرف فإن لم يكن ثم عرف ولا شاهد حال فالظاهر أن من قال حج عنى أنه أراد بنفسه ومن قال حجج عنى احتمل الأمرين وانصرافه إلى الغير أقرب . وأما من قال أوصيت إليك بالحج فهو مخير .

﴿ فرع ﴾ إذا حج الوصى بنفسه وأراد العقد الصحيح فإن كانا وصيين عقد أحدهما للآخر وإن كان واحداً عقد له الامام أو الحاكم ولو مع وجود الورثة البالغين لأنه لا ولاية للوارث مع الوصى .

﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يعين الموصى شيئاً من تلك الأمور الخمسة أو عين والتبس

---

(١) قال الامام عز الدين وكذا لو تلف عين الاجرة قبل القبض بغير تفريط من الوصى وأتم الاجير الحج رجع الوصى على التركة فإن لم يكن له تركة ضمن الوصى من ماله لأنه غار للاجير اه .

(٢) وأما إذا كان مضمونا فيحجج بالعوض اه تهامى .

أو نسى الوصى ماأوصى به الميت أو أمرهم بالتحجيج وأطلق ﴿ فا ﴾ لواجب على الوصى أن يعين للأجيرا ﴿لافراد﴾ حيث كان عرفهم فلو عين غيره لم يصح كما لوعين الموصى الافراد فخالفه الوصى ﴿ و ﴾ إذا لم يذكر الموضع الذى يحجج عنه منه وجب التحجيج ﴿ من الوطن ﴾ الذى يستوطنه الميت ﴿ أو مافى حكمه ﴾ أى فى حكم الوطن وهوالمكان الذى يموت فيه من لا وطن له رأساً أو لا يعرف وطنه أوالمسافر من وطنه أو من غير وطنه إذا كان سفره للحج ومات فى سفره فإن جهل موضع موت من لا وطن له فإنه يحجج عنه من الميقات فإن علم أنه مات فى جهة وجهل موضع قبره فالمذهب أنه يحجج عنه من أقرب قبر إلى جهة الميقات .

﴿ فرع ﴾ و إذا استأجر الوصى أجيراً يحج عن الميت فإنه يلزمه أن ينشئ من وطن الميت وله أن يستنيب من ينشئ إلى موضعه الذى هو فيه ولو لغير عذر مالم يعينوا أنه لا ينشئ سواه . وكذا لو أنشأ من وطن الميت ثم سار وأقام فى بلده زماناً لم يقدح فى إنشائه وكان كافياً . ومعنى الانشاء ينوى مسيره عمن استؤجر له .

﴿ و ﴾ يفعل الوصى ﴿ فى البقيـة ﴾ من تلك الأمور التى لم يذكرها الميت وهى الزمان والمال والشخص ﴿ حسب الامكان ﴾ يحجج عنه فى تلك السنةالتى مات فيها إن أمكن و إلا فبعدها حسب امكانه . وأما المال فمن حيث يبلغ ثلث ماله ولو من منى . وأما الشخص فيفعل به أيضا بحسب الإمكان إذا جمع الشروط المعتبرة فى الأجير للحج .

﴿١٣٥﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ و إنما يستأجر[1] ﴾ من جمع شروطا أربعة ﴿ الأول ﴾ قوله ﴿ مكلف ﴾

---

(١) (مسئلة) وليس للوصى أن يعجل الاجرة ولا بعضها من مال الوصى لأنه على خطر إلا فى مقابلة رهن أو ضمين وفى ولم يجد من يحج إلا بذلك أو جرى عرف وإذا عجلها ثم لم يتم الحج فحيث عجلها لغير عذر ضمن وحيث يجوز لا يضمن بل يحجج من باقى الثلث اه ن .

سواء كان حراً أم عبداً مأذوناً ذكراً أم أنثى لكن يكره استئجارها حيث استؤجرت عن رجل لأنها تلبس المخيط ولا ترمل ولا تكشف الرأس . واحترز الامام عليه السلام من غير المكلف فلا يصح استئجار الصبى والمجنون اجماعا وفى السكران الخلاف عندنا لا يصح لأنه عقد .

﴿ فرع ﴾ قال فى البيان ومن استأجره اثنان أحدهما لحجة والثانى لعمرة لم يكن له أن يجمع بينهما فى سفر واحد إلا أن يأذنا له قال السيد يحيى وكذا فيمن استأجره اثنان لزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم فليس له جمعهما فى سفر واحد إلا أن يأذنا له بذلك .

﴿ الشرط الثانى ﴾ قوله ﴿ عدل ﴾ فلا يصح استئجار الفاسق عندنا هذا إذا لم يعين الموصى فاسقاً فإن عين صح استجاره ولا يجزى لأن العدالة شرط فى الاجزاء لا فى صحة عقد الاجارة فيصح العقد .

﴿ الشرط الثالث ﴾ أن يكون الأجير ممن ﴿ لم يتضيق عليه حج ﴾ فى تلك السنة التى استؤجر للحج فيها فأما لو كان الحج واجباً عليه فى تلك السنة إما عن فرض الاسلام أو نذر أو قضاء لم يصح استئجاره إذا كان مستطيعاً . فإن كان الحج قد وجب عليه ثم افتقر صح استئجاره لأنه فى هذه السنة لم يتضيق عليه وجوبه لعدم الاستطاعة فى الحال .

﴿ فرع ﴾ وإنما يجزى حج الفقير عن غيره قبل أن يحج لنفسه حيث تكون اجارة صحيحة لأنه يصل بالقرب من مكة ومنافعه مستحقة لغيره لا يمكنه أن يحج لنفسه فإن حج لنفسه أثم وأجزأ فأما حيث إجارته فاسدة فلا يجزى لأنه إذا قرب من مكة وأمكنه الحج لنفسه وجب عليه سواء كان قبل الاحرام أم بعده .

﴿ الشرط الرابع ﴾ أن يكون الوقت متسعاً فلا يصح أن يستأجر على أن يحج فى سنة معينة إلا ﴿ فى وقت يمكنه أداء ماعين ﴾ أى يمكنه إدراك الحج فيها فلو استأجره على أن يحج فى سنته التى هو فيها ولم يبق من مدتها ما يتسع للمسير حتى يدرك الحج فيها لم يصح هذا الاستئجار . وأما لو لم يعين فى العقد سنة معينة صح

العقد وصارت فى ذمته قال الإمام عليه السلام : ولهذا قلنا فى وقت يمكنه أداء ماعين احترازاً مما لو لم يعين فإن هذا الشرط لا يعتبر إلا مع التعيين بعده .

﴿ فرع ﴾ وشروط عقد الإجارةللحج أربعة ﴿ الأول ﴾ أن يعين قدر الأجرة لأجل لزوم المسمى وأما الأجزاء فتصح ولو لم يذكر أجرة واستحق أجرة المثل ﴿ الثانى ﴾ أن يعين لفظا أو عرفا نوع الحجة . فإن أطلق قال أبو طالب يفسد بتردده ﴿ الثالث ﴾ أن يستأجر فى وقت يمكنه الحج بعده ﴿ الرابع ﴾ أن يكون العقد بإيجاب وقبول . وصورته . أن يقول المستأجر استأجرتك على تحصيل حجة مفردة تضاف إليها عمرة بعد أيام التشريق بكذا و يقبل الأجير ذلك .

﴿ فرع ﴾ و يستحب ذكر موضع الإنشاء من موضع العقد حيث وقع العقد فى الموضع الذى عينه الميت أو فى الوطن حيث لم يعين أو فى موضع الموت حيث لا وطن ولا تعيين و إلا لم تجز عن الميت والأجرة من مال الوصى . وذكر موضع الإحرام وهو الموضع الذى ورد الشرع بالإحرام منه وهو الميقات . فلو أحرم من داخل الميقات لم يصح عن الميت ولم يستحق شيئاً وأن يصلى ركعتين عند موضع القبر .

﴿ فيستكمل ﴾ الأجير ﴿ الأجرة بالإحرام والوقوف ﴾ بعرفة ﴿ وطواف الزيارة ﴾ ولو بانقلاب غيره عنه فمتى أداها كلها استحق الأجرة كلها ولو ترك بقية المناسك لكن تلزمه الدماء فى ماله .

﴿ و ﴾ يستحق بعضهاحيث أتى ﴿ بالبعض ﴾ من الأركان الثلاثة وترك البعض وهل يستحق فى مقابلة كل ركن ثلث الأجرة أو تقسط على قدر التعب صحح المذاكرون للمذهب أنها تقسط على قدر التعب . مثاله إذا مات بعد الإحرام وكانت أجرته (١٠٠) مائة دينار من بيته إلى مكة وأجرته من حيث مات (٢٠) عشرون فانا نقسم الأجرة المسماة على (١٢٠) مائة وعشرين بالأجزاء فيقابل العشرين سدس المسمى

﴿ فرع ﴾ و يصح أن يشرط على الأجير أنه إن لم يستكمل المناسك فلا شىء له فإن استكملها استحق الأجرة كاملة و إن لم يستكمل لم يستحقها ولا شىء منها للشرط

كما أفهمه لفظ الأزهار الذى سيأتى فى كتاب الإجارة بآخر فصل ٢٤٤ فى قوله :

﴿ و يدخلها التعليق ﴾

﴿ وتسقط ﴾ الاجرة ﴿ جميعاً بمخالفة ﴾ الأجير لأمر ﴿ الوصى و ان طابق ﴾ ما أمر به ﴿ الموصى ﴾ وصورة ذلك أن يستأجره على حجة مفردة فيجعلها قراناً أو تمتعاً فإنه لا يستحق الأجرة ولا تجزى عن الميت ولو كان أوصى بالقران ﴿ و ﴾ تسقط الأجرة ﴿ بترك الثلاثة ﴾ الأركان وهى الإحرام والوقوف وطواف الزيارة . والأولى أن يقال بترك الإحرام فإذا ترك الإحرام سقط الجميع إذ لا حكم لما فعله بغير إحرام فإذا لم يحرم لم يستحق شيئاً من الأجرة وسواء ترك الإحرام لعذر كمرض أو موت أو لغير عذر ﴿ و ﴾ يسقط من الأجرة ﴿ بعضها بترك البعض ﴾ من الثلاثة الأركان حيث أحرم ووقف أو أحرم ولم يقف استحق من الأجرة بقدر ماعمل وتقسط على قدر التعب كما تقدم .

﴿ ولا شىء ﴾ من الأجرة ﴿ فى المقدمات ﴾ وهى قطع المسافة ولو طالت ﴿ إلا لذكر ﴾ لها فى العقد فإنه يستحق حينئذ قسطها من الأجرة وسواء كان العقد صحيحاً أو فاسداً وليس للوصى أن يذكر السير[1] فى العقد إلا لعذر كأن يعين الموصى الأجير وامتنع من السير إلا بذكره أو نحو ذلك كأن تكون عادتهم الاستئجار بذكر السير أو لم يوجد من يسير إلا بذكره ﴿ أو ﴾ لأجل ﴿ فساد عقد ﴾ فإن الأجير يستحق الأجرة على المقدمات سواء ذكرت فى العقد أم لم تذكر .

﴿ و ﴾ يجوز ﴿ له ﴾ أى للأجير ﴿ ولورثته الاستنابة ﴾ ولو اختلف الأشخاص والبناء ﴿ للعذر ﴾ ولو مرجوّاً إذا عرض له بعد عقد الإجارة فمنعه عن الإتمام نحو مرض أو موت أو نحوهما ﴿ ولو ﴾ استأجر من ينوب عنه ﴿ لبعد عامه ﴾ الذى عرض له فيه المانع صح ذلك وجاز وكذا يجوز لورثته ﴿ إن لم يعين ﴾ هذا العام فى

(١) فان ذكر الوصى السير فى العقد لغير عذر كانت الأجرة فى السير على الوصى إن لم يتم الحج اه

العقد فأما إذا عين فى عقد الاجارة هذا العام الذى عرض فيه العذر لم يصح منـه أن يستنيب من يحج فى غيره كما أنه لو فات عليه لم يصح منه أن يأتى به من بعـد إلا بعقد آخر وحيث لا يصح منه لا يصح من ورثته

﴿ فرع ﴾ اعلم أن الاجير ان شرط الاستنابة أو جرى عرف ولو لغـير عذر . أو شرط عليه عدمها أو جرى عرف ولو لعذر عمل بحسب الشرط والعرف . وان لم يكن ثم شرط ولا عرف فيجوز له ولورثته الاستنابة للعذر فى الصحيحة والفـاسدة سواء كان قد أحرم أم لاوقد دخل فى عموم كلام الازهار لـكن يشترط فى الفاسدة أن يكون قد سار قدراً لمثله أجرة

﴿ وما لزمه من الدماء ﴾ الواجبة فى الحج بفعل محظور أو ترك نسك ﴿ فعليه ﴾ لا على المستأجر ﴿ إلا دم القران والتمتع ﴾ فإنهما على المستأجر إذا استأجره على ذلك وتـكون من الثلث إن كان عن أمر الميت

﴿ فرع ﴾ وتجب البينة على الاجير بالاركان الثلاثة بينة واحدة لئـلا تـكون مركبة وسواء كانت السنة معينة أم لا وسواء كانت الاجارة معينة أم لا لأنها اجارة على عمل مشترك فالبينة على الاجير وليس للوصى أن يقبل قوله فى فعلها ولو غلب فى ظنه صدقه وما عداها فيقبل قوله فيه سواء كانت معينة أو غير معينة

﴿١٣٦﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ وأفضـل ﴾ أنواع ﴿ الحج الافراد مع عمرة ﴾ تضاف إليـه ﴿ بعد ﴾ أيام ﴿ التشريق ﴾ فى بقية شهر الحجة ﴿ ثم القران ﴾ أفضل من التمتع ﴿ ثم العـكس ﴾ أى إذا لم تنضم إلى الحج عمرة بعد أيام التشريق فالافضل عكس هذا الترتيب فيكون القران أفضل ثم الافراد أفضل من التمتع

﴿ ١٣٧ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ومن نذر أن يمشى إلى بيت الله ﴾ الحرام وهو الكعبة ﴿ أو مافى حكمه ﴾ وهو مالا يدخل إليه إلا باحرام وهو ماحواه الحرم المحرم كالصفاوالمروة ومنى والمسجد الحرام فمن نذر أن يمشى إلى شىء من هذه المواضع ﴿ لزمه ﴾ مع حصول الاستطاعة الوفاء بذلك ويكون المشى من موضع نذره وإذا لزمه كان وصوله ﴿ لأحد النسكين ﴾ إما الحج أو العمرة وهو لا يخلو إما أن يعين نسكا عند اللفظ بالنذر أولا يعين بل أطلق. إن عين فقد لزمه ﴿ فيؤدى ماعين ﴾ ولا يجزى عن حجة الإسلام نحو أن يقول علىّ لله أن أمشىَ إلى بيت الله الحرام لعمرة فقد لزمته العمرة وإن قال لحجة لزمته وان قال لحج وعمرة لزماه جميعاً باحرامين ولو فى سنتين ويخير فى تقديم أيهما شاء ﴿ وإ ﴾ ن ﴿ لا ﴾ يعين حجاًولا عمرة وإنما نذر بالوصول فقط فهذا كما لو نذر بالاحرام وأطلق فإنه حينئذ يلزمه الاحرام ﴿ فما شاء ﴾ أن يضع إحرامه عليه من حج أو عمرة لنفسه عن حجة الاسلام أو أجيراً لغيره أجزأه .

﴿ و ﴾ يجوز له أن ﴿ يركب للعجز ﴾ الطارئ إذا تضرر من المشى ﴿ فيلزم دم ﴾ لأجل الركوب ولا بدل له اجماعاً فإن كان ركوبه أكثر فالشاة تجزيه لكن يستحب له أن ينحر بدنة وإن استوى ركوبه ومشيه استحب له أن يهدى بقرة. فإن ركب لا لعذر ففيه احتمالان الأصح للمذهب أنه لا يجزيه .

﴿ فرع ﴾ إذا مات هذا الناذر بعد التمكن قبل أن يفى لزمه أن يوصى حيث له مال بأن يحوب غيره منابه ماشياً فإن لم يمش الأجير لم يجزه ولو لعذر .

﴿ و ﴾ من نذر ﴿ بأن يهدى شخصاً حج به أو اعتمر ﴾ نحو أن يقول علىّ لله أن أهدى ولدى أو أخى أو فلاناً أو شخصاً غير معين إلى بيت الله الحرام لزمه ايصاله ويكفى التجهيز وإن لم يسر معه ﴿ إن أطاعه ﴾ على الشخوص ﴿ ومانه ﴾ أى قام

بمؤنته فى السفر من نفقة وركوب وغيرها ﴿ وجوبا ﴾ وتـكون المؤنة من جميع المـال وما لزمه من الدماء والصدقات فعليه لا على الناذر .

﴿ وإ ﴾ن ﴿ لا ﴾ يطعه على الشخوص ﴿ فلا شيء ﴾ يلزم الناذر مادام ممتنعاً فلو ساعد بعد الامتناع لزم الناذر إيصاله وإذا مات المنذور باهدائه بعد التمـكن بطل النذر ولزم الناذر كفارة يمين .

﴿ و ﴾ من نذر ﴿ بعبده أو فرسه ﴾ وكذا سائر الحيوانات التى يجوز بيعها ولا يجوز ذبحها إذا كانت له وكذا سائر أمواله كأرضه . بأن يقول لله على أن أهدى عبدى أو فرسى أو أرضى لزمه بيع العبد أو الفرس أو الأرض أو يسلم قيمة المنذور به من نفسه و ﴿ شرى بثمنه ﴾ أو به أو بقيمته ﴿ هدايا ﴾ من الانعام الثلاث ﴿ وصرفها من ثم حيث نوى ﴾ فإن نذر بأن يهدى الى مكة صرف الهدايا فى مكة وإن أراد إلى منى صرفها فى منى . فإن مات العبد أو الفرس أو تلف المال قبل التمكن من بيعه أو قبل التمكن من صرف ثمنه فى الهدايا ان باعه بطل النذر ولا كفارة عليه

﴿ و ﴾ من نذر ﴿ بذبح نفسه أو ولده أو مكاتبه ﴾ أو أم ولده أو أجنبى من بنى آدم أو أو من الحيوانات التى لا يجوز ذبحها ولا بيعها فى مكة أو منى ﴿ ذبح كبشا هنـالك ﴾ أى حيث نوى ويجزى الابل والبقر والمعز والأنائى من الغنم ويشترط أن يكون بسن الأضحية والسلامة من العيوب ولا يجزى التشريك ولا يأكل منه لأنه بمنزلة النذر من أول الأمر . فإن ذبح ولده أو مكاتبه لم يسقط عنه الـكبش ﴿ لا ﴾ لو نذر أن يذبح ﴿ من ﴾ يجوز ﴿ له بيعه ﴾ كالعبد والفرس ونحوهما ﴿ فـكما مر ﴾ أى فالواجب أن يبيعه ويشترى بثمنه هدايا ويهديها كما مر .

﴿ فرع ﴾ ومن نذر ذَبْح ما يجوز ذبحه بمكة أو منى أو نحوها من الحرم ، لزمه ذلك، فإن نذر ذَبْحه مطلقا ولم يعلقه بالحرم وجب لأن له أصلا فى الوجوب وهو دماء المناسك ، ويتصدق بلحمه أين شاء على الفقراء كدماء المناسك ذكره الفقيه يوسف فى البيان .

﴿ ومن جعل ماله فى سبيل الله ﴾ بأن قال جعلت مالى فى سبيل الله ﴿ صرف

ثلثه فى ﴾ بعض وجوه ﴿ القرب ﴾ المقربة إلى الله تعالى ولو كان ماله مستغرقا بالدين مالم يحجر عليه ﴿ لا ﴾ إذا قال جعلت مالى ﴿ هدايا ففى هدايا البيت ﴾ أى فإنه يصرف ثلثه فى هدايا ثم يهديها فى مكة إن نوى مكة وإلا ففى الحرم المحرم وليس له أن يأكل منها .

﴿ و ﴾ من نذر بجميع ماله فلفظ ﴿ المال ﴾ عندنا اسم ﴿ للمنقول وغيره ولو ﴾ كان ﴿ ديناً ﴾ فى ذمة الغير فيلزمه ثلث ذلك ﴿ وكذا الملك ﴾ أى يعم كما يعم لفظ المال عندنا ﴿ خلاف م ﴾ بالله ﴿ فى الدين ﴾ فإنه يقول إن الدين لا يدخل فى الملك ويدخل فى المال قال الفقيه يحيى بناء على عرف جهته فأما فى عرفنا فهما سواء وهو المقرر للمذهب .

﴿ ١٣٨ ﴾ ﴿ فصل ﴾

﴿ ووقت دم القران والتمتع والاحصار والافساد والتطوع ﴾ بعد الاحرام ﴿ فى الحج أيام النحر اختياراً و بعدها اضطراراً ﴾ يعنى أن هذه الدماء الخمسة إذا لزمت المحرم بالحج فلها وقتان وقت اختيارى وهو أيام النحر بلياليها ماعدا ليلة العاشر ووقت اضطرارى وهو بعدها فإذا أخر شيئاً منها حتى مضت أيام النحر فقد أخره عن وقت اختياره إلى وقت اضطراره ﴿ فيلزم ﴾ لكل دم ﴿ دم التأخير ﴾ ولا يتكرر بتكرر الأعوام ويأثم إن كان التأخير إلى وقت الاضطرار لغير عذر ﴿ و ﴾ هذه الدماء الخمسة ﴿ لا توقيت لما عداها ﴾ فلا يختص بزمان دون زمان بل فى أى وقت نحرها أجزأه إذا نحرها بعد أن فعل سبب وجوبها

﴿ و ﴾ هذه الدماء الخمسة لها مكانان اختيارى واضطرارى أما ﴿ اختيارى مكانها ﴾ فهو ﴿ منى ﴾ ذبحاً وصرفاً ﴿ و ﴾ اختيارى ﴿ مكان دم العمرة مكة ﴾ ذبحاً وصرفاً ولا زمان لها مخصوص سواء كانت عن احصار أو فساد أم تطوع أم غير ذلك ﴿ واضطراريهما الحرم ﴾ المحرم يعنى اضطرارى دماء العمرة ودماء الحج الخمسة التى تقدم ذكرها هو الحرم المحرم ويلزم دم كالزمان هذا مع العذر أما إذا ذبح فيه لغير

عذر لم يجزه ﴿ و ﴾ الحرم المحرم ﴿ هو مكان ما سواها ﴾ أى فما عدا دماء العمرة ودماء الحج الخمسة من دم أو صدقة أو قيمة فموضع صرفها الحرم المحرم ﴿ الا الصوم ﴾ إذا وجب عن كفارة أو جزاء أو إحصار أو افساد ﴿ ودم السعى ﴾ أى والدم الذى يلزم من ترك سعى الحج أو بعضه ﴿ فحيث شاء ﴾ أى فيصوم حيث شاء ويريق دم سعى الحج حيث شاء من أى مواضع الدنيا

﴿ وجميع الدماء ﴾ التى تجب فى الحج أو العمرة لاجل الاحرام أو لغير ذلك فهى تخرج ﴿ من رأس المال ومصرفها الفقراء كالزكاة ﴾ فمن نحر هديا لم يجز له أن يصرفه إلا فيمن يجزيه أن يصرف إليه الزكاة من الفقراء ولا يعطى الجزار منها إلا اذا كان مصرفا . ﴿ الا دم القران والتمتع والتطوع فمن شاء ﴾ المهدى أن يصرفها اليه من فقير أو غنى أو هاشمى أو فاسق أو غيرهم أجزأه ﴿ و ﴾ يجوز ﴿ له الاكل منها ﴾ أى من دم القران والتمتع والتطوع ﴿ ولا تصرف ﴾ هذه الدماء كلها ﴿ إلا بعد الذبح ﴾ فلو صرف شىء منها قبله لم يجز وأما الفوائد فيصح صرفها قبل ذبح أصلها لكن إن كان نتاجا فبعد ذبحه ﴿ و ﴾ متى ذبحت جاز ﴿ للمصرف فيها كل تصرف ﴾ فإن شاء وهب وإن شاء باع ولا يجب عليه أكلها .

إلى هنا انتهى بمن الله وتوفيقه فى السابع والعشرين من المحرم سنة ست وخمسين وثلاثمائة بعد الالف ما عُنيت بجمعه وتأليفه . وتهذيبه وترصيفه . ولم آل جُهداً فى تلخيصه وتخليصه وهو الجزء الأول الحافل بقسم العبادات من كتابى المسمى

﴿ التّاج المذهَب لاحكام المَذْهب ﴾

راجياً من ينظر فى عملى . أن يستر عثارى وزللى . ويصلح بسداد علمه خللى . والله أسأل أن يجزل من فضله العميم ثوابى . ويجعله نوراً بين يدى يوم حسابى . والحمد لله على فضله الموفور بالهداية وعونه المشكور من البداية إلى النهايه .

فى ٢٧ من المحرم سنة ١٣٥٦

بقلم مؤلفه العاجز
أحمد بن قاسم العنسى
عفا الله عنهما

فهرست الجزء الأول

من انتاج المذهب لأحكام المذهب

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

تم الفهرس

